

مِنَاطِيبُ

فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ

الجزء الثاني

تأليف ومختبر
السيد محمد عبد الله الحسيني

مكتبات



بيروت - لبنان - طبع في المطبعات الحديثة

مِنْ بَاطِنِ الْأَشْيَاءِ

فِي

الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ



الجزء الثاني

تأليف وتحقيق
السيد عبد الله الحسني

مستورات



مركز دار المعارف في الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى :

« وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

فُصِّلَتْ : ٣٣

وَقَالَ تَعَالَى :

« إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ
أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ » .

ق : ٣٧

مُنَاظَرَاتُ
فِي الْأَحْكَامِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

يطلب من:

- لبنان - بيروت - جادة السيد هادي - مفرق الرويس - بناية اللؤلؤة ط ١ -
ص.ب: برج البراجنة - بعبدا - ٢٠٢٠ ١٠١٧ - هاتف: ٠٠٩٦١١٥٤٠٦٧٢
سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - السيدة زينب - تلفاكس: ٠٠٩٦٣١١٦٤٧٠١٢٤
محمول: ٠٠٩٦٣٩٤٣٥٦٥٨٤
إيران - قم - خ سمية - ١٦ متري عباس آباد بلاك ٢٤ تلفاكس: ٧٧٣٨٨٥٥ - ٠٠٩٨٢٥١
البريد الإلكتروني E-mail: mnmnmn3@hotmail.com

مكتورات



مكتبة دارالمصطفى (مكتبة الإمام علي)

التوسل بالأولياء ومسائل أخرى

مناظرة

الإمام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة

في حكم التوسّل بالنبي عليه السلام

قال الشيخ الكراجكي طيب الله ثراه : ذكروا أن أبا حنيفة أكل طعاماً مع الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال : الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم هذا منك ، ومن رسولك ﷺ .

فقال أبو حنيفة : يا أبا عبدالله ، أجعلت مع الله شريكاً ؟

فقال له : ويلك ، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾^(١) ، ويقول في موضع آخر : ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾^{(٢)(٣)} .

فقال أبو حنيفة : والله ، لكأنني ما قرأتها قط من كتاب الله ولا سمعتها إلا

(١) سورة التوبة : الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) والجدير بالذكر هنا هو ما روي عن الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام من حديث له في عظمة الله تعالى قال عليه السلام ... بل كيف يوصف لكنّه محمد ﷺ وقد قرنه الجليل باسمه ، وشركه في عطائه ، وأوجب لمن أطاعه جزاء طاعته ، إذ يقول : ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ وقال : يحكي قول من ترك طاعته ، وهو يعذّبه بين أطباق نيرانها وسراويل قطرانها : ﴿يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾ أم كيف يوصف بكنهه من قرن الجليل طاعتهم بطاعة رسوله حيث قال : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الخ . بحار الأنوار : ج ٥ ص ١٨٧ ح ٥٦

في هذا الوقت !

فقال أبو عبد الله عليه السلام : بلى ، قد قرأتها وسمعتها ، ولكن الله تعالى أنزل فيك وفي أشباهك : ﴿أم على قلوب أقفالها﴾^(١) وقال : ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾^{(٢)(٣)}.

(١) سورة محمد : الآية ٢٤ .

(٢) سورة المطففين : الآية ١٤ .

(٣) كنز الفوائد للكراجكي : ج ٢ ص ٣٦-٣٧ ، عنه بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢١٦ ح ١٧ وج ٤٧ ص ٢٤٠ ح ٢٥ .

مناظرة

سلطان الواعظين^(١) مع الحافظ محمد رشيد

في حكم التوسل

قال سلطان الواعظين في حديثه مع الحافظ في حكم التوسل بالنبي ﷺ وأهل البيت عليه السلام :

الحافظ : لا ينحصر الدليل على كفركم وشرككم في هذه الرواية حتى تؤولها وتخلص منها ، بل في كلّ الأدعية الواردة في كتبكم نجد أثر الكفر

(١) هو الحجة آية الله المرحوم السيد محمد بن السيد علي أكبر بن السيّد قاسم بن السيد حسن الشيرازي الملقب بسلطان الواعظين ، ولد سنة ١٣٣٠ هـ ، وكان من العلماء الأجلاء الذين خدموا المذهب الشريف بأيديهم وقلوبهم وألسنتهم ، وقد جرت له محاورات ومناظرات كثيرة مع بعض الطوائف كالبراهمة وعلماء الهندوس في مدينة (دلهي) وكان ذلك بحضور غاندي ، كما نشرت الصحف والمجلات كل ما دار في مجلسه من الحوار والمناظرة ، وقد خرج عليهم منتصراً فيما كان يدعوهم إليه ، كما جرت له أيضاً مناظرات مع بعض علماء المذاهب الإسلامية - في مدينة بيشاور - كالحافظ محمد رشيد ، والشيخ عبد السلام اللّذين كانا من أشهر علماء الدين في مدينة كابل ، واستمرت المناظرة بينهم لمدة عشر ليال متتالية بحضور رجال الفريقين ، كما نشرت تلك المناظرات بعض الصحف والمجلات آنذاك ، كما كتبها أيضاً سلطان الواعظين (نفس المناظر) في كتاب أسماه (شبهاي بيشاور) بالفارسية . وقد ترجم هذا الكتاب الثمين إلى العربية وحققه سماحة حجة الإسلام الفاضل السيد حسين الموسوي الفالي جزاء الله خير الجزاء في مجلدين أسماههما بـ (اليالي بيشاور مناظرات وحوار).

والشرك ، من قبيل : طلب حاجاتكم من أئمتكم من غير أن تتوجهوا إلى الله رب العالمين ، وهذا أكبر دليل على الكفر والشرك !!

قلت : ما كنت أظنك أن تتبع أسلافك إلى هذا الحد ، فتغض عينيك ، وتتكلم من غير تحقيق بكل ما تكلموا ، فإن هذا الكلام في غاية السخافة ، وبعيد عن الإنصاف والحقيقة ، فإما أنك لا تدري ما تقول أو أنك لا تعرف معنى الكفر والشرك !!

الحافظ : إن كلامي في غاية الوضوح ، ولا أظنه يحتاج إلى توضيح ، فإنه من البديهة أن من أقر بوجود الله عز وجل واعتقد أنه هو الخالق والرازق ، وأن لا مؤثر في الوجود إلا هو ، لا يتوجه إلى غيره في طلب حاجة ، وإذا توجه فقد أشرك بالله العظيم .

والشيعة كما نشاهدهم ونقرأ كتبهم لا يتوجهون إلى الله أبداً ، بل دائماً يطلبون حوائجهم من أئمتهم بغير أن يذكروا الله سبحانه ، حتى نشاهد فقراءهم والسائلين الناس في الأسواق ذكرهم : يا علي ويا حسين ، ولم أسمع من أحدهم حتى مرة يقول : يا الله !! وهذا كله دليل على أن الشيعة مشركون ، فإنهم لا يذكرون الله تعالى عند حوائجهم ولا يطلبون منه قضاءها ، وإنما يذكرون غير الله ويطلبون حوائجهم من غيره سبحانه !

قلت : لا أدري .. هل أنت جاهل بالحقيقة ولا تعرف مذهب الشيعة ؟ ! أم إنك تعرف وتحرف ، وتسلك طريق اللجاج والعناد ؟ ! لكن أرجو أن لا تكون كذلك ، فإن من شرائط العالم العامل : الإنصاف ، وفي الحديث الشريف : إن العالم

بلا عمل كشجرة بلا ثمر.^(١)

ولمّا نسبت إلينا الشرك في حديثك كراراً والعياذ بالله ! وأردت بهذه الدلائل العامية التافهة أن تثبت كلامك السخيف الواهي ، وتكفر الشيعة الموحّدين المخلصين في توحيد الله عزّ وجلّ غاية الخلوص ، والمؤمنين بما جاء به خاتم الأنبياء ﷺ ، فإذا كان هذا التكرار والإصرار في تكفيرنا بحضورنا فكيف هو في غيابنا ؟!

واعلم أنّ أعداء الإسلام الذين يريدون تضعيف المسلمين وتفريقهم حتى يستولوا على ثرواتهم الطبيعية ويغصبوا أراضيهم ، فهم فرحون بكلامكم هذا ، ويتّخذوه وسيلة لضرب المسلمين بعضهم ببعض ، كما أنّي أجد الآن في هذا المجلس بعض العوام الحاضرين من أتباعكم قد تأثروا بكلامكم ، فبدؤا ينظرون إلينا نظر شزرٍ ، حاقدين علينا باعتقادهم أنّنا كفّار فيجب قتلنا ونهب أموالنا !!

وفي الجانب الآخر ، انظر إلى الشيعة الجالسين ، وقد ظهرت على وجوههم علائم الغضب ، وهم غير راضين من كلامك هذا ، ونسبة الشرك والكفر إليهم ، فيعتقدون أنّك مفترٍ كذاب ، وأنك رجل مُغرض ، وعن الحق مُعرض ، لأنّهم متيقّنون ببراءة أنفسهم ممّا قلت فيهم ونسبت إليهم .

والآن لكي تتنوّر أفكار الحاضرين بنور الحقيقة واليقين ، ولكي تتبدّد عن

(١) لم أجد هذا الحديث في الكتب المعنية به ، ولكن وجدت ما يشاكله مثل ما روي عنه ﷺ :

١ - العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الصفا إذا وقع عليه القطر زلق عنها . (حلية الأولياء للأصفهاني : ج ٢ ص ٣٧٢)

٢ - العالم بغير عملٍ كالمصباح يحرق نفسه ويضيء للناس . (كنز العمال : ج ١٠ ص ٢١٠ ح ٢٩١٠٩ ، الفردوس بمأثور الخطاب : ج ٣ ص ٧٣ ح ٤٢٠٦)

أذهانهم ظلمات الجهل وشبهات المغرضين ، أتكلّم للحاضرين باختصار موجز عن الشرك ومعناه ، وأقدم لكم حصيلة تحقيق علمائنا الأعلام ، أمثال : العلامة الحلّي ، والمحقّق الطوسي ، والعلامة المجلسي رضوان الله عليهم ، وهم استخرجوها واستنبطوها من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث المروية عن النبي ﷺ وعترته الهادية سلام الله عليهم .

نوّاب : إنّ انعقاد هذا المجلس كان لتفهيم العوام وإثبات الحقّ أمامهم ، كما قلت سابقاً ، فأرجوكم أن تراعوا جانبهم في حديثكم ، وأن تتكلّموا بشكل يفهمه نحن العوام .

قلت : حضرة النوّاب ! إنني دائماً أراعي هذا الموضوع ، لا في هذا المجلس فحسب ، بل في جميع مجالسي ومحاضراتي ومحاوراتي العلمية والكلامية ، فإنني دائماً أتحدّث بشكل يفهمه الخاصّ والعامّ ، لأنّ الغرض من إقامة هذه المجالس وانعقادها - كما قلت - هو تعليم الجهلاء وتفهم الغافلين ، وهذا لا يتحقّق إلّا بالبيان الواضح والحديث السهل البسيط الذي يفهمه عامّة الناس ، والأنبياء كلّهم كانوا كذلك ، فقد روي عن خاتم الأنبياء وسيّدهم ﷺ أنّه قال : إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم .^(١)

أقسام الشرك

إنّ الحاصل من الآيات القرآنية ، والأحاديث المروية ، والتحقيقات العلمية ، أنّ الشرك على قسمين ، وغيرهما فروع لهذين ، وهما : الشرك الجلي ، أي : الظاهر ، والآخر : الشرك الخفي ، أي : المستتر .

الشرك الجلي

أما الشرك الظاهري ، فهو عبارة عن : اتّخاذ الإنسان شريكاً لله عزّ وجلّ ، في الذات أو الصفات أو الأفعال أو العبادات .

أ - الشرك في الذات ، وهو : أن يشرك مع الله سبحانه وتعالى في ذاته أو توحيده ، كالثنويّة وهم المجوس ، اعتقدوا بمبدأين : النور والظلمة .

وكذلك النصارى ... فقد اعتقدوا بالأقانيم الثلاثة : الأب والابن وروح القدس ، وقالوا : إن لكلّ واحد منهم قدرة وتأثيراً مستقلاً عن القسمين الآخرين ، ومع هذا فهم جميعاً يشكّلون المبدأ الأوّل والوجود الواجب ، أي : الله ، فتعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

والله عزّ وجلّ ردّ هذه العقيدة الباطلة في سورة المائدة ، الآية ٧٣ ، بقوله : ﴿لقد كفر الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة وما من إله إلاّ إله واحد﴾ وبعبارة أخرى : فالنصارى يعتقدون : أنّ الألوهية مشتركة بين الأقانيم الثلاثة ، وهي : جمع أقنيم - بالسريانية - ومعناها بالعربية : الوجود .

وقد أثبت فلاسفة الإسلام بطلان هذه النظرية عقلاً ، وأنّ الاتّحاد لا يمكن سواءً في ذات الله تبارك وتعالى أو في غير ذاته عزّ وجلّ .

ب - الشرك في الصفات ... وهو : أن يعتقد بأنّ صفات الباري عزّ وجلّ ، كعلمه وحكمته وقدرته وحياته هي أشياء زائدة على ذاته سبحانه ، وهي أيضاً قديمة كذاته جلّ وعلا ، فحينئذٍ يلزم تعدد القديم وهو شرك ، والقائلون بهذا هم الأشاعرة أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، وكثير من علمائكم التزموا بل اعتقدوا به وكتبوه في كتبهم ، مثل : ابن حزم وابن رشد وغيرهما ، وهذا هو شرك الصفات ... لأنّهم جعلوا لذات الباري جلّ وعلا قرناء

في القدم والأزلية وجعلوا الذات مركّباً ، والحال أنّ ذات الباري سبحانه بسيط لا ذات أجزاء ، وصفاته عين ذاته .

ومثاله تقريباً للأذهان - ولا مناقشة في الأمثال - :

هل حلاوة السكر شيء غير السكر ؟

وهل دهنية السمن شيء غير السمن ؟

فالسكر ذاته حلوّ ، أي : كلّهُ .

والسمن ذاته دهن ، أي : كلّهُ .

وحيث لا يمكن التفريق بين السكر وحلاوته ، وبين السمن ودهنه ، كذلك صفات الله سبحانه ، فإنّها عين ذاته ، بحيث لا يمكن التفريق بينها وبين ذاته عزّ وجلّ ، فكلمة : «الله» التي تطلق على ذات الربوبية مستجمعة لجميع صفاته ، فالله يعني : عالم ، حيّ ، قادر ، حكيم ... إلى آخر صفاته الجلالية والجمالية والكمالية .

ج - الشرك في الأفعال ... وهو الاعتقاد بأنّ لبعض الأشخاص أثراً استقلالياً في الأفعال الربوبية والتدابير الإلهية كالخلق والرزق أو يعتقدون أنّ بعض الأشياء أثراً استقلالياً في الكون ، كالنجوم ، أو يعتقدون بأنّ الله عزّ وجلّ بعدما خلق الخلاق بقدرته ، وفوّض تدبير الأمور وإدارة الكون إلى بعض الأشخاص ، كاعتقاد المفوضة ، وقد مرّت روايات أئمة الشيعة في لعنهم وتكفيرهم ، وكاليهود الذين قال الله تعالى في ذمّهم : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾^(١).

د - الشرك في العبادات .. وهو أنّ الإنسان أثناء عبادته يتوجّه إلى غير الله سبحانه ، أو لم تكن نيّته خالصة لله تعالى ، كأن يرائي أو يريد جلب انتباه الآخرين إلى نفسه أو ينذر لغير الله عزّ وجلّ ...!!

فكلّ عمل تلزم فيه نيّة القرّبة إلى الله سبحانه ، ولكنّ العامل حين العمل إذا نواه لغير الله أو أشرك فيه مع الله غيره ، فهو شرك .. والله عزّ وجلّ يمنع من ذلك في القرآن الكريم إذ يقول : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾^(١).

الحافظ : استناداً إلى هذا الكلام الذي صدر منكم الآن فأنتم مشركون ، لأنكم قلتم : إنّ من نذر لغير الله فهو مشرك ، والشيعة ينذرون لأنّمتهم وأبناء أنمتهم^(٢).

(١) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

(٢) وهذا بلا شكّ ناتج عن سوء فهمهم لمسألة النذر عند الشيعة الإمامية ، وقلة معرفتهم بمسائل الأحكام الشرعية عندهم ، إذ أن الشيعة لا تنذر إلّا الله تعالى ولا تجيز النذر لغيره أبداً ، ولكنّ المكلف مخير في صرف متعلق النذر وجهته سواء كان للنبي ﷺ أو للإمام عليه السلام أو لعموم الأولياء أو عادة الصالحين أو جعل مصرفه للفقراء والمساكين ، فهل هذا يُعدّ شركاً بالله تعالى . وما هو الدليل على منع ذلك ، فهذا لا يستلزم شركاً ولا كفراً ، على أنّ الكلّ مشفق على أنّ مصرف جهة النذر ومتعلقه هو مطلق ما فيه الخير والصلاح ولأني جهة لم يستلزم منها محذور شرعي ، ولتوضيح المسألة أكثر أورد لك هنا ما ذكره الحجّة السيد مهدي الروحاني حفظه الله في ردّه على بعضهم . قال : وأما قوله (وتقديم النذر لهم) ، فهو مغالطة زاهم يكررونها ، ويجعلونها من جملة الشواهد على غلو الشيعة في رسول الله ﷺ وأوصيائه المكرمين صلّى الله عليهم أجمعين ، مع أنّها موجودة في غير الشيعة أيضاً .

إنّه وقع الخلط في معنى اللام الجارة الداخلة على لفظ (الله أو النبي والولي) فإذا قلت : نذرت لله ، أو نذرت للنبي ، فإنّه على وجهين ، الأول : أن تكون اللام الجارة متعلّقة بالنذر ، وبمقتضى النذر يجعل الناذر نفسه مديوناً لمدخول اللام ، وفي هذه الصورة إن كان مدخول اللام هو (الله تعالى)

النذر عندنا

قلت : العقل السليم والمنطق الصحيح يقضيان بأنّ أحداً لو أراد أن يعرف عقائد قوم ، فيجب أن لا ينظر إلى أقوال وأفعال جهّالهم ، وإنّما ينظر إلى مقال وأفعال علماء القوم .

وأنتم إذا أردتم التحقيق عن الشيعة ومعتقداتهم ، فعليكم أن تنظروا إلى كتب علمائهم ومحققهم ، فتعرفوا الشيعة من خلال أقوال فقهاءهم وأعمالهم .

فإذا شاهدتم بعض العوام منّا قد نذر - نذراً على غير طبق الشرخ الحنيف جهلاً بالمسألة ويكفيه صيغة النذر الصحيحة الشرعية - ، فلا تحسبوه من معتقدات الشيعة ، فإنّ في كلّ مذهب وملة يوجد هناك عوام يجهلون مسائل دينهم ، وهذا ليس عندنا فحسب .

وأنتم إذا لم تكونوا مغرضين ، ولم تكونوا بصدد خلق المعائب والأباطيل

فهو صحيح ، وإن كان غيره فباطل محرم .

الثانية : أن تكون اللام بمعنى الانتفاع كأن يجعل الناذر لله على نفسه مقداراً من المال للحجاج والفقراء ، فيطلق على هذا المال أنّه للفقراء والحجاج ، ولكن لا بالمعنى الأول ، بل بمعنى أنّه ينتفعون بهذا النذر ، وليس معنى جعل الفقراء والحجاج مدخولاً للّام أن الناذر أشركهما لله ! بل معناه أن هذا النذر قد أوقعه الله فقط ، وجعل نفسه مديوناً له في هذا النذر ، لينتفع به الحجاج والفقراء ، وهذا صحيح بلا إشكال ، فالنذر للنبي ﷺ والأوصياء والأولياء ، هو بمعنى جعل نفسه مديوناً لله وإهداء الثواب لهم ، وهذا مصرّح به في كتب الفقه ، وقالوا : إن شرط صحة النذر ، أن يتعهد الله تعالى وأن يجعل الله عليه ، فليراجع المراجع إلى أي كتاب من فقه الإمامية شاء ، فإنّه يجد ذلك . انتهى . راجع : بحوث مع السنّة والسلفية للسيد مهدي الروحاني : ص ١٣٧ .

وإن أردت المزيد من الأدلة على جواز ذلك وثبوتها عند المذاهب الإسلامية فراجع : كتاب الغدير للعلامة الأميني : ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨٣ .

على الشيعة ، فراجعوا كتب فقهاءهم وانظروا إلى سيرة المؤمنين منهم العارفين للمسائل الدينية ، فإنّ التوحيد الخالص والمصقّى من كلّ شائبة لا يكون إلّا عند الشيعة الإمامية .

وأرجو منكم أن تراجعوا كتابي : شرح اللمعة ^(١) ، وشرائع الإسلام ^(٢) ، وأيّ كتاب آخر يضمّ المسائل الفقهية ، وحتى الرسائل العملية لفقهاءنا المعاصرين ، وهم مراجع الشيعة في مسائل دينهم .

راجعوا في هذه الكتب «باب النذر» فتجدون إجماع فقهاءنا : إنّ النذر عمل عبادي يجب فيه شرطان :

الأول : نيّة القربة ، أنّه ينذر قربة إلى الله تعالى وخالصاً لوجهه سبحانه .
والثاني : إجراء صيغة النذر بهذا الشكل : الله أن أفعل كذا وكذا ، أو : أترك كذا وكذا» فيذكر بدل الجملة الأخيرة ، نذره إيجاباً كان أو سلباً ، فإذا تعدّر عليه إجراء الصيغة باللغة العربية أو صعب عليه ذلك ، فيترجم مفهومه إلى لغته ويجريه بلسانه .
وأما إذا نوى النذر لغير الله سبحانه أو أشرك معه آخر ، سواء كان نبياً أو إماماً أو غيره ، فالنذر باطل .

فيجب على العلماء أن يعلموا الجاهلين ويبينوا لهم كلّ مسائل الدين ، ومنها مسائل النذر ، فالنذر يكون لله وحده لا شريك له .

ولكنّ الناذر يكون مخيراً في تعيين مصرف النذر ، فمثلاً : له أن يقول : لله عليّ نذر أن أذبح شاة عند مرقد النبي ﷺ أو عند مرقد الإمام علي عليه السلام أو غيرهما

(١) راجع : الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية للشهيد الثاني رحمه الله : ج ٣ ص ٣٥ .

(٢) للمحقّق الحلي رحمه الله : ج ٣ ص ١٨٥ .

أو يقول : الله عليّ نذر أن أذبح شاة وأطعم لحمها السادة الشرفاء ، أو الفقراء ، أو العلماء ... إلى آخره .

أو يقول : الله عليّ نذر أن أعطي ثوباً لفلان ، بالتعيين ، أو لعالمٍ ، على غير تعيين .

فكلّ هذه الصيغ في النذر صحيحة ، ولكن إذا لم يذكر الله كأن يقول : نذرت للنبيّ أو الإمام أو الفقيه أو الفقير أو اليتيم ... إلى آخره ، كلّ هذه الصيغ باطلة غير صحيحة .

وكذلك إذا ذكر الله سبحانه مع آخر ... كأن يقول : نذرت لله وللنبيّ ، أو نذرت لله ولفلان ... فهو باطل غير صحيح وكان آثماً إن كان عالماً بالمسألة ، وإن كان جاهلاً بالمسألة فنذره باطل وهو غير آثم .

فالواجب علينا وعلى كلّ فقيه وعالم أن يبلغ مسائل الدين ويكتب أحكامه الإلهية ويعرضها على العوام ليتعلّموا ويعملوا بها .

ويجب على العوام أيضاً استماع المسائل الدينية وتعلّمها والعمل بها ، فإذا ما تعلّموا ولم يعملوا بتكاليفهم كما ينبغي ، فالإشكال يرد عليهم لا على دينهم ومذهبهم .

وكم من أهل السنّة والجماعة يشربون الخمر ويلعبون القمار ويرتكبون الفاحشة ، فهل هذا دليل على أنّ مذهبهم يجيز لهم تلك المعاصي والذنوب ؟! وهل الإشكال يرد على مذهبهم ، أم عليهم ؟!

الشرك الخفي

أمّا القسم الثاني من الشرك ، فهو الخفيّ ، ويتحقّق في نيّة الرياء والسمعة

مناظرة سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم التوسل ١٩
في العبادات ، فقد ورد في الخبر : أنَّ من صَلَّى أو صام أو حجَّ .. وهو يريد بذلك
أن يمدحه الناس فقد أشرك في عمله .^(١)

وفي الخبر المروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال : لو أنَّ
عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة^(٢) الله والدار الآخرة ثم أدخل فيه رضا أحد من
الناس كان مشركاً .^(٣)

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : اتَّقُوا الشرك الأصغر ، فقالوا : وما الشرك
الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء والسمعة .^(٤)

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إنَّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي ،
فإنَّ الشرك أخفى من ديبب النمل على الصفا في الليلة الظلماء^(٥) ، ثم قال صلى الله عليه وآله :
من صَلَّى أو صام أو تصدَّق أو حجَّ للرياء فقد أشرك بالله .

فالواجب في الصلاة وغيرها من العبادات أن تكون النية فيها خالصة لوجه
الله وقربة إلى الله وحده ، بأن يتوجَّه الإنسان في حين عمله العبادي إلى ربِّه عزَّ
وجلَّ ، ويتكلَّم معه وحده ، ويركِّز ذهنه ، ويوجَّه قلبه إلى الذات الموصوفة
بالصفات التي ذكرناها ، وذلك هو الله لا إله إلا هو .

وأكتفي بهذا المقدار ، وأظنَّ بأنَّ الحقَّ قد انكشف للحاضرين المحترمين ،

(١) راجع : تفسير القمي : ج ٢ ص ٤٧ ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٢ (الآية الأخيرة من سورة
الكهف) ، بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٣٠١ ح ٤٠ وج ٨٤ ص ٣٤٨ ب ٢٢ .
(٢) في بحار الأنوار : وجه الله .

(٣) راجع : تفسير العياشي : ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦ (الآية الأخيرة من سورة الكهف) ، بحار الأنوار :
ج ٧٢ ص ٢٩٧ ح ٢٨ وص ٣٠١ ح ٤٣ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٣٠٣ ح ٥٠ .

(٥) راجع : بحار الأنوار : ج ١٨ ص ١٥٨ ، وج ٧٣ ص ٢٥٩ .

بالخصوص المشايخ والعلماء في المجلس ، فأرجو أن لا ينسبوا الشرك إلى الشيعة بعد هذا ، ولا يُموّها الحقيقة على العوام .

تبسم الشيخ عبد السلام ضاحكاً وقال : وهل بقي عندكم شيء في هذا المضمار ، فاكفيتهم بهذا المقدار ؟! فالرجاء إن بقي عندكم شيء في الموضوع فبيّنه للحاضرين .

قلت : هناك قسم آخر جعلوه من أقسام الشرك ، ولكنه مغفور ، وهو :

الشرك في الأسباب

وهو الذي يتحقّق في أكثر الناس من غير التفات ، فإنّهم يتخذون الوسائط والأسباب للوصول إلى أغراضهم وتحقيق آمالهم ، أو إنّهم يخشون بعض الناس ويخافون من بعض الأسباب في الإحالة دون حوائجهم وآمالهم ، فهذا نوع من الشرك ، ولكنه معفو عنه .

والمقصود من الشرك في الأسباب : أنّ الإنسان يعتقد بأنّ الأسباب مؤثّرة في الأشياء والأمور الجارية، مثلاً: يعتقد أنّ الشمس مؤثّرة في نمو النباتات، فإذا كان اعتقاده أنّ هذا الأثر من الشمس بالذات من غير إرادة الله تعالى فهو شرك .

وإذا كان يعتقد أنّ الأثر يصدر من الله القادر القاهر فهو المؤثّر والشمس سبب في ذلك ، فهو ليس بشرك ، بل هو حقيقة التوحيد ، وهو من نوع التفكّر في آيات الله وقدرته سبحانه .

وهكذا بالنسبة إلى كلّ الأسباب والمسبّبات ، فالتاجر في تجارته ، والزارع في زراعته ، والصانع في صناعته ، والطبيب في طبابه ، وغيرهم ، إذا كان ينظر إلى أدوات مهنته ، وأسباب صنعته وآثارها ، نظراً استقلالياً ، وأنّ الآثار

الصادرة من تلك الأسباب والأدوات تصدر بالاستقلال من غير إرادة الله تعالى ، فهو شرك ، وإن كان ينظر إلى الأسباب والأدوات نظراً آلياً فيعتقد أنها آلات ، والله تعالى هو الذي جعل فيها تلك الآثار ، فلا مؤثر في الوجود إلا الله ، فهو ليس شركاً بل التوحيد بعينه .

الشيعة نزيهون من أنواع الشرك

بعد أن بيّنا أقسام الشرك وأنواعه ، فأسألكم : أي أقسام الشرك تنسبوه إلى الشيعة ؟!

ومن أيّ شيعة عالم أو عامي سمعتم أنّه يشرك بالله سبحانه في ذاته أو صفاته وأفعاله ؟!

وهل وجدتم في كتب الشيعة الإمامية والأخبار المروية عن أئمتهم عليهم السلام ما يدلّ على الشرك بالتفصيل الذي مرّ ؟!

الحافظ : كلّ هذا البيان صحيح ، ونحن نشكركم على ذلك ، ولكنكم إذا دقّقت النظر في معتقداتكم بالنسبة لأئمتكم ، ستصدّقونني لو قلت إنكم تطلبون الحوائج منهم ، وتتوسّلون بهم في نيل مقاصدكم وتحقيق مطالبكم ، وهذا شرك ! لأنّنا لا نحتاج إلى واسطة بيننا وبين ربّنا ، بل في أيّ وقت أحببنا أن نتوجّه إلى الله تعالى ونطلب حاجاتنا منه فهو قريب وسميع مجيب .

قلت : أعجّب منك كثيراً ! لأنك عالم متفكّر ، ولكنك متأثر بكلام أسلافك من غير تحقيق ، وكأنّك كنت نائماً حينما كنت أبين أنواع الشرك ! فبعد ذلك التفصيل كلّ ، تنفّوه بهذا الكلام السخيف وتقول : بأنّ طلب الحاجة من الأئمة شرك !!

فإذا كان طلب الحاجة من المخلوقين شرك ، فكلّ الناس مشركون !

فإذا كانت الإستعانة بالآخرين في قضاء الحوائج شرك ، فلماذا كان الأنبياء يستعينون بالناس في بعض حوائجهم .

اقرأوا القرآن الكريم بتدبر وتفكر حتى تنكشف لكم الحقيقة ، راجعوا قصة سليمان عليه السلام في سورة النمل ، الآيات ٣٨ - ٤٠ : ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عَفَرْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي ... ﴾ .

من الواضح أنّ الإتيان بعرش بلقيس من ذلك المكان البعيد ، بأقلّ من لمحة البصر ، لم يكن هيباً وليس من عمل الإنسان العاجز الذي لا حول له ولا قوّة ، فهو عمل جبّار خارق للعادة ، وسليمان مع علمه بأنّ هذا العمل لا يمكن إلّا بقدرّة الله تعالى وبقوّة إلهية ، ومع ذلك ما دعا الله سبحانه في تلك الحاجة ولم يطلبها من ربه عزّ وجلّ ، بل أرادها من المخلوقين ، واستعان عليها بجلّسائه العاجزين .

فهذا دليل على أنّ الاستعانة بالآخرين في الوصول إلى مرادهم ، وطلب الحوائج من الناس ، لا ينافي التوحيد ، وليس بشرك كما تزعمون ، فإنّ الله سبحانه وتعالى جعل الدنيا دار أسباب ومسببات ، وعالم العلل والمعلولات .

وحيث إنّ الشرك أمر قلبي ، فإذا طلب الإنسان حاجته من آخر ، أو استعان في تحقّق مراده والوصول إلى مقصوده بمن لا يعتقد بالوحيّة ولا يجعله شريكاً للباري ، وإنّما يعتقد أنّه مخلوق لله عزّ وجلّ ، وهو إنسان مثله ، إلّا أنّ الله عزّ وجلّ خلقه قوياً وقادراً بحيث يتمكّن من إعانته في تحقّق مراده وقضاء

مناظرة سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم التوسّل ٢٣
حاجته ، فلا يكون شركاً .

وهذا أمر دائر بين المسلمين جميعاً ، يعمل به المؤمنون عامة ، وهناك كثير من الناس يقصدون زيداً وبكراً ويقضون ساعات على أبوابهم ليطلبوا منهم حوائجهم ويستعينوا بهم في أمورهم ، من غير أن يذكروا الله تعالى .

فالمريض يذهب عند الطبيب ويتوسّل به ويستغيث به ويريد منه معالجة مرضه ، فهل هذا شرك ؟!

والغريق وسط الأمواج يستغيث بالناس ويستعين بهم في إنقاذه من الغرق والموت ، من غير أن يذكر الله عزّ وجلّ ، هل هذا شرك ؟!

وإذا ظلم جبارٌ إنساناً ، فذهب المظلوم إلى الحاكم وقال : أيها الحاكم ، أعنّي في إحقاق حقّي ، فليس لي سواك ولا أرجو أحداً غيرك في دفع الظلم عني ، فهل هذا شرك ؟! وهل هذا المظلوم مشرك ؟!

وإذا تسلّق لصّ الجدار وأراد أن يتعدّى على إنسان فيسرق أمواله ويهتك عرضه ، فصعد صاحب الدار السطح واستغاث بالناس وطلب منهم أن يدفعوا عنه السوء ، وهو في تلك الحالة لم يذكر الله تعالى فهل هو مشرك ؟!

لا أظنّ أن هناك عاقلاً ينسب هؤلاء إلى الشرك ، ومن ينسبهم إلى الشرك فهو : إمّا جاهل بمعنى الشرك أو مغرض !!

فأيّها السادة الحاضرون أنصفوا ، وأيّها العلماء احكموا ولا تغالطوا في الموضوع !!

عقيدة الشيعة في التوسّل

الشيعة كلّهم متفقون على أنّ أحداً لو اعتقد بالوحيّة النبيّ ﷺ أو

الأئمة عليهم السلام ، أو جعلهم شركاء لله سبحانه في صفاته وأفعاله ، فهو مشرك ونجس يجب الاجتناب والابتعاد عنه .

وأما قولهم : يا عليّ أدركني ، أو : يا حسين أعني ، وما إلى ذلك ، فليس معناه : يا علي أنت الله أدركني ! أو : يا حسين أنت الله فأعني ! بل لأن الله عزّ وجلّ جعل الدنيا دار وسائل وأسباب ، وأبى الله أن يجري الأمور إلّا بأسبابها ، فنعتقد أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، وآله هم وسيلة النجاة في الشدائد ، فتوسّل بهم إلى الله سبحانه .^(١)

(١) قال تعالى - حكاية عن أولاد يعقوب لما اعترفوا بذنوبهم وأرادوا التوبة جاؤوا إلى أبيهم - :
﴿ قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ، قال سوف استغفر لكم ربّي إنه هو الغفور الرحيم ﴾ يوسف / ٩٧ و ٩٨ .

فلو كان التوسل وطلب الحاجة من غير الله شركاً فلماذا لم ينههم يعقوب عنهما ، بل نراه قد أيدهم على طلبهم ووعدهم بالإستغفار لهم ؟! وما الذي دعى أولاد يعقوب للتوبة بهذه الصورة فيجعلونه واسطة بينهم وبين الله ، فلماذا لا يستغفرون الله من دون وساطة أحد من المخلوقين ؟!! هذا ممّا يدلّ على أنّ المرتكز في الإذهان والثابت عندهم عملياً أنّ الولي الذي له مقام عند الله إذا شُفع أو توسل به في مسألة من المسائل شفّعه الله فيها ، وما ذلك إلّا لمقامه عنده ، وكونه وسيلة من الوسائل إليه تعالى ، ولذا من مننه تعالى على هذه الأمة أن جعل النبي صلى الله عليه وآله رحمة لهم ووسيلة يلتجئون إليه قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين ﴾ ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ النساء / ٦٤ . وفي هذه الآية الكريمة أخذ القرآن يوبخ أولئك الذين لم يجعلوا النبي صلى الله عليه وآله وسيلة لهم فيما بينهم وبين الله تعالى ، ولم يستفيدوا من وجوده المبارك ، وربما يقول قائل : إن هذا جائز في حال حياته أما بعد مماته فلا ، لكونه شركاً بالله تعالى ؟ نقول لهؤلاء : إذا كان هذا يعد شركاً فلا فرق في عدم جوازه سواء كان في حياته أو بعد مماته ، فإنّ الشيء لا ينقلب عما هو عليه ، وإذا كان جائزاً فلا فرق سواء كان في حياته أو بعد مماته ، إذ إنّ النبي صلى الله عليه وآله أتاه الله الدرجة الرفيعة ، وهو الوسيلة إلى الله في الدنيا والآخرة ، فلا بدع لو توسّل به المؤمن في كل يوم وقال : يا وجهاً عند الله اشفع لنا عند الله .

الحافظ : لماذا لا تطلبون حوائجكم من الله تعالى بغير واسطة ؟! فاطلبوا منه بالاستقلال لا بالوسائل ؟!

قلت : إنّ توجّهنا إلى الله عزّ وجلّ في طلب الحوائج ودفع الهموم والغموم هو بالاستقلال ، ولكنّا نتوسّل بالنبيّ وآله الطيّبين صلوات الله عليهم أجمعين ليشفعوا لنا عند الله سبحانه في قضاء حوائجنا ، ونتوسّل بهم إلى الله تعالى ليكشف عنّا همومنا وغمومنا ، ومستندنا في هذا الاعتقاد هو القرآن الحكيم إذ يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١).

آل محمد ﷺ هم الوسيلة^(٢)

نحن الشيعة نعتقد بأنّ الله عزّ وجلّ هو القاضي للحوائج ، وإنّ آل محمد ﷺ لا يحلّون مشكلاً ولا يقضون حاجة لأحد إلّا بإذن الله وإرادته سبحانه ، وهم ﴿عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾^(٣) فهم واسطة الفيض والفيّاض هو الله ربّ العالمين .

الحافظ : بأيّ دليل تقولون أنّ المراد من الوسيلة في الآية الكريمة آل

(١) سورة المائدة : الآية ٣٥ .

(٢) راجع في ما يتعلق بالتوسل بالنبي ﷺ وتبرك الصحابة بأناره كلا من بحار الأنوار : ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٢ وج ٢٥ ص ٢٢ ح ٣٨ وج ٣٥ ص ٤٣٢ ح ١٢ وج ٣٦ ص ٢٤٤ ح ٥٤ .
الغدير للعلامة الأميني : ج ٥ ص ١٤٣ - ١٥٦ ، تحت عنوان (التوسل والإستشفاع بقبره الشريف ﷺ) ، كتاب التبرك للعلامة الأحمدي ، ومن كتب العامة - التي أنشئت شرعية التوسل وتبرك الصحابة بأنار النبي ﷺ - وراجع : كتاب تبرك الصحابة بأنار رسول الله ﷺ لمحمد طاهر الكردي المكي ، حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة لموسى محمد علي .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٢٦ و ٢٧ .

محمد ﷺ ؟

قلت : لقد روى ذلك كبار علمائكم منهم : الحافظ أبو نعيم ، في : «نزول القرآن في علي» والحافظ أبو بكر الشيرازي في «ما نزل من القرآن في علي» والإمام الثعلبي في تفسيره للآية الكريمة ، وغير أولئك روى عن النبي ﷺ : أن المراد من الوسيلة في الآية الشريفة : عترة الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين^(١).

ونقل ابن أبي الحديد المعتزلي - وهو من أشهر وأكبر علمائكم - في «شرح نهج البلاغة» تحت عنوان : ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فذك ، الفصل الأول ، ذكر خطبة فاطمة عليها السلام .

قالت : واحمدوا الله الذي لعظمته ونوره يتغى من في السماوات والأرض إليه الوسيلة ، ونحن وسيلته في خلقه...^(٢)

حديث الثقلين

ومن جملة الأحاديث المعتبرة ، التي نستدل بها على التمسك والتوسل بآل محمد ﷺ ومتابعتهم : حديث الثقلين ، وهو حديث صحيح أجمع عليه الفريقان ، وقد بلغ حد التواتر .

قال النبي ﷺ : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا بعدي أبداً ، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض^(٣) ؟ !

(١) راجع : البرهان في تفسير القرآن للبحراني : ج ٢ ص ٢٩٢ ، الخصائص الكبرى للسيوطي : ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ (ب اختصاصه ﷺ بالكوثر والوسيلة) .

(٢) شرح نهج البلاغة : ج ١٦ ص ٢١١ .

(٣) تقدمت تخريجاته .

الحافظ : أَظُنَّ أَنَّكُمْ قَدْ أَخْطَأْتُمْ حِينَ قُلْتُمْ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَمُتَوَاتِرٌ ! لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ وَمَجْهُولٌ عِنْدَ كِبَارِ عُلَمَائِنَا ! فَهَذَا شَيْخُنَا الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ، وَهُوَ إِمَامُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ فِي صَحِيحِهِ الَّذِي يَعِدُّ عِنْدَنَا بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَصَحَّ الْكُتُبِ !

قلت : إِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْبَخَارِيِّ لِحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ وَاحِدًا ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَعَدَّوهُ صَحِيحًا مُوْتَقَّأً ، هُمُ عَشْرَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْكُمْ ، فَهَذَا ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ مَعَ شِدَّةِ تَعَصُّبِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ ، آخِرُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ ، الْآيَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَمَا نَقَلَ أَخْبَارًا وَأَقْوَالَ حَوْلَ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ يَقُولُ : اعْلَمْ أَنَّ لِحَدِيثِ التَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ طَرَفًا كَثِيرًا وَرَدَّتْ عَنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا ... إِلَى آخِرِهِ^(١) . وَقَدْ نَقَلَ الْحَدِيثَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالتَّطَبَّرَانِيَّ وَمُسْلِمَ ... إِلَى آخِرِهِ .

حول البخاري وصحيحه

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ أَنَّ حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَنْقُلْهُ فِي صَحِيحِهِ ! فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ مُرَدُّودٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ ! فَالْبَخَارِيُّ إِنْ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ ، فَقَدْ نَقَلَ عِدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَائِكُمْ ، مِنْهُمْ : مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الَّذِي يَسَاوِي الْبَخَارِيَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ نَقَلَ فِي صَحِيحِهِ ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ سَائِرُ أَصْحَابِ الصَّحاحِ السُّنَّةِ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ .

فَإِذَا لَمْ تَعْتَمِدُوا إِلَّا عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ وَحْدَهُ صَحِيحٌ ، وَسَائِرُ الصَّحاحِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لَدَيْنَا لِعَدَمِ صَحَّتِهَا ، وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ

والجماعة مستندة إلى ما جاء في صحيح البخاري فحسب !

وإذا كنتم تعتقدون غير هذا، وتعتمدون على الصحاح الستة فيجب أن
تقبلوا الأخبار والروايات المنقولة فيها حتى إذا لم ينقلها البخاري لسبب ما .

الحافظ : لم يكن أي سبب في عدم نقله لبعض الأخبار سوى أنه كان كثير
الاحتياط في النقل، وكان دقيقاً في الروايات، فالتى لم ينقلها البخاري إما لضعف
في السند، أو لأنّ العقل يأبى قبولها وصحتها .

قلت : قديماً قالوا : حبّ الشيء يعمي ويصم ! وأنتم لشدة حبكم للبخاري
تغالون فيه وتقولون إنه كان دقيقاً ومحتاطاً، وإنّ الأخبار التي رواها في صحيحه
كلّها معتبرة وقويّة، وهي كالوحي المنزل ! والحال أنّ في رواية صحيح البخاري
أشخاصاً وضّاعين وكذّابين وهم مردودون وغير معتبرين عند كثير من العلماء
والمحقّقين في علم الرجال .

الحافظ : إنّ كلامكم هذا مردود عند جميع العلماء، وإنّه إهانة لمقام العلم
ومرتبة رجال الحديث وخاصة الإمام البخاري، وإنّه تحامل بغض على كل أهل
السنة والجماعة !

قلت : إن كنتم تحسبون الانتقاد العلمي تحاملاً بغضاً وإهانة، فكثير من
كبار علمائكم، أهانوكم وأهانوا أهل مذهبهم، قبلنا !

لأنّ كثيراً من مشاهير علمائكم المحقّقين نقّحوا الصحاح، وخاصة
صحيح البخاري ومسلم، وميّزوا بين السقيم والسليم، والغث والسمين،
وأعلنوا أنّ رجال الصحاح وحتى صحيح البخاري ومسلم، كثير منهم
وضّاعين، وجعّالين للحديث .

وأنا أنصحكم أن لا تعجلوا ولا تتسرّعوا في إصدار الحكم علينا في ما نقوله عنكم ، بل راجعوا كتب الجرح والتعديل التي كتبها علماؤكم المحققون وطالعوها بدقّة وتدبّر بعيداً عن التعصّب والمغالاة في شأن أصحاب الصحاح ، سواء البخاري وغيره ، حتى تعرفوا الحقائق .

راجعوا : كتاب «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للعلامة السيوطي ، و «ميزان الاعتدال» و «تلخيص المستدرک» للعلامة الذهبي ، و «تذكرة الموضوعات» لابن الجوزي ، و «تاريخ بغداد» لأبي بكر الخطيب البغدادي ، وسائر الكتب التي كتبها علماؤكم في علم الرجال وتعريف الرواة.^(١)

راجعوا فيها أحوال : أبي هريرة ، وعكرمة الخارجي ، ومحمد بن عبدة السمرقندي ، ومحمد بن بيان ، وإبراهيم بن مهدي الأبلّي ، وبنوس بن أحمد الواسطي ، ومحمد بن خالد الحبلي ، وأحمد بن محمد اليماني ، وعبدالله بن واقد الحرّاني ، وأبي داود سليمان بن عمرو ، وعمران بن حطّان ، وغيرهم ممّن

(١) أضف إلى ذلك أيضاً ما يلي ، من الكتب التي تناولت الرواة والروايات الضعيفة :

- ١- كتاب الجرح والتعديل للرازي .
 - ٢- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني .
 - ٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
 - ٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي .
 - ٥- كتاب الموضوعات لابن الجوزي .
 - ٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني .
 - ٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
 - ٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .
- وغيرها الكثير من الكتب المعنية بهذا الموضوع .

روى عنهم البخاري وأصحاب الصحاح ، حتى تعرفوا آراء علمائكم ومحققكم في أولئك ، وقد نسبوهم إلى الوضع والكذب وجعل الأحاديث ، لتكشف لكم الحقائق ، ولا تغالوا بعد ذلك في صحة ما نقله البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح !

وأنت أيها الحافظ ! إن كنت تقرأ وتطالع هذه الكتب التي ذكرت - وهي لعلمائكم - لما قلت : إن البخاري ما نقل حديث الثقلين في صحيحه إلا لا احتياطه في النقل .

هل النقل السليم يقبل أن عالماً محتاطاً ، وإماماً محققاً ، ينقل روايات وأحاديث موضوعة من رواية كذا بين يأبى كل ذي عقل قبولها ، بل يستهزئ بها كل عاقل ذي شعور وإيمان ، كالروايات التي مرّت أن موسى ضرب عزرائيل على وجهه حتى فقا عينه فشكاه إلى ربّه ^(١) ... إلى آخره ، أو أن الحجر أخذ ملابس موسى وهرب فلحقه موسى عرياناً !! وبنو إسرائيل ينظرون إلى نبيّهم وهو مكشوف العورة ^(٢) ؟! ... إلى آخره !!

ألم تكن هذه الخزعات والخرافات من الأخبار الموضوعة ؟! وهل في نظركم أن نقل هذه الموهومات في صحيحه كان من باب الاحتياط في النقل والتدقيق في الرواية ؟!

النبي الأكرم ﷺ في الصحيحين

نجد في صحيحي البخاري ومسلم أخباراً تخالف الاحتياط والحمية الإسلامية ويأبأها كل مؤمن غيور !

(١) صحيح البخاري : ج ٤ ص ١٩١ (ك الأنبياء ﷺ عند ذكر موسى ﷺ) .

(٢) صحيح البخاري : ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩١ .

منها : ما نقله البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن عائشة .
 قالت : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإِذَا سألت رسول الله
 وإِذَا قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده .
 وهو يقول : دونكم يا بني أرفده ، حتى إذا مللت ، قال : حسبك ؟ قلت : نعم .
 قال : فاذهبي .^(١)

بالله عليكم أيّها الحاضرون ! انصفوا ، هل يرضى أحدكم أن يُنسب إليه هذه
 النسبة الفظيعة والعمل المخزي ؟!

إذا قال قائل لجناب الحافظ : بأنّا سمعنا أنّك حملت زوجتك على ظهرك ،
 وكان خدّها على خدّك وجئت في الملاء العام لتنظر إلى جماعة كانوا يلعبون ، ثمّ
 كنت تقول لزوجتك : حسبك ؟ وهي تقول لك : نعم ، ثمّ إنّ زوجتك كانت تحدّث
 الرجال بهذا الموضوع .

بالله عليكم أيّها الحاضرون ! هل الحافظ يرضى بذلك ؟! وهل غيرته
 تسمح لأحد أن يتكلّم بهذه الأراجيف ؟!
 وإذا سمعت هذا الخبر من إنسان ظاهر الصلاح ، هل ينبغي لك أن تنقله
 للآخرين ؟!

وإذا نقلته ، ألا يعترض عليك الحافظ ويقول : بأنّ جاهلاً إذا حدّثك بخبر
 كهذا ، ولكن - أنت العاقل - لماذا تنقله بين الناس ؟!

أليس العقلاء يؤيّدونه على اعتراضه عليك ؟! فقايسوا هذا الموضوع مع
 الرواية التي مرّ ذكرها في صحيحي مسلم والبخاري ، فإن كان الأخير - كما

(١) صحيح البخاري : ج ٢ ص ١٢٠ (ب اللهم بالحرب والدرق يوم العيد) ، صحيح مسلم : ج ٢
 ص ٦٠٩ ح ١٩ (ب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) .

تزعمون - دقيقاً ومحتاطاً في النقل ، وكان عارفاً وعالمأ بأصول الحديث - على فرض أنه سمع هكذا خبر - فهل ينبغي ويحق له أن ينقله في صحيحه ، ويجعله خبراً صادقاً ومعتبراً ؟!

والأعجب ... أن العامة ، ومنهم جناب الحافظ ، يعتقدون أن صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد القرآن الحكيم !!

«احتياطات البخاري^(١)»

إن احتياطات البخاري لم تكن في محلها ، بل كانت خلافاً لأصول الإحتياط ، كما ذكرنا سابقاً بعض الروايات التي نقلها في صحيحه ، إن العقل

(١) وقد أخذت على البخاري عدة مؤاخذت ، منها : عدم روايته عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وذلك مع كثرة الرواة عنهم الذين ملأوا الخافقين ، مع أن البخاري كان يتجول في البلدان كالبصرة والشام ومصر وغيرها طلباً لجمع الحديث وحرصه على تلقيه من أفواه الرواة . ومنها : روايته عن بعض الرواة الذين عرّفوا بعدائهم الشديد لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هذا مع التزام أئمة الحديث في عدم الرواية في من يطعن في الخلفاء أو يبغضهم ، والتزام علماء الجرح والتعديل في الجرح فيهم وتضعيف روايتهم كما يظهر ذلك لكل من راجع الكتب المعنية في ذلك كلسان الميزان لابن حجر وميزان الاعتدال للذهبي وكتاب المجروحين لابن حبان - وذلك أمثال : عثمان بن حريز الذي كان يتقرب لله في كل صباح بلعن أمير المؤمنين عليه السلام سبعين مرة ، وعمران بن حطان رأس الخوارج هو الآخر من شيوخ البخاري ورواته ، وهو القائل يمتدح عبد الرحمن بن ملجم :

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنسي لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد رد عليه أحد أكابر أدباء أهل السنة عبد القاهر التميمي في قوله :

إنسي لأذكره يوماً فألعنه دهرأ وألعن من يعطيه غفرانا

راجع أبيات عمران بن حطان في : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ١٣ ص ٢٤١ ، الغدير للأميني : ج ١ ص ٣٢٤ وج ٥ ص ٢٩٤ وج ٩ ص ٣٩٣ وج ١ ص ٣٤١ .

والإيمان يحتمان ويؤكدان على عدم نقلها، فكان من الإحتياط بل الواجب أن لا يذكرها، ولكنه كان يحتاط فلا ينقل الأخبار التي تتضمن ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام أو تبين فضائله ومناقبه ومناقب أبنائه الميامين، عترة النبي الصادق الأمين عليه السلام !!

نعم، كان يحتاط ! بل يمتنع في نقل تلك الروايات حتى لا يستدل بها العلماء المنصفون على إمامة علي عليه السلام وأحقّيته بالخلافة، فلو قايشنا صحيح البخاري مع غيره من الصحاح الستة لعرفنا هذا الموضوع بوضوح، فإنه لم ينقل خبراً ربّما يُستفاد منه في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام وإمامته، ولو كان الخبر مؤيداً بالقرآن ومتواتراً ومنقولاً في سائر الصحاح ومجاميع أهل الحديث، وحتى لو كان مجمعاً على صحّته كخبر الغدير، ونزول الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾^(١).

وكخبر التصديق بالخاتم، ونزول الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢).
وخبّر الإنذار، ونزول الآية الكريمة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣).

وخبّر المؤاخاة، وحديث السفينة، وحديث باب حطّة، وغيرها من الأحاديث التي تثبت بها ولاية أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام وإطاعة أهل البيت عليهم السلام، فإن البخاري احتاط في نقل هذه الأخبار المجمع عليها ولم يذكرها في صحيحه !!

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٣) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.

بعض مصادر حديث الثقلين

والآن لا بُدَّ لي أن أذكر لكم بعض كتبكم المعتمدة عنكم ، التي ذكرت ورويت حديث الثقلين عن النبي ﷺ ، حتى تعرفوا أن البخاري لم ينقل هذا الحديث الشريف من باب الاحتياط ، لأن كبار علمائكم ومشاهيرهم نقلوا هذا الحديث ، منهم : مسلم بن الحجاج ، الذي لا يقلَّ صحيحه عن صحيح البخاري في الاعتبار والوثوق عند أهل السنَّة والجماعة والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل في مسنده ، وغيرهم ^(١) رروا بطرقهم وبإسنادهم عن النبي ﷺ أنه قال : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض ، من تمسَّك بهما فقد نجا ، ومن تخلفَ عنهما فقد هلك ، وفي بعضها : ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلُّوا أبداً .

فهذا المستند الحكيم والدليل القويم لا بدَّ لنا أن تتمسَّك بالقرآن الكريم وبأهل البيت عليه السلام .

الشيخ عبد السلام : إنَّ صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبدالله القرشي التيمي الطلحي روى بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إني قد خلَّفت فيكم ثنتين : كتاب الله وسنتي ^(٢) ...إلى آخره .

قلت : أيؤخذ بخبر فرد طالع ضعيف مردود عند أصحاب الجرح والتعديل والذين كتبوا في أحوال الرجال والرواة ، مثل : الذهبي ويحيى والإمام النسائي والبخاري وابن عدي ، وغيرهم ، الذين ردَّوه ولم يعتمدوا رواياته ، أيؤخذ بقول هذا ويترك قول هذا الجمع الغفير والجمهور الكثير من علمائكم المشاهير ؟! وهم

(١) فقد تقدم المزيد فيما سبق من مصادر هذا الحديث الشريف .

(٢) قد تقدَّم فيما سبق الكلام عن هذا الحديث بهذا اللفظ وأنه لم يروه إلا الموطأ فقط مرسلاً .

رووا بأسنادهم كما مرّ أنّ النبي ﷺ قال : كتاب الله وعترتي ، ولم يقل : «وسنتي» .
هذا من باب النقل .

وأما العقل : فلأنّ السنّة النبويّة والأحاديث المرويّة عنه ﷺ أيضاً بحاجة إلى من يبيّنها ويفسّرها كالكتاب الحكيم ، فلذا قال ﷺ : وعترتي ... لأنّ العترة هم الذين يبيّنون للأمة ما تشابه من الكتاب ، ويوضّحون الحديث والسنّة الشريفة ، لأنّهم أهل بيت الوحي ، وأهل بيت النبوة ، وأهل البيت أدري بما في البيت .

حديث السفينة

وإنّ من دلائلنا المحكمة في التوسّل بأهل البيت ﷺ الحديث النبوي الشريف : «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ» وهو حديث معتبر صحيح متفق ومجمع عليه ، وكما يخطر الآن ببالي ، أنّ أكثر من مائة من كبار علمائكم ومحدّثيكم أثبتوا هذا الحديث في كتبهم^(١).

وذكر غير هؤلاء من أعظم علمائكم بأسانيدهم وطرقهم أنّ النبي ﷺ قال : مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك ، أو : غرق ، أو : هوى ، والعبارات شتى ، ولعلّ النبي ﷺ قاله كراراً وبعبارات شتى .

وقد أشار الإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى صحّة هذا الحديث الشريف في أبيات له نقلها العلامة العجيلي في «ذخيرة المآل» :

(١) قد تقدّمت تخريجات هذا الحديث الشريف ولا داعي لتكرار نفس المصادر هنا من أحب فليراجع فهرس الأحاديث الشريفة ليرجع له في أول وروده مع مصادره في أول الكتاب .

ولمّا رأيت الناس قد ذهب بهم
 مذهبهم في أبحر الغي والجهل
 ركبتُ على اسم الله في سفن النجا
 وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل
 وأمسكتُ حبل الله وهو ولاؤهم
 كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل
 إذا افترقت في الدين سبعون فرقة
 وتيفاً على ما جاء في واضح النقل
 ولم يك ناجٍ منهم غير فرقة
 فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل
 أفي الفرقة الهلاك آل محمد
 أم الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي
 فإن قلتَ في الناجين فالقول واحد
 وإن قلتَ في الهلاك حفت عن العدل
 إذا كان مولى القوم منهم فإنتي
 رضيت بهم لا زال في ظلهم ظلي
 رضيت عليّاً لي إماماً ونسله
 وأنت من الباقيين في أوسع الحل^(١)
 فلا يخفى على من أمعن ونظر في هذه الأبيات لعرف تصريح الشافعي وهو

(١) ذكر العلامة الأميني (عليه الرحمة) منها الثلاثة الأبيات الأولى في الغدير: ج ٢ ص ٣٠١، عن
 رشفة الصادي: ص ٢٤.

مناظرة سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم التوسّل ٣٧

إمام أهل السنّة والجماعة ، بأنّ آل محمد ﷺ ومن تمسّك بهم ، هم الفرقة الناجية وغيرهم هالكون ، وفي وادي الضلالة تائهون !!

فحسب أمر النبي الكريم ﷺ وهو كما قال الله الحكيم : ﴿وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى﴾^(١).

الشيعة يتمسّكون بآل محمد الأطهار وعترته الأبرار ، ويتوسّلون بهم إلى الله سبحانه ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر فقد خطر الآن ببالي ، بأنّ الناس إذا كانوا لا يحتاجون إلى وسيلة للتقرّب إلى ربّهم عزّ وجلّ والاستغاثة به ، وإنّه من توسّل بأحد إلى الله تعالى فقد أشرك .

فلماذا كان عمر بن الخطاب - وهو الفاروق عندكم - يتوسّل ببعض الناس إلى الله سبحانه في حالات الشدّة والاضطرار ؟!

الحافظ : حاشا الفاروق عمر من هذا العمل ، إنّه غير ممكن !! وإنّي لأول مرّة أسمع هذه الفرية على الخليفة ! فلا بدّ أن تبينوا لنا مصدر هذا القول حتى نعرف صحّته وسقمه .

قلت : كما ورد في كتبكم المعتبرة : أنّ الفاروق كان في الشدائد يتوسّل إلى الله سبحانه بأهل بيت النبي ﷺ وعترته الطاهرة ﷺ ، وقد تكرّر منه هذا العمل في أيّام خلافته عدّة مرّات ، ولكنّي أُشير إلى اثنين منها حسب اقتضاء المجلس :

١ - نقل ابن حجر في كتابه الصواعق بعد الآية (الرابعة عشر) في المقصد الخامس قال : وأخرج البخاري أنّ عمر بن الخطّاب كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس وقال : اللهمّ إنّنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا محمد ﷺ إذا قحطنا فتسقينا ، وإنّا

نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا ، فَيُسْقَوْنَ .^(١)

قال ابن حجر : وفي تاريخ دمشق^(٢) : إنّ الناس كزّروا الاستسقاء عام الرماة سنة سبع عشرة من الهجرة فلم يسقوا ، فقال عمر : لأستسقينّ غداً بمن يسقيني الله به ، فلما أصبح غداً للعبّاس فدقّ عليه الباب ، فقال : من ؟ قال : عمر . قال : ما حاجتك ؟ قال : اخرج حتى نستسقي الله بك ، قال : اقعد .

فأرسل إلى بني هاشم أن تطهّروا والبسوا من صالح ثيابكم ، فأتوه ، فأخرج طيباً فطيّبهم ، ثمّ خرج وعليّ^{عليه السلام} أمامه بين يديه والحسن^{عليه السلام} عن يمينه ، والحسين^{عليه السلام} عن يساره ، وبني هاشم خلف ظهره .

فقال : يا عمر ! لا تخط بنا غيرنا ، ثمّ أتى المصلّى فوقف ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : اللهم إنّك خلقتنا ولم تؤامرنا ، وعلمت ما نحن عاملون قبل أن تخلقنا ، فلم يمنعك علمك فينا عن رزقنا ، اللهم فكما تفضّلت في أوّله ، تفضّل علينا في آخره .

قال جابر : فما برحنا حتى سحّت السماء علينا سحّاً ، فما وصلنا إلى منازلنا إلّا خوضاً .

فقال العبّاس : أنا المسقى ، ابن المسقى خمس مرّات ، وأشار إلى أن أباه عبد المطلب استسقى خمس مرّات فسُقِيَ^(٣) .

(١) صحيح البخاري : ج ٢ ص ٣٤ (ب الإستسقاء) .

(٢) لابن عساكر : ج ٢٦ ص ٣٦١-٣٦٢ ورواها أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب : ج ٢ ص ٨١٤ - ٨١٥ ، وعنه بحار الأنوار : ج ٢٢ ص ٢٩٠ ح ٦٢ .

(٣) الصواعق المحرقة لابن حجر : ص ١٧٨ وقال ابن حجر أيضاً في نفس المصدر ما يلي : وأخرج الحاكم (في المستدرك : ج ٣ ص ٣٣٤) : أنّ عمر لمّا استسقى بالعبّاس خطب فقال : يا أيّها الناس ! إنّ رسول الله^{صلى الله عليه وآله} كان يرى للعبّاس ما يرى الولد لوالده ، يعظّمه ويفخّمه ويبرّ قسمه ،

٢- في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد قال : وروى عبد الله بن مسعود :
 إنّ عمر بن الخطاب خرج يستسقي بالعبّاس ، فقال : اللهمّ إنّنا نتقرّب إليك بعَمّ نبيّك
 وبقية آبائه وكُبر رجاله ، فإنّك قلت وقولك الحقّ : ﴿أما الجدار فكان لغلامين
 يتيمين في المدينة...﴾^(١) فحفظتهما لصالح أبيهما ، فاحفظ اللهمّ نبيّك في عمّه ،
 فقد دلونا به إليك مشتشفعين ومستغفرين .

ثمّ أقبل على الناس فقال : ﴿استغفروا ربّكم إنّّه كان غفاراً﴾^(٢) إلى
 آخره ، انتهى نقل ابن أبي الحديد .^(٣)

فهذا عمر الخليفة ، يتوسّل ويتقرّب بعَمّ^(٤) النبيّ ﷺ إلى الله سبحانه ، وما

فاقتدوا أيّها الناس برسول الله ﷺ في عمّه العبّاس فاتّخذوه وسيلة إلى الله عزّ وجلّ فيما نزل
 بكم .

وأخرج ابن عبد البرّ (في الاستيعاب : ج ٢ ص ٨١٥) ، من وجوه ، عن عمر ، أنّه استسقى به . قال
 : اللهمّ إنّنا نتقرّب إليك بعَمّ نبيّك ونستشفع به ، فاحفظ فيه نبيّك كما حفظت الغلامين بصالح
 أبيهما ، وأتيناك مستغفرين ومستشفعين ... الخبر .

وفي رواية لابن قتيبة (ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق : ج ٢٦ ص ٣٦٣) : اللهمّ إنّنا
 نتقرّب إليك بعَمّ نبيّك وبقية آبائه وكُبر رجاله ، فإنّك تقول وقولك الحقّ : ﴿أما الجدار فكان
 لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً﴾ فحفظتهما لصالح أبيهما
 ، فاحفظ اللهمّ نبيّك في عمّه ، فقد دنونا (دلونا) به إليك مشتشفعين .

وأخرج ابن سعد (ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق : ج ٢٦ ص ٣٥٩) : إنّ كعباً قال
 لعمر : إنّ بني إسرائيل كانوا إذا أصابتهم سنة استسقوا بعصبة نبيّهم . فقال عمر : هذا العبّاس
 انطلقوا بنا إليه ، فاتاه ، فقال : يا أبا فضل ! ما ترى ما الناس فيه ؟ وأخذ بيده وأجلسه معه على
 المنبر وقال : اللهمّ إنّنا قد توجّهنا إليك بعَمّ نبيّك ، ثمّ دعا العبّاس .

(١) سورة الكهف : الآية ٨٢ .

(٢) سورة نوح : الآية ١٠ .

(٣) شرح نهج البلاغة : ج ٧ ص ٢٧٤ ، الإستهيعاب لابن عبد البرّ : ج ٢ ص ٨١٥-٨١٦ .

(٤) وزيادة على ما ذكر تذكر ما يلي : بعض المصادر التي تذكر أنّ عمر بن الخطّاب كان يتوسّل إلى

الله بعم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب وذلك إذا أصيبوا بشدة وقط ونذكر نص الألفاظ التي أطلقها عبارات شتى في التوسل وطلب الاستغاثة منه ، كما تدل أيضاً كلماته على تعدد الحادثة وهي كالتالي :

١- قوله : اللهم هذا عم نبيك نتوجه إليك به فاسقنا راجع : المستدرك للحاكم : ج ٣ ص ٣ ، والتلخيص للحافظ الذهبي بهامش المستدرك نفس المصدر المذكور .

٢- قوله : فاحفظ اللهم نبيك في عمه فقد دَلُّونا به إليك مستشفعين ومستغفرين راجع : تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : ج ٢٦ ص ٣٦٣ ، وقال ابن عساكر في ص ٣٦٤ معلقاً وشارحاً للحديث : وقوله : فقد دَلُّونا به إليك : اي متتنا واستشفعنا ، وأصله من الدلو ، لأن الدلو به يستقى الماء وبه يوصل إليه ، وكأنه قال : قد جعلناه ، إلى ما عندك من الرحمة والغيث .

٣- قوله : وهذا عم نبيك نحن نتوسل به إليك . راجع : تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : ج ٢٦ ص ٣٦٠ .

٤- قوله : اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه ، فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ولما أمطروا وأخصبت الأرض ، وعاش الناس ، قال عمر : هذه الوسيلة إلى الله والمكان منه . نفس المصدر السابق : ج ٢٦ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٥- قوله : اللهم هذا عم نبيك تتقرب إليك به . نفس المصدر السابق : ج ٢٦ ص ٣٥٩ .

٦- قوله : اللهم إنا نستشفع إليك بعم نبيك أن تذهب عنا المحل ، وأن تسقينا الغيث . نفس المصدر السابق : ج ٢٦ ص ٣٥٨ .

٧- قوله : اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيتنا ﷺ توسلنا إليك بنبيتنا ، اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك . نفس المصدر السابق : ج ٢٦ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

٨- قوله : اللهم إن هؤلاء عبادك ، وبنو إيمانك ، أتوك راغبين متوسلين إليك بعم نبيك عليه الصلاة والسلام ، فاسقنا سقياً نافعة تعم البلاد وتحيي العباد ، اللهم إنا نستسقي بعم نبيك ونستشفع إليك بشيئته .

فسقوا ، ففي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب :

بعمي سقا الله الحجاز وأهله	عشية يستسقي بشيئته عُمُر
توجه بالعباس في الجذب راغباً	إليه فما أن رام حتى أتى المطرُ
منا رسول الله فينا ترائه	فهل فوق هذا للمُفاخر مفتخرُ

اعترض عليه أحد من الصحابة ، ولا يعترض اليوم أحد منكم على عمله ، بل تحسبون أعماله حجة فتقتدون به ، ولكنكم تعارضون الشيعة لتوسّلهم بآل محمد ﷺ وعترته ، وتنسبون عملهم إلى الكفر والشرك ، والعياذ بالله !!

فإذا كان التوسّل بآل محمد ﷺ والاستشفاع بعترته الهادية عند الله عز وجل ، شركٌ على حسب رواياتكم فإنّ الخليفة الفاروق يكون مشركاً ، وإذا تدفعون عنه الشرك والكفر ، ولا تقبلون نسبته إليه ، بل تصحّحون عمله وتدعون المسلمين إلى الاقتداء به ، فعمل الشيعة وتوسّلهم بآل محمد ﷺ أيضاً ليس بشرك ، بل حسن صحيح .

وعلى هذا يجب عليكم أن تستغفروا ربّكم من هذه الافتراءات والاتّهامات التي تنسبونها للشيعة آل محمد ﷺ وتكفّرونهم وتقولون إنهم مشركون .

ويجب عليكم أن تنبّهوا جميع أتباعكم وعوامكم الجاهلين على أنكم كنتم مخطئين في اعتقادكم بالنسبة للشيعة ، فهم ليسوا بمشركين ، بل هم مؤمنون وموحّدون حقّاً .

أيّها الحاضرون الكرام والعلماء الأعلام ! إذا كان عمر الفاروق مع شأنه ومقامه الذي تعتقدون به له عند الله سبحانه ، وأهل المدينة ، مع وجود الصحابة^(١)

نفس المصدر السابق : ج ٢٦ ص ٣٦١ .

(١) وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الوفا بأحوال المصطفى : ج ٢ ص ٨٠١ - ٨٠٢ : جملة من توسّل الصحابة بقبر النبي ﷺ تحت عنوان (في الإستسقاء بقبره ﷺ ب ٣٩) والتي منها : ما رواه عن أبي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة ، فقالت : انظروا قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كؤاً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا ، فمطروا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى فتقت ، فسَمِيَ عام الفتق .

الكرام فيهم ، دعاؤهم لا يُستجاب إلا أن يتوسلوا بآل محمد ﷺ ويجعلوهم
الواسطة والوسيلة بينهم وبين الله عزّ وجلّ حتى يجيب دعوتهم ويسقيهم من
رحمته ، فكيف بنا؟! وهل يجيب الله سبحانه دعوتنا من غير واسطة وبلا
وسيلة؟!

فآل محمد ﷺ وعترته في كلّ زمان هم وسائل التقرب إلى الله تعالى ، وبهم
- أي : بسببهم وبشفاعتهم ودعائهم - يرحم الله عباده .

فهم ليسوا مستقلّين في قضاء الحوائج وكفاية المهامّ ، وإنما الله سبحانه هو
القاضي للحاجات والكافي للمهمّات ، وآل محمد ﷺ عباد صالحون وأئمّة
مقرّبون ، لهم جاه عظيم عند ربّهم ، وهم شفعاء وجهاء عند الله عزّ وجلّ ، منحهم
مقام الشفاعة بفضلهم وكرمهم ، فقد قال سبحانه : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا
بإذنه ﴾ ^(١) .

هذا هو اعتقادنا في النبي ﷺ وعترته الهادية آله المنتجبين الطيّبين
الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين... ^(٢)

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٥ .

(٢) ليالي بيشاور لسلطان الواعظين : ج ١ ص ١٥٥ - ١٨٨ بتصرف .

مناظرة

السيد علي البطحائي مع بعضهم في حكم التوسّل

بالأولياء عليه السلام والجلوس حول القبور

قال بعض الآمرين بالمعروف: لأي علة تجيئون عند القبور ، وتطلبون الحاجة من أهل القبور ؟

قلت: أخي، إنا لا نطلب الحاجة من أهل القبور ، بل نطلب الحاجة من الله عند قبور أهل البيت عليه السلام لأنهم أقرب الخلق إلى الله عز وجل ، وعندهم ميراث النبوة ، فنجعلهم شفعاء لقضاء حوائجنا .

قال: طلب الحاجة من جهة جعلهم شفعاء إلى الله لا يجوز أيضاً .

قلت: يجوز ، لأن القرآن في سورة يوسف يقول - بالنسبة إلى أبناء يعقوب لما ألقوا أخاهم يوسف في البئر وفعلوا ما فعلوا وندموا من فعلهم -: ﴿يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾^(١) لأن أباهم يعقوب كان مقرباً عند الله وما فعل ذنباً قط ، ولكنهم كانوا مذنبيين ، فجعلوا أباهم شفيعاً لحط ذنوبهم ، ويقول القرآن أيضاً: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^(٢).

(١) سورة يوسف: الآية ٩٧ .

(٢) سورة النساء: الآية ٦٤ .

إن قلت : إن هذا الخصوصية كانت في زمن حياة الرسول ﷺ دون زمن الممات .

قلنا : لا فرق بين زمن الحياة والممات بالنسبة إلى كونهم شفعاء الخلائق ، بعد ما يقول القرآن : ﴿فلا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾^(١).

قال الشيخ حسين - أحد أعضاء هيئة الأمرين بالمعروف في المدينة المنورة عند قبور الأئمة في البقيع - : لأي علة تقعدون عند المقابر ، والقعود عند المقابر حرام ؟

قلت : أخي ، القعود في المسجد الحرام في حجر إسماعيل على رأيكم أيضاً حرام ، لأن في حجر إسماعيل مقبرة إسماعيل ومقبرة أم إسماعيل هاجر ، ومشحون من قبور الأنبياء على ما ذكرتم في مناسككم ، وعلة حرمة الطواف في حجر إسماعيل من جهة أن الطواف يوجب أن توطأ قبور الأنبياء ، فعلى رأيكم جميع أرباب المذاهب يفعلون المحرم ، لأنهم يقعدون في حجر إسماعيل .

وورد في صحيح البخاري - الذي هو في الإتيان عندكم مثل القرآن - رواية عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال : كنا في جنازة في بقيع الفرق فأتانا النبي ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخرصة فجعل ينكت بمخرصته ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار^(٢).

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

(٢) صحيح البخاري : ج ٢ ص ١٢٠ (ك الجنائز ب موعظة المحدث) .

قلت: رسول الله ﷺ يقعد في البقيع، لكن أنتم تمنعون عن القعود، فعلى رأيكم رسول الله ﷺ فعل محرماً.

قال بعض أعضاء هيئة الأمرين بالمعروف: لأي علة تصلون عند المقابر، والصلاة عند المقابر حرام؟ ومكتوب على لوحة من حديد في البقيع: إن الصلاة عند المقابر لا تجيزها الشريعة الإسلامية؟

قلت: إذا كانت الصلاة عند المقابر حراماً، فالصلاة في حجر إسماعيل أيضاً حرام، لأن في حجر إسماعيل مقبرة إسماعيل وأمه هاجر وهو مشحون من قبور الأنبياء، مع أن جميع أرباب المذاهب يصلون في حجر إسماعيل بل يتبركون بها.

وفي صحيح البخاري في المجلد الأول في أبواب الدفن والمقابر أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال عمر: القبر، القبر، ولم يأمره بالأعادة؟^(١) فعلى رأي الخليفة عمر بن الخطاب تكون الصلاة عند المقابر صحيحة، لكن أنتم تمنعون الصلاة عند المقابر، وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يأمر أنس بإعادة الصلاة.

وورد في المجلد الثاني من صحيح البخاري^(٢) أن رسول الله ﷺ صلى في البقيع في يوم عيد الأضحى ركعتين، فقال بعدما صلى: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا. فرسول الله ﷺ يصلي في البقيع لكن أنتم تمنعون الصلاة وتقولون: إن

(١) صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٦ (ك الصلاة ب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية).

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢٦ (ك العيدين، ب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد).

الصلاة عند المقابر لا تجيزه الشريعة ، إن كان المراد بالشريعة الإسلامية الشريعة
المحمدية فصاحب الرسالة هو صلى في البقيع صلاة عيد الأضحى ، والبقيع كان
مقبرة عند وروده بالمدينة المنورة ، وإلى الآن فعند الرسول ومن يتابعه الصلاة
عند المقابر لا بأس بها ، لكن أنتم تمنعون عن الصلاة على خلاف رأي
الرسول ﷺ والصحابة^(١).

(١) مناظرات في الحرمين الشريفين للبطحائي : ص ١٧ - ٢١ .

**حكم الخروج على
أمير المؤمنين عليه السلام**

مناظرة

أُم سلمة مع عائشة في حكم الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام

قال أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي في كتابه الفتوح - عند ذكره أخبار وحوادث حرب الجمل -: وأقبلت عائشة ^(١) حتى دخلت على أم سلمة ^(٢) زوجة

(١) عائشة : هي بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة ، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة عليها السلام وهي بنت سبع سنين وبنى عليها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وعشرة أشهر ، وقيل أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها على رواية ، وتوفي رسول الله ﷺ عنها وهي بنت عشرين سنة وقيل ثمانية عشر سنة ، وتوفيت في سنة ٥٧ للهجرة وقيل سنة ٥٨ للهجرة وعمرها أربع وستون سنة ، ودفنت بالقيع في زمن معاوية ، راجع ترجمتها في : تنقيح المقال للمامقاني : ج ٣ ص ٨١ (من فصل النساء) ، سفينة البحار للقمي : ج ٢ ص ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ج ٢ ص ١٣٥ ترجمة رقم : ١٩ .

(٢) أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عبد المطلب ، وكانت قبل زواجها بالنبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وولدت له سلمة وعمر وزينب وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده في سنة اثنتين من الهجرة ، وقيل في شوال سنة أربع ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وحالها في الجلالة والأخلاص لأمر المؤمنين عليهم السلام والزهراء عليها السلام والحسين عليه السلام أشهر من أن يذكر ، وأجلى من أن يُحرر ، وقد ورد في الأخبار أنها أفضل أزواج النبي ﷺ بعد خديجة عليها السلام ، ومن فضائلها تسليم رسول الله ﷺ لها تربة سيد الشهداء عليه السلام وإخباره ﷺ بأنها متى فاضت دماً فاعلمي أن الحسين عليه السلام قد قتل ، وكذلك فعل الحسين عليه السلام لما عزم على المضي إلى العراق ، وقيل أيضاً أنه عليه السلام سلم إليها كتب علم أمير المؤمنين عليه السلام وذخائر النبوة وخصائص الإمامة فلما قتل عليه السلام ورجع علي بن الحسين عليهما السلام

النبي ﷺ وهي يومئذ بمكة ، فقالت لها : يا بنت أبي أمية ! إنك أول ظعينة هاجرت مع رسول الله ﷺ ، وأنت كبيرة أمهات المؤمنين ، وقد كان رسول الله ﷺ يقسم لنا بين بيتك ، وقد خُبرت أن القوم استتابوا عثمان بن عفان حتى إذا تاب وثبوا عليه فقتلوه ، وقد أخبرني عبد الله بن عامر أن بالبصرة مائة ألف سيف يقتل فيها بعضهم بعضاً ، فهل لك ، أن تسيري بنا إلى البصرة ، لعل الله تبارك وتعالى أن يصلح هذا الأمر على أيدينا ؟

قال : فقالت لها أم سلمة رحمة الله عليها : يا بنت أبي بكر ! بدم عثمان تطلين ! والله لقد كنت من أشد الناس عليه ، وما كنت تسميه إلا نعثلاً^(١) ، فما لك ودم عثمان ؟ وعثمان رجل من عبد مناف وأنت امرأة من بني تيم بن مرة ، ويحك يا عائشة ! أعلی عليّ وابن عم رسول الله ﷺ تخرجين ، وقد بايعه المهاجرون والأنصار ؟

(إنك سُدَّة رسول الله ﷺ بين أمته وحجائبك مضروبٌ على حرمة ، وقد جمع القرآن ذيلك فلا تتدحيه ، ومكّنتك خفرتك فلا تضحيها ، الله الله من وراء هذه الآية ! قد علم رسول الله ﷺ مكانك ، فلو أراد أن يعهد إليك لفعل ، بل نهاك عن الفرطة في البلاد ، إن عمود الدين لا يُقام بالنساء إن مال ، ولا يُرأب بهن إن صُدع ، حُماديات النساء ، غُضُّ الأطراف ، وخفُّ الأعطاف ، وقصر الوهازة ، وضم

دفعها إليه ، إلى غير ذلك من الأخبار في فضلها وجلالها ، وناهيك عن أحاديثها عن رسول الله ﷺ في فضل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ودفاعها عنه ، توفيت رضوان الله عليها في سنة ٦٣ للهجرة ، وقيل أنها آخر من ماتت من أزواج النبي ﷺ : راجع ترجمتها في : تنقيح المقال للمامقاني : ج ٣ ص ٧٢ (من فصل النساء ، سفينة البحار للقمي : ج ١ ص ٦٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ج ٢ ص ٢٠١ ترجمة رقم : ٢٠١).

مناظرة أم سلمة مع عائشة في حكم الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام ٥١

الذيول، ما كنتِ قاتلةً لو أن رسول الله ﷺ عارضك ببعض الفلوات، ناصّةً قلوّصاً من منهل إلى آخر! قد هتكتِ صداقته، وتركتِ حرمةً وعهدته، إن بعين الله مهواك، وعلى رسول الله ﷺ تردين، والله لو سرتُ مسيرك هذا ثم قيل لي: أدخلني الفردوس، لاستحييت أن ألقى محمداً ﷺ هاتكةً حجاباً قد ستره عليّ، اجعلي حصنك بيتك، وقاعة البيت قبرك، حتى تلقينه، وأنتِ على ذلك أطوع ما تكونين لله لزمته، وأنصرُ ما تكونين للدين ما جلستِ عنه.

فقلت لها عائشة: ما أعرفني بوعضك، وأقبلني لنصحك، ولنعم المسيرُ مسيرٌ فزعتُ إليه، وأنا بين سائرةٍ أو متأخرةٍ، فإن أقعدُ فعن غير حرج، وإن أسرُ فإلى ما لا بُدَّ من الأزدِياد منه^(١).

ثم جعلت أم سلمة رضوان الله عليها تذكّر عائشة فضائل علي عليه السلام فقالت لها: (وإنك لتعرفين منزلة علي بن أبي طالب عليه السلام عند رسول الله ﷺ أفأذكرُك؟ قالت: نعم.

قالت: أتذكرين يومَ أقبل ﷺ ونحن معه، حتى إذا هبط من قديد ذات الشمال، خلا بعليّ يناجيه، فأطال، فأردتُ أن تهجُمين عليهما، فنهيتُك، فعصيتيني، فهجمتِ عليهما، فما لبثتُ أن رجعتِ باكيةً.

(١) يوجد هذا المقطع من مناظرتيها في: الجمل والنصرة لسيد العترة للمفيد: ص ٢٣٦ - ٢٣٧، الاختصاص للمفيد: ص ١١٦ - ١١٨، الاحتجاج للطبري: ج ١ ص ١٦٧، وقد رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٣٢ ص ١٢٨، غريب الحديث لابن قتيبة: ج ٢ ص ١٨٢، الإمامة والسياسة: ج ١ ص ٥٦ - ٥٧، بلاغات النساء لابن طيفور: ص ٧ - ٨، تاريخ يعقوبي: ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٦ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

فقلتُ : ما شأنك ؟

فقلتُ : أتني هجمت عليهما وهما يتناحيان ، فقلتُ لعلي عليه السلام : ليس لي من رسول الله ﷺ إلا يومٌ من تسعة أيام ، أفما تدعني يا بن أبي طالب ويومي ! فأقبل رسول الله ﷺ عليّ ، وهو غضبان محمرّ الوجه ، فقال ﷺ : ارجعي وراءك ، والله لا يبغضه أحدٌ من أهل بيتي ولا من غيرهم من الناس إلا وهو خارج من الإيمان ، فرجعتِ نادمةً ساخطة !

قالت عائشة : نعم أذكر ذلك .

قالت : وأذكركِ أيضاً ، كنتُ أنا وأنتِ مع رسول الله ﷺ وأنتِ تغسلين رأسه ، وأنا أحيس له حيساً ، وكان الحيس ^(١) يعجبه ، فرفع رأسه ، وقال ﷺ : يا ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأذنب ^(٢) ، تنبّحها كلاب الحوآب ^(٣) ، فتكون

(١) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، فيعجن ويدلك حتى تمتزج ثم يندر نواه .

(٢) أو الأدب ، وهو كثير الشعر .

(٣) الحوآب : موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ، وهو من مياه أبي بكر بن كلاب ، وقال نصر : الحوآب من مياه العرب على طريق البصرة ، وقيل : سمي الحوآب بالحوآب بنت كلب بن وبرة ، وقال أبو منصور : الحوآب موضع بئر نبحت كلابه عائشة عند مقبلها إلى البصرة . وروى أبو مخنف بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوماً لنسائه ، وهنّ عنده جميعاً : ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأدب تنبّحها كلاب الحوآب ، يُقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة ، كلهم في النار ، وتنجو بعدما كادت !

وروى محمد بن إسحاق ، عن حبيب بن عمير ، قالوا جميعاً : لما خرجت عائشة وطلحة والزبير من مكة إلى البصرة ، طرقت ماء الحوآب ، وهو ماء لبني عامر بن صعصعة ، فنبتهم الكلاب ، فنفرت صعاب إبلهم ، فقال قائل منهم : لعن الله الحوآب فما أكثر كلابها ! فلما سمعت عائشة ذكر الحوآب قالت : أهذا ماء الحوآب ؟ قالوا : نعم ، فقالت : ردّوني ردّوني ! فسألوها ما شأنها ؟ ما بدا لها ؟ فقالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كأني بكلاب ماءٍ يُدعى الحوآب ، قد نبحت بعض نسائي ، ثم قال لي : إياكِ يا حميراء أن تكونيها ! فقال لها الزبير : مهلاً يرحمك الله ، فإنّا قد جزنا

ناكبةً على الصراط ! فرفعت يدي من الحيس ، فقلت : أعوذ بالله وبرسوله من ذلك ، ثم ضرب علي ظهرك ، وقال عليه السلام : إياك أن تكونيها ، ثم قال : يا بنت أبي أمية إياك أن تكونيها يا حُميراء ، أما أنا فقد أنذرتك ، قالت عائشة : نعم ، أذكر هذا .

قالت : وأذكرك أيضاً ، كنتُ أنا وأنتِ مع رسول الله عليه السلام في سفر له ، وكان عليّ عليه السلام يتعاهد نعلي رسول الله عليه السلام فيخصفها ، ويتعاهد أثوابه فيغسلها ، فنقبت له نعلٌ ، فأخذها يومئذٍ يخصفها ، وقعد في ظل سَرة ، وجاء أبوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، فقمنا إلى الحجاب ، ودخلا يحادثانه فيما أراد ، ثم قالَا : يا رسول الله ، إنَّا لا ندري قدر ما تصحبنا ، فلو أعلمتنا مَنْ يستخلف علينا ، ليكون لنا بعدك مفزعا ؟ فقال لهما : أما إني قد أرى مكانه ، ولو فعلت لتفرقتُم عنه ، كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون بن عمران ، فسكتا ثم خرجا ، فلما خرجنا إلى رسول الله عليه السلام قلتُ له ، وكنتِ أجزأ عليه مِنّا ! مَنْ كنتِ يا رسول الله عليه السلام مستخلفاً عليهم ؟ فقال عليه السلام : خاصف النعل ، فنظرنا فلم نر أحداً إلّا علياً عليه السلام .

فقلت : فأَي خروج تخرجين بعد هذا ؟

فقلت : إنما أخرج للإصلاح بين الناس ، وأرجو فيه الأجر إن شاء الله .

فقلت : أنتِ ورأيكِ !^(١)

ماء الحوَاب بفراسخ كثيرة ، فقلت : أعندك مَنْ يشهد بأن هذه الكلاب النابحة ليست على ماء الحوَاب ؟ فلفق لها الزبير وطلحة خمسين أعرابياً جعلاً لهم جُعلاً ، فحلفوا لها ، وشهدوا أن هذا الماء ليس بماء الحوَاب ، فكانت هذه أوّل شهادة زور في الإسلام . راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٩ ص ٣١٠-٣١١ ، وج ٦ ص ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ج ٢ ص ١٧٧ ، تاريخ الطبري : ج ٤ ص ٤٥٧ ، الكامل في التاريخ : ج ٣ ص ٢١٠ ، معجم البلدان للحموي : ج ٢ ص ٣١٤ .

(١) ما بين القوسين هو ما ذكره ابن أبي الحديد عن أبي مخنف في شرح نهج البلاغة : ج ٦ ص

وعبد الله بن الزبير على الباب يسمع ذلك كله ، فصاح بأمر سلمة وقال : يا بنت أبي أمية ! إننا قد عرفنا عداوتك لآل الزبير .

فقالت أم سلمة : والله لتوردنّها ثم لا تصدرنّها أنت ولا أبوك ! أتطمع أن يرضى المهاجرون والأنصار بأبيك الزبير وصاحبه طلحة ، وعلي بن أبي طالب عليه السلام حي ، وهو ولي كلّ مؤمن ومؤمنة ؟

فقال عبد الله بن الزبير : ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة قط !

فقالت أم سلمة رضوان الله عليها : إن لم تكن أنت سمعته فقد سمعته خالتك عائشة ، وها هي فاسألها ! فقد سمعته صلى الله عليه وسلم يقول : علي خليفتي عليكم في حياتي ومماتي فمن عصاه فقد عصاني ، أتشهدين يا عائشة بهذا أم لا ؟

فقالت عائشة : اللهم نعم !

قالت أم سلمة رضوان الله عليها : فاتقي الله يا عائشة في نفسك ، واحذري ما حذرك الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تكوني صاحبة كلاب الحوآب ، ولا يغرنك الزبير وطلحة فإنهما لا يغنيان عنك من الله شيئاً .

قال : فخرجت عائشة من عند أم سلمة وهي حنقة عليها ، ثم إنّها بعثت إلى حفصة فسألته أن تخرج معها إلى البصرة ، فأجابته حفصة ^(١) إلى ذلك ^(٢) .

وفي بعض الأخبار : وخرجت ، فخرج رسولها فنَادَى في الناس : مَنْ أَرَادَ

(١) وفي تاريخ الطبري : ج ٤ ص ٤٥١ ، وأرادت حفصة الخروج فأتاها عبد الله بن عمر فطلب إليها أن تقعد فقعدت ، وبعثت إلى عائشة أن عبد الله حال بيني وبين الخروج ، فقالت : يغفر الله لعبد الله .

(٢) كتاب الفتوح لابن الأعمش : ج ٢ ص ٢٨١-٢٨٣ ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٣٢ ص ١٦٢-١٦٤ ، الاختصاص للمفيد ص ١١٦-١٢٠ ، الأحتجاج للطبرسي : ج ١ ص ١٦٥-١٦٧ .

أن يخرج فليخرج فإن أم المؤمنين غير خارجة !

فدخل عليها عبدالله بن الزبير فنفت في أذنها وقلبها في الذروة ، فخرج رسولها فنأدى : مَنْ أراد أن يسير فليسر فإنَّ أم المؤمنين خارجة ، فلمَّا كان من ندمها أنشأت أم سلمة تقول :

لو أن معتصماً من زلّة أحدٌ كانت لعائشة العتبي على الناس
كم سنّة لرسول الله تاركة وتلو أيّ من القرآن مدراس
قد ينزع الله من ناس عقولهم حتى يكون الذي يقضي على الناس
فيرحم الله أم المؤمنين لقد كانت تبدّل إيحاشاً بإيناس^(١)

فقال لها عائشة : شتمتيني يا أخت !!

فقال لها أم سلمة : ولكن الفتنة إذا أقبلت غضت عيني البصير ، وإذا أدبرت أبصرها العاقل والجاهل^(٢).

(١) الاختصاص للمفيد : ص ١١٩ - ١٢٠ ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٣٢ ص ١٦٤ .

(٢) الأحتجاج للطبرسي : ج ١ ص ١٦٨ .

مناظرة

السيد علي البطحائي مع الشيخ رئيس الهيئة
وبعض الأعضاء في حكم قتال معاوية لأُمير المؤمنين ﷺ

قال السيد علي البطحائي : وقع البحث حول محاربة معاوية في صفين مع إمام المسلمين علي بن أبي طالب ﷺ .

فقلت للشيخ وأعضاء الهيئة : ألم يحارب معاوية ، علي بن أبي طالب ﷺ في صفين ؟ معاوية كان مع الحق أو علي بن أبي طالب ﷺ كان مع الحق ، أو كلاهما كانا مع الباطل .

فقال واحد من أعضاء الهيئة اسمه عبدالله بن صالح : كان معاوية خال المؤمنين وكاتب الوحي .

قلت : الساعة لسنا بصدد أن معاوية خال المؤمنين أو كاتب الوحي ، بل في مقام أن علي بن أبي طالب كان مع الحق أو معاوية ؟

قال الشيخ : أنت المحاسب لمعاوية ؟

قلت : ما أنا المحاسب ، المحاسب هو الله لكن أنا أحاسبه على كتاب الله ، لأن القرآن يقول : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾^(١) .

فاللازم مقاتلة معاوية حتى يفىء إلى أمر الله ، وسؤالي من أعضاء الهيئة والرئيس أن معاوية كان مع الحق أو علي بن أبي طالب ﷺ .

قال رئيس الهيئة : لا شك ولا ريب أن علي بن أبي طالب ﷺ كان مع الحق والحق يدور معه .

قلت : فظهر أن معاوية كان مع الباطل وعلي بن أبي طالب ﷺ كان مع الحق ، فمحاربة معاوية علي بن أبي طالب كان من أي جهة ؟

قال معاوية : كان يطالب بدم ابن عمه عثمان .

قلت : عثمان قتله علي بن أبي طالب ﷺ ؟

قال : لا ، قتله أهل مصر .^(١)

قلت : فاللازم أن يطلب بدمه من أهل مصر لا من علي بن أبي طالب ﷺ .

قال الشيخ : القرآن يقول : ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

(١) ولذا يقول الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب - ردأ على الوليد بن عُقبة الذي يزعم أن أمير

المؤمنين ﷺ قبض نجائب عثمان وسنيه وسلامه - :

سلُّوا أهل مصر عن سلاح ابنِ أختنا

فَهُمْ سَلَبُوهُ سَيْفَهُ وَحَرَائِبَهُ

وكان وليّ الأمر بعد محمد عليّ وفي كل المواطن صاحبه

علي وليّ الله أظهر دينه وأنت مع الأشقيين فيما تحاربه

وأنت امرؤٌ من أهل صفواء نازحٌ

فما لك فينا من حميمٍ تعاتبه

وقد أنزل الرحمن أنك فاسقٌ

فما لك في الإسلام سهمٌ تطالبه

راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ١ ص ٢٧١ .

سلطاناً^(١).

قلت: ما المراد بولي الدم؟ قال: وارث المال.

قلت: وارث مال عثمان ابنه لا معاوية، وأيضاً حينما قُتل عثمان كان علي بن أبي طالب نازلاً بالمدينة أو لا؟
قال: كان نازلاً بالمدينة.

قلت: إذا كان نازلاً بالمدينة فكل المسلمين من أهل الحل والعقد يعرفون بأنه تقاعد عن مقاتلي عثمان، فلم بايعوه؟

وعلى كل حال محاربة معاوية مع علي بن أبي طالب ﷺ ما كانت من جهة قتل عثمان، بل من جهة أنه رأى حكومته في معرض المخاطرة فتشبتت بأن عثمان قتل مظلوماً، مع أنه حين هجم على عثمان، أهل المدينة تقاعدوا عن نصرته^(٢).

(١) سورة الأسراء: الآية ٣٣.

(٢) مناظرات في الحرمين للبطحاني: ص ١٥-١٧.

لعن معاوية

مناظرة

معتزلي مع بعضهم في حكم لعن معاوية

قال الحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (المتوفى سنة ٤٩٤ هـ) في معرض حديثه عن معاوية في كتابه (رسالة إبليس):
وأنكرت المعتزلة^(١) ذلك أشد الإنكار، وقالوا: معاوية باغ ضال،
فمرة ضلّوه لخروجه على إمام المسلمين، وقتل عمار بن ياسر سيّد
أصحاب أمير المؤمنين ﷺ، ومرة كفّروه بإلحاق زياد بأبيه مع نفي رسول
الله ﷺ عنه إياه وادّعاء أبيه، وقتل حجر بن عدي^(٢) صبراً، وأمره حتى سمّ
الحسن ﷺ، ثم تغلب على الدنيا فأظهر الظلم والعناد ومذاهب الإلحاد، وقال
النبي ﷺ: معاوية في تابوت من نار^(٣)، وقال: إذا رأيتم معاوية على منبري

(١) راجع: أحوال معاوية وأراء العلماء فيه في شرح نهج البلاغة لابن الحديد: ج ٥ ص ١٢٩ -
١٣١، كتاب السبعة من السلف للفيروزآبادي: ص ١٨٣ - ٢٢٣.

(٢) هو: حجر بن عدي بن جبلة الكندي، صحابي جليل من شيعة أمير المؤمنين قتل مع أصحابه
بأمر معاوية في مرج عذراء من قرى دمشق سنة ٥١ هـ، روي عن أبي الأسود قال: دخل معاوية
على عائشة، فقالت: ما حملك على قتل أهل عذراء حجر وأصحابه؟ فقال: يا أم المؤمنين إني
رأيت قتلهم صلاحاً للأمة وبقائهم فساداً للأمة، فتالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيقتل
بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء. (راجع: كنز العمال: ج ١١ ص ١٢٦ ح ٣٠٨٨٧ و ج
١٣ ص ٥٨٦ ح ٣٧٥٠٩، دلائل النبوة للبيهقي: ج ٦ ص ٤٥٧، كتاب السبعة من السلف: ص
٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري: ج ١٠ ص ٥٨ - ٥٩، وفيه تكملة الحديث (في أسفل درك منها

فاقتلوه^(١)، وقد لعنه أمير المؤمنين عليه السلام في قنوته^(٢)، وقال النبي ﷺ لعمّار: تقتلك الفئة الباغية^(٣) فقتله معاوية^(٤).

ثم جرى على طريقته السفينائية، فقتل يزيد^(٥) - لعنه الله - حسيناً عليه السلام

ينادي: يا حنان، يا منان، الآن وقد عصيت قبلُ وكنت من المعاندين)، وقعة صفين لنصر بن مزاحم: ٢١٧، الغدير للأميني: ج ١٠ ص ١٤٢.

(١) راجع: الغدير للأميني: ج ١٠ ص ١٤٢-١٤٥، وقد تقدّم المزيد من تخريجاته.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢ ص ٢٦٠ وج ٤ ص ٧٩، ينابيع المودة: ص ١٦٢ ب ٥٣ وفيه، قال القندوزي: قال نصر بن مزاحم: فكان علي عليه السلام بعد التحكيم إذا صلى الغداة والمغرب وفرغ من الصلاة وسلّم قال: اللهم العن معاوية، وعمر بن العاص، وأبا موسى، وحبيب بن مسلمة، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس، والوليد بن عقبة. عن وقعة صفين لابن مزاحم: ص ٥٥٢.

(٣) تقدمت تخريجاته.

(٤) روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: لما قتل عمّار بن ياسر ارتعدت فرائص خلق كثير، وقالوا: قال رسول الله ﷺ: عمّار تقتله الفئة الباغية، فدخل عمرو بن العاص على معاوية وقال: يا أمير المؤمنين قد هاج الناس واضطربوا، قال: لماذا؟ قال: قتل عمّار، فماذا؟ قال: أليس قال رسول الله ﷺ: تقتله الفئة الباغية؟ فقال له معاوية: دحضت في قولك، أنحن قتلناه؟ إنما قتله علي بن أبي طالب عليه السلام لما ألقاه بين رماحنا، فاتصل ذلك بعلي بن أبي طالب عليه السلام فقال: فإذا رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لما ألقاه بين رماح المشركين. راجع: الاحتجاج للطبرسي: ج ١ ص ١٨١-١٨٢، معاني الأخبار: ج ١ ص ٢٣٨، المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ٣٧٦، بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٧، وقعة صفين: ص ٣٤٣.

(٥) جاء في كتاب المعتضد في شأن معاوية بن أبي سفيان وبني أمية، والذي أمر أن يُقرأ بعد صلاة الجمعة على المنبر: ومنه إثاره بدين الله، ودعاؤه عباد الله إلى ابنه يزيد المتكبر الخمير، صاحب الديوك والفهود والقرود، وأخذ البيعة له على خيار المسلمين بالقهر والسطوة والتوعيد والإخافة والتهدد والرهبه، وهو يعلم سفهه ويطلع على خبثه ورهقه، ويعاين سكرانه وفجوره وكفره - إلى أن قال - ثم من أغلظ ما انتحك، وأعظم ما اخترم سفكه دم الحسين بن علي عليه السلام وابن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ مع موقعه من رسول الله ﷺ ومكانه منه ومنزلته من الدين

وشيعته وسبعة عشر من أهل بيته ، وسلّط على الناس أهل بيت زياد ، ومات سكران ، وتبعهما المروانيّة فأظهر الوليد الإلحاد ، وقتل هشام زيد بن علي عليه السلام ، ومات مروان الحمار وهو زنديق ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً^(١) ، وذكروا أن الشجرة الملعونة في القرآن هم بنو مروان^(٢) ، وأن النبي ﷺ لعنهم .

إلى أن قال : اجتمع يوماً في نادٍ ناس فجري ذكر معاوية فمدحه بعض مشايخنا ، فقال : هو إمام من الأئمة !!

فقال معتزلي وقال : أتقول له وقد فعل وفعل يعد معاويه ، ونحن ساكتون ، ثم أنشأ يقول :

قالت : تحب معاوية ؟ قلت : اسكتي يا زانية
قالت : أسأت جوابنا فأعدت قولي ثانية
أحب مَنْ شتم الوصيّ أخا النبي علانية ؟

والفضل ، وشهادة رسول الله ﷺ له ولأخيه بسيادة شباب أهل الجنة ، اجترأ على الله . وكفراً بدينه ، وعداوة لرسوله ، ومجاهدة لعترته ، واستهانة بحرمة ، فكأنما يقتل به وبأهل بيته قوماً من كفّار أهل الترك والدليم ، لا يخاف من الله نقمة ، ولا يرقب منه سطوة ، فبتر الله عمره . واجتنب أصله وفرعه ، وسلبه ما تحت يديه ، وأعد له من عذابه وعقوبته ما استحقه من الله بمعصيته .
راجع : تاريخ الأمم والملوك للطبري : ج ١٠ ص ٦٠ - ٦١ (في حوادث سنة ٢٨٤ هـ) .

(١) المستدرك للحاكم : ج ٤ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٤١ ، كنز العمال : ج ١١ ص ١١٧ ح ٣٠٨٤٦ و ص ١٦٥ ح ٣١٠٥٥ - ٣١٠٥٧ ، دلائل النبوة للبيهقي : ج ٦ ص ٥٠٧ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) راجع : التفسير الكبير للرازي : ج ٢٠ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ج ٥ ص ٣١٠ ، تفسير الطبري : ج ١٥ ص ٧٧ ، دلائل النبوة للبيهقي : ج ٦ ص ٥١١ ، مناظرات في الإمامة للمؤلف : ص ٩٣ - ٩٤ (المناظرة : الثالثة عشر) .

فعلى يزيد لعنة وعلى أبيه ثمانية^(١)

ثم قال : قيل لأعرابي أتحب معاوية ؟

قال : وجدت معه أربعة^(٢) إن قلت معها أتحبه ؟ لتكفر !!

قيل : وما هي ؟

قال : قاتل أبوه النبي ﷺ مراراً ، وقاتل هو وصيه ، وقتل ابنه يزيد الحسين

بن علي عليه السلام ، وأخرجت أمه هند كبد عم النبي ﷺ حمزة ؟

فقال من حضر : لعن الله معاوية .^(٣)

(١) الشعر للصاحب بن عباد راجع : الكامل البهائي لعقاد الدين الطبري : ج ٢ ص ٢١٥ ، روضات

الجنات : ج ٢ ص ٣٠ ، أعيان الشيعة للأمين : ج ٣ ص ٣٥٩ .

وقد ذكر الثعالبي في يتيمة الدهر : ج ٣ ص ٢٧٣ مثل هذا الشعر للصاحب في معاوية بن أبي سفيان وهو :

ناصبُ قال لي : معاوية خا لك خير الأعمام والأخوال

فهو خالُ للمؤمنين جميعاً قلت : خالُ لكن من الخير خالي

وذكرهما عنه أيضاً في ديوان الصاحب بن عباد : ص ٢٦٤ .

(٢) جاء عن الحسن البصري قال : أربع خصال كن في معاوية لو لم يكن فيه إلا واحدة منهن لكانت

موبقة وإنما كثيراً : ادعاؤه الخلافة من غير مشورة ، واستخلافه ابنه يزيد ، سكيراً بالخمير ،

و ادعاؤه زياداً أنه أخوه ، وفي الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وقتله حجر بن عدي

وأصحابه ، فيا ويل له من حجر وأصحاب حجر . ينابيع المودة للقندوزي : ص ١٦٢ ب ٥٣ .

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) رسالة إبليس إلى اخوانه المناحيس للجشمي : ص ١١١ - ١١٥ .

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي^(١) مع بعض العلماء

في حكم لعن معاوية ويزيد

قال السيّد عبدالله الشيرازي رحمه الله: كان معنا عدد كبير من إخواننا أبناء العامة في محل نزولنا بالمدينة المنورة والذي كان معروفاً آنذاك بـ «بستان الصفا» حين

(١) هو: آية الله العظمى المرحوم السيّد عبدالله بن السيّد محمد طاهر الموسوي الشيرازي، أحد الفقهاء الكبار والمراجع العظام، ولد في مدينة شيراز سنة ١٣٠٩ هـ، هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٣٣٣ هـ، وحضر عند كبار علمائنا الأبرار أمثال السيّد أبي الحسن الإصفهاني والشيخ آغا ضياء الدين العراقي، والشيخ النائيني وغيرهم، وبقي في النجف الأشرف حتى عام ١٣٤٥ هـ ثم هاجر إلى مدينة شيراز وتولى فيها الشؤون العلمية والدينية إلى أن اضطرته الظروف آنذاك إلى الهجرة ثانية إلى النجف الأشرف عام ١٣٥٤ هـ، وباشر فيها سعيه الدؤب في تدريس بحث الخارج أصولاً وفقهاً، ورعاية الدارسين وتوجيههم حتى هاجر منها في عام ١٣٩٥ هـ واستقر في مدينة مشهد المقدّسة قائماً فيها بأعباء المرجعية وبمهامه الدينية والعلمية مما أسهم في تطوير الحوزة العلمية في مشهد حتى تخرج على يديه الكثير من علماء الدين، وقد كان رحمه الله في أي بلد يحل فيه - يشارك الناس همومهم ويطلع على القضايا المصرية ويسهم فيها بما يتجاوب فيما يراه من المسؤولية الدينية وتكليفه الشرعي، توفي - عليه الرحمة - في مشهد المقدّسة عام ١٤٠٥ هـ، من أعماله الخيرية هو تأسيسه المركز الصحي للحوزة العلمية في مدينة مشهد حيث يوفر هذا المركز إلى الآن خدماته الطّبيّة لرجال الدين، ومن مصنفاته وآثاره: ١ - الحاشية على العروة ٢ - كتاب القضاء ٣ - الاحتجاجات العشرة ٤ - رسائل فقهية ٥ - تنقيح الأصول ٦ - محاضرات في الحج وغيرها. استفدنا هذه الترجمة من كتاب «قبس من حياة الإمام الشيرازي».

حلّ شهر محرم الحرام وقرب موعد عاشوراء الحسين عليه السلام رغبتنا في إقامة مجلس عزائه - سلام الله عليه - ولما كان الجانب الذي كان يسكنه أولئك النفر من أبناء العامة واسعاً بحيث يفى للغرض عرضنا عليهم الفكرة فاستجابوا بخير وأقمنا المأتم الحسيني ، وذات يوم أثناء اجتماعنا مع إخواننا السنة وفيهم بعض العلماء ورجال الفضل، تداولنا الحديث عن فضائل علي عليه السلام ومقاماته، فصدّقوا ونقلوا الأحاديث الكثيرة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله مثل قوله: «يا علي لحكم لحمي ودمك دمي»^(١) وما ورد أن «المحب لعلّي بن أبي طالب عليه السلام محبّ للنبي ومبغضه مبغضه»^(٢) حتى انجرّ الكلام بيني وبينهم إلى لعن معاوية، قالوا: لا يجوز!

(١) راجع: فرائد السمطين: ج ١ ص ١٥٠ ح ١١٣ وص ٣٣٢ ح ٢٥٧، لسان الميزان: ج ٢ ص ٤١٣ - ٤١٤، مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١١١، ينابيع المودة: ب ٦ ص ٥٠، نظم درر السمطين: ص ٧٩ بتفاوت.

(٢) فقد روي عنه أنّه قال صلى الله عليه وآله: من أحب علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني، راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني: ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ١٢٩٩، كنز العمال: ج ١١ ص ٦٠١ ح ٣٢٩٠٢ وص ٦٢٢ ح ٣٣٠٢٤، نظم درر السمطين: ص ١٠١ - ١٠٣، وجاء في مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٢١: عن ابن عمر قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل المدينة ونحن نطلب علياً إذ انتهينا إلى حائط فنظرنا إلى علي عليه السلام وهو نائم في الأرض، وقد أغبر فقال: لا ألوّم الناس يكنونك أبا تراب، فلقد رأيت علياً عليه السلام تغير وجهه واشتد ذلك عليه فقال: ألا أرضيك يا علي قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أنت أخي ووزير تقضي ديني وتنجز مواعيدي وتبرئ ذمتي، فمن أحبك في حياة مني فقد قضى نجه، ومن أحبك في حياة منك بعدي ختم الله له بالأمن والإيمان وأمنه يوم الفزع، ومن مات وهو يبغضك يا علي مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل في الإسلام. رواه الطبراني. وفي فرائد السمطين: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٢٥٧ في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله لأم سلمة: فاسمعي واشهدي لو أن عبداً عبد الله ألف عام وألف عام وألف عام بين الركن والمقام ثم لقي الله عزّ وجلّ مبغضاً لعلّي بن أبي طالب عليه السلام وعترتي أكبه الله على منخريره يوم القيامة في نار جهنم.

قلت : ولعن يزيد ؟

قالوا : جائز، فإنه قتل الحسين عليه السلام .

قلت : لا بدّ أن يكون مقتضى مذهبكم هو عدم جواز لعن يزيد ، وجواز لعن معاوية .

أمّا جواز لعن معاوية فبمقتضى ما ذكرتم من قول النبي صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام وقوله : «اللهم عاد من عاداه»^(١) ومن المسلم أن معاوية بن أبي سفيان عادى علياً أكثر مما يتصور إلى آخر عمره ، ولم يتب وأمر بسبّه عليه السلام في جميع الأمصار ، ولم يرفع عنه السب إلى آخر عمره^(٢) .

وأما عدم جواز لعن يزيد فبمقتضى تمامية البيعة له من المسلمين وصيروته خليفة ومن أولي الأمر ، وعندكم إطاعة ولي الأمر واجبة بمقتضى الآية الشريفة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾

(١) حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) هو أشهر من أن يذكر، فقد ذكرته جل مصادر أهل السنة فمنها على سبيل المثال: كنز العمال: ج ١١ ص ٣٣٢ ح ٣١٦٦٢ وص ٦٠٢ ح ٣٢٩٠٤ وص ٦٠٨ ح ٣٢٩٤٥ - ٣٢٩٥١، ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٢٧٥ وج ٢ ص ٥ ح ٥٠٣ - ٥٩٣، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي الشافعي: ص ٩٦ ح ٧٩ - ٩٠، كفاية الطالب للكنجي الشافعي: ص ٥٦ و ٥٩، أسد الغابة لابن الأثير: ج ١ ص ٣٦٧ وج ٢ ص ٢٣٣ وج ٣ ص ٩٢، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٥٨ ح ٢٤٤ - ٢٥٠، ينابيع المودة للقندوزي الحنفي: ص ٣٠ - ٣٤، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٢٢ ح ٤، ميزان الاعتدال للذهبي: ج ٣ ص ٢٩٤، ذخائر العقبى للطبري: ص ٦٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ٢١٧ .

(٢) وقد تقدّمت المصادر التي تثبت ذلك .

مِنْكُمْ»^(١) فمتابعة يزيد وامثال أمره حتى بالحرب مع الحسين عليه السلام وقتله كان واجباً على المسلمين!! وعلى مذاقكم أنه عليه السلام خارج على إمام زمانه، ولذا أشاعوا في ذلك الوقت أنه خارجي، وعند ورود أهله وعياله أسارى إلى الشام كانوا يقولون بأنهم أهل بيت الخارجي.

قالوا: كيف يمكن القول بعدم جواز لعن يزيد وعدم جواز سبّه، مع أنه فعل ما فعل بالحسين عليه السلام وأصحابه وأهل بيته؟

قلت: إن كنتم تلتزمون بجواز لعن يزيد فهذا يدلّ على أن المقصود من أولي الأمر في الآية الشريفة ليس كل من ولي الأمر ولو بالقوة والسيف كائناً من كان، وإلا كيف يجوز لعنه؟ بل لا بدّ وأن يكون المقصود الوليّ الذي عيّنه الله تبارك وتعالى وأعطاه الولاية، ولا بدّ من تعيينه من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقد بيّنه الله تبارك وتعالى في الكتاب وبيّنه النبي صلى الله عليه وآله في السنّة، وهذا لا يتم إلا على مذهب الشيعة والإمامية.

فقال واحد منهم: لا بدّ في الجواب عن هذا الحديث من المراجعة إلى من هو أعلم منا.

توضيح:

أما البيان من الله تعالى في قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢) حيث إجماع المفسرين بل المسلمين على أن الآية نزلت في شأن علي عليه السلام

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٣) تقدّمت تخريجات نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام.

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي مع بعض العلماء في حكم لعن معاوية ويزيد ٦٩

حين تصدّق بخاتمه الشريف - وهو راع - على السائل، ولا يكون المقصود من الوليّ: المحبّ لمنافاته مع كلمة «إنّما» الدالة على الحصر، كما ذكر في مبحث الكلام مفصّلاً، ويبيّنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١) عرف الله تبارك وتعالى أنّ وصف الوليّ لا بدّ أن يكون من شأنه رفع الجهل وحصول العلم للسائلين والمستفتين ومن المعلوم أنّه ما كان ولا يكون كذلك غير علي والأئمّة من ولده عليه السلام ولذا كان يرجع الخليفة الثاني في المشكلات إلى علي^(٢) عليه السلام، ولم يكن يدّعي أبو بكر هذا المطلب، بل صرح ابن حجر وغيره في كتبهم أنّه كان يقول: أما في باب الفرائض فارجعوا إلى فلان، وفي باب قراءة القرآن فارجعوا إلى فلان - إلى آخر ما يذكرونه - أمّا أنا فلتقسيم الأموال وإعطائها لكم.

فإذا كان هذا حال الخليفتين الأوّلين، فكيف حال من بعدهما من الخلفاء الأمويين والعبّاسيين، وفي زماننا هذا الملوك والسلاطين والأمراء على المسلمين، وكلهم يدعون ولاية الأمر، ويتمسّكون هم وأتباعهم بالآية الشريفة في وجوب إطاعتهم ولزوم إنفاذ أمرهم؟

والإيراد المهم والإشكال الأعظم على هذا الأساس أنّه عند اختلاف الولاية وتعدّدهم مثل زماننا هذا، من هو ولي الأمر الذي تجب إطاعته؟ ومن هو الإمام

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢) وناهيك قوله غير مرة: لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن، وقوله أيضاً: لولا علي لهلك عمر. راجع: المناقب للخوارزمي: ص ٩٦ - ٩٧ ح ٩٧ و ٩٨، فرائد السمطين: ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ح ٢٦٦ و ٢٦٧، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ج ٢ ص ٣٦١ - ٣٦٢، فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ج ٢ ص ٢٧٣.

الذي قال النبي ﷺ في الحديث المسلّم بين الفريقين «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(١) ونحن لسنا فعلاً في مقام بيان هذا المطلب تفصيلاً ونكتفي بهذا المقدار، والعاقل تكفيه الإشارة^(٢).

(١) راجع : المعجم الكبير للطبراني : ج ١٩ ص ٣٨٨ ح ٩١٠ ، حلية الأولياء لأبي نعيم الاصفهاني : ج ٣ ص ٢٢٤ ، مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي : ج ٥ ص ٢١٨ ، كنز العمال للمتقي الهندي : ج ١ ص ١٠٣ ح ٤٦٣ و ٤٦٤ ، الأصول من الكافي للكليني : ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ح ١ - ٣ ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٢٣ ص ٧٨ ح ٩ ، الغدير للأميني : ج ١٠ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .
 (٢) الإحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي : ص ٣٩ - ٤٢ .

**محبة اهل البيت
والصلاة عليهم**

مناظرة

السيد محمد جواد المُهري مع الأستاذ عمر الشريف

في وجوب محبة أهل البيت عليهم السلام

قال السيد محمد جواد المُهري : لم يعقد لقاء يوم الأربعاء بسبب غيابي في ذلك اليوم، وفي يوم الأحد وبعد أسبوع من ذلك البحث المثير في موضوع الثقلين، بدأنا لقاءنا بذكر اسم الله تعالى .

قلت : يا أستاذ، أريد التحدّث اليوم عن أهل البيت ومعرفتهم، أو تعلم أن معرفة أهل البيت عليهم السلام تنجي الإنسان من نار جهنّم، وأنّ محبتهم جواز على الصراط^(١).

نقل الحافظ الحموي عن رسول الله ﷺ هذه الرواية التي يقول فيها : «معرفة آل محمد براءة من النار، وحب آل محمد جواز على الصراط، والولاية لآل محمد أمان من العذاب»^(٢).

يا استاذي الكريم، آل محمد شجرة النبوة، ومهبط الرحمة على الأئمة، وموضع نزول الملائكة، أهل البيت هم الشجرة المباركة التي ﴿أصلها ثابت

(١) وقد ذكر ابن حجر في الصواعق : ص ١٢٦ وإسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار : ص ١٧٦ عن ابن السماك أن أبا بكر قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجوز أحد الصراط إلّا من كتب له علي عليه السلام الجواز .

(٢) ينابيع المودة للقندوزي : ص ٢٦٣ ب ٥٦ .

وفرعها في السماء»^(١).

نقل السيوطي في الدر المنثور بعد ذكره لآية التطهير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن أهل بيت طهرهم الله، من شجرة النبوة، وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وبيت الرحمة ومعدن العلم»^(٢).

وجاء أيضاً نظير هذا الكلام على لسان علي بن أبي طالب عليه السلام في نهج البلاغة: حيث يقول: «نحن شجرة النبوة، ومحط الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم، وينابيع الحكم، ناصرنا ومحبتنا ينتظر الرحمة، وعدونا ومبغضنا ينتظر السطوة»^(٣).

وجاء عنه في خطبة أخرى: «عترته خير العتر، وأسرته خير الأسر، وشجرته خير الشجر»^(٤).

يا أستاذ، أهل البيت عليهم السلام هم الذين تذكرهم في جميع الصلوات الواجبة بعد ذكر اسم الرسول ﷺ، وتصلّي عليهم، ألا تقول في تشهد الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم».

والبخاري مع كل ما بيديه من عدا و بغض لأهل بيت العصمة والطهارة، ينقل بعد تفسيره للآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: صلّوا عليّ هكذا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما

(١) سورة إبراهيم: الآية ٢٤.

(٢) الدر المنثور للسيوطي: ج ٦: ص ٦٠٦.

(٣) نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ص ١٦٢، رقم الخطبة ١٠٩.

(٤) نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ص ١٣٩، رقم الخطبة ٩٤.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

وهم الذين نظم بحقهم الشافعي - زعيم أحد المذاهب السنية - أشعاراً كثيرة ومن جملتها البيتين المشهورين التاليين :

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حَبِّكُمْ فَرَضَ مِنْ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

كَفَاكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْقَدْرِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(٢)

قال الأستاذ: جاء في الشعر الذي نسبته إلى الشافعي أَنَّ محبة أهل البيت وجبت في القرآن، ففي أية آية جاءت ؟

قلت: هذان البيتان من الشعر مشهوران ومعروفان جداً، ومن جملة من نقلهما الامام أحمد بن حنبل في مسنده^(٣)، واما الآية التي ورد فيها ذلك فهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٤).

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٧٨ (ك الأنبياء) وج ٦ ص ١٥١ (ك التفسير سورة الأحزاب).
صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٦٥ و ٦٦ (ك الصلاة ب ١٧ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الدر المنثور للسيوطي: ج ٦ ص ٦٤٦ - ٦٤٧.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٤٨، نور الأبصار للشبلنجي: ص ١٢٧، وللشافعي أشعار كثيرة في مدح أهل البيت جمعت مع سائر أشعاره في «ديوان الامام الشافعي» لمحمد عفيف الزعبي، ط بيروت، ومن جملتها هذه الأبيات الثلاثة المعروفة :

إِذَا فِي مَجْلِسٍ ذَكَرُوا عَلِيًّا وَسَبَّطِيهِ وَفَاطِمَةَ الزُّكِّيَّةَ

يَقَالُ تَجَاوَزُوا يَا قَوْمَ هَذَا فَهَذَا مِنْ حَدِيثِ الرَّافِضِيَّةِ

بَرِئْتُ إِلَى الْمُهَيْمِنِ مِنْ أَنَاثِ يَرُونَ الرِّفْضَ حُبَّ الْفَاطِمِيَّةِ

(٣) راجعنا المسند المذكور فلم نجد للبيتين ذكر .

(٤) سورة الشورى: الآية ٢٣ .

الأستاذ: ومن هم قرابة الرسول؟ فإن الآية جاءت مطلقة، ولا بد أنها تشمل أزواج الرسول أيضاً؟!

قلت: أبداً! لأن الرسول، وهو مفسر القرآن ومبين أحكامه، قد حصرهم في أربعة اشخاص، فقد نقل الطبراني، وابن مردويه، والشعبي، وأحمد بن حنبل، وأبو نعيم، وابن المغازلي وكثيرون غيرهم، عن ابن عباس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال: علي وفاطمة وابناهما»^(١).

بل ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، فقد روى الحافظ الكنجي في الكفاية عن الحافظ أبي نعيم، رواية مثيرة؛ وهي: «قال جابر بن عبد الله: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إعرض عليّ الإسلام، فقال ﷺ: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: تسألني عليه أجراً؟ قال: لا، إلا المودة في القربى. قال: قرابتي أو قرابتك؟ قال: قرابتي. قال: هات أبايعك، فعلى من لا يحبك ولا يحب قرابتك لعنة الله، فقال النبي ﷺ: آمين!»^(٢).

وللفخر الرازي في تفسيره بيان لطيف يقول فيه: «وأنا أقول آل محمد ﷺ هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان أمرهم إليه أشد وأكمل كانوا هم آل، ولا شك أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين ﷺ كان التعلق بينهم وبين رسول الله ﷺ أشد التعلقات، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل»^(٣).

(١) تقدمت تخريجاته.

(٢) كفاية الطالب للحافظ الكنجي: ص ٩٠، ب ١١.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ج ٢٧ ص ١٦٦.

مناظرة السيد المهري مع الاستاذ عمر الشريف في وجوب محبة أهل البيت عليهم السلام ٧٧

ونذهب إلى أبعد من ذلك فنقول: إنهم صراط الله المستقيم، الذي ندعو الله في سورة الحمد ليهدينا إليه ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾^(١).

وجاء في ذخائر العقبى عن رسول الله أنه قال: «أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة، وأغصانها في الدنيا، فمن تمسك بنا اتخذ إلى ربّه سبيلاً»^(٢).

ونقل الثعلبي في «الكشف والبيان» عند تفسيره لمعنى ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ عن مسلم بن حيان أنه قال: سمعت عن أبي بريدة أنه كان يقول: «هو صراط محمد وآل محمد».

ونذهب إلى أبعد من هذا؛ فقد نقل الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن عذّة طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله خلق الأنبياء من أشجار شتى، وخلقني من شجرة واحدة؛ فأنا أصلها وعلي فرعها، وفاطمة لقاحها، والحسن والحسين ثمرها، فمن تعلق بغصن من أغصانها نجا، ومن زاع عنها هوى، ولو أن عبداً عبد الله بين الصفا والمروة ألف عام ثم ألف عام ثم ألف عام ثم لم يدرك صحبتنا أكبه الله على منخريه في النار، ثم تلا: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾»^{(٣) (٤)}.

يا أستاذ، نقل الطبراني في معجمه الأوسط عن الإمام الحسين عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «الزموا مودّتنا أهل البيت، فإنه من لقي الله عزّ وجل وهو يودّنا

(١) سورة الفاتحة: الآية ٦.

(٢) ذخائر العقبى للطبري: ص ١٦، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٥٠.

(٣) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٤) الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٨٣٧، وكفاية الطالب للكنجي:

دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده، لا ينفع عبداً عمله إلا بمعرفة حقنا»^(١).

ونقل الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً صنف بين الركن والمقام، صلّى وصام ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار»^(٢).

يا أستاذ، أهل البيت هم الذين من تمسك بهم نجا، ومن تخلف عنهم ولم يؤمن بولايتهم هلك، فقد نقل الحاكم في المستدرك بسنده عن حنش الكناني قال: رأيت أباذر متعلق بباب الكعبة، وهو ينادي: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبوذر، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»^(٣).

وقال الحاكم في ختام هذا الحديث: سند هذه الرواية صحيح، ونقل الحاكم أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس»^(٤).

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٢٥١، مجمع الزوائد للهيتمي: ج ٩ ص ١٧٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ١٤٩.

(٣) المستدرك للحاكم: ج ٢ ص ٣٤٣، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٥٢، الجامع الصغير للسيوطي: ج ٢ ص ٥٣٣ ح ٨١٦٢، مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ص ١٣٣ ح ١٧٥، تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٩١، نور الأبصار للشبلنجي: ص ١٢٦، اسعاف الراغبين: ص ١٢٠ (بهامش نور الأبصار).

(٤) المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٤٩، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٥٢، وجاء في رواية أحمد بن حنبل في كتاب فضائل الصحابة: ج ٢ ص ٦٧١ ح ١١٤٥: «فاذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» وفي إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ص ١٤١: «أهل بيتي أمان لأهل

مناظرة السيد المهري مع الاستاذ عمر الشريف في وجوب محبة أهل البيت عليهم السلام ٧٩

يا أستاذ، أهل البيت هم الذين اصطفاهم الله وقال فيهم: ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(١)، ويستفاد من هذه الآية المباركة أن أهل البيت معصومون من الخطأ والمعصية، لأن الله اصطفاهم من بين عباده وطهرهم تطهيراً.

الأستاذ: هذه الآية لا يفهم من ظاهرها الاختصاص بمن ذكرت؛ لأنها وردت بين الآيات التي تتحدث عن نساء النبي صلى الله عليه وآله، ولو لاحظت ما قبل وما بعد هذه الآية لاتضح لك أن جميع تلك الآيات تتحدث عن أزواج الرسول صلى الله عليه وآله، وهذه الآية وردت في سياقها.

قلت: حينما كان الحديث عن أزواج الرسول جاءت الآيات بصيغة الجمع المؤنث مثل: «إن اتقين، فلا تخضعن، ولا تبرجن، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة».

ولكن هنا اختلفت صيغة الخطاب وجاء بصيغة الجمع المذكر، وأمثال هذه الموارد كثيرة في القرآن، وهذا المورد ليس أمراً استثنائياً، ويكفيك مراجعة آية إكمال الدين - التي أشرنا إليها أيضاً في ما سبق - لترى أن آية بمثل هذه الأهمية وردت بين آيات تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، انظر الآية الثالثة من سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم

الأرض فإذا جاء أهل بيتي جاء أهل الأرض من الايات ما كانوا يوعدون».

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن إضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم».

يبدو أن هذا الموضوع المهم جداً جملة اعتراضية لا صلة لها بأول الآية وآخرها، وكأن الله أخفى هذا الموضوع المهم بين هذه الآيات ليلفت إليه الأنظار بعد الدراسة والدقة الكافية.

وفضلاً عن هذا فقد أزال رسول الله هذا الأبهام، حتى لا يحمل الناس ما في هذا الأمر على ما قبله وما بعده، حيث استمر النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية - التي لها قصة مثيرة وطويلة - يمر على دار علي وفاطمة ؓ مدة ستة أشهر قبل ذهابه إلى الصلاة ويخاطبهما بقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ الصلاة يرحمكم الله. (١)

وإذا كنت تتذكر أننا نقلنا في البحث السالف عن صحيح مسلم أن الراوي سأل زيد بن أرقم فقال: «من أهل بيته؟ نسائه؟ قال: لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته: أصله وعصبته الذين حرّموا الصدقة بعده» (٢).

ناهيك عن هذا، فإنك لو نظرت إلى مبحث آية التيمم في صحيح البخاري ومسلم لثبت لك أن عائشة - إحدى زوجات الرسول - من أسرة أبي بكر لا من أهل بيت الرسول (٣).

يا أستاذ، أهل بيت الرسول هم الذين قال فيهم صلوات الله عليه وآله: «من

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣، وقد تقدمت تخريجات نزولها فيهم ﷺ.

(٢) صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٧٤ ح ٣٧.

(٣) صحيح البخاري: ج ١ ص ٩١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠٨ (ب ٢٨ التيمم).

مناظرة السيد المَهري مع الاستاذ عمر الشريف في وجوب محبة أهل البيت عليهم السلام ٨١

سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن التي غرسها ربّي فليوال عليّاً من بعدي، وليوال وليّه، وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنّهم عترتي، خلّقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمّتي القاطعين فيهم صلتى، لا أنالهم الله شفاعتي»^(١).

يا أستاذ، هذه الرواية وحدها والله كافية لإبلاغنا بوجوب موالاته أهل البيت، فلماذا يحاول البعض تجاهل هذه الحقيقة والتغافل عن كل هذه الفضيلة؟ ألا يرغب هؤلاء بنيل شفاعته محمد عليه السلام؟ وهل من الممكن أن يؤدي المرء بعض الواجبات ويذر بعضها الآخر، كما يروق له ثم يأمل دخول جنات الخلد؟

يا أستاذ، أهل البيت هم الذين من يأتي بابهم لا يرد خائباً، وكل ما يقال في مدحهم لا مبالغة فيه، وهم نفس رسول الله وروحه، وهم الذين من أنكر حقّهم، فكأنما - والله - أنكر حقّ الله، وكل من أبغضهم جزأوه جهنم له فيها عذاب أليم^(٢).

(١) مستدرک الحاكم: ج ٣ ص ١٢٨، كنز العمال: ج ١٢ ص ١٠٣ ح ٣٤١٩٨، حلية الأولياء لأبي نعيم: ج ١ ص ٨٦، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر: ج ٢ ص ٩٥ ح ٥٩٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٩ ص ١٧٠، المعجم الكبير للطبراني: ج ٥ ص ١٩٤ ح ٥٠٦٧، فرائد السمطين للجويني: ج ١ ص ٥٣ ح ١٨، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ١٣٩ ح ٨٥ و ج ٤٠ ص ٨٣ ح ١١٤.

(٢) مذكرات المدرسة للمَهري: ص ١٣١ - ١٤٠.

مناظرة

الدكتور التيجاني مع أحد الأصدقاء في حكم

الصلاة والسلام على أهل البيت عليهم السلام

يقول الدكتور التيجاني : تحدّثت يوماً مع صديقي ورجوته وأقسمت عليه أن يجيئني بصراحة، وكان الحوار التالي:

أنتم تُنزلون عليّاً - رضي الله عنه وكرّم الله وجهه - منزلة الأنبياء عليهم السلام ، لأنني ما سمعت أحداً منكم يذكره إلّا ويقول «عليه السلام» .

قال : فعلاً نحن عندما نذكر أمير المؤمنين أو أحد الأئمة من بنيهِ نقول عليه السلام ، فهذا لا يعني أنّهم أنبياء ، ولكنهم ذرية الرسول صلّى الله عليه وآله وعترته الذين أمرنا الله بالصلاة عليهم في محكم تنزيله ، وعلى هذا يجوز أن نقول : عليهم الصلاة والسلام أيضاً .

قلت : لا يا أخي ، نحن لا نعترف بالصلاة والسلام إلّا على رسول الله صلّى الله عليه وآله والأنبياء الذين سبقوه ، ولا دخل لعلي وأولاده في ذلك - رضي الله عنهم - .

قال : أنا أطلب منك وأرجوك أن تقرأ كثيراً حتى تعرف الحقيقة .

قلت : أي الكتب أقرأ يا أخي ؟ ألسنت أنت الذي قلت : بأنّ كتب أحمد أمين ليست حجّة على الشيعة، كذلك كتب الشيعة ليست حجّة علينا ولا نعتمد عليها، ألا ترى أنّ كتب النصارى التي يعتمدونها تذكر أنّ عيسى عليه السلام قال : «إني

مناظرة التيجاني مع أحد الأصدقاء في حكم الصلاة والسلام على أهل البيت عليهم السلام ٨٣

ابن الله» في حين أن القرآن الكريم - وهو أصدق القائلين - يقول على لسان عيسى بن مريم : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾^(١).

قال : حسناً قلت : لقد قلت ذلك ، والذي أريده منك هو هذا ، أعني استعمال العقل والمنطق والاستدلال بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة ما دمنّا مسلمين ، ولو كان الحديث مع يهودي أو نصراني لكان الاستدلال بغير هذا .

قلت : إذأ ، في أي كتاب سأعرف الحقيقة ، وكل مؤلف وكل فرقة وكل مذهب يدّعي أنه على الحق .

قال : سأعطيك الآن دليلاً ملموساً ، لا يختلف فيه المسلمون بشئ من مذاهبهم وفرقهم ومع ذلك فأنت لا تعرفه ! .

قلت : وقل ربّي زدني علماً .

قال : هل قرأت تفسير الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٢).

فقد أجمع المفسرون سنة وشيعة على أن الصحابة الذين نزلت فيهم هذه الآية ، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، عرفنا كيف نسلّم عليك ، ولم نعرف كيف نصلي عليك ! فقال : قولوا اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد^(٣) ولا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء ، قالوا : وما الصلاة البتراء يا رسول الله ؟ قال : أن تقولوا : اللهم صلّ

(١) سورة المائدة : الآية ١١٧ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٣) تقدمت تخريجاته .

على محمد وتصمتوا^(١)، وأن الله كامل ولا يقبل إلا الكامل .

ولكل ذلك عرف الصحابة ومن بعدهم التابعون أمر رسول الله فكانوا يصلّون عليه الصلاة الكاملة، حتى قال الإمام الشافعي في حقّهم:

يا آل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم الشأن أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(٢)

كان كلامه يطرق سمعي وينفذ إلى قلبي ويجد في نفسي صدقاً إيجابياً، وبالفعل فقد سبق لي أن قرأت مثل هذا في بعض الكتب، ولكن لا أذكر في أي كتاب بالضبط، وأعترفت له بأننا عندما نصلي على النبي نصلي على آله وصحبه أجمعين، ولكن لا نفرد عليّاً بالسلام كما يقول الشيعة.

قال: فما رأيك في البخاري؟ أهو من الشيعة؟

قلت: إمام جليل من أئمة أهل السنة والجماعة، وكتابه أصح الكتب بعد كتاب الله.

عند ذلك قام وأخرج من مكتبته صحيح البخاري وفتحته وبحث عن الصفحة التي يريدّها، وأعطاني لأقرأ فيه: حدّثنا فلان عن فلان عن علي عليه السلام، ولم أصدّق عيني واستغربت حتى أنّني شككت أن يكون ذلك هو صحيح

(١) راجع: الغدير للأميني: ج ٢ ص ٣٠٣-٣٠٤، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٤٦، وروى محب الدين الطبري في الذخائر ص ١٩ عن جابر رضي الله عنه أنه كان يقول: لو صليت صلاة لم أصل فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنّها تقبل.

(٢) الإمام الشافعي، حياته - شعره تحقيق إسماعيل اليوسف ص ٧٤، يتابع المودة: ص ٣٥٤ ط الحيدرية وص ٢٥٩ ط إسلامبول، نور الأبصار: ص ١٠٥ ط السعيدية وص ١٠٣ ط العثمانية، الغدير للأميني: ج ٢ ص ٣٠٣ وج ٣ ص ١٧٣.

البخاري، واضطربت وأعدت النظر في الصفحة وفي الغلاف !

ولمّا أحسّ صديقي بشكّي أخذ مني الكتاب وأخرج لي صفحة أخرى فيها: حدّثنا علي بن الحسين عليه السلام، فما كان جوابي بعدها إلّا أن قلت: سبحان الله واقتنع مني بهذا الجواب وتركني وخرج، وبقيت أفكّر وأراجع قراءة تلك الصفحات وأتّبت في طبعة الكتاب فوجدتها من طبع ونشر شركة الحلبي وأولاده بمصر.

يا إلهي، لماذا أكابر وأعاند وقد أعطاني حجة ملموسة من أصح الكتب عندنا، والبخاري ليس شيعياً قطعاً، وهو من أئمة أهل السنة ومحدثيهم، أسلم لهم بهذه الحقيقة وهي قولهم علي عليه السلام، ولكن أخاف من هذه الحقيقة فلعلّها تتبعها حقائق أخرى لا أحب الاعتراف بها، وقد انهزمت أمام صديقي مرّتين، فقد تنازلت عن قداسة عبد القادر الجيلاني وسلّمت بأن موسى الكاظم عليه السلام أولى منه، وسلّمت أيضاً بأن عليّاً عليه السلام هو أهل لذلك، ولكنّي لا أريد هزيمة أخرى، وأنا الذي كنت منذ أيام قلائل عالماً في مصر أفخر بنفسي ويمجّدي علماء الأزهر الشريف، أجد نفسي اليوم مهزوماً مغلوباً ومع من؟ مع الذين كنت ولا أزال أعتقد أنهم على خطأ، فقد تعودت على أن كلمة «شيعية» هي مسبة.

إنّه الكبرياء وحبّ الذات، إنّها الأنانية واللجاج والعصية، إلهي ألهمني رشدي، وأعني على تقبّل الحقيقة ولو كانت مرّة.

اللّهم افتح بصري وبصيرتي، واهدني إلى صراطك المستقيم، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللّهم أرنا الحق حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

رجع بي صديقي إلى البيت وأنا أردّد هذه الدعوات، فقال مبتسماً: هدانا

الله وإياكم وجميع المسلمين، وقد قال في محكم كتابه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

والجهاد في هذه الآية يحمل معنى البحث العلمي للوصول إلى الحقيقة، والله سبحانه يهدي إلى الحق كل من بحث عن الحق^(٢).

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٢) ثم اهديت للتيجاني: ص ٤٤-٤٧.

**تقبيل ضريح النبي ﷺ
والصلاة عنده**

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي مع بعضهم في
حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ

كنت يوماً في الروضة النبوية المقدسة قرب الشباك الشريف فجاء أحد من أهل الفضل والعلماء الساكنين في قم ، وأغفل المأمور الواقف بجانب الشباك المقدس، المانع من تقبيل الناس، وقبّل الضريح ثم مضى لشأنه، فالتفت المأمور الذي كان من هيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، ثم أقبل إليّ وقال باحترام: يا سيّد، لِمَ لا تمنع أصحابك من التقبيل؟ هذا حديد من اسطنبول^(١).

قلت: أتقبّلون الحجر الأسود؟

قال: نعم.

قلت: ذاك أيضاً حجر، فإذا كان هذا شركاً فذاك أيضاً شرك.

قال: لا، إنّ النبي ﷺ قبله.

قلت: افرض أن النبي ﷺ قبله، إذا كان تقبيل الجسم بقصد التيمّن والتبرك

(١) استنبول: مدينة في تركيا على ضفتي البوسفور، أسسها الإغريق الأقدمون، جعلها قسطنطين عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية، فتحتها الأتراك العثمانيون (١٤٥٣) وفيها استقر السلاطين حتى نقل الكماليون العاصمة إلى انقره (١٩٢٣) وتعد استنبول من النقاط العسكرية في الشرق ومن المراكز الهامة التجارية. المنجد (قسم الأعلام) ص ٤٠.

شركاً ، فلا فرق بين صدوره من النبي ﷺ أو غيره .

قال : قبله النبي ﷺ لأنه نزل من الجنة ^(١) .

(١) جاء في الأخبار الشريفة من طريق أهل البيت عليه السلام ، عن الإمام الباقر عليه السلام ، نزلت ثلاثة أحجار من الجنة ، مقام إبراهيم ، وحجر بني إسرائيل ، والحجر الأسود ، وجاء في الأخبار في فضل الحجر الأسود ، أنه لولا ما طبع الله عليه من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذا لا تستفي به من كل علة ، وإذا لألقى كهينة يوم أنزل الله عز وجل ، وجاء أيضاً في الأخبار ، أن الحجر الأسود كان ملكاً عظيماً ، وكان أول من أسرع إلى الإقرار لله تعالى بالربوبية ، ولمحمد ﷺ بالنبوة ، ولعلي عليه السلام بالصوة ، ولم يكن في الملائكة أشد حباً لمحمد ﷺ وآل محمد منه ، فلذلك اختاره الله وألقمه الميثاق فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناضرة ليشهد كل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق ، وفي بعض الأخبار : أودعه الله ميثاق العباد ثم حوّل في صورة درّة بياض ورمي إلى آدم عليه السلام بأرض الهند فحملة آدم على عاتقه حتى وافى به مكة فجعله في الركن . راجع : سفينة البحار للقمي : ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وجاء في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني : ج ٤ ص ٣٠٦ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : يجيء الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق . وفي مسند أحمد بن حنبل : ج ١ ص ٣٠٦ في مسند ابن عباس عنه : إن رسول الله ﷺ قال : الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج ، حتى سودته خطايا أهل الشرك ، وفي تاريخ بغداد : ج ٦ ص ٣٢٨ : عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، يصافح بها عباده .

وعن أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب ، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : أتني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك فقبله ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : ... يضر وينفع ، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنه كما أقول : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ۖ ﴾ الآية ، فلما أقرّوا أنه الربّ عز وجل ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رقّ وألقمه في هذا الحجر ، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفطان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب ، فقال له عمر : لا أبقياني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن عليه السلام . أخرجه الحاكم في المستدرک : ج ١ ص ٤٥٧ وابن الجوزي في سيرة عمر : ص ١٠٦ ، والغدير للأميني : ج ٦ ص ١٠٣ . ومن أراد الاطلاع أكثر على أحاديث الحجر الأسود فليراجع : كنز العمال : ج ١٢ ص

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي مع بعضهم في حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ ٩١

قلت : نعم معلوم أنه نزل من الجنة لكن - والعياذ بالله - هل الله حلّ فيه حتّى يجوز تقبيله ويصير معبوداً ؟ أليس لأنّه لما نزل من الجنة صار شريفاً ، وأنّ النبي ﷺ قبله وأمر بتقبيله لأجل شرافته لكونه من أجزاء الجنة .

قال : نعم .

قلت : شرافة الجنة وأجزاؤها لا تكون إلّا من جهة وجود النبي ﷺ .

قال : نعم .

قلت : صارت الجنة وأجزاؤها ذات شرافة لأجل وجود النبي ﷺ ويجوز تقبيل الشيء الذي يعدّ جزءاً من الجنة تيمناً وتبرّكاً ، فهذا الحديد وإن كان من إسطنبول إلّا أنه لأجل مجاورته لقبر النبي ﷺ صار شريفاً يجوز تقبيله تبرّكاً وتيمناً .

أقول : يا للعجب جلد المصحف لا يكون إلّا من أجزاء حيوان يأكل العلوفة في البرّ والصحراء ، وفي ذلك الوقت لا احترام له ولا يحرم تنجيسه وهتكه ، لكن بعد ما صار جلدًا للقرآن يصير محترماً ويحرم هتكه ويُتبرك به ، والمتداول بين المسلمين من الصدر الأول إلى زماننا هذا تقبيله تيمناً وتبرّكاً ، واحتراماً أو محبةً ، كتقبيل الوالد ابنه ، ولم يقل أحد بأنّه شرك وحرام ، وتقبيل المسلمين قبر النبي ﷺ وضريحه وقبور الأئمة من أهل بيته ﷺ وضرائحهم المقدّسة ﷺ من هذا الباب ولا يرتبط بالشرك أصلاً^(١) .

مناظرة

السيد علي البطحائي مع الشيخ سيف

في حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ والصلاة عنده

قال رئيس هيئة الأمرين بالمعروف الشيخ سيف إمام مسجد الغمامة بالمدينة: لأي علة تقبلون شبابيك الحديد في حرم الرسول ﷺ، والتقبيل شرك؟ قلت: لأي علة تقبلون أنتم الحجر الأسود وجميع الشيعة وأهل السنة كلهم يقبلون الحجر الأسود؟ لأي علة تقبلون جلد القرآن، وأنت ألا تقبل ولدك؟ ألا تقبل زوجتك؟ فأنت إذن مشرك، وفي كل ليلة وكل يوم يُشرك الإنسان مائة مرة.

قال رئيس الهيئة: الرسول الأعظم ﷺ مات، والميت لا يضر ولا ينفع، فأبي شيء تريدون من قبر الرسول؟

قلت: الرسول الأعظم ﷺ ما مات، لأن القرآن يقول: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١) والروايات الواردة في أن حرمة ميتاً كحرمة حياً كثيرة.

قال: هذه الحياة غير الحياة التي نحن فيها.

قلت: أي حياة تقولون بها، نحن نقول بها، وأنت إذا مات أبوك ألا تذهب

مناظرة السيد علي البطحائي مع الشيخ سيف في حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ ٩٣
إلى قبره وتطلب المغفرة له ؟

قال : نعم .

قلت : يا شيخ ، إنا ما رأينا الرسول ﷺ في زمن حياته ، والساعة نجيء
لزيارة قبره الشريف ونتبرك به .

قال : لأي علة تصيحون عند القبور ، والصياح عند القبور حرام ؟

قلت : الصياح عند القبور ليس بحرام ، بالأخص عند قبر الرسول الأعظم
والأئمة المعصومين ، لأن الرسول ﷺ وفاطمة الزهراء ﷺ صاحبا على حمزة
سيد الشهداء ﷺ .

قال : الخليفة الثاني عمر نهى عن الصياح عند القبور .

قلت : لا نعتني بقول عمر بعد فعل الرسول ﷺ ، وفاطمة الزهراء ﷺ عند
قبر حمزة ﷺ .

قال الشيخ رئيس الهيئة : لأي علة تصلون للنبي ﷺ صلاة الزيارة ،
والصلاة لغير الله شرك ؟

قلت : إنا لا نصلي للنبي ﷺ بل نصلي لله ، ونهدي ثوابها إلى روح
الرسول ﷺ .

قال : الصلاة عند القبور شرك ؟

قلت : فعليه ، الصلاة في المسجد الحرام أيضاً شرك ، لأن في حجر
إسماعيل قبر هاجر وقبر إسماعيل وقبور بعض الأنبياء على ما نقله الفريقان^(١) ،

(١) حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ وهو : الناحية التي بين جدار الكعبة الشمالي وبين البناء المستدير على شكل

فعلى ما قلت تكون الصلاة في حجر إسماعيل شركاً، والحال أن أرباب جميع المذاهب، الحنفي والحنبلي والمالكي والشافعي وغيرهم يصلون في حجر إسماعيل^(١)، فلا تكون الصلاة عند القبور شركاً.

سألت رئيس الهيئة عن الأسماء المكتوبة على جدران مسجد الرسول: أبو بكر وعمر، وطلحة، والزبير وعلي بن أبي طالب عليه السلام.. إلى آخر العشرة الذين تقولون بأن الرسول ﷺ بشرهم بأنهم من أهل الجنة، وتسمونهم بالعشرة المبشرة بالجنة^(٢).. كيف يُحارب رجلٌ من أهل الجنة مع رجل من أهل الجنة؟ أما حارب طلحة والزبير بزعامة عائشة في الجمل بالبصرة علي بن أبي طالب عليه السلام إمام المسلمين الذي بايعه أهل الحل والعقد، مع أنكم تقولون بأن الرسول ﷺ بشر علي بن أبي طالب عليه السلام بأنه من أهل الجنة^(٣) وطلحة والزبير

نصف دائرة، ويسمى بالحطيم أيضاً، وفيه قبور جملة من الأنبياء كقبر إسماعيل عليه السلام، وفيه أيضاً قبر أمه هاجر، وقيل: إن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ حجر عليه حجراً، وفيه أيضاً موضع شبير وشبر أبي هارون عليه السلام، وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: أن ما بين الركن والمقام لمسحون من قبور الأنبياء، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً... وفي أخبار مكة: عن عبدالله بن حمزة السلولي قال: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر، قبر تسعة وتسعين نبياً جاؤا حجاجاً فقبروا هنالك... راجع: بحار الأنوار: ج ١٢ ص ١١٣ ح ٤٠ وص ١١٧ ح ٥٥، سفينة البحار: ج ٢ ص ٣٩٨، أخبار مكة للأزرقي: ج ١ ص ٦٨ وج ٢ ص ١٣٤، معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٢١.

(١) وقد جاء في أخبار مكة للأزرقي: ج ١ ص ٣١٢ عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. كما أورد حديثاً عن أسماء بنت أبي بكر - في ص ٣١٦ - عن جلوس النبي ﷺ في الحجر.

(٢) تقدمت تحريجاته.

(٣) كما جاء أيضاً في كنز العمال: ج ١٣ ص ١١٠ ح ٣٦٣٦٠، عن النبي ﷺ: يا علي أنت في الجنة، وفي حديث آخر عنه أيضاً في ج ٩ ص ١٧٠ ح ٢٥٥٥٥، قال له ﷺ: وأنت معي في

مناظرة السيد علي البطحائي مع الشيخ سيف في حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ ٩٥

بشرهما بأنهما من أهل الجنة ، مع أن القرآن يقول : ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(١) فحديث العشرة المبشرة مخالف للقرآن ، فاللازم ضربه على الجدار ، لأن القرآن يقول بالنسبة إلى الرسول ﷺ : ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾^(٢) ، فحديث العشرة المبشرة كذب محض ، ويكون الحق إما مع علي ابن أبي طالب عليه السلام ، وإما مع طلحة والزبير ، وعلى رأسهم عائشة أم المؤمنين ، وكل المسلمين يعترفون بأن الحق مع علي عليه السلام لأنه إمام المسلمين بإجماع أهل الحل والعقد .

لكن الشيخ رئيس الهيئة قال : بأن الجماعة المذكورة يعني علي ابن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وعائشة كلهم مجتهدون .

قلت : الإجتihad على خلاف القرآن لا يجوز ، فاقروا أيها القراء الكرام واحكموا بما هو مفاد العقل والوجدان السليم .^(٣)

قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي ... الخ .

(١) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٢) سورة الحاقة : الآية ٤٥ .

(٣) مناظرات في الحرمين الشريفين للبطحائي : ص ٨ - ١١ .

جنا، القبور وزيارتها

مناظرة

أحد العلماء مع بعضهم في حكم بناء القبور

العالم الشيعي: لماذا خربت تلك الأبينة؟ - يعني الأبنية التي في البقيع -
لماذا هذه الاهانة وعدم الاحترام؟

السنني: هل تقبل كلام الإمام علي عليه السلام؟

العالم الشيعي: نعم، هو أول إمام لنا، وخليفة رسول الله ﷺ بلا منازع.

السنني: ورد في كتبنا المعتبرة: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قال: يحيى أخبرنا، وقال الآخران، حدثنا: وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. ^(١)

العالم الشيعي: هذا الحديث، مخدوش من حيث السند والدلالة ومرفوض، أما سنداً، فلوجود ١ - وكيع ٢ - سفيان ٣ - حبيب بن أبي ثابت ٤ - أبي وائل، الذين لم يوثقوا من طرف أهل الحديث.

فمثلاً قال أحمد بن حنبل حول «وكيع»: «أنه أخطأ في خمس مائة

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٩٣ (ك الجنائز ب ٣١)، الجامع الصحيح للترمذي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١٠٤٩، سنن النسائي: ج ٤ ص ٨٨ - ٨٩.

حديث»^(١).

وأما «سفيان الثوري»، فقد نقل ابن المبارك: «أن سفيان الثوري كان يدلّس في الحديث، ويخجل مني حين يراني»^(٢)، والتدليس: هو أن يظهر الباطل بصورة الحق، وأما «حبيب بن أبي ثابت»، فقد نقل عن ابن حبان أنه كان يدلّس في الحديث^(٣).

وأما «أبي وائل» فقليل عنه: «إنه كان من النواصب، ومن جملة الذين انحرفوا عن الإمام علي عليه السلام»^(٤).

كما ينبغي التوجه إلى أن جميع كتب الصحاح الستة لأهل السنة، قد نقلت عن «أبي الهياج» فقط هذا الحديث، مما يعتبر مؤشراً على أنه لم يكن من أهل الحديث، ولم يكن مورد اعتماد، فالحديث المذكور لا يُعتمد عليه سنداً. وأما دلالة ومحتوى:

أ- أن الإصطلاح اللغوي لكلمة «مشرف» في الحديث المذكور، بمعنى المكان المرتفع المسلط على مكان آخر أدنى منه، فلا يشمل كل شيء مرتفع.

ب- وأما الإصطلاح اللغوي لـ «سويته»، بمعنى التساوي والاستقامة، لذلك، لا يكون معنى الحديث هو هدم كل قبر عال، إضافة إلى أن مساوات القبر مع الأرض خلاف للسنة الإسلامية، لأن جميع فقهاء الإسلام قد افتوا باستحباب

(١) تهذيب التهذيب: ج ١١ ص ١٢٥.

(٢) تهذيب التهذيب: ج ٤ ص ١١٥.

(٣) تهذيب التهذيب: ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٩٩.

مناظرة أحد العلماء مع بعضهم في حكم بناء القبور ١٠١
رفع القبر عن الأرض ولو شبراً^(١).

ويطراً احتمال آخر هو أن المراد من «سويته» تساوي سطح القبر وعدم جعله محدباً كتحدب ظهر البعير، كما فهم هذا المعنى علماء كبار من أهل السنة، كمسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي في سننهما.

فالنتيجة: إنّه توجد ثلاث احتمالات: ١- هدم بناء القبر وخرابه
٢- مساوات سطح القبر مع الأرض ٣- أن يكون سطح القبر مسطحاً لا محدباً،
والأحتمال الأول والثاني غير صحيح، والأحتمال الثالث هو الصحيح.

لذلك، لا يدل الحديث المذكور على هدم بناء القبور، ونضيف أيضاً: لو كان الإمام علي عليه السلام يقول يهدم أبنية القبور، فلماذا لم يهدم أبنية قبور أولياء الله والأنبياء عليهم السلام في البيت المقدس، في عصر خلافته، ولم ينقل لنا التاريخ شواهد كهذه.

السني: أريد أن أطرح سؤالاً؟ هل يوجد دليل في القرآن يصرح بلزوم بناء الأبنية والأضرحة المجللة والعظيمة على قبور أولياء الله؟

العالم الشيعي: أولاً: ليس من المفروض أن يذكر كل شيء في القرآن، حتى المستحبات وإلا بلغ حجم القرآن أضعاف ما عليه الآن.

وثانياً: هناك إشارات إلى هذا الموضوع، في القرآن، فمثلاً الآية ٣٢ من سورة الحج ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ شُعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، أن اصطلاح «شعائر» جمع «شعيرة» بمعنى العلامة أو الآية، وليس المنظور في هذه الآية وجود الله، لأن العالم بأكمله، آيات وجود الله سبحانه، بل المنظور (معالم

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ١ ص ٥٣٥.

دين الله^(١).

فكل ما له ارتباط بدين الله، فاحترامه يوجب القرب الإلهي، فنقول: أن قبور الأنبياء والأئمة وأولياء الله ﷺ تعتبر معالم لدين الله، فلو بنيت تلك القبور بنحو جميل ومجلل وفخم، كان دليلاً على احترام شعائر الله، ويكون عملاً محبوباً لدى الله طبقاً للقرآن، وأشارت الآية ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢).

إن المودة والتقرب لأهل بيت النبي ﷺ هي أجر للرسالة، فيكون بناء قبور أهل بيته بنحو مجلل لائق بهم، إحدى أسباب التقرب وإظهار الحب لأهل بيت النبي ﷺ، لا أنها فعل محرم.

فمثلاً، لو وضعنا القرآن الكريم في مكان غير مناسب، على التراب وفي معرض المطر والرياح، ألا يعتبر ذلك إهانة للقرآن؟ وإذا لم يعتبر إهانة أليس من الأفضل أن نغلفه ونضعه في مكان مناسب بعيداً عن الغبار والنجاسة؟

السني: هذا الكلام يقع مورد قبول في المجامع العرفية، أما في القرآن فلا يوجد دليل صريح على ذلك.

العالم الشيعي: جاء في القرآن في قصة أصحاب الكهف: إنهم التجأوا إلى الغار وغطوا في نوم عميق، فحينما عثر الناس عليهم وهم بهذه الصورة، تنازعوا فيما بينهم، فقال بعض: ﴿ابنوا عليهم بنياناً﴾، وقال بعض آخر: ﴿لنستخذن عليهم مسجداً﴾^(٣).

(١) مجمع البيان للطبرسي: ج ٧ ص ١٣٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٣) سورة الكهف: الآية ٢١.

فالقرآن ينقل كلا النظريين، من دون انتقاد لهما، فلو كان كلا النظريين، أو أحدهما، حراماً وغير صحيح، لتعرض قطعاً لانتقاد القرآن، وعلى أية حال فكلا النظريين، يدلان على نوع من الاحترام لقبور أولياء الله، والآيات الثلاث المذكورة ١ - آية تعظيم الشعائر ٢ - آية المودة ٣ - النظران المذكوران في قبور أصحاب الكهف، تدل على جواز بل استحباب بناء قبور أولياء الله بصورة فخمة^(١).

مناظرة

أحد العلماء مع رئيس دائرة الأمر بالمعروف في حكم

زيارة مرقيدي عبدالمطلب وأبي طالب عليه السلام

نقل أحد علماء الشيعة إنه وقع حوار في مجلس بينه وبين رئيس دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حول زيارة مرقيدي^(١) عبد المطلب، وأبي طالب عليهما رضوان الله .

فقال : لماذا تقوم الشيعة بزيارة مرقيديهما ؟

قلت : هل في ذلك من بأس ؟

الرئيس : كان عبدالمطلب يعيش في زمن «الفترة» إذ توفي عبدالمطلب والنبى ﷺ لم يبلغ الثامنة من عمره الشريف ، ولم يبعث من قبل الله لمقام النبوة ، ولم يكن دين التوحيد قد ظهر في ذلك العصر ، فلماذا تقومون بزيارة قبره ؟!

(١) وقبراهما عليهما السلام في مقبرة المعلاة بأعلى مكة المكرمة ، وتسمى أيضاً مقبرة الحجون ، وهي مقبرة أهل مكة ، ودفنت فيها أيضاً خديجة عليها السلام ومما جاء في فضل مقبرة الحجون ما جاء في تفسير أبي الفتوح الرازي عن النبي ﷺ قال : إن الله تعالى يأمر يوم القيامة أن يأخذوا بأطراف الحجون والبقيع وهما مقبرتان بمكة والمدينة فيطرحان في الجنة ، وذكر الأزرقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : نعم المقبرة هذه ، مقبرة أهل مكة . وفي خبر آخر عن محمد بن يحيى : من قبر في هذه المقبرة بعث آمناً يوم القيامة - يعني مقبرة مكة - راجع : سفينة البحار للقمي : ج ٢ ص ٣٩٩ ، أخبار مكة للأزرقي : ج ٢ ص ٢٠٩ ، معجم ما استعجم : ج ٢ ص ٤٢٧ ، معجم البلدان : ج ٢ ص ٢٢٥ .

وأما أبو طالب فقد مات مشركاً - والعياذ بالله - ولا يجوز زيارة
المشركين ؟

قلت : أما في شأن «عبدالمطلب» ، فهل هناك أحد من المسلمين يذهب
إلى شركه ؟

بل كان عبدالمطلب في عصره موحداً على دين جده إبراهيم عليه السلام ، أو كان
من أوصياء النبي عيسى عليه السلام ، وقد ذكرت في كتب السنة ، حادثة جيش أبرهة
الذي جاء ليهدم الكعبة كما أشارت إليها سورة الفيل ، وكيفية هلاكهم عندما ذهب
عبدالمطلب ليرجع نياقه من عند أبرهة .

قال له أبرهة : قد كنت أعجبتني حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتني ،
أتكلمني في مثي بغير أهبها لك ، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت
لهدمه ، لا تكلمني فيه ؟

فقال عبدالمطلب : إني أنا رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه .

ثم ذهب إلى الكعبة وتمسك بأذيالها ودعا هناك بعدة أبيات شعرية :

لا هُمَّ ^(١) ، إن العبد يمن	مع رحله فامنع حلالك ^(٢)
لا يغلبن صليهم	ومحالمهم غدواً ^(٣) محالك ^(٤)
إن كنت تاركهم وقب	لتننا ، فاقر ما بدالك ^(٥)

(١) لا هُمَّ : أصلها اللهم .

(٢) حلالك : متاع البيت .

(٣) غدواً : غداً .

(٤) محالك : القوة .

(٥) راجع تفصيل الحادثة في السيرة النبوية لابن هشام : ج ١ ص ٥٢ - ٦٢ ، دلائل النبوة لأبي نعيم

فاستجاب الله عزّ وجلّ دعاءه، وأرسل على جيش أبرهة طيوراً أبابيل، فأهلكتهم، ونزلت سورة الفيل بشأنهم.

وورد في روايات الشيعة عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال: عن الأصمغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنماً قط، قيل له: فما كانوا يعبدون؟ قال: كانوا يصلّون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام متمسكين به^(١).

وأما في شأن أبي طالب رضوان الله عليه.

أولاً: فبإجماع أئمة أهل البيت عليه السلام وعلماء الشيعة، أنّه توفي مسلماً ومؤمناً، نقل ابن أبي الحديد - أحد أبرز علماء السنة - عن الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين بن علي عليه السلام «أنه سئل عن أبي طالب أكان مؤمناً؟ فقال عليه السلام: نعم.

ف قيل له: إن هاهنا قوماً يزعمون أنّه كافر.

فقال عليه السلام: وأعجباً كلّ العجب، أيطعنون على أبي طالب عليه السلام، أو على رسول الله ﷺ؟ وقد نهاه الله تعالى أن يقر مؤمنة مع كافر في غير آية من القرآن، ولا يشك أحد أن فاطمة بنت أسد - رضى الله تعالى عنها - من المؤمنات السابقات، فإنّها لم تنزل تحت أبي طالب حتى مات أبو طالب عليه السلام^(٢).

ثانياً: نقل الرواة وكثير من علماء أهل السنة، أن النبي ﷺ قال لعقيل بن

ج: ١ ص ١٤٦ ح ٨٦، بحار الأنوار: ج ١٥ ص ١٣٥-١٣٧ وص ٤٥.

(١) تقدمت تخريجاته.

(٢) الغدير للأميني: ج ٧ ص ٣٨٠ و ٣٨٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٤ ص ٦٩.

مناظرة أحد العلماء حول زيارة مرقد عبدالمطلب وأبي طالب عليه السلام ١٠٧

أبي طالب: إني أحبك حُبِّين، حُبّاً لقربتك مني، وحُبّاً لما كنت أعلم من حبّ عمّي أبي طالب إياك^(١)، فهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله خير دليل، وشاهد صدق على إيمان أبي طالب، وإلا لما كان النبي صلى الله عليه وآله يحب عقيلاً لاجل ذلك، إذ لا خير في حُبِّ الكافر.

وبعبارة أوضح: مع الأسف الشديد، أن الاخوة من أهل السنّة ونتيجة اتباعهم اللاواعي لأسلافهم نقلوا عدم إيمان أبي طالب عليه السلام حين وفاته جيلاً بعد جيل، مع غفلتهم الكاملة بالنسبة إلى كتبهم ومتونهم، إذ تحتوي على العشرات بل المئات من الروايات والشواهد القطعية على إيمانه، أمّا علة إصرار المتعصبين على شرك أبي طالب عليه السلام، هي عدائهم لابنه العظيم الإمام علي عليه السلام، ونشأت هذه الفكرة العدائية منذ عصر الأمويين ثم شاعت واستمرت إلى يومنا هذا.

وأقسم، أنه لو لم يكن أبو طالب والداً لعلي عليه السلام لكان عندهم من المؤمنين الشرفاء، من أعمام رسول الله صلى الله عليه وآله، وللقبوه بمؤمن قريش.

التقيت مع ابن العلامة الأميني (قدس سره) صاحب كتاب «الغدير» ودار الحوار عن أبي طالب عليه السلام فقال: عندما كنا في النجف الأشرف سمعت أن أحد علماء مصر ويدعى «أحمد خيرى» بدأ بتأليف كتاب عن حياة أبي طالب عليه السلام، فكتبته له رسالة وطلبت منه عدم نشره حتى ننشر المجلد السابع من كتاب الغدير لأنّه كان تحت الطبع.

وعندما خرج المجلد السابع من المطبعة اختص قسم منه بحياة أبي

(١) الاستيعاب: ج ٣ ص ١٠٧٨، ذخائر العقبى للطبري: ص ٢٢٢، الغدير للأميني: ج ٧ ص ٣٨٦.

طالب عليه السلام، ارسلت نسخة منه إليه، وبعد فترة قصيرة وصلتني رسالة منه وقد كتب فيها بعد شكره وتقديره لنا: وصلني كتابكم الغدير، وقد هدم بصورة عامة جميع أفكارى السابقة عن أبي طالب عليه السلام، وقلب أساس ما كتبت عنه، وخلق عندي فكرة جديدة، وختم الرسالة بهذه العبارة: إن جهاد أبي طالب، وحمايته عن الإسلام إلى حد جعله سهماً لإيمان جميع المسلمين في العالم، وهم مدينون له.

الرئيس: إذا كان إيمانه بهذا الوضوح، فلماذا اختلف علمائنا فيه، وقد صرح بعضهم بكفره؟ وماهي علة ذلك؟

قلت: كما مرت الإشارة آنفاً، أن الحقيقة تكمن في عدا بني أمية لعلي عليه السلام خصوصاً في عهد حكومة معاوية فأشاعوا سبّه في أرجاء البلاد الإسلامية، حتى في قنوتهم وصلواتهم وقد سبّوه على منابرهم، قرابة ثمانين عاماً، فتحرّكت عناصر مشبوهة ومناوئة بوضع الأحاديث والروايات المفتعلة، في كفر أبي طالب عليه السلام حتى يعرف علياً عليه السلام بأنه ابن كافر، وتعلم أن هذه الروايات المفتعلة وجدت طريقها إلى كتبكم وصحاحكم، وشوهت أفكاركم، وإلا فإن إيمان أبي طالب عليه السلام أوضح من الشمس في رابعة النهار.

وعلة أخرى هي: أن أبا طالب عليه السلام اتخذ أسلوب التقية والإحتياط في الدفاع عن الإسلام، حتى يتمكن من حماية النبي صلى الله عليه وآله، ولو أظهر إسلامه علناً عند قريش لما كان بمقدوره أبداً الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وآله في السنوات الأولى من البعثة الشريفة.

ولذا ورد في روايات عديدة، أن مثل أبي طالب كمثل «مؤمن آل فرعون» أو «أصحاب الكهف» فإنّه كتم إيمانه لحماية أفضل الأديان.

عن الامام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليه السلام في حديث طويل: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ إني قد أيدتك بشيعتين: شيعة تنصرك سرّاً، وشيعة تنصرك علانية، فأما التي تنصرك سرّاً فسيدهم وأفضلهم عمك أبو طالب، وأما التي تنصرك علانية فسيدهم وأفضلهم ابنه علي بن أبي طالب، ثمّ قال: وإنّ أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتُم إيمانه»^(١).

فواضح لأهل البصيرة أن هاتين الطائفتين وقفنا موقفاً بطولياً مشرفاً في الدفاع عن الإسلام، والجهاد الخفي لا يقل أهمية عن الجهاد العلني^(٢).

(١) الفدير للأميني: ج ٧ ص ٣٩٥.

(٢) أجود المناظرات للأشتها ردي: ص ٣٢٠-٣٢٦.

**السجود على التربة الحسينية
 وإقامة العزاء**

مناظرة

الشيخ الأنطاكي^(١) مع بعضهم في حكم السجود

على التربة الحسينية وإقامة العزاء

في يوم الرابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٤ هجرية أتاني جماعة من علماء السنّة وبعضهم زملائي في الأزهر حاملين عليّ حقداً في صدورهم لأخذي بمذهب أهل البيت وتركّي مذهب السنّة ، ودار البحث بيننا طويلاً يقرب حوالي عشر ساعات تقريباً وذلك في كثير من المسائل .

ومنها : انتقادهم على الشيعة بأنهم يسجدون على التربة الحسينية فهم مشركون ، وإجراؤهم التعازي على الإمام الحسين ﷺ وهو بدعة ؟!

(١) هو : المرحوم العلامة الكبير المجاهد الشيخ محمد مرعي الأمين الأنطاكي مولداً ، والحلبي نشأة ، والأزهري تخرجاً ، والشافعي مذهباً ، والشيوعي خاتمة ، من أبرز علماء سوريا . ولد سنة ١٣١٤ هـ ، في قرية من القرى التابعة إلى أنطاكية ، ودرس فيها بضع سنوات ثم انتقل إلى الجامع الأزهر مع أخيه ، ودرس عند شيخ الجامع الأزهر الشيخ مصطفى المراغي ، والشيخ محمد أبو طه المهني وغيرهما من مشيخة الأزهر ، حصل على شهادات راقية من جامع الأزهر ، وعاد إلى بلاده ، وامتحن إمامة الجماعة والجمعة والتدريس والإفتاء والخطابة نحو خمسة عشر عاماً . وأخيراً أخذ بمذهب أهل البيت ﷺ لما تبين له أن الحقّ معهم وفيهم ، وذلك بسبب قراءته كتاب المراجعات للسيد شرف الدين ﷺ ، ومناظراته الكثيرة مع علماء الشيعة الإمامية ، كما تشيع على يده ويد أخيه الشيخ أحمد - رحمه الله تعالى - الكثير من أبناء العامة من سوريا ولبنان وتركيا . (استفدنا هذه الترجمة من كتابه الشهير «لماذا اخترت مذهب الشيعة»).

فقلت لهم: كلاهما أمرٌ محبوبٌ محبذٌ إليه من الشارع المقدّس، أما قولكم: إنّ الشيعة يسجدون على التربة الحسينية فهم مشركون! هذا غير صحيح لأن السجود على التربة لا يكون شركاً، لأن الشيعة تسجد على التربة لا لها، وإن كانت الشيعة تعتقد على حسب مدعاكم وزعمكم - على الفرض المحال - أن التربة هي أو في جوفها شيء يسجدون لأجلها، فكان اللازم السجود لها لا السجود عليها، لأن الشخص لا يسجد على معبوده، لأن السجود يجب أن يكون للمعبود وهو الله يعني تكون الغاية من السجود والخضوع هو الله سبحانه، أما السجود على الله فهو كفر محض، فسجود الشيعة على التربة ليس شركاً!

فأجابني أحدهم وهو أعلمهم قائلاً: أحسنت يا فضيلة الشيخ على هذا التحليل اللطيف، ولنا أن نسألك ما سبب إصرار الشيعة على السجود على التربة، ولم لا تسجدون على سائر الأشياء كما تسجدون على التربة؟

فأجبت: ذلك عملاً بالحديث المتفق عليه بالإجماع جميع فرق المسلمين وهو قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(١)، فالتراب الخالص هو الذي يجوز السجود عليه باتفاق جميع طوائف المسلمين، ولذلك نسجد دائماً على التراب الذي اتفق المسلمون جميعاً على صحة السجود عليه.

فسألني: وكيف اتفق المسلمون عليه؟

فأجبت: أول ما جاء رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمر ببناء مسجد فيها، هل كان المسجد مفروشاً بفرش؟

(١) راجع: مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢٥٠، صحيح البخاري: ج ١ ص ٩١ و ١١٩، سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٣١ ح ٣١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٣٨٣٩ و ٣٨٤٠ و ٣٥١ ح ٣٨٤١ و ٥ ص ١١٧ ح ٦٠٨٣ و ٦٠٦٨.

فأجابني : كلاً لم يكن مفروشاً .

قلت : فعلى أي شيء كان يسجد النبي ﷺ والمسلمون ؟

أجابني : على أرض المسجد المفروشة بالتراب .

قلت : ومن بعد النبي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وأمير المؤمنين

عليه السلام هل كان المسجد مفروشاً بفرش ؟

فأجابني أيضاً : كلاً .

قلت : فعلى أي شيء كان المسلمون يسجدون في صلواتهم في المسجد ؟

أجابني : على أرض مفروشة بالتراب .

فقلت : إذن جميع صلوات رسول الله ﷺ كانت على الأرض وكان يسجد

على التراب ، وكذلك المسلمون في زمانه وبعده كانوا يسجدون على التراب ،

فالسجود على التراب صحيح قطعاً ، ومعاشر الشيعة إذ تسجد على التراب تأسيّاً

برسول الله ﷺ فتكون صلواتهم صحيحة قطعاً .

فأورد عليّ : بأن الشيعة لم لا تسجد على غير التربة التي يحملونها معهم

من سائر مواضع الأرض أو غيرها من التراب ؟

فأجبت : أولاً : أن الشيعة تجوّز السجود على كل أرض سواء في ذلك

المتحجر منها أو التراب

ثانياً : حيث إنه يشترط في محل السجود الطهارة من النجاسة ، فلا يجوز

السجود على أرض نجسة ، أو تراب غير طاهر ، لذلك يحملون معهم قطعة من

الطين الجاف الطاهر تفصيلاً عن السجود على ما لا يعلم طهارته من نجاسته ، مع

العلم أنهم يجوّزون السجود على تراب أو أرض لا يعلم بنجاسته

فأورد عليّ: إن كانت الشيعة يريدون بذلك السجود على التراب الطاهر الخالص فلم لا يحملون معهم تراباً يسجدون عليه ؟

فأجبتّه : حيث إن حمل التراب يوجب وسخ الثياب لأنه أينما وضع من الثوب فلا بد أن يوسخه ، لذلك نمزجه بشيء من الماء ثم ندعه ليجف حتى لا يوجب حمله وسخ الثوب .

ثم أن السجود على قطعة من الطين الجاف أكثر دلالة على الخضوع^(١) والتواضع لله ، فإن السجود هو غاية الخضوع ، ولذا لا يجوز السجود لغير الله سبحانه ، فإذا كان الهدف من السجود هو الخضوع لله ، فكلما كان مظهر السجود أكثر في الخضوع لا شك أنه يكون أحسن ومن أجل ذلك استحب أن يكون موضع السجود أخفض من موضع اليدين والرجلين ، لأن ذلك أكثر دلالة على الخضوع لله تعالى .

وكذلك يستحب أن يعفر الأنف بالتراب في حال السجدة^(٢) لأن ذلك أشد دلالة على التواضع والخضوع لله تعالى ، ولذلك فالسجود على الأرض أو على قطعة من الطين الجاف أحسن من السجود على غيرهما مما يجوز السجود عليه ، لأن في ذلك وضع أشرف مواضع الجسد ، وهو الجبهة على الأرض

(١) عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : السجود على الأرض أفضل لأنه أبغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ ، وعن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصى والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وإن يسجد على الأرض أحب إليّ . فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله يحبّه . وسائل الشيعة للحر العاملي : ج ٣ ص ٦٠٨ - ٦٠٩ (ب) ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ و ٤).

(٢) وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٥٤ (ب) ٤ من أبواب السجود).

خضوعاً لله تعالى وتصاغراً أمام عظمته .

أما أن يضع الإنسان في حال السجدة جبهته على سجاد ثمين ، أو على معادن كالذهب والفضة وأمثالهما أو على ثوب غالي القيمة ، فذلك مما يقلل من الخضوع والتواضع وربما أدى إلى عدم التصاغر أمام الله العظيم .

إذن فهل يمكن أن يعتبر السجود على ما يزيد من تواضع الإنسان أمام ربه شركاً وكفراً؟! والسجود على ما يذهب بالخضوع لله تعالى تقرباً من الله؟! إن ذلك إلا قول زور .

ثم سألني : فما هذه الكلمات المكتوبة على التربة التي تسجد الشيعة عليها ؟ فأجبته .

أولاً : إنه ليس جميع أقسام التربة مكتوباً عليها شيء ، فإن هناك كثيراً من التربات ليس عليها حرف واحد .

وثانياً : المكتوب على بعضها سبحان ربي الأعلى وبحمده ، رمزاً لذكر السجود ، وعلى بعضها إن هذه التربة متخذة من تراب أرض كربلاء المقدسة ، بالله عليك أسأل من فضيلتك هل في ذلك بأس ؟ وهل يعد ذلك شركاً ؟ أو هل ذلك يخرج التربة عن كونها تراباً جائز السجود عليه؟! فأجابني كلا !

ثم سألني : ما هذه الخصوصية في تربة أرض كربلاء ، حيث إن أكثر الشيعة مقيدون بالسجود عليها مهما أمكن ؟

قلت : السر في ذلك أنه ورد في الحديث الشريف : السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع^(١) ، يعني أن السجود عليها يوجب قبول الصلاة

(١) روي عن معاوية بن عمار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة

وصعودها إلى السماء ، وما ذلك إلا لإدراك أفضلية ليست في تربة غير كربلاء المقدسة

فأورد عليّ: هل السجود على تربة الحسين عليه السلام تجعل الصلاة مقبولة عند الله تعالى ولو كانت الصلاة باطلة ؟

فأجبتّه : إن الشيعة تقول : بأن الصلاة الفاقدة لشرط من شرائط الصحة باطلة غير مقبولة ، ولكن الصلاة الجامعة لجميع شرائط الصحة قد تكون مقبولة عند الله تعالى وقد تكون غير مقبولة ، أي لا يثاب عليها ، فإذا كانت الصلاة الصحيحة على تربة الحسين عليه السلام قبلت ويثاب عليها ، فالصحة شيء والقبول شيء آخر .

فسألني : وهل أرض كربلاء المقدسة أشرف من جميع بقاع الأرض ^(١) حتى أرض مكة المعظمة والمدينة ، حتى يكون السجود عليها أفضل ؟ ^(٢)

أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : إن السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحُجُب السبع . راجع : مصباح المتعبد : ص ٦٧٧ ، الدعوات للراوندي : ص ١٨٨ ح ٥١٩ ، وسائل الشيعة للحر العاملي : ج ٣ ص ٦٠٨ ح ٣ (ب) ١٦ من أبواب ما يسجد عليه) ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٨٢ ص ١٥٣ ح ١٤ و ج ٩٨ ص ١٣٥ ح ٧٤ .

(١) راجع : بحار الأنوار للمجلسي : ج ٩٨ ص ١٠٦ ب ١٥ .

(٢) ونحن أيضاً إذا رجعنا إلى كتب السيرة والتأريخ وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله - الذي لنا به أسوة حسنة - كيف كان يقدس هذه التربة الشريفة حتى احتفظ بها وكان يشمها كما يشم الطبيب ، وقد سلمها إلى أم سلمة ، وإليك بعض الأخبار في ذلك :

١ - عن أم سلمة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يمسح رأس الحسين عليه السلام ويبكي ؟ فقلت : ما بك أوك ؟ فقال : إن جبرئيل أخبرني أن ابني هذا يقتل بأرض يقال لها كربلاء قالت : ثم ناولني كفاً من تراب أحمر وقال : إن هذا من تربة الأرض التي يقتل بها فمتى صار دماً فأعلمي

فقلت : وما المانع من ذلك ؟

قال : إن تربة مكة التي لم تنزل منذ نزول آدم ﷺ إلى أرض مكة ، وأرض المدينة المنورة التي تحتضن جسد الرسول الأعظم ﷺ تكونان في المنزلة دون منزلة كربلاء ؟! قال : هذا أمر غريب ، وهل الحسين بن علي ﷺ أفضل من جده الرسول ﷺ ؟

قلت : كلا إن عظمة الحسين من عظمة الرسول ﷺ وشرف الحسين من شرف الرسول ، ومكانة الحسين عند الله تعالى إنما هي لأجل أنه إمام سار على دين جده الرسول ﷺ حتى استشهد في ذلك ، لا .. ليست منزلة الحسين إلا جزءاً من منزلة الرسول ، ولكن حيث إن الحسين ﷺ قتل هو وأهل بيته وأنصاره في سبيل إقامة الإسلام وإرساء قواعده ، وحفظها عن تلاعب متبعي الشهوات عوّضه الله تعالى باستشهاده ثلاثة أمور :

أنه قتل ، قالت أم سلمة فوضعت التراب في قارورة عندي وكنت أقول إن يوماً يتحول فيها دماً ليوم عظيم .

٢- وعن أمير المؤمنين ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وعيناه تفيضان قلت : يانبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان ؟ قال : قام من عندي جبرئيل ﷺ قبل وحدني أن الحسين ﷺ يقتل بسط الفرات ، قال : فقال : هل لك إلى أن أشمك من تربته قلت : نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتها .

٣- وقيل لما أتى جبرئيل بالتربة إلى رسول الله ﷺ من موضع يهراق فيه دم أحد ولديه ولم يخبر باسمه سمها وقال : هذه رائحة ابني الحسين ﷺ وبكى ! فقال : جبرئيل صدقت . وغيرها من الأحاديث ، وإن شئت المزيد في ذلك فراجع : ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري : ص ١٤٦ - ١٤٨ ، مقتل الحسين للخوارزمي : ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٢ و ١٧٠ (الفصل الثامن) ، ترجمة الإمام الحسين ﷺ من تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : ص ٢٤٧ - ٢٦٧ ح ٢٢١ - ٢٣٣ .

الأول : استجابة الدعاء تحت قبته .

الثاني : الأئمة من ذريته .

الثالث : الشفاء في تربته^(١) .

فعظم الله تعالى تربته لأنه قتل في سبيل الله أفجع قتلة وقتل معه أولاده وإخوته وأصحابه وسبي حريمه ، وغير ذلك من المصائب التي نزلت به من أجل الدين، فهل في ذلك مانع ؟ أم هل في تفضيل تربة كربلاء على سائر بقاع الأرض حتى على أرض المدينة معناه أن الحسين عليه السلام أفضل من جده الرسول ﷺ بل الأمر بالعكس فتعظيم تربة الحسين تعظيم للحسين ، وتعظيم الحسين عليه السلام تعظيم لله ولجده رسول الله ﷺ .

فقام أحدهم عن مجلسه وعليه آثار البشاشة والسرور فحمدني كثيراً وطلب مني بعض مؤلفات الشيعة بعد أن قال : مولاي إفادتك هذا صحيح ، وإنني كنت أتخيل أن الشيعة يفضلون الحسين عليه السلام حتى على جده رسول الله ﷺ ، والآن عرفت الحقيقة وأشكرك على هذه المناظرة اللطيفة والإفادات الطيبة التي زودتنا بها ، وسوف أحمل معي أبداً قطعة من أرض كربلاء المقدسة لأسجد عليها أينما صليت ، كما أنني سأدع السجود على غير التراب ومخصوصاً التربة الحسينية

ثم قلت : وأما قولك : إجراء الشيعة التعازي على الإمام الحسين عليه السلام هو بدعة فهذا كلام باطل فاسد ! ولا أدري لماذا تنقمون على الشيعة بإقامتهم

(١) فقد روي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر ، وجعفر بن محمد عليهما السلام يقولان : إن الله تعالى عوض الحسين عليه السلام من قتله أن جعل الإمامة في ذريته ، والشفاء في تربته ، وإجابة الدعاء عند قبره ، ولا تعد أيام زائريه جاثياً وراجعاً من عمره ... الحديث راجع : بحار الأنوار للمجلسي : ج ٤٤ ص ٢٢١ ح ١ .

التعازي على شهيد الحق والإنسانية الإمام بن الإمام حفيد الرسول وسلالة الزهراء البتول سيد الشهداء الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام في مصابه العظيم الذي زلزلت لها أظلة العرش مع أظلة الخلائق والحادثة المروعة التي لم يسبقها في العالم الإسلامي ولا في غيره سابق ولا يلحقها لاحق ، إذ أنه جَلَلٌ عَمَّ خطبه العظيم جميع الأمة الإسلامية حتى الجن والطير والوحش راجع كتب المقاتل تعرف^(١) ، وبعضكم يعترض على الشيعة بأن الحسين عليه السلام قتل منذ زمن بعيد يربو على ١٣ قرناً ، فأَيُّ فائدة في البكاء عليه واللطم على الصدور والضرب بالسلاسل بحيث يسيل الدم .

فاعلموا أن عمل الشيعة هذا هو عين الصواب أولاً : لو أنهم لم يستمروا على إقامة ذكرى سيد الشهداء لأنكرتموه كما أنكرتم يوم الغدير ، وحديثه المشهور المعترف به المؤلف والمخالف فرواه أكثر من مائة وثمانين صحابياً ، فيهم البدري وغيره ومن التابعين أكثر فأكثر ، فالشيعة لم يأتوا بشيء إذاً .

ثانياً : الشيعة اقتفوا أثر أئمتهم في ذكرى أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، فلو وقفتم على كتب الشيعة لما أوردتم علينا نقداً ، وألفتُ نظركم إلى كتاب مقدمة المجالس الفاخرة للإمام شرف الدين ، وإقناع اللائم على إقامة المآتم للإمام السيد محسن الأمين العاملي - رحمهما الله - ففيهما من الحجج ما يقنع الجميع وانظروا أيضاً إلى ص ٥٧٦ من مصابيح الجنان للحجة السيد الكاشاني إذ قال فيه : ينبغي للمسلمين إذا دخل شهر المحرم أن يستشعروا الحزن والكآبة ، وأن يعقدوا المجالس والمآتم لذكرى ما جرى على سيد الشهداء وأهل بيته والصفوة من أصحابه من الظلم والعدوان ، وهو أمر مندوب إليه ومرغب فيه ، على أن في

ذلك تعظيماً لشعائر الله تعالى ، وامثالاً لأمر رسول الله ﷺ واقتداءً بالأئمة المعصومين عليه السلام ، ويدل عليه ما ورد عن الرضا عليه السلام وهو الإمام الثامن من أوصياء رسول الله ﷺ أنه قال : كان أبي - وهو الكاظم ، الإمام السابع من أوصياء الرسول ﷺ - : إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبتة وحزنه وبكائه ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلى الله عليه وآله عليه (١) ، ويستفاد منه رجحان كل ما له دخل في الحزن والكآبة (٢) من غير أن يشتمل على فعل محرم

ثم قال : ويستحب البكاء وإجراء التعازي على سيد الشهداء وإسالة الدموع عليه لا سيما في العشر الأول من المحرم ، فإن البكاء عليه من الأمور الحسنة المندوبة ، ومن موجبات السعادة الأبدية والزلفى إلى المهيمن سبحانه ، ويكفي في رجحانه الأحاديث المعتبرة المروية عن الحجج الطاهرة وهي كثيرة جداً نحيلك على مظانها (٣) .

(١) راجع: أمالي الشيخ الصدوق: ص ١١١ ح ٢، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٤ ص ٢٨٤ ح ١٧ .
(٢) فقد روى الشيخ المفيد رحمه الله بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل الجزع والبكاء مكروه ، سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام ، وجاء عن الرضا عليه السلام في حديث : قال عليه السلام : فعلى مثل الحسين فليبك الباكون الخ . بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٤ ص ٢٨٠ ح ٩ وص ٢٨٤ ح ١٧ .

(٣) ومن ذلك ما روي عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : قال الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة ، ومن ذكر بمصابنا وبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ، ومن جلس مجلساً يُحى فيه أمرنا لم يمض قلبه يوم تموت القلوب .

وروي عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نفس المهموم لظلمنا تسبيح ، وهمه لنا

إلى أن قال: وأما الذين يعيرون الشيعة بذلك فلا يعبأ بقولهم إذ إنهم حائدون عن جادة الإنصاف، وقاسطون عن طريق الصواب، مع هذه النصوص الكثيرة المتواترة الواردة عن الأئمة السلف خاصة عن أئمة العترة الطاهرة من أهل البيت عليهم السلام وهم أحد الثقلين الذين لا يضل المتمسك بهما على أن في ذلك من المواساة لرسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام وابنته الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام.

وقد اتفقت الطوائف الإسلامية على اختلاف مذاهبها على جواز التفجع لفقد الأحبة والعظماء جرت عليها سيرتهم العملية وإجماعهم وكان عليه السلف وتشهد بذلك الموسوعات الضخمة المشحونة بأقوالهم وأفعالهم سواء في ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من سائر المسلمين، فمن راجع كتبهم يجد نصوصهم في هذا المورد بكثرة مدهشة.

فنحن إذ نجد الأدلة النقلية والعقلية متوفرة، نجد ذكرى مصاب سيد الشهداء وريحانة الرسول الإمام الحسين عليه السلام غير مكترئين بالتقولات الشاذة التي لا وزن لها، راجين بذلك من الله الثواب ومن رسوله الشفاعة يوم الحساب، إنهى ما جاء في مصابيح الجنان للكاشاني.

ثم أيها الإخوان إن الشيعة مقتدون بسلفهم الصالح إذ جاء في حديث معتبر مأثور أن علياً زين العابدين بن الحسين عليه السلام لما عاد من أسره هو ومن معه من

عبادة، وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يجب أن يكتب هذا الحديث بالذهب.

وروي عن محمد بن أبي عمارة الكوفي، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من دمعت عينه فينا دمة لدم سفك لنا أو حق لنا نقصناه، أو عرض انتهك لنا، أو لأحد من شيعتنا، بوأه الله تعالى بها في الجنة حَقْباً. راجع: بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٤ ص ٢٧٨ - ٢٩٦ ب ٣٤.

أسارى أهل البيت عليهم السلام من دمشق جعلوا طريقهم على العراق ولما وصلوا كربلاء أخذ هو ومن معه في البكاء يندبون الحسين عليه السلام.

فأي بأس على الشيعة في أمثال هذه الأعمال المقدسة المحبوبة عند الله ورسوله والصفوة من آله ؟

لكن البأس كل البأس والنقد الشديد موجه عليكم ، وهو أنكم أخذتم ببدة يزيد بن معاوية الطليق ابن الطليق ، إذ أنه جعل في كل سنة في العشر الأول من المحرم عيداً يقيم فيه الأفراح وينصب الزينة ، وتقام المهرجانات ويسميه عيد النصر والفوز ، وأشفعه ببدة أخرى تدل على خسته ودنائه فانه قد أتى بمومسة تشبه في صفتها جدته هند بنت عتبة فيجمع الأخساء من بني شجرته الملعونة ويأتي بالآلة الطرب والخمر وكل ما يلزمه من الأشياء وتعزف الموسيقى..

فأي الفريقين أحق بالأمن يا مسلمون؟! فدعوا الشيعة وشأنهم! فإنهم هم الفرقة - الناجية - التي عناها رسول الله ﷺ من الثلاث والسبعين فرقة ^(١) ، لذلك اعتنقنا هذا المذهب الشريف وتركنا المذهب السني.

ولما وصلت إلى هنا شكرني جميع من في المجلس ، ثم قالوا: كنا لا ندري أن مذهب الشيعة هكذا ، بل كنا نسمع عنهم بأنهم ليسوا على حق ، بل هم كفره فجرة مشركون .

فقلت : لا ، إنما هو كما أخبرتكم ، وستعرفون مذهب الشيعة بعد وقوفكم على كتبها ، والذنب ذنبكم في تقصيركم عن الوقوف على مؤلفات الشيعة ، ولماذا ثم إني أبين أن هذه التهم الموجهة إلى الشيعة الأبرار تبعة رسول الله ﷺ وخدنة

(١) إشارة إلى الحديث المروي عنه ﷺ : ستفترق أمتي.... الخ .

أمير المؤمنين علي وذريته العترة الطاهرة عليهم السلام ليس لها واقعٌ، وإنما هي أكذوبات بحثة اختلقتها عليهم الأثمون من أعداء المسلمين المسمّين أنفسهم بالمسلمين، فعليكم أن تتحروا الحقيقة دائماً، ولا تعتنوا بكل ما تسمعون ضد الشيعة دون أن تبحثوا عن واقعه وحقيقته، وهذا ما أرجوه منكم.

ثم قاموا وودّعوني جميعهم، وذهب كل منهم الى محله بعد أن جاؤا غضاباً، فرجعوا فرحين مسرورين، وأخيراً بلغني من بعض من أثق به أن بعضهم اعتنق المذهب الشريف مذهب أهل البيت عليهم السلام، والحمد لله على هذه النعمة الكبرى، وهي ولاية أهل البيت عليهم السلام ^(١).

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي مع بعض أهل العلم

في حكم السجود على التربة الحسينية

قال السيد عبدالله الشيرازي - رحمه الله تعالى -: كنت يوماً جالساً في الروضة النبوية المطهرة بعد الفراغ من فريضة الصبح، قرب المنبر مشغولاً بقراءة القرآن وكان المصحف بيدي، فجاء رجل شيعي ووقف على يساري وكبّر للصلاة، وكان على يميني رجلان من أهل العلم مصريان - على الظاهر - متكئان على الاسطوانة، فأدخل المصلّي يده في جيبه بعد تكبيرة الإحرام لإخراج التربة أو الحجر للسجود عليه.

فقال أحدهما للآخر: انظر إلى هذا العجمي يريد أن يسجد على الحجر، فلمّا هوى المصلّي للسجود بعد ركوعه، حمل عليه أحدهما ليختطف ما في يده، لكنّي أمسكت على يده قبل وصولها إلى المصلّي، وقلت: لماذا تبطل صلاة الرجل المسلم، وهو يصلّي مقابل قبر النبي ﷺ؟

قال: يريد أن يسجد على الحجر.

قلت: وأيّ بأس في ذلك؟ وأنا أيضاً أسجد على الحجر.

قال: كيف؟

قلت: هو جعفري وأنا جعفري، وهذا هو الصحيح على مذهبنا، ثم قلت:

هل تعرف جعفر بن محمد عليه السلام ؟

قال : نعم .

قلت : هو من أهل البيت ؟

قال : نعم .

قلت : هو رئيس مذهبنا ، ويقول لا يجوز السجود على الفراش أو السجاد ، ويقول : لا بدّ أن يكون السجود على أجزاء الأرض ^(١) .

فسكت قليلاً ، ثم قال : الدين واحد ، والصلاة واحدة .

قلت : إذا كان الدين واحداً والصلاة واحدة فكيف تُصلّون أنتم أهل السنة في حال القيام على أربعة أشكال من جهة التكتف ، فالمالكية يصلّون مرسلين الأيادي ، والحنفية يتكثفون ، والشافعية نحواً ثالثاً ، والحنبلية نحواً رابعاً ، مع أنّ الدين واحد ، والصلاة التي صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله كانت نحواً واحداً ، ولقنته الجواب ، وقلت : غير أنكم تقولون إنّ أبا حنيفة هكذا قال ، والشافعي هكذا ، والمالكي هكذا ، والحنبلي هكذا ، وصوّرت له بيدي صور الحالات الأربع .

(١) كما في رواية هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، إلّا ما أكل أو لبس . فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين أغتروا بغرورها ، والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ . راجع : علل الشرايع للصدوق : ج ٢ ص ٣٤١ ب ٤٢ ، وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٩١ (ب ١ من أبواب ما يسجد عليه)

قال : نعم .

قلت : جعفر بن محمد الصادق عليه السلام رئيس مذهبنا الذي اعترفت بأنه من أهل البيت ، وأهل البيت أدرى بما في البيت ، لم يكن أقل من أبي حنيفة ، ومن هؤلاء علمنا أنه لا بد أن يكون السجود على أجزاء الأرض ، ولا يجوز السجود على الصوف والقطن^(١) ، وهذا الاختلاف بيننا وبينكم لا يكون إلا مثل الاختلاف بين أنفسكم في كيفية الصلاة من جهة التكتف وغيرها من سائر الاختلافات بينكم في الفروع ولا يرتبط بالأصول ، ولا يكون مربوطاً بالشرك أصلاً .

فصدّقني الجالسون من أهل السنة ، حتى صاحب هذا الشخص الذي كان جالساً إلى جانبه ، ولما وجدت الجو مناسباً بعد تصديقه كلامي حملت عليه بالكلام الحاد ، وقلت : أما تستحي من رسول الله صلى الله عليه وآله تبطل صلاة رجل مسلم يصلي عند قبره - صلوات الله عليه وآله - بمقتضى مذهبه ، وهو مذهب أهل بيت صاحب هذا القبر ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ولا يكون قولهم ومذهبهم إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ومذهبه .

فحمل الجالسون عليه أيضاً بالكلام الخشن ، واعتذروا مني من اعتقادهم بأن السجود على التربة أو الحجر شرك من الشيعة .

(١) كما في خبر الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان . وخبر الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان . وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الزياش . راجع : وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٩٢ - ٥٩٤ (ب ١ من أبواب ما يسجد عليه) ح ٣ و ٦ و (ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه) ح ١ .

أقول : لا يكاد ينقضي تعجبي من أن علماءهم كيف أشربوا في قلوب عوامهم أن السجود على التربة الحسينية أو الحجر أو الخشب من سائر أجزاء الأرض شرك بالله^(١)، مع أنه في حال السجود يذكرون الله تعالى بالتحميد والعلو، وكثيراً ما في حال السجود عليها، يقولون : لا إله إلا الله ، أليس السجود على الحجر الذي هو جزء - من - الأرض مثل السجدة على نفس الأرض، أو السجدة على الفراش، أو الحصر أو السجاد ؟ فإذا سجد على الأرض أو الحصر أو السجاد، هل يكون ذلك بمعنى أنه عبدها ؟ فليكن السجود على الحجر مثل السجود عليها !

وأعجب من أصل الموضوع أن لسان أكثرهم عربي، وهم أعرف بمعاني اللغة وخصوصيات معاني الألفاظ ، فكيف غفلوا أو تجاهلوا عن الفرق بين السجود عليه، والسجود له ؟ والسجدة على شيء سواء كان أرضاً أو حجراً أو فراشاً يحتاج تحقق العبادة معه إلى شيء آخر حتى يكون هو المعبود، ولا يكون نفس المسجود عليه معبوداً، وهل رأى أحد وثنيّاً أو صنميّاً في مقام العبادة يضع

(١) أضف إلى ذلك أنه قد ثبت من طريقهم أيضاً أن رسول الله ﷺ والصحابة كانوا يسجدون على أجزاء الأرض ، وإذا لم يستطيعوا من ذلك لحراً أو غيره سجدوا على أطراف أتوابهم ، فقد ورد في كتاب التاج الجامع ص ١٩٢ والأحاديث الصحاح الست في المجلد الأول في أبواب السجود عن أنس قال : كنّا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وفي رواية : فإذا لم يستطع أن يضع جبهته فوق الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . فيستفاد من الرواية أن الصحابة كانوا يسجدون على الأرض إلا في مقام الضرورة فإنهم يسجدون على طرف الثوب ، كما ورد عندهم أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ قال : فرأيتك يصلي على حصر يسجد عليه ، فيستفاد منها جواز السجود على الحصر ، وعلى أجزاء الأرض ، بخلاف السجود على ما يؤكل أو ما يلبس فليس هناك دليل على جواز السجود عليهما ، بل الدليل على عدم الجواز إلا عند الضرورة .

الصنم على الأرض ويسجد عليه ؟ لا والله ، بل يجعلون الأصنام في مقابلهم ويسجدون على الأرض ويخرون عليها تخضّعاً وتخشّعاً لها، فحينئذ المعبود هل هو الصنم أو ما سجد عليه من الأرض أو الحجر أو الشيء الذي سجد عليه ووقع تحت جبهته بلا اختيار ولا التفات أو معهما ؟

فيا ليت كان في البين ثالث عارف باللغة يحكم بين الفريقين، هل السجود لله على أجزاء الأرض عبادة لها وشرك بالله ، أو يكون مثل السجدة على نفس الأرض والمعبود في كليهما هو الله الواحد ؟ وإن كان بحمد الله الحاكم موجوداً وهو اللغة .

فارجو - من الله - أن يتنبّه العلماء والفضلاء منهم إلى هذه النقطة، إن لم يكن تجاهلاً، وينتهوا عوامهم إلى عدم نسبة الشرك إلى الشيعة، لسجودهم على أجزاء الأرض من التربة الحسينية أو الحجر أو الخشب^(١).

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي رحمه الله مع رجل من أهل الفضل
في حكم إقامة المآتم الحسينية

دعانا الشريف شاهين - أحد شرفاء المدينة المنورة آنذاك - إلى داره لتناول طعام الغداء في اليوم السابع أو الثامن من شهر محرم الحرام ، وعندما كنّا متهيئين للصلاة جماعة في بستان الصفا كعادتنا، إذ جاء رجل من قبل مدير الشرطة ، بأن أرسل شخصاً - من قبلي إلى دائرة الشرطة - فأرسلت الشيخ صادق الطريحي البزّاز - الذي هو ساكن في كربلاء - وشخصاً آخر مع الموظف واشتغلنا بالصلاة.

وبعد الفراغ من الفريضة ذهبنا إلى دار الشريف، ورجعنا من دائرة الشرطة، وقالوا: قد أخذوا الالتزام منا في الشرطة بالنيابة عنك أن تترك المجلس وتأمر الشيعة بترك مجالس عزاء الحسين عليه السلام التي كانت تنعقد في تلك الأيام - في المدينة المنورة -، بمناسبة أيام عاشوراء، سواء في ذلك مجلسنا ومجلس سائر العراقيين واليرانيين في الأمكنة المتعددة .

وكان من بين المدعوّين رجل عظيم الشأن يحترمه الشريف صاحب الدار وغيره، وعرفه الشريف لنا بأنه من أقرباء جلالة الملك ابن سعود، وكان رجلاً من أصحاب الفضيلة وأهل العلم ، فجرى الكلام بيننا حول مطالب متعددة حتى وصل الكلام إلى الحديث السابق ذكره في شفاعة فاطمة سيدة النساء عليها السلام

للباكين على ولدها الحسين عليه السلام، وذكرت له سماعي الحديث ^(١) مرتين من علماء أبناء أهل السنة والجماعة مرة في بغداد قبل عشرين سنة، ومرة قبل ليالي قليلة في الحرم الشريف.

قال: نعم، إن هذا الحديث صحيح لا ننكره.

قلت له: من المسلم في التواريخ والأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من أحد، ورأى أن لكل واحد من الشهداء نائحات وباقيات فأمر صلى الله عليه وآله نساء بني هاشم أن يجتمعن لحمة سيد الشهداء ^(٢) عليه السلام.

قال: نعم صحيح، بل سمعت أن المتداول في المدينة المنورة إلى الآن في الرثاء والنياح على الأموات، أولاً ينحن ويبكين على حمزة سيد الشهداء عليه السلام ثم ينحن ويبكين على موتاهن ^(٣).

(١) وهو حديث جواز فاطمة عليها السلام في يوم المحشر، وعلى رأسها ثوب للحسين عليه السلام مخضب بالدم، وشفاعتها للباكين على ولدها الحسين عليه السلام وسوف يأتي مع مصادره.

(٢) روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من غزوة أحد بعدما دفن القتلى مر بدور بني الأشهل وبني ظفر فسمع بكاء النوائح على قتلاهن، ففرقت عيناه صلى الله عليه وآله وبكى، ثم قال: لكن حمزة لا بواكي له اليوم، فلما سمع صلى الله عليه وآله الواقعة على حمزة وهو عند فاطمة عليها السلام على باب المسجد قال: ارجعن رحمكن الله، فقد آسيتن بأنفسكن.

وقيل: فرجع سعد بن معاذ واسيد بن خضير إلى دار بني عبد الأشهل وأمرأ نساءهم أن يتحزن ثم يذهبن ويبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ١٠٤ - ١٠٥، السيرة النبوية لابن كثير: ج ٣ ص ٩٥، إعلام الوری للطبرسي: ص ٩٤ - ٩٥، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٢٠ ص ٩٨ - ٩٩، سيرة المصطفى لهاشم معروف: ص ٤٢٩.

(٣) وهذه السيرة الجارية عندهم بلا شك تعد امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وتحقيقاً لرغبته في البكاء على حمزة سيد الشهداء عليه السلام (ولكن حمزة لا بواكي له اليوم)، وتأسياً بنساء الأنصار إذ يبدئن بالبكاء على حمزة قبل البكاء على موتاهن - كما ورد في الأخبار والسير - فليس من الغريب أن تكون هذه العادة باقية إلى اليوم في المدينة المنورة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فقد جاء

مناظرة السيد الشيرازي مع رجل من أهل الفضل في حكم إقامة المآتم الحسينية..... ١٣٣

قلت : أسأل منكم ، هل كان الحسين بن علي عليه السلام أحبّ وأعزّ عند رسول الله ﷺ أم حمزة ؟

قال : الحسين عليه السلام يقيناً .

قلت : فهل لو كان رسول الله ﷺ حيّاً بعد شهادة الحسين عليه السلام وقتله كان يقيم مجلس العزاء والبكاء عليه ؟

قال : بلى .

هنا قال الشيخ صادق الطريحي البرّاز وقد كان جالساً وسط المجلس : فلمْ منعمونا من مجالسنا ، ومن القراءة والبكاء على الحسين عليه السلام ؟

قال : من منعكم ؟

قال : الساعة رجعنا من دائرة الشرطة ، وأخذوا منّا الالتزام من طرف سماحة السيّد بأن يترك الشيعة جميع مجالس العزاء والقراءة على الحسين عليه السلام .

قال : إنّ هذا المنع من غير مبرّر ، ثم قال : أذهبْ عصراً إلى الوالي ، وأقول له أن يرفع المنع ، وأرسل الشريف شاهين إليكم يبلغكم المطلب ، فجاء الشريف

في ذخائر العقبي : ص ١٨٣ عن الواقدي : أن رسول الله ﷺ لما قال : إنّ حمزة لا بواكي له . لم تبك امرأة من الأنصار على ميّت بعد قول النبي ﷺ ذلك إلى اليوم إلّا بدأت بالبكاء على حمزة . ثمّ بكت على ميّتها ، والذي يؤيد هذه السنة الحسنة أيضاً ما جاء في وسائل الشيعة (ب ٨٨ من أبواب الدفن ح ٣) عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : لما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ، ولم يسمع من دار حمزة عمّه . فقال ﷺ : لكن حمزة لا بواكي عليه ، فألّى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ، ولا يكون حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك .

١٣٤..... مناظرات في الأحكام الشرعية

عصراً ليبلغنا بالغاء المنع ، وأصبحت الشيعة هناك - بحمد الله - في سعة من جهة إقامة مجالس عزاء الحسين ^(١) عليه السلام .

(١) الاحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي رحمه الله: ص ٤٣ - ٤٥ .

البكاء على الحسين عليه السلام

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي رحمه الله مع بعضهم في حكم

البكاء على الحسين عليه السلام

قال السيد الشيرازي رحمه الله : دخلت ذات ليلة الحرم الشريف ، ومعى بعض الحجاج فلما وصلت قبال دار علي عليه السلام قابلني شخص معمم بعمامة صفراء ، ومعه رجل فسألني : من أي مكان أنتم ؟

قلت : من النجف .

قال : النجف من بلاد إيران ؟

قلت : لا ، من بلاد العراق ، فيه مرقد أمير المؤمنين سيدنا علي عليه السلام بالقرب من كربلاء ، حيث هناك مرقد الإمام الحسين عليه السلام .

قال الرجل الذي كان معه : هذا السيد أحمد عالم وخطيب بفلسطين .

ثم قال الخطيب : لنا حديث مضبوط حول سيدنا الحسين عليه السلام فقرأ الحديث بهذا المضمون : أنه إذا قامت القيامة نادى مناد من بطنان العرش : يا أهل المحشر ، غُضُّوا أبصاركم فإنها تريد أن تجوز فاطمة بنت محمد ﷺ ، فتأتي فاطمة عليها السلام وعلى رأسها ثوب الحسين عليه السلام مخضب بالدماء فتأخذ بقائمة العرش ، وتقول : اللهم احكم بيني وبين قتلة ولدي الحسين عليه السلام ، فَيُدْخِلُ تعالى قتلة

الحسين عليه السلام في النار^(١)، ثم دعا للمسلمين ، وتوادعنا .

(١) روى الجويني (بسنده) عن الأصبغ بن نباتة عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش : يا أهل الجمع نكسوا رؤوسكم ، وغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما على الصراط ، فتمرّ ومعها سبعون ألف جارية من الحور العين كالبرق اللامع . فرائد السمطين : ج ٢ ص ٤٩ ح ٣٨ ، المناقب للمغازلي : ص ٦٤ ح ٩١ ، المستدرک للحاكم : ج ٣ ص ١٥٣ ، ينابيع المودة للقندوزي : ص ١٩٩ ب ٥٦ ، الصواعق المحرقة لابن حجر : ص ١٩٠ ، لسان الميزان : ج ٢ ص ٤١٥ ، اللآلئ المصنوعة : ج ١ ص ٤٠٣ .

والجويني أيضاً بسنده عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم أجمعين ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بدم ، فتعلق بقائمة العرش فتقول : يا عدل أحكم بيني وبين قاتل ولدي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيحكم لابنتي وربّ الكعبة . راجع : فرائد السمطين : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٣٣ ، ورواه القندوزي الحنفي أيضاً عن الحافظ ابن الأخضر في العترة الطاهرة من حديث الإمام علي الرضا عليه السلام في ينابيع المودة : ص ٣٣١ ب ٦٠ ، وص ٢٦٠ ب ٥٦ ، مقتل الحسين للخوارزمي : ج ١ ص ٥٢ من الفصل الخامس ، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ١ ص ١٣ ح ٢١ ب ٣٠ وص ٢٩ ح ٦ ب ٣١ ، وعنه بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ٢٢٠ ح ٢ و ٣ ، اللآلئ المصنوعة : ج ١ ص ٤٠٢ .

وروى القندوزي الحنفي عن أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش : يا أهل القيامة غضوا أبصاركم لتجوز فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله مع قميص مخضوب بدم الحسين عليه السلام فتحتوي على ساق العرش فتقول : أنت الجبار العدل ، إقض بيني وبين من قتل ولدي ، فيقضي الله لابنتي وربّ الكعبة .

ثم تقول : اللهم اشفعني فيمن بكى على مصيبتيه ، فيشفعها الله فيهم ، ينابيع المودة للقندوزي : ص ٢٦٠ ب ٥٦ ، بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ٢١٩ ب ٨ .

فحاصل الكلام أن هذا الحديث جاء بأسانيد مختلفة مما يدل على تواتره فضلاً عما جاء في كتب الحديث عند الإمامية بأسانيد أخرى كثيرة أيضاً ، وقد جاء أيضاً في كتب العامة مضمون هذه الأحاديث في الشعر مما يدل على شهرته عند أهل الحديث وغيرهم أيضاً .

فقد روى القندوزي الحنفي عن سليمان بن يسار قال : وجد حجر مكتوب عليه بالنظم ، وهو

ثمّ توجّهت إلى قبر النبي ﷺ للزيارة ولما وصلت قرب القبر الشريف تذكرت أنني سمعت هذا الحديث في بغداد قبل ما يقرب من عشرين سنة من أحد علماء العامة على المنبر بعد صلاة الجماعة، حيث كنّا عازمين مع عدّة من الفضلاء والطلاب لزيارة قبر علي بن محمد السمري، الذي هو أحد النوّاب الأربع لصاحب العصر الإمام الحجّة عجل الله فرجه، فلما وردنا في الجامع الذي كان القبر في جانب منه رأينا العالم على المنبر مشغولاً بالوعظ بعد فراغهم من أداء الفريضة، وكان بيده كراساً يقرأ منه غالباً، فجلسنا للاستماع حتى نزور القبر بعد تفرّق الجماعة وسهولة الطريق، ففي ضمن حديثه على المنبر انجزّ الكلام

هذا:

لا بدّ أن ترد القيامة فاطم وقميصها بدم الحسين ملطّخ
ويل لمن شفعاؤه خصماؤه والصور في يوم القيامة ينفخ

ينابيع المودّة: ص ٣٣١، ب ٦٠.

وقد رواه أيضاً الجويني في فرائد السمطين: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٢٤ ونسبه للشافعي. حسب ما جاء في عبارته: (مرّ في بعض مطالعاتي مما يُعزى إلى الإمام الشافعي... الخ). ورواه أيضاً الأسكندراني المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) في كتاب الأُلمام ج ٥ ص ٣٠٠، في ذكره (ما قيل في التشفي من أعداء الملوك) قال: وكان يوسف ابن الأمير حسام الدين البغدادي حسن الصوت، حسن الوعظ، صعد الكرسي يوماً، وقد سُئل أن يذكر للناس شيئاً في مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فجلس طويلاً لم يتكلم، ثم وضع المنديل على وجهه وبكى، وأنشد يقول:

ويل لمن شفعاؤه خصماؤه والصور في نشر الخلائق ينفخ
لا بدّ أن تأتي القيامة فاطمة وقميصها بدم الحسين ملطّخ

فصاحت الخلائق صيحة واحدة، وبكوا بكاء شديداً، وهجا بعضهم أهل دمشق بأبيات منها هذه الأبيات:

تجنب ما استطعت من الأخلا ولا سيما إذا قالوا دمشقي
يرون السبت عيداً إن فيه أتى رأس الحسين إلى دمشق

إلى أهمية مقام الحسين عليه السلام وذكر شيئاً كثيراً في حقّه عليه السلام حتى وصل إلى نقل الحديث المذكور مع ذكر جملة أخرى ، وهي أن فاطمة عليها السلام بعد ذلك تقول : اللهم اقبل شفاعتي فيمن بكى على ولدي الحسين عليه السلام فيقبل الله شفاعتها^(١) ، ويدخل الباكين على الحسين عليه السلام في الجنة .

فتأسفت نهاية الأسف ، أني نسيت أن أسأل منه أنه هل يكون للحديث جزء آخر أم لا ؟

فاشتغلت بالزيارة والأعمال المندوبة ، وفي طريق خروجي من الحرم الشريف وإذا بي رأيت الخطيب المذكور مع صاحبه جالسين عند بيت علي وفاطمة عليهما السلام من طرف الروضة ، والوقت قريب من الساعة الثالثة ليلاً ، فلما صرت على مقربة منه سلمت عليه ، ونهض إليّ وأردت أن أسأل منه : هل أنه للحديث جزء آخر ؟

فسبقني وقال : نسيت أن للحديث جزء آخر فقرأ جملة الشفاعة ، وكان أحد أفراد هيئة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر واقفاً على الشباك ، فناديته فقلت : اجلس واستمع وقلت للسيد الخطيب : أعد الحديث فأعاده ، فقلت له : هذا ليس من الشيعة ، بل من علمائكم ، هو كذا وكذا في فلسطين .

فلما سمعه ولم يكن قادراً على تكذيبه ، قال : ولو سلم ، لكن هذه الشفاعة والفضل ليست للمخالفين ، وأشار إلى الشيعة ، يعني شفاعت فاطمة عليها السلام والدخول للجنة ليست للشيعة المخالفين .

قلت : دعنا عن أن المخالفين نحن أم أنتم ، دعنا عن أنه نحن الباكون على

(١) تقدم ذكره بالنص الوارد مع مصادره قريباً في الهامش فراجع .

مناظرة السيّد عبدالله الشيرازي مع بعضهم في حكم البكاء على الحسين عليه السلام ١٤١

الحسين أم أنتم ، دعنا عن أنه نحن ندخل الجنّة ببركة البكاء على الحسين عليه السلام وشفاعة فاطمة عليها السلام أم أنتم ؟ إن مقصودي هو أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ البكاء على الحسين عليه السلام ليس بدعة كما تزعمون ، فسكت .

ثمّ جاء عدّة من الناس ليخرجوا من الحرم الشريف فناديّتهم ، قلت : سيّدنا إقرأ الحديث ، فقرأ مكرراً حتّى اجتمع حوله ما يقرب من خمسين من المصريّين وغيرهم من الحجاج ، بعضهم مُصدّق للحديث ، وبعضهم من المتحيّرين فيه ، وبعض من المحاجّين معه !

إلاّ أنّه قال لهم جميعاً : بأنّ هذا الحديث من الأحاديث المسلّمة ^(١) .

(١) الاحتجاجات العشرة للسيّد عبدالله الشيرازي رحمته الله : ص ٣٢-٣٦ .

مناظرة

السيد مصطفى العاملي مع رجل فلسطيني في حكم

البكاء وإقامة العزاء على الحسين عليه السلام

سألني رجل من أهل فلسطين: ما هو الفرق بيننا وبينكم؟

قلت: لا أدري، لأنني لا أعلم ماذا تعتقدون.

قال: فإننا مسلمون، ونعتقد بدين الإسلام.

قلت: ليس كل من ادّعى الإسلام صار مسلماً، فإن للمسلم شروط وقوانين لا بد له من الالتزام بها، ونحن يا هذا نعتقد أن الدين عند الله الإسلام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ونصلي الخمس، ونصوم شهر رمضان ونؤدي الزكاة ونحج البيت، ونتوجه نحو قبلة المسلمين، فإذا كنت ملتزماً بهذا فأنت مسلم، ولا فرق بيننا وبينكم.

قال: أوه، أترك تخرجنا عن الإسلام، ألم تعلم أننا نعتقد بكل ما ذكرته؟

قلت: هذا الجواب من نوع سؤالك، وقد كنت معتقداً ذلك بكم، لظني أنكم مسلمون، ولما سألتني ما الفرق بيننا وبينكم حصل عندي الشك في إسلاميتك.

قال: إني مسلم صحيح، وأعتقد بهذا كله، ولكنني منذ اختلطت بكم وعاشرتكم وجدت من الشعائر عندكم ما لا يتفق مع العقل والدين.

قلت: قل مسلم، واترك دعوى الصحة جانباً، فليس كل مدّع صادقاً.

مناظرة السيد مصطفى العاملي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء على الحسين عليه السلام ١٤٣

قال : ومن أين لك العلم بأني غير صادق، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله ؟

قلت : دعواك الصحة من غير سبق تأكيد عليها آثار الريب والشك في ذلك عندي، ولكن تستطيع إثبات صحة إسلامك بإسدائك النصيحة لأخيك المسلم، فإن نبي الإسلام قال : الدين النصيحة^(١).

قال : وما تعني بالنصيحة ؟

قلت : إنك تذكر أن لدينا شعائر لا تتفق مع العقل والدين، وإني أقول كما قال عمر بن الخطاب : رحم الله امرأً هَدَانِي إِلَى عِيُوبِي، فإن رايت يا هذا، هداك الله، أن تبين لي هذه الشعائر الفاسدة فلعل الله يهديني بك من الضلالة إن كان كما زعمت .

قال : هي قضية العاشوراء ، وإقامة عزاء الحسين في كل عام.

فاستفزني الضحك من قلة حياته، وقلت له : صدق الله حيث يقول : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾^(٢). الآية ، لقد غرني رواؤك ، وخدعني شكلك - بادىء الأمر - حتى تكلمت فتغير رأيي فيك .

فقال : وما ذاك ؟

قلت : ألم يبلغك ما رواه علماؤكم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما^(٣)، وقال الله عز وجل

(١) راجع : مسند أحمد بن حنبل : ج ٢ ص ٢٩٧، صحيح البخاري : ج ١ ص ٢٢، تاريخ بغداد :

ج ١٤ ص ٢٠٧، مجمع الزوائد : ج ١ ص ٨٧.

(٢) سورة المنافقون : الآية ٤ .

(٣) راجع : صحيح البخاري : ج ٨ ص ١٧، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ج ٩ ص ٥٤٧ .

لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١). فهل مودة القربى لرسول الله ﷺ هي السرور بما يحزنه، والفرح بما يسوؤه، وهل محبة الرسول شماتته بما يصيبه، ويحك أما علمت أن الحسين عليه السلام هو قرّة عين الرسول، وثمره مهجته كان يركبه ظهره، ويحمله على عنقه ويقبله في نحره ويقول: حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً^(٢)، وقد وردت الروايات المتكاثرة أن النبي ﷺ بكى عليه، وحدث عن شهادته ولعن قاتله كما ذكر ذلك ابن عساکر^(٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنس وأبي أمامة وأمّ سلمة وعائشة وزينب بنت جحش وأم الفضل زوجة العباس وسعيد بن جهمان ومحمد بن صالح وابن عباس وابن عمر وكعب الأحبار وغير هؤلاء.

تدعي الإسلام ومحبة الرسول ولا تواسيه في مصيبيته وتشاركه في أحزانه، لا بل أنت تريد مشاركة يزيد وأتباعه باتخاذهم يوم قتل الحسين عيداً، وجعلهم إياه يوم فرح وسرور وتوسعة على العيال، ولكن لا ألومك لأنك لا تعرف القيم ولا تقدر الحقوق.

قال: وممّ تأكدت إنني لا أعرف القيم ولا أقدر الحقوق؟

قلت: ليس قد جرت العادة بإقامة الذكرى لعظماء الرجال، وذكر مآثرهم،

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) راجع: مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٧٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١ ح ١٤٤، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦١٧ ح ٣٧٧٥، المستدرک للحاکم: ج ٣ ص ١٧٧، فرائد السمطين: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٢٨ و ص ١٣١ ح ٤٢٩.

(٣) راجع: تاريخ ابن عساکر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام) ص ١٧٢ - ١٨٥ ح ٢٢٠ - ٣٣٥، المستدرک للحاکم: ج ٣ ص ١٧٦ - ١٧٩، مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ج ١ ص ١٥٨، الخصائص الكبرى للسيوطي: ج ٢ ص ١٢٥ (ب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام).

مناظرة السيد مصطفى العالمي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء على الحسين ﷺ ١٤٥
وأحوالهم وذكر سيرهم، لترغيب الشعوب في اقتفاء آثارهم، والسير على
طريقهم ليكونوا عظماء مثلهم.

قال : بلى .

قلت : فما أنكرت من إقامة ذكرى الإمام الحسين ﷺ في كل عام ليقندي به
الناس في المكارم، ويسلكوا نهجه للإنسانية الحقّة والرجولة الصحيحة ، فيبدلوا
النفس والنفيس في سبيل الحرية، وليتعلّموا منه إباء الضيم وعزة النفس حيث
الشرف كل الشرف، وحيث الفخار، وحيث العلاء ، كما قال - صلوات الله عليه -
من جملة كلام له : ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين، بين السلّة والذلّة،
وهيهات منا الذلّة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت،
وانوف حمية، ونفوس أبيّة من أن تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام^(١).

وقوله عليه السلام :

وإن تكن الأبدان للموت أنشئت

فقتل أمريء بالسيف في الله أفضل^(٢)

أو ما علمت أن الحسين ﷺ كان يمثل شعور شعب حي مرهق بالظلم ،
معني بالاستبداد من أمراء فسقة، شأنهم محق الحق بالقوة ، وسحق المعنويات
بالماديات، عروا من الأخلاق، وخلوا من المعارف، فمرقوا من الدين مروق
السهم من الرمية، وراحوا - باسم الدين - يردّون الناس عن الدين القهقري ، ولكن

(١) راجع : مقتل الحسين ﷺ للخوارزمي : ج ٢ ص ٧ ، اللهوف ص ٤٢ ، مقتل الحسين للمقرم :
ص ٢٣٤ .

(٢) مقتل الحسين ﷺ للخوارزمي : ج ٢ ص ٣٣ ، اللهوف لابن طاووس : ص ٣٢ ، مقتل
الحسين ﷺ للمقرم : ص ١٨٠ .

رمز الفضيلة، ومثال الحق والإخلاص، سيد أهل الإباء، الإمام أبا عبدالله الحسين عليه السلام نهض نهضته المباركة لينقذ الحق من براثن الباطل يدافع عن عقيدته، عن حجته، عن مبادئه، عن شريعته، عن أمته، عن أولئك المستضعفين..

قدم نفسه قرباناً في سبيل الحق، لا يلتمس أجراً ولا يطلب مالاً ولا نوالاً، ولا جاهاً ولا بالتماس من صديق، أو مخافة من عدو، بل غيرة على الدين وانتصاراً للحق :

قضى ابنُ علي والحفاظ كلاهما فلست ترى ما عشت نهضة سيّد^(١)

أما علمت أن قتل الحسين عليه السلام كان بعثة ثانية للشرعية الغراء، وإشراقاً آخر لذلك النور البهي الإلهي، بعد أن مات الشعور الإسلامي السامي من النفوس أو كاد، وغلّت الأيدي وكُتّت الأفواه، ولم يعد أحد يشعر بالمسؤولية عن مظلمة أخيه، ولذلك لكثرة المظالم، وغشم الأمراء، لقد قام في وجه الجور والفجور، وثار على المنكر والبغي، فقاتل وذهب شهيداً، لقد قتل، ولكنه المنصور، فقد خفف الويلات عن المسلمين، وذلك بتخفيف غلواء الحاكمين، وشل حركات المعتدين، حيث أسفر الصباح لذي عينين، وظهر للناس ما اقترفته تلك الطغمة وما اجترحته من آثام، فتنبه الأحرار إلى أن الشرف في التضحية، وفي الموت تكون الحياة، بل الموت أفضل من حياة تنافي الإيمان والكرامة، وتناقض الوجدان والشهامة، وخير للإنسان أن يموت من أن يعيش - كالنعم السائمة - متحجر الفكر لا يدري ما الكرامة.

وإذا لم يكن من الموت بدٌّ فمن العجز أن تعيش جباناً

سيما والحسين سبط الرسول الأعظم ، والقيّم على حكم الكتاب .

ووجد صرح الدين تنهار وأركانه تتداعى ، وناداه منادي الواجب - من داخل الضمير - حي على الجهاد، وهياً لقمع الطغيان، فقد بلغ السيل الزبى ، وشعر بعظم المسؤولية فنهض منتصراً للفضيلة، ثائراً للكرامة، صادعاً بالحق داعياً إلى الحق وإلى طريق مستقيم، هذا وإن سلاحه الصبر وحسن اليقين ولسان الحال يقول :

إن كان دين محمد لم يستقم إلا بقتلي فيا سيوف خذيني^(١)

قال : إن الأخبار كلها تنص على أن الحسين لم يكن لديه أنصار، وأنه خرج هارباً من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى العراق، خوفاً من إلزامه بالبيعة ليزيد^(٢)، مع أنه لو بايع بقي على مكانته وجاهه، وسلم من محنة القتل ومن سبي الحريم، فنهضته إنما كانت عناداً للسلطان^(٣)، وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وقد نهى الله عن

(١) للشيخ محسن أبو الحب .

(٢) روى المؤرخون أن أبا هرة الأزدي - وهو من الكوفة - قد التقى بالحسين ﷺ وهو في مسيره إلى كربلاء فسأله قائلاً : يا بن رسول الله ﷺ ما الذي أخرجك عن حرم الله وحرم جدك محمد ﷺ ؟ فقال له الحسين ﷺ : يا أبا هرة إن بني أمية قد أخذوا مالي فصبرت ، وشنموا عرضي فصبرت ، وطلبوا دمي فهربت ، يا أبا هرة لتقتلني الفئة الباغية ، وليلبسهم الله ذلاً شاملاً ، وسيافاً قاطعاً ، وليسطن الله عليهم من يذلهم حتى يكونوا أذل من قوم سباً ، إذ ملكتهم امرأة منهم فحكمت في أموالهم ودمائهم . راجع: مقتل الحسين للخوارزمي : ج ١ ص ٢٢٦ ، مقتل الحسين للمقرم : ص ١٧٠ .

(٣) أقول : يا لها من جرأة على بن بنت رسول الله ﷺ وسيد شباب أهل الجنة ، وهل يحتمل مسلم منصف أن ريحانة النبي ﷺ خرج عناداً للسلطة ، وهل القاتل والصادق في قوله ﷺ : وأني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا ظالماً ، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي ، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ، وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب ﷺ ، فمن قبلني

ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

قلت: لا أؤمك على تأويلك الآية بهذا المعنى، حيث علمت مقدرتك الفكرية، وثبت عندي ما أنت فيه من القصور.

قال: وهل لديك معنى للإلقاء في التهلكة غير ما ذكرته.

قلت: نعم، وفيه وجوه، ومنها: إن الحسين عليه السلام وهو وارث علم النبي صلى الله عليه وآله وسبطه، وإليه معاد الناس في معرفة أحكام الشريعة، وهو المنظور إليه، والمقتدى به في القول والفعل، لو سلم ليزيد ووضع يده في يده - مع اتصاف يزيد برذائل الأخلاق، وتجاهره بالفسق، واستباحة المحرمات، لكان هذا يحط من قدر الحسين العالي، ومكانته السامية، ومقامه الأعلى ومحلّه الأرقى، وكان لا يذكر إذا ذكر عظماء الرجال؟ وهذا هو بعينه الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء^(٢)

ومنها: إن الناس ترضى عن يزيد وعن أعماله، بل إنهم يتخذون عمل يزيد قدوة لهم، فيعم الفساد، وتنطمس رسوم الشريعة المحمدية الغراء، وفي موت الشريعة موت لصاحب الشريعة، وهو جده الرسول، وموت للحسين عليه السلام الذي هو الوارث للشريعة والقيم عليها، وهذا هو بعينه الألقاء باليد إلى التهلكة.

بقبول الحق فانه أولى بالحق، ومن ردّ عليّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين ... الخ.

راجع: مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٢٩.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) هذا البيت لعدي بن الرعلاء الغساني، راجع: شرح أبيات مغني اللبيب: ج ٣ ص ١٩٧.

مناظرة السيد مصطفى العالمي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء على الحسين عليه السلام ١٤٩
ومنها: إن سكوت الحسين عليه السلام وعدم غضبه لله موجب إما لغضب الله عليه،
وإما لحرمانه من الأجر، وهذا هو الإلقاء باليد إلى التهلكة.

وقد تعبد الله قوما بهذا الحكم فقال: ﴿فَتَوْبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾^(١).

ومنها: أن الحسين عليه السلام لم يكن أميناً على نفسه لو بايع، فقد كانت نيتهم
إلقاء القبض عليه ثم يقتلونه صبراً، وذكر أصحاب المقاتل أن يزيد أرسل إلى
مكة ثلاثين رجلاً من شياطين بني أمية ليقتلوا الحسين على أية حال كان، ولو
في جوف البيت الحرام^(٢)، وفي مقتل الخوارزمي أن الحسين عليه السلام كتب إلى عبد
الله بن جعفر الطيار: فوالله يا بن العم، لو كنت في جحر هامة من هوام الأرض
لاستخرجوني حتى يقتلونني، والله ليعتدنَّ عليَّ كما اعتدت اليهود في يوم
السبت^(٣).

إذن الحسين عليه السلام لا يرضى أن يُقتل صبراً، قتلة الذل والصغار، وهو بعينه
الإلقاء باليد إلى التهلكة، فهو - صلوات الله عليه - يؤثر أن يموت ميتة العز
والشرف لا ميتة الذل والصغار، إنه ليرى الموت بين مشتجر العوالي وبوارق
الصفاح هو بعينه الحياة، وهو بعينه الخلود، ولقد وصل إلى الهدف ونال ما أمل،
انظر إليه بعين صحيحة، وتأمله بقلب واع، ألا ترى - على مرِّ العصور والأجيال -

(١) سورة البقرة: الآية ٥٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٩٩، المنتخب للطريحي: ص ٤٣٥، لوايع الأشجان للسيد محسن
الأمين: ص ٦٩، الخصائص الحسينية للتستري: ٣٩٩، منير الأحزان للجواهري: ص ٣٠-٣١،
أسرار الشهادة للدريندي: ج ١ ص ٥٥.

(٣) مقتل الحسين للخوارزمي: ص ٢١٧-٢١٨، تاريخ الطبري: ج ٥ ص ٣٨٥، الكامل لابن
الأثير: ج ٤ ص ٣٨، مقتل الحسين عليه السلام للمكرم: ص ١٦٦.

يذكر الحسين عليه السلام فتعقب الطيوب والطور، ويذكر أعداؤه فيفوح الدفر والنتن، وأن الحسين عليه السلام لكما قيل فيه :

رأى أن ظهر الذلّ أخشن مركباً من الموت حيث الموت منه بمرصد
فآثر أن يسعى على جمرة الوغى برجلٍ ولا يعطي المقادة عن يد^(١)
ونهضة الحسين عليه السلام كشفت ما عليه القوم من سوء النوى للدين ولأهله ،
فإذا لم يرعوا الرسول الله ﷺ حرمةً بولده ، فأحرى بهم أن لا يُراعوا له حرمة في
نفسه ، لو كان موجوداً أو بيدهم سلطان .

واعلم أن بقتل الحسين عليه السلام تنبه المؤمنون ، وثار الحق على الباطل ، وأقدم
الأحرار على التضحية ، فلو لم تكن تضحية الحسين عليه السلام هي عين الصواب لم يقتدِ
به عظماء الرجال في ذلك الوقت ، أمثال أبناء الزبير والمختار وآل المهلب ،
وغيرهم ممن آثروا الموت على الحياة ، ولم يعطوا الطاعة لقوم لم يجدوهم أكفاء
لهم شرفاً ومكانة ، ولو لم يقتل الحسين عليه السلام بقيت الأيدي مكتوفة ، والأفواه
مكمومة ، والمؤمنون يقتلون تحت كل حجر ومدر .

قال : إني أجد في هذه المعاني روحاً من الحقيقة ، ولكن الذي أنتقد عليه
هو ما يحصل في مجالس التعزية من السباب لبعض الصحابة ، وما يحصل من
الأعمال الشبيهة التي تسيء إلى الأخلاق والمعنويات ، كضرب السيوف
والسلاسل وإركاب النساء على الجمال مما لا ضرورة إليه .

قلت : قد قلنا سابقاً إن الغرض من إقامة العزاء إنما هو تجديد لذكرى هذا
الرجل العظيم ، وحيث للناس أن يقتدوا به في علو الهمة والشمم والإباء وعزة

مناظرة السيد مصطفى العاملي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء على الحسين عليه السلام ١٥١
النفس ، والمحافظة على الدين مهما كلف الأمر، ولو أدى إلى إزهاق النفوس
والأرواح.

وأما سب الصحابة فإن هذا محض افتراء، نعم لا نتحرج أن نقول : اللهم
ألعن من ظلم محمداً وآل محمداً، لأن ظالم محمد صلى الله عليه وآله يجب لعنه، لأنه ردّ على
الله برده على رسول الله، وظالم آل محمد يجب لعنه ، لأنه لم يوف الرسول أجر
الرسالة، وهو مودته في قرياه، قال الله عزّ وجلّ : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا
الصَّوْدَةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ^(١) وظالم آل محمد مؤذّر لرسول الله في عترته، وهذا ملعون
في كتاب الله، قال الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ^(٢).

فنحن بقولنا : اللهم العن ظالم محمد وآل محمد نلعن من لعنه الله في كتابه،
وأنتم كذلك تقولون ، واللعة تعرف أهلها، وقد عاشتمونا مدة طويلة فهل
اطلعت على شيء غير هذا ؟

قال : معاذ الله، ولكن يقال إنكم تسبون الصحابة .

قلت له : ويحك ، لا يطلب أثرٌ بعد عين، نحن غير خائفين منكم لتتقيكم،
ولا لكم ذلك السلطان وتلك القوة ، وأنت وحدك بين ظهرائنا لك أكثر من خمس
وعشرين سنة، أما كان الأجدر في هذه المدة الطويلة أن يغلط واحد منا ولو
غلطة واحدة، هذا لو كان الأمر كما تدعيه، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أضمر

(١) سورة الشورى : الآية ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٧ و ٥٨ .

أحدُ شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه ، وصفحات وجهه^(١) وهذا أنت تعترف أنه لم يظهر لك من ذلك أي أثر، ومع هذا فقد تركت المشاهدات التي أحسستها ولمستها وتتبع إشاعات أهل الأراجيف ، ومن شأنهم الأرجاف وإلقاء بذور الشقاق ، والتفرقة بين المسلمين لقاء دريهمات يتقاضونها من أعداء الدين والإسلام .

ولنعم ما قال سيد الموحدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : بين الحق والباطل أربع أصابع، ثم وضع أربع أصابعه بين عينه وأذنه فقال : ما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنك باطلاً كثيراً^(٢).

وأنا أفيدك ، أن هذا الذي ادعيت سمة من جملة ذلك الباطل الكثير الذي لا حقيقة له، وبرهاناً أنك مع ضعفك وأنت مقيم بين الشيعة وفي محيط شيعي لم يغلط أحد منهم أمامك غلطة واحدة تذكره طيلة خمسة وعشرين عاماً.

فقال : صدقت ، وإن الذي تذكره لأبين من الشمس وأوضح من النهار.

قلت : وأما أعمال الشبيه ، فلأن جلّ الناس أميون ، وليس كلهم يقرأ السيرة، بل ولا كلهم يفهم ما يقوله القارئ، وأعمال الشبيه رواية تمثيلية تمثل الواقعة ليعرفها الجاهل - شاهد عيان - مع المحافظة على النواميس الأخلاقية، فيتحصل لديه ، معرفة كرامة هؤلاء ولؤم أولئك .

(١) راجع : نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح : ص ٤٧٢ ، قصار الحكم رقم : ٢٦ ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٧٢ ص ٢٠٤ ح ١١ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ج ٧٥ ص ١٩٧ ح ١٦ ، وجاء في نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام : ص ١٩٨ ، من كلام له في النهي عن سماع الغيبة رقم : ١٤١ ؛ قوله عليه السلام : أما إنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع . فسئل عليه السلام ، عن معنى قوله هذا ، فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال : الباطل أن تقول سمعتُ ، والحق أن تقول رأيت !

مناظرة السيد مصطفى العالمي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء على الحسين عليه السلام ١٥٣

..... واعلم أن أعظم المصائب هي مصيبة الرسول ﷺ وهي التي يجب أن تقدم على كل مصيبة، وأن المسلم ليجدر به أن يحزن لحزن الرسول ﷺ ويفرح بفرحه، ومن لا يحزن لحزن الرسول ﷺ ويفرح بفرحه فليس بمسلم .

قال : هذا صحيح، ولكن هذه المصيبة مرَّ عليها أربعة عشر قرناً، ومن العوائد أن مدة بقاء الحزن لغاية أربعين يوماً، ولو تعاظم الأمر فالى الحول، فما معنى هذا التجديد دائماً، وقد مرَّ عليها عشرات المئات من الأعوام .

فقلت له :

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي

أنا أتكلّم ، وأنت لا تفهم، أما علمت أن مصيبة كلِّ بقدره، وإذا كان محمد ﷺ ، هو سيد الكائنات فلا جرم أن مصيبته أعظم من جميع الكائنات ، أوما علمت أن محمداً ﷺ له الفضل كل الفضل على جميع المسلمين ، من أول بعثته إلى يوم القيامة، فيجب على كل مسلم أن يشاطر الرسول همومه، ويؤدي له الحق من الحزن لحزنه وإقامة المآتم لولده.

بربك خبرني لو أن الحسين عليه السلام قتل في حياة جده هل كان الرسول ﷺ يحزن لقتله أم يفرح ؟

قال : بل كان يحزن ، بالطبع .

قلت له : الآن ثبت عندي أنك غير مسلم .

قال : ولماذا وصمتني بهذه الوصمة، أما هو حرام عليك ؟

قلت : لي الحق في ذلك ، لأنك تعتقد أن الرسول ﷺ يحزن لقتله فيما لو كان حيّاً، ويقعد لإقامة العزاء، ثم إنكم تجعلون يوم قتله عيداً، وتبَاركون به .

وتستعملون الزينة فيه والدهن والكحل والتوسعة على العيال، وتستحبون صومه، لأنه يوم بركة كما تزعمون عناداً لرسول الله ﷺ وشماتة به .

هذا مع اعترافكم - كما في صحيح البخاري^(١) - أن اليهود كانت تجعله عيداً، وأن اليهود والعرب في الجاهلية كانوا يصومونه، فأراكم في هذا قد قلدم اليهود وأعراب الجاهلية، ورغبتم عن رسول الله ﷺ، وتركتم سنته وقد قال: من رغب عن سنتي فليس مني^(٢)، اعترفتم أن رسول الله ﷺ لما فرض عليه صيام شهر رمضان ترك صوم يوم عاشوراء^(٣)، وأنتم تصومونه خلافاً عليه، كأنكم أعلم من الرسول ﷺ بموارد الطاعات، أو أنكم أحرص على مرضاة الله منه .

قال: إني لا أعترف بهذا أبداً .

قلت: هذا صحيح البخاري موجود، وقمت لآتيه به، فقال: لا حاجة بنا إليه، ولست أكذبك فيما تقول إنه موجود فيه.

قلت له: وصح أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة أحد وسمع نساء المهاجرين والأنصار ينحن على قتلاهن دمعت عيناه وقال: ولكن حمزة لا بواكي له^(٤)، فذهب جابر بن عبد الله وجماعة من الأنصار وأمر والنساء أن لا تنوح على قتلاها حتى ينحن على حمزة ؓ، وجئن إلى دار رسول الله ﷺ ونحن على حمزة ؓ وندبته حتى طاب قلب رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك .

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٥٧ .

(٢) راجع: مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٥٨ وج ٣ ص ٢٤١، صحيح البخاري: ج ٧ ص ٢، حلية الأولياء: ج ٣ ص ٢٢٨، تاريخ بغداد للخطيب: ج ٣ ص ٣٣٠، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٧٧، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٩ (ب) من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح (٩) .

(٣) كما ورد النهي أيضاً عن صيامه راجع: صحيح البخاري: ج ٣ ص ٥٧ .

(٤) تقدمت تخريجاته .

مناظرة السيد مصطفى العاملي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء على الحسين عليه السلام ١٥٥

والولد - بلا شك - أعز من العم، فإذا لم يطب قلب النبي صلى الله عليه وآله حتى أُقيم
العزاء على عمّه حمزة عليه السلام، وسّمّاه سيد الشهداء، فبالأحرى أن يكون ذلك منه
لولده الحسين عليه السلام وارث علمه وحكمته، وخليفة الله في الأرض من بعد جده
وأبيه وأخيه عليه السلام.

وأما إركاب النساء على الجمال : فهذا ما لا نقره ولا نرضى به، نعم إذا كنَّ
غير مكشوفات ولا يُعرَفن فلا بأس بذلك، لأن ذلك - كما قدمنا - تمثيل للواقعة
أمام الجاهل، فما أنكرت علينا إلا حيناً لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله ومولاتنا حفظاً
لمودة الرسول في قرباه، وإحياءنا ذكرهم، وأخذنا بهديهم، ونحن لا يضرنا إنكار
المنكر إذا كان عملنا يرضي الله ورسوله.

عليّ نحت القوافي من معادنها وما عليّ إذا لم تفهم البقر^(١)

مناظرة

الدكتور التيجاني مع السيد الصدر عليه السلام في حكم الشهادة

لأمير المؤمنين عليه السلام بالولاية والسجود على التربة

والبكاء على الحسين عليه السلام

يقول الدكتور التيجاني في لقاءه مع السيد الصدر عليه السلام : سألت السيد الصدر عن الإمام علي عليه السلام ، لماذا يشهدون له في الأذان بأنه وليّ الله ؟ !

فأجاب قائلاً : إنّ أمير المؤمنين عليّاً - سلام الله عليه - هو عبد من عبيد الله ، الذين اصطفاهم الله وشرّفهم ليواصلوا حمل أعباء الرسالة بعد أنبيائه ، وهؤلاء هم أوصياء الأنبياء ، لكل نبي وصي وعلي بن أبي طالب عليه السلام هو وصي محمد صلى الله عليه وآله ، ونحن نفضله على سائر الصحابة بما فضّله الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولنا في ذلك أدلّة عقلية ونقلية من القرآن والسنة ، وهذه الأدلّة لا يمكن أن يتطرّق إليها الشكّ لأنّها متواترة وصحيحة من طرقنا وحتى من طرق أهل السنة والجماعة ، وقد ألّف في ذلك علماؤنا العديد من الكتب ، ولما كان الحكم الأموي يقوم على طمس هذه الحقيقة ومحاربة أمير المؤمنين علي وأبنائه عليهم السلام وقتلهم ، ووصل بهم الأمر إلى سبّه ولعنه على منابر المسلمين وحمل الناس على ذلك بالقهر والقوة ، فكانت شيعة واتباعه - رضي الله عنهم - يشهدون أنّه وليّ الله ، ولا يمكن للمسلم أن يسبّ وليّ الله ، وذلك تحدياً منهم للسلطة الغاشمة حتى تكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وحتى تكون حافظاً تاريخياً لكلّ المسلمين عبر الأجيال

مناظرة التيجاني مع الشهيد الصدر في حكم الشهادة لأمر المؤمنين ﷺ بالولاية ١٥٧
فيرفون حقيقة علي ﷺ وباطل أعدائه .

ودأب فقهاؤنا على الشهادة لعلي ﷺ بالولاية في الأذان والإقامة
استحباباً، لا بنية أنها جزء من الأذان أو الإقامة ، فإذا نوى المؤذن أو المقيم أنها
جزء بطل أذانه وإقامته .

والمستحبات في العبادات والمعاملات لا تحصى لكثرتها ، والمسلم يثاب
على فعلها ولا يعاقب على تركها، وقد ورد على سبيل المثال أنه يذكر استحباباً
بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، بأن يقول المسلم، وأشهد أن
الجنة حق والنار حق وأن الله يبعث من في القبور^(١).

قلت : إن علماءنا علمونا : أن أفضل الخلفاء على التحقيق سيدنا أبو بكر
الصديق، ثم سيدنا عمر الفاروق ، ثم سيدنا عثمان ، ثم سيدنا علي ﷺ ؟

سكت السيد قليلاً ، ثم أجابني : لهم أن يقولوا ما يشاؤون، ولكن هيهات أن
يثبتوا ذلك بالأدلة الشرعية ، ثم أن هذا القول يخالف صريح ما ورد في كتبهم
الصحيحة المعتبرة، فقد جاء فيها ، أن أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا
وجود لعلي ﷺ بل جعلوه من سوقة الناس ، وإنما ذكره المتأخرون استحباباً لذكر
الخلفاء الراشدين .

سألته بعد ذلك عن التربة التي يسجدون عليها والتي يسمونها بـ «التربة
الحسينية» .

(١) جاء ذكر هذه الكلمات في لسان أهل البيت ﷺ بعد ذكر الشهادتين (بتفاوت) - على سبيل
المثال - كما في التشهد والوصية والعق ، راجع : ج ٤ ص ٦٨٢ ، (ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح
١١) ، وص ٩٨٩ (ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢) ، وج ١٣ ص ٣٥٣ (ب ٣ من أحكام الوصايا ح
١) ، وج ١٦ ص ١٠ (ب ٦ من أبواب العق ح ٢) .

أجاب قائلاً: يجب ان يُعرف قبل كلّ شيء أننا نسجد على التراب، ولا نسجد للتراب، كما يتوهم البعض الذين يشتهرون بالشيعة، فالسجود هو لله سبحانه وتعالى وحده، والثابت عندنا وعند أهل السنة أيضاً أن أفضل السجود على الأرض أو ما أنبتت الأرض من غير المأكول، ولا يصحّ السجود على غير ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يفرش التراب وقد اتخذ له خمرة من التراب والقش يسجد عليها، وعلم أصحابه - رضوان الله عليهم - فكانوا يسجدون على الأرض، وعلى الحصى، ونهاهم أن يسجد أحدهم على طرف ثوبه، وهذا من المعلومات بالضرورة عندنا.

وقد اتخذ الإمام زين العابدين وسيد الساجدين علي بن الحسين عليه السلام تربة من قبر أبيه أبي عبدالله عليه السلام باعتبارها تربة زكية طاهرة^(١) سالت عليها دماء سيد الشهداء، واستمر على ذلك شيعة إلى يوم الناس هذا، فنحن لا نقول بأنّ السجود لا يصحّ إلاّ عليها، بل نقول بأنّ السجود يصحّ على أي تربة أو حجرة طاهرة، كما يصحّ على الحصى والسجاد المصنوع من سعف النخيل وما شابه ذلك.

قلت: على ذكر سيدنا الحسين عليه السلام لماذا يبكي الشيعة ويلطمون ويضربون أنفسهم حتى تسيل الدماء؟! وهذا محرّم في الإسلام، فقد قال عليه السلام: «ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢).

(١) من الواضح عناية أهل البيت عليه السلام بهذه التربة المقدسة العظيمة كما حدّثوا أصحابهم وشيعتهم بفضلها وفضل السجود عليها وإنها شفاء من كلّ داء، راجع في ذلك: مصباح المتجهّد للشيخ الطوسي: ص ٧٣١-٧٣٥، كامل الزيارات: ص ٢٧٤-٢٨٦ ب ٩١-٩٥، بحار الأنوار: ج ٤٦ ص ٧٩ ح ٧٥ وج ٨٢ ص ٤٥ وج ٨٥ ص ١٤٤، وج ١٠١ ص ١٢٠.

(٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٩، ح ١٠٣ ب ٤٤، الجامع الصحيح للترمذي: ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٩٩٩ ب ٢٢.

مناظرة التيجاني مع الشهيد الصدر في حكم الشهادة لأمر المؤمنين عليه السلام بالولاية ١٥٩

أجاب السيد قائلاً: الحديث صحيح لا شك فيه ، ولكنه لا ينطبق على ماتم أبي عبدالله عليه السلام ، فالذي ينادي بثار الحسين ، ويمشي على درب الحسين ، دعوته ليست دعوى جاهلية ، ثم إن الشيعة بشر فيهم العالم وفيهم الجاهل ولديهم عواطف ، فإذا كانت عواطفهم تطفئ عليهم في ذكرى استشهاد أبي عبدالله عليه السلام وما جرى عليه وعلى أهله وأصحابه من قتل وهتك وسبي ، فهم مأجورون لأن نواياهم كلها في سبيل الله ، والله سبحانه وتعالى يعطي العباد على قدر نواياهم .

وقد قرأت منذ أسبوع التقارير الرسمية للحكومة المصرية بمناسبة موت جمال عبد الناصر ، تقول هذه التقارير الرسمية بأنه سجل أكثر من ثماني حالات انتحارية قتل أصحابها أنفسهم عند سماع النبأ ، فمنهم من رمى نفسه من أعلى العمارة ومنهم من ألقى بنفسه تحت القطار وغير ذلك ، وأما المجروحون والمصابون فكثيرون ، وهذه أمثلة أذكرها للعواطف التي تطفئ على أصحابها .

وإذا كان الناس - وهم مسلمون بلا شك - يقتلون أنفسهم من أجل موت جمال عبد الناصر وقد مات موتاً طبيعياً ، فليس من حقنا - بناءً على مثل هذا - أن نحكم على أهل السنة بأنهم مخطئون؟!

وليس لإخواننا من أهل السنة أن يحكموا على إخوانهم من الشيعة بأنهم مخطئون في بكائهم على سيد الشهداء عليه السلام ، وقد عاشوا محنة الحسين عليه السلام وما زالوا يعيشونها حتى اليوم ، وقد بكى رسول الله ﷺ نفسه على ابنه الحسين عليه السلام وبكى جبريل لبكائه .

قلت : ولماذا يزخرف الشيعة قبور أوليائهم بالذهب والفضة ، وهو محرّم في الإسلام ؟

أجاب السيد الصدر : ليس ذلك منحصراً بالشيعة ، ولا هو حرام فيها هي

مساجد إخواننا من أهل السنة سواء في العراق أو في مصر أو في تركيا أو غيرها من البلاد الإسلامية مزخرفة بالذهب والفضة ، وكذلك مسجد رسول الله في المدينة المنورة ، وبيت الله الحرام في مكة المكرمة ، الذي يُكسى في كل عام بحلّة ذهبية جديدة يصرف فيها الملايين ، فليس ذلك منحصرأً بالشيعة .

قلت : إنّ بعض العلماء يقولون : إنّ التمسح بالقبور ، ودعوة الصالحين ، والتبرّك بهم ، شرك بالله ، فما هو رأيكم ؟

أجاب السيد محمد باقر الصدر : إذا كان التمسح بالقبور ، ودعوة أصحابها بنية أنّهم يضرّون وينفعون ، فهذا شرك ، لا شكّ فيه : وإنّما المسلمون موحدون ويعلمون أنّ الله وحده هو الضارّ والنافع ، وإنّما يدعون الأولياء والأئمة عليهم السلام ليكونوا وسيلتهم إليه سبحانه وهذا ليس بشرك ، والمسلمون سنّة وشيعة متّفقون على ذلك من زمن الرسول صلى الله عليه وآله إلى هذا اليوم

وإنّ السيّد شرف الدين من علماء الشيعة لمّا حجّ بيت الله الحرام ... كان من جملة العلماء المدعويين إلى قصر الملك لتهنئته بعيد الأضحى كما جرت العادة هناك ، ولما وصل الدور إليه وصافح الملك قدّم إليه هديّة وكانت مصحفاً ملفوفاً في جلد ، فأخذه الملك وقبّله ووضعه على جبهته تعظيماً له وتشريفاً . فقال له السيد شرف الدين عندئذ : أيّها الملك لماذا تقبّل الجلد وتعظّمه وهو جلد ماعز ؟

أجاب الملك ، أنا قصدت القرآن الكريم الذي بداخله ولم أقصد تعظيم الجلد !

فقال السيد شرف الدين عند ذلك : أحسنت أيّها الملك ، فكَذلك نفعل نحن عندما نقبّل شبّاك الحجرة النبويّة أو بابها ، فنحن نعلم أنّه حديد لا يضرّ ولا ينفع ،

مناظرة التيجاني مع الشهيد الصدر في حكم الشهادة لأمير المؤمنين عليه السلام بالولاية ١٦١
ولكننا نقصد ما وراء الحديد وما وراء الأخشاب ، نحن نقصد بذلك تعظيم رسول
الله صلى الله عليه وآله ، كما قصدت أنت القرآن بتقبيلك جلد الماعز الذي يغلفه .

فكبر الحاضرون إعجاباً له وقالوا : صدقت ، واضطر الملك وقتها إلى
السماح للحجاج أن يتبركوا بآثار الرسول صلى الله عليه وآله .

وسألته عن الطرق الصوفية فأجابني بإيجاز : بأن فيها ما هو إيجابي وفيها
ما هو سلبي ، فالإيجابي منها تربية النفس وحملها على شطف العيش والزهد في
ملذات الدنيا الفانية ، والسمو بها إلى عالم الأرواح الزكية ، أما السلبي منها ، فهو
الإنزواء والهروب من واقع الحياة ، وحصر ذكر الله في الأعداد اللفظية وغير ذلك ،
والإسلام - كما هو معلوم - يقرّ الإيجابيات وي طرح السلبيات ، ويحق لنا أن نقول
بأن مبادئ الإسلام وتعاليمه كلّها إيجابية ^(١) .

مسح الرجلين في الوضوء

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي جعفر النسفي العراقي في

حكم مسح الرجلين في الوضوء

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبدالله ، محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه ، أبا جعفر المعروف بالنسفي العراقي^(١).

فقال له : ما فرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين ؟

فقال : غسلهما .

فقال : ما الدليل على ذلك ؟

نقال : قول النبي ﷺ وقد توضأ ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه وغسل رجليه ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(٢).

(١) هو : أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمود النسفي ، القاضي عالم الحنفية في زمانه ، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي ، وصنف تعليقة في الخلاف مشهورة ، وكان فقيراً متزهداً ، بات ليلة قلقاً مكروباً لما به الفقر والحاجة ، فعرض له فكر في فرع من الفروع كان أشكل عليه ، فانفتح له . فقام يرقص ويقول : أين الملوك ؟ وأبناء الملوك ؟ فسألته امرأته عن خبره فأعلمها بما حصل له . فتعجبت من شأنه ، توفي في شعبان سنة ٤١٤ هـ . راجع ترجمته في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي : ج ١٥ ص ١٦٢ ترجمة رقم : ٣١٢١ ، البداية والنهاية لابن كثير : ج ١٢ ص ١٧ ، الكامل لابن الأثير : ج ٩ ص ٣٣٤ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨ ترجمة رقم : ١٢٠٥ .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذه الكيفية في كتب الحديث ، وسوف يأتي قريب منه باختلاف كما في

فقال له السائل : ما أنكرت على من قال : أنه لا حجة لك في الخبر ، لأنه من أخبار الآحاد ، لا يوجب علماً ولا عملاً .

فقال له أبو جعفر : أخبار الآحاد عندي موجبة للعمل ، وإن لم تكن موجبة للعلم ، وأنا إنما أبني الكلام على أصلي دون أصل المخالف ، وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردداً يسيراً .

فقال الشيخ أبو عبدالله رضي الله عنه : أنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر ، وإن كنت لا أعتقد ذلك ، استظهاراً في الحجة ، وأبين أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به ، على ما تذهب إليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء .

وذلك : إن قول النبي ﷺ إن صح عنه :- « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » مختص بالحكم بذلك الوضوء ، الذي أشار إليه بقوله : « هذا » دون ما عده من غيره ، أو فعل نفسه ؟

فالحكم بايجاب ذلك ، في أفعال غيره وأفعال نفسه ، لمن بعد ، حكم جائز لا حجة عليه .

فلم يبين أبو جعفر معنى هذا الكلام ، وقال - على ظن منه خلاف المراد فيه - : الوضوء إسم للجنس المشروع منه ، والتعلق بحكمه على العموم حقيقة لا مجاز .

فقال له الشيخ : هذا كلام من لم يتأمل معنى ما أوردته عليه ، وليس العبارة بالوضوء ، عن جنس مشروع يمنع مما ألزمتك في التعلق بقول النبي ﷺ ، وثبت

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي جعفر العراقي في حكم مسح الرجلين في الوضوء ١٦٧
أنّ حكمك به على كل وضوء يحدث ليس بمأخوذ من حقيقة الكلام ، وإنّما هو
دعوى لا تثبت إلّا ببرهان بناء في الخبر ، ويكون خارجاً عنه .

وذلك : أن قول النبي ﷺ : «هذا» لا يقع على معدوم ، ولا الإشارة به إلّا إلى
موجود ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، وجب أن يختص حكمه بنفس ذلك
الوضوء الذي أشار إليه النبي ﷺ ، ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به
دون ما عداها ، فمن أين يخرج منه أن ما سوى هذا الوضوء ممّا يتجدد بفعل
النبي ﷺ ؟ أو يكون وضوءاً لغيره ؟ فحكمه حكمه ؟ بقياس عليه ، أو بحجّة
تعقل ، أو بمفهوم اللفظ ، وإذا لم يكن للقياس في هذا مجال ، ولا للعقل فيه مدخل ،
ولم يُفد اللفظ ، لم يبق إلّا الاقتراح فيه ، والدعوى له بغير البرهان .

فقال أبو جعفر : قد ثبت أنّه إذا كان حكم وضوء النبي ﷺ ذلك ، وأن الله
تعالى لا يقبل صلاته إلّا به ، وجب أن يكون حكم غيره كحكمه فيه ، إذ ليس في
الأمّة من يفرق بين الأمرين ، فزعم أنّ للنبي ﷺ وضوءاً على انفراده ، وللأمّة
وضوء على حياله .

فقال الشيخ : هذا ذهاب عن وجه الكلام الذي أوردناه عليك ، مع استئنافك
إياه ، وانتقالك عمّا كنت معتمداً عليه في الخبر ، ويكفي الخصم من خصمه ،
والنظر أن يضطره إلى الانتقال عن معتمده إلى غيره ، وإظهار الرغبة إلى سواه .

والذي بعد فإنّ الذي طالبناك به هو أن يكون قوله ﷺ : «هذا وضوء»
إشارة إلى ذلك الشيء الواقع دون غيره من أمثاله .

ولم نسلم لك أن المراد به كلّ وضوء يحدثه النبي ﷺ في مستقبل الأوقات
فبينى الكلام على ذلك ، ويستدلّ على مذهبك فيه بما خرّجته من الإجماع ،
فيجب أن تأتي بفصل ممّا ألزمنك ، وإلّا فالكلام عليك متوجه مع انتقالك من

دليل إلى دليل للاضطرار دون الاختيار.

فقال : هذا لا معنى له ، لأنّه لم يكن النبي ﷺ في حال من الأحوال ، قد أمر بوضوء لا يقبل الله صلاته إلّا به ، ثمّ نقل عنه إلى غيره ، وإذا ثبت أن العبادة له كانت بوضوء استمر على الأحوال والأوقات ، لم يلزم ما أدخلت علي من الكلام . فقال الشيخ رحمه الله : وهذا أيضاً ممّا لم يتأمل ، وسبق إلى وهمك منه ما لم نقصده في الإلزام ، وذلك إنّنا لم نرد بما ذكرناه في تخصيص وضوء النبي ﷺ الواقع منه في تلك الحال ما قدّرت من أنه كان مفروضاً عليه غسل الرجلين للوضوء دون ما سواه ، وإنما أوردنا ذلك على التقدير .

فما أنكرت أن يكون غسل النبي ﷺ رجله في ذلك الوضوء لإمطة نجس كان بهما ، ففعل ذلك لما ذكرناه ، دون إقامة فرض الوضوء للصلاة على انفراده مما سميّناه ، فيكون قوله ﷺ حينئذٍ : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» مختصاً بذلك الوضوء الذي دخل فيه فرض إمطة النجاسة عن الرجلين ، دون ما عدها ، وهذا خلاف ظنك الذي أطلت فيه الكلام .

فقال أبو جعفر : هذا أيضاً غير لازم ، إمطة^(١) النجاسة لا يطلق عليها وضوء شرعي ، وقول النبي ﷺ : «هذا وضوء» لفظ شرعي يخص نوع الوضوء دون ما عدها .

فقال له : الأمر كما وصفت من أنّه لا يطلق لفظ الوضوء إذا انفرد ذلك ممّا سواه ، لكنه ما أنكرت أن يطلق ذلك على الوضوء المشروع إذا فعل في جملته إمطة نجاسة عن الجسد أو الأبعاض ، ولو لم تمط في حال الوضوء أو معه ،

(١) أي إزالة النجاسة . راجع : مجمع البحرين : ج ٤ ص ٢٧٤ مادة (ميط) .

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي جعفر العراقي في حكم مسح الرجلين في الوضوء ١٦٩

ووقعت على الانفراد لم يطلق عليها ذلك ، فيكون للاتصال من الحكم ما لا يكون للانفصال ، ويكون الإشارة بقوله : «هذا وضوء» إلى أكثر الأفعال التي وقعت مما هي وضوء في نفسه ، وإن يتخللها ما لا يسمى على الانفراد وضوءاً ، وهذا معروف في لغة العرب لا يتناكره منهم اثنان .

ألا ترى أنه يسمّون الشيء باسم مجاوره ، يستعيرون فيه اسم ما دخل في جملته ، ويعبّرون عنه بحقيقة اللفظ منه وإن تخلل أجزاء ما ليس منه ، ولا خلاف مع هذا بينهم أن السمات قد تطلق على الأشياء بحكم الأغلب ، ويحكم عليها بالغلبة ، وإن كان فيها ما ليس من الأغلب ، وهذا يبيّن عن وجه الكلام عليك ، وأنك ذهبت عنه مذهباً بعيداً .

فقال : لو جاز أن يعبّر عن إماطة النجاسة عن الرجل بالوضوء ، لجاز أن يعبّر عن إماطتها عن الثوب بذلك ، ويعبّر عن السترة في الصلاة بذلك ، ويعبّر عن التوجه والقبلة بالوضوء ، لأنّ الصلاة لا تتم إلّا بذلك كما لا تتم إلّا بإماطة النجاسة عن القدمين وغيرهما من الجسد ، وهذا ما لا يقوله أحد .

فقال الشيخ رضي الله عنه : هذا أيضاً كلام على غير ما اعتمدناه ، ولو تأملت ما ذكرناه لأغناك عن تكلف هذا الخطاب ، وذلك أنا لم نقل أن إماطة النجاسة عن القدمين بغسلهما يقال لهما وضوء ، ولا حكمنا أنّ النبي ﷺ قصد ذلك بقوله : «هذا وضوء» ولا عناه ، وإنما قلنا إنه عنى الوضوء المشروع مع دخول ما ليس من جنسه ونوعه .

وليس كذلك غسل الثوب ، لأنّه لا يدخل في جملة الوضوء ، ولا يتخلل أجزاء الفعل منه ، ولو اتفق دخوله بالعرض ، وتخلل أجزاء الفعل منه لا سيّما على أصلك في ترك موالاة الوضوء ، لم يجز أن يعبّر عن الوضوء وعنه جميعاً بالعبارة

عن الوضوء المطلق ، كما عبّر بذلك عن غسل الرجلين ، لما ذكرناه في الفرض من قبل أن لفظ الوضوء في اللغة إنما هو موضوع على تنظيف الجسد ، وتحسينه دون غيره ، ولذلك قيل : فلان وضىء الوجه ، ولم يقولوا : فلان وضىء الثوب ، وإن كان الثوب في نفسه حسناً .

فلا ينكر استعمال العبارة فيما ليس بوضوء شرعي مع الوضوء الشرعي ، بما وضعت له عبارة الوضوء في الأصل ، من التحسين للجسد ، والتنظيف له .

بل لو استعملت هذه العبارة في تنظيف الجسد المفرد من الوضوء الشرعي لكانت جارية على الأصل من اللغة ، فكيف إذا وضعت في موضوع الشرع واللغة ، وقصد بها ما هي موضوعة له في الشريعة ، مع ما تخلّله مما يطلق عليه في اللغة ، فأما السترة في الصلاة ، والتوجه ، والقبلة ، والنية فليس من هذا في شيء لأمرين : أحدهما : أن كلّ واحد من هذه لا يتخلل أجزاء الوضوء .

والثاني : أنّه مما لا يطلق عليه هذه العبارة مجاز اللغة .

فاقتضى بعض الحاضرين الموافقة لأبي جعفر على الانتقال .

فقال الشيخ رحمه الله : أما الانتقال من أبي جعفر فكثير في هذا المجلس ، وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانباً إلى الاستدلال من مقتضى الخبر ، فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعد اعتماده ، ثم تركه جانباً إلى غيره .

فقال أبو جعفر : ليس هذا ثقله عندي ، لأنني إنما صرت إلى ما صرت إليه عند الزيادة على ما لم يرد في السؤال الأول .

فقال الشيخ رضي الله عنه : سواء انتقلت بالزيادة أو بغيرها ، فقد خرجت عن حدّ النظر ، وأظهرت الرغبة عما كنت عليه لضعفه عندك ، ولجأت إلى غيره .

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي جعفر العراقي في حكم مسح الرجلين في وضوء ١٧١

وبعد : فكيف نقلتك الزيادة التي تدعيها ؟ وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته ، فلما لم تجد إليه سبيلاً عدلت إلى سواه ، وهو أنك جعلت قول النبي ﷺ : « هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به » حكماً سارياً عليّ ، فلما بيّنا بطلان ذلك جعلته خاصاً للنبي ﷺ في وضوء بعينه .

فإن كنت أجبت السائل عن مسألة عامة فاعتمادك - على خاص - الجواب باطل ، وإن كنت أجبته عن خاص من سؤاله ، فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق .

فقال أبو جعفر : ليس لأحد أن يمنع المجيب عن سؤال عام بجواب خاص ودليل مختص ، ولا يعتنه بذلك ، إذا بنى كلامه فيما يسري إلى العموم عليه .

فقال الشيخ رحمه الله : فهذا لو بدأت به أولاً كانت لك حجة شبهة وإن سقطت ، ولكنك لم تفعل ذلك ، بل أجبت بجواب عام ، فقلت : فرض الله في الأرجل على العموم الغسل ، ثم دلت على ذلك عند نفسك بظاهر لفظ النبي ﷺ (فإن) ذلك طعناً في دليلك ، فركنت إلى التعويل على وضوء واحد للنبي ﷺ . وضمنت إلى ذلك الإجماع بحسب ما توهمت من إلزامنا لك ، فبيّنا لك خلافه .

وبعد ، فما الفرق بينك وبين من سئل عن مسألة في شيء مخصوص فأجاب عن غيره ؟ ثم دلّ على شيء سوى ما أجاب به ، واعتمد في ذلك ؟ فإن قال : إنما فعلت ذلك لأبني عليه ما يكون جواباً للسؤال فلم يأت بفصل يذكر .

ثم قال الشيخ رضي الله عنه : وفرغنا من الكلام على خبرك ، ونحن نقابلك بالأخبار التي رواها أصحابك في نقيضه ، لنستوي في الكلام معك من هذا الوجه

أيضاً فما تصنع فيما رواه أصحاب الحديث عن النبي ﷺ أنه: «قام على سباطة^(١) قوم قائماً، ثم استدعى ماء، فجاءه بعض أصحابه بأداة فيها ماء، فاستبرأ، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه وهي في النعلين»^(٢).

وكيف تجمع بين هذا الحديث، وبين مذهبك في أن من لم يغسل رجليه في الوضوء لم يقبل الله صلاته حسب ما رويته في حديثك؟

بل كيف تصنع فيما رواه أصحاب الحديث في نفس حديثك: «إن النبي ﷺ توضأ بالماء ثلاثاً ثم غسل رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». فقال أبو جعفر: هذان الحديثان لا أعرفهما هكذا، وإنما رويانا أن النبي ﷺ بال في سباطة قوم ثم توضأ.

ورويانا أنه توضأ بالماء ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»^(٣).

فقال له الشيخ رحمه الله: ينبغي لك أن تنصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك، نحن سلمنا حديثك وما رويناه قط، ولا صححه أحد منا، ثم كلمناك عليه، وقابلناك بأخبار رواها شيوخك، فدفعتهما بالأواح، وقد كان يسعنا دفع حديثك في أول الأمر، ومطالبتك بالحجة على صحته، فلم نفعل.

(١) السباطة - بضم السين - ملقى الكناسة، الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية: ج ٢ ص ٣٣٥ مادة (سبط).

(٢) روى مسلم في صحيحه: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٧٣ عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، ففتحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ فمسح على خفيه، وفي ح ٧٥ قال: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم مسح على الخفين.

(٣) راجع: سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٩ و ٤٢٠ بلفظ آخر.

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي جعفر العراقي في حكم مسح الرجلين في الوضوء ١٧٣

فيجب إذا كنت تعمل بأخبار الآحاد أن تنقاد إلى ما تقتضيه ، ولا تلجأ في إطرach العمل بها ، إلى القول بأنك لا تعرفها ، فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه إذا لم يعرفه ، وهذا إسقاط لنفس احتجاجك ، واجتناب لأصله .

فقال أبو جعفر : الحديث في أنه توضعاً بالماء ثلاثاً فلا أعرفه إلا فيما رويته أنا ، وأما الرواية عن النبي ﷺ أنه توضعاً ومسح على رجليه ، فقد ثبتت ، لكنها لم ترد على الرواية بأنه بال .

وليس يمتنع أن يتوضع الإنسان وضوءاً يمسه فيه رجله ، ويكون وضوءه ذلك عن غير حدث ، كما روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضعاً ومسح على رجله ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث »^(١) .

فقال الشيخ رحمه الله عليه : طالبناك بالإنصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك ، لاحتجاجك بها ، لا سيما مع تدنيك بإيجاب العمل بها ، وأريناك أن دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك ، وقد مرّ عليه ، فأجبنا إلى ذلك ، ثمّ قبلت أخباراً رويتها أنت من ذلك ، ودفعت ما روينا ، وهذا رجوع إلى الأول في التحكم والمناقضة .

وبعد فإن أكثر الذي رويته عن النبي ﷺ في مسح الرجلين يكفي في الحجة عليك ، وتأولك له بأنه وضوء عن غير حدث يقابله أن غسل النبي ﷺ

(١) جامع الأصول : ج ٥ ص ٧٢ ح ٣٠٨١ ، كنز العمال ج ٩ ص ٤٧٤ ح ٢٧٠٣٠ عن مسند علي عليه السلام : « عن عبد خير قال : رأيت علياً دعى بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحاً ومسح على قدميه وقال : هذا وضوء من لم يحدث » . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ج ١ ص ١١٤ ، وروى أحمد بن حنبل أيضاً في نفس المصدر السابق وفي ص ٩٥ أيضاً بسنده عن عبد خير عن علي عليه السلام قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما .

رجليه في ذلك الوضوء إنما كان لرفع النجس ، فيقابل التأويلان ويتكافأ الاحتجاج بالحديثين .

فأما روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك ، وذلك أن قوله عليه السلام وقد مسح رجليه : «هذا وضوء من لم يحدث» يفيد الخبر عن إحداث الغسل الذي لم يأت به كتاب ، بل جاء بنقيضه ، ولم تأت به سنة ، فصار الفاعل له بدلاً من المسح المفروض محدثاً بدعة في الدين ، ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملاً له ، لأنّ الحدث غير مذكور في اللفظ ، وإنما هو مقدر في التأويل ، فكأنكم تقولون أنّ المضرر : لم يحدث ما ينقض الوضوء ، والمقدّر عندنا فيه : من لم يحدث غير مشروع في الوضوء .

وبقي عليك الحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على رجليه ولم يفصل فارتج عليه الكلام في قول أمير المؤمنين عليه السلام : «هذا وضوء من لم يحدث» ولجلج فيه ، ولم يدر ما يقول ، فأضرب عن ذكره صفحاً وقال : فأنا أقبل الحديث أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فتوضأ ومسح على رجليه وهما في النعلين ، فأقول : إنهما كانا في جوربين ، والجوربان في النعلين ، كما أقول في القراءة بالخفض : إنها تفيد مسح الخفّين إذا كانت الرجلان فيهما .

فقال الشيخ رضي الله عنه : هذا كلام بعيد من الصواب ، متعسف في تأويل الأخبار ، وذلك أنّ الراوي لم يذكر جوربين ولا خفين ، فلا يجب أن يدخل في الحديث ما ليس فيه ، كما أنّا لمّا سلّمنا حديثك لم ننقض منه ما تضمنه ، ولم تزد فيه شيئاً يسهّل سبيل دفاعك عن الاحتجاج به ، ولو قلنا كما قلت إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على رجليه وقال : هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلّا به ، ثمّ غسلهما بعد ذلك لكننا في صورتك وحالك في الزيادة في الأخبار ، بل لو قلنا أنه غسل رجليه

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي جعفر العراقي في حكم مسح الرجلين في الوضوء ١٧٥

أولاً ثم استأنف الوضوء ، وإن لم يرو ذلك الراوي لكان كقولك إن كان في رجله جوربان لم يذكرهما الراوي ، وكنا نحن أولى بالتأويل الذي ذكرناه منك ، وفاق أفعال رسول الله ﷺ ظواهر القرآن ، وتأولك أنت أقواله ، وحملك فعاله على نقيض القرآن ، والزيادة في ألفاظ الأخبار ما لم يذكره أحد بحال ، على أنه لا يعبر بالجوربين عن الرجلين ، ولا بالخفين عنهما في حقيقة اللغة ، ولا في مجازها . ولم يرو ذلك أعجمي ، فيكون لك تعلق به ، بل رواه عربي فصيح اللسان ، فبطل أيضاً حملك الخبر عليه حسب ما بيناه .

فترك الكلام على ذلك كله ، وقال : العرب تقول لمن داس شيئاً برجله وفيها جورب أو خف : قد داس فلان برجله كذا وكذا ، وهذه العامة كلها على ما ذكرناه لا يمتري فيه منهم اثنان .

فقال الشيخ : ليس مثالك بنظير لدعواك ، وبينهما عند أهل العقول واللغة أعظم الفرقان ، وذلك أن الدائس برجله وهي في الجورب أو الخف معد فعل رجله إلى الدوس ، وليس الماسح على الخف والجورب معدياً فعله إلى الرجل بالمسح على الاتفاق ، فأی نسبة بين ذلك وبين ما تأولت به الخبر على غير مفهوم اللسان ؟

فقال أبو جعفر : والله ما أدري ما التعدي والاعتماد ، وهذا من كلام المتكلمين ، وانقطع الكلام على إخباره عن نفسه بأنه لم يفهم غرض الكلام .

قال الشيخ رحمه الله : وقلت بعد انفصال المجلس لبعض أصحابنا في حل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : هذا وضوء من لم يحدث ، زيادة لم أوردها على الخصم ، لأنني لم أؤثر اتفاقه عليها في الحال ، ولم يكن لي فقر إليها في الحجاج ، وهي معتمدة في برهان الحق - والمنة لله - وذلك أن قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل

وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه : هذا وضوء من لم يحدث ، لا يجوز حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه ، في حكم الوضوء المشروع ، الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع من قبل أنه لو كان على ما تأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء ، لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى إلى غيره ، كما أن لمن توضأ - عن حدث - وضوءاً مخصوصاً لا يجوز تعديه إلى سواه .

ولما أجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك إلى غسل الرجلين ، ويكون وضوءاً لمن لم يحدث ، كما يكون المسح وضوءاً له ، بطل تأويلهم إذ ما يختص لا يقع غيره موقعه ، وفي إجماعهم على ما بيناه من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، ودليل صحة ما ذكرناه منه .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً^(١).

(١) مصنفات الشيخ المفيد المجلد التاسع (مجموعة رسائل حققها الشيخ مهدي نجف : ص ١٧ -

مناظرة^(١)

للشيخ الكراجكي في حكم مسح الرجلين في الوضوء

رسالة كتبته إلى أحد الإخوان وسميتها بالقول المبين عن وجوب مسح الرجلين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين .

سألت يا أخي -أيذك الله تعالى- في أن أورد لك من القول في مسح الرجلين ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه ، وأنا أجيبك إلى ما سألت ، وأورد مختصراً نطلب ما طلبت بعون الله وتوفيقه .

إعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل ، ومن غسل فلم يؤد الفرض ، وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، كابن عباس^(٢) ، وعكرمة^(٣) وأنس ، وأبي العالية ، والشعبي وغيرهم .

(١) هي في الأصل رسالة كتبها الشيخ الكراجكي - عليه الرحمة - لأحد الأخوان ولكنه رحمته أوردتها على نحو المحاوراة والمناظرة ، ولتتميم الفائدة في كتابنا هذا أوردناها هنا ، ولما جاء فيها من قوة في البيان والإستدلال .

(٢) هو : عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ابن عم النبي ﷺ وحبر الأمة وترجمان القرآن - كما وصفوه - ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ بعد أن كف بصره وينسب

ودليلنا على أن فرضهما المسح قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(٤).

فتضمنت الآية جملتين، صرح فيهما بحكمين، بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجوه، ثم عطف الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثم عطف الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها.^(٥)

ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الأولى بين حكم الوجوه والأيدي المعطوفة عليها، فلما كان هذا غير جائز كان الآخر مثله، فعلم وجوب حمل كل عضوٍ معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمله.

فإن قال قائل : إنا نجد أكثر القراء يقرأون الآية بنصب الأرجل، فيكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الأيدي، وذلك موجب للغسل.

له التفسير المطبوع المعروف بتفسير ابن عباس، ولأمر المؤمنين ﷺ البصرة وهو جد الخلفاء العباسيين.

(٣) هو : أبو عبدالله عكرمة البربري مولى عبدالله بن عباس، حدث عن جماعة من الصحابة ومنهم عبدالله بن العباس، كان يرى رأي الخوارج وهو متهم بالكذب مات سنة (١٠٥ / ١٠٧ هـ).

(٤) سورة النساء : الآية ٦.

(٥) لأن الواو العاطفة تدل على مشاركة ما بعدها في الحكم لما قبلها وهي لمطلق الجمع.

قيل له: أما الذين قرأوه بالنصب من السبعة فليسوا بأكثر من الذين قرأوا بالجبر، بل هم مساوون لهم في العدد.

وذلك إن ابن كثير^(١)، وأبا بكر^(٢)، وحمزة^(٣) عن عاصم^(٤) قرأوا أرجلكم بالجبر، وابن عامر^(٥)، والكسائي^(٦)، وحفصاً^(٧)، عن عاصم، قرأوا وأرجلكم بالنصب.

وقد ذكر العلماء بالعربية أن العطف من حقه أن يكون على أقرب مذكور دون أبعده، هذا هو الأصل، وما سواه عندهم تعسف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى التجوز، من غير ضرورة تلجئ إلى ذلك.

وفيه إيقاع للبس، وربما صرف المعنى عن مراد القائل، ألا ترى أن رئيساً لو أقبل على صاحب له، فقال له: أكرم زيداً وعمراً، واضرب بكرأ وخالداً، كان

(١) هو: أبو معبد عبدالله أحد القراء السبعة كانت وفاته بمكة المكرمة سنة (١٢٠ هـ).

(٢) هو: شعبة وقيل سالم بن عياش الأسدي الكوفي أخذ عن عاصم أحد القراء السبعة توفي بالكوفة سنة (١٩٣ هـ) وكان من الزهراء العباد اضطهد وشم وحبس في سبيل نهيه عن المنكر.

(٣) هو: حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة وكان فقيهاً توفي سنة ١٥٦ هـ

(٤) هو: عاصم بن بهدلة ويكنى أبا بكر بن أبي النجود قرأ على أبي عبدالرحمن السلمي وزر بن حبيش توفي سنة ١٢٨ هـ.

(٥) هو: عبدالله بن عامر اليخصبى أحد القراء السبعة من التابعين من أهل دمشق مات سنة ١٢٨ هـ.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان وقيل بهمن بن فيروز، اتصل بالرشيد وادب ولديه الأمين والمأمون، أخذ عن الرؤاسي وغيره، توفي سنة ١٩٧ هـ. أخذ عن حمزة بن حبيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى.

(٧) هو: حفص بن سليمان أبو عمرو البزار أخذ القراءة عن عاصم مرتفعة إلى علي عليه السلام من رواية أبي عبدالرحمن السلمي مات حفص سنة ١٣١ هـ.

الواجب على صاحب أن يميز بين الجملتين من الكلام، ويعلم أنه ابتداء في كل واحدةٍ منهما ابتداءً عطفاً باقي الجملة عليه، دون غير، وأن بكرةً في الجملة الثانية معطوف على خالد، كما أن عمراً في الجملة الأولى معطوف على زيد.

ولو ذهب هذا المأمور إلى أن بكرةً معطوف على عمر، لكان قد انصرف عن الحقيقة ومفهوم الكلام في ظاهره، وتعسف تعسفاً صرف به الأمر عن مراد الأمر به، فأداه ذلك إلى إكرام من أمر بضربه.

ووجه آخر، وهو أن القراءة بنصب الأرجل غير موجبة أن تكون معطوفة على الأيدي، بل تكون معطوفة على الرؤوس في المعنى دون اللفظ، لأن موضع الرؤوس نصب، لوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما انجرت بعارض وهو الباء، والعطف على الموضع دون اللفظ جائز مستعمل في لغة العرب، ألا تراهم يقولون: مررت بزيد وعمراً، ولست بقائم ولا قاعداً، قال الشاعر:

معاوي إننا بشر فاسحج فلسنا بالجمال ولا الحديد

والنصب في هذه الأمثلة كلها إنما هو العطف على الموضع دون اللفظ، فيكون على هذا من قرأ الآية بنصب الأرجل، كمن قرأها بجرها، وهي في القرآن جميعاً معطوفة على الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذكر من الأيدي، ويخرج ذلك عن طريق التعسف، ويجب المسح بهما جميعاً والحمد لله.

وشيء آخر وهو: أن حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي، وذلك أن الآية قد قرئت بالجر والنصب معاً، والجر موجب للمسح، لأنه عطفاً على الرؤوس، فمن جعل النصب إنما هو لعطف الأرجل على الأيدي، أوجب الغسل وأبطل القراءة بالجر الموجب للمسح، ومن جعل النصب إنما هو لعطف الأرجل

على موضع الرؤوس ، أوجب المسح الذي أوجبه الجبر ، فكان مستعملاً للقرائتين جميعاً غير مبطلٍ لشيءٍ منهما ، ومن استعملهما فهو أسعد ممن استعمل أحدهما .
فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون استعمال القرائتين إنما هو بغسل الرجلين وهو أحوط في الدين ، وذلك أن الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه ، فالمسح داخل فيه ، فمن غسل فكأنما مسح وغسل ، وليس كذلك مَنْ مسح ، لأن الغسل غير داخل في المسح .

قلنا : هذا غير صحيح ، لأن الغسل والمسح فعلان ، كل واحد منهما غير الآخر ، وليس بداخل فيه ، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه .

ويتبين ذلك أن الماسح كأنه قيل له : اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح ، والغاسل كأنه قيل له : لا تقتصر على هذا القدر ، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول .

فقد تبين أن لكل واحد من الفعلين كيفية يتميز بها عن الآخر ، ولولا ذلك لكان مَنْ غسل رأسه فقد أتى على مسحه ، ومن اغتسل للجمعة فقد أتى على وضوئه ، هذا مع إجماع أهل اللغة والشرع على أن المسح لا يسمى غسلاً ، والغسل لا يسمى مسحاً .

فإن قيل : لِمَ زعمتم ذلك ؟ وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله سبحانه : ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾^(١) إلى أنه أراد غسل سوقها وأعناقها ، فسمى الغسل مسحاً .

قلنا : ليس هذا مجمعاً عليه في تفسير الآية ، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد

المسح بعينه .

وقال أبو عبيدة^(١) والفراء^(٢) وغيرهما أنه أراد بالمسح الضرب .

وبعد فإن من قال إنه أراد بالمسح الغسل لا يخالف في أن تسمية الغسل مسحاً مجازاً واستعارة ، وليس هو على الحقيقة ، ولا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهره إلا بحجة صارفة .

فإن قال : ما تنكرون من أن يكون جر الأرجل في القراءة إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق ، فإن العرب قد تعرب الاسم بإعراب ما جاوره ، كقولهم : (جحر ضب خرب) ، فجروا خرباً لمجاورته لضب ، وإن كان في الحقيقة صفةً للجحر لا للضب ، فتكون كذلك الأرجل إنما جرت لمجاورتها في الذكر لمجرور وهو الرأس ، قال امرؤ القيس :

كأنَّ ثبيراً في عرانيين وبله كبير أناسٍ في بجادٍ مزمل^(٣)

- (١) هو : معمر بن المثنى التيمي من تيم قريش مولى لهم من علماء اللغة والأدب والأخبار ، وكان شعوبياً ، ومع هذا يرى رأي الخوارج ، له مؤلفات عديدة ولد سنة ١١٢ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ .
(٢) هو : أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء من أئمة العربية له مؤلفات كثيرة فيها ، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ .

(٣) هو من معلقة امرئ القيس المشهورة التي أولها

فقا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل
وفي ديوان امرئ القيس بإخراج السندوي روي البيت هكذا
كان أبانا في أفانين ودقه كبير أناس في بجاد مزمل
وثبير : جبل . أفانين : ضروب . البجاد : كساء مخطط . مزمل : ملفف .

وامرئ القيس هو ابن الملك حجر بن الحارث الكندي ، ويقال له الملك الضليل توفي سنة ٨٠ قبل الهجرة وسنة ٥٦٥ م .

وهو من فحول الشعراء الجاهليين حتى قيل أنه بدى الشعر بملك يعني امرئ القيس ، وختم

فجر مزملأً لمجاورته لبجاد، وإن كان من صفات الكبير، لا من صفات البجاد، فتكون الأرجل على هذا مغسولة وإن كانت مجرورة.

قلنا: هذا باطل من وجوه،

أولها: اتفاق أهل العربية على أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه، وإنما ورد مسموعاً في مواضع لا يتعداها إلى غيرها، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة يلجئ إليه.

وثانيها: أن المجاورة لا يكون معها حرف عطف، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف.

وفي وجود واو العطف في قوله تعالى (وأرجلكم) دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه وصحة العطف.

وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما يكون بحيث ترتفع الشبهة عن الكلام، ولا يعترض اللبس في معناه، ألا ترى أن الشبهة زائلة، والعلم حاصل في قولهم (جحر ضب خرب) بأن خرباً صفة للجحر دون الضب.

وكذلك ما أنشد في قوله (مزمل) وأنه من صفات الكبير دون البجاد، وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل، فاللبس مع المجاورة فيها قائم، والعلم بالمراد منها مرتفع، فبان بما ذكرناه أن الجر فيها ليس هو بالمجاورة والحمد لله.

فإن قيل: كيف ادعيتم أن المجاورة لا تجوز مع واو العطف؟ وقد قال الله

عز وجل: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب، وأباريق﴾^(١) ثم قال: ﴿وحوور عين﴾^(٢) فخفضهن بالمجاورة، لأنهن يطفن ولا يطاف بهن.

قلنا: أول ما في هذا أن القراء لم يجمعوا على جر (حور عين)، بل أكثر السبعة يرى أن الصواب فيها الرفع، وهم نافع، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي عمرو، وابن عامر، وإنما قرأها بالجر حمزة والكسائي، وفي رواية المفضل عن عاصم، وقد حكى عن أبي عبيدة أنه كان ينصب، فيقرأ (وحوراً عيناً).

ثم إن للجر فيها وجهاً صحيحاً غير المجاورة، وهو أنه لما تقدم قوله تعالى: ﴿اولئك المقربون في جنات النعيم﴾^(٣) عطف (بحور عين) على (جنات النعيم)، فكأنه قال: هم في جنات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرة حور عين، وحذف المضاف^(٤).

وهذا وجه حسن، وقد ذكره أبو علي الفارسي^(٥) في كتاب (الحجة في القرآن) واقتصر عليه دون ما سواه، ولو كان للجر بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن تكون القراءة بالجر موجبة للمسح إلا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين، وأن تكون القراءة بالنصب موجبة للغسل المتعلق

(١) سورة الواقعة: الآية ١٧-١٨.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٢٢.

(٣) سورة الواقعة: الآية ١١ و ١٢.

(٤) وهو المقارنة أو المعاشرة.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوي النحوي من أئمة العلم والأدب. ولد بمدينة (فسا) سنة ٢٨٨ هـ، وقدم بغداد واشتغل بها سنة ٣٠٧ هـ، وأصبح إمام عصره في النحو واتصل بسيف الدولة الحمداني وأقام عنده مدة وذلك سنة ٣٤١ هـ، وجرت بينه وبين المتنبّي الشاعر محاورات، توفي في بغداد سنة ٣٧٧ هـ.

بالرجلين بأعيانها، فيكون للآية قراءتان مفيدة لكلا الأمرين ؟

قلنا : أنكرنا ذلك لأنه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوة إلى التجوز والاستعارة من غير أن تدعو إليه ضرورة، ولا أوجبه دلالة، وذلك خطأ لا محالة. والظاهر يتضمن ذكر الأرجل بأعيانها، فوجب أن يكون المسح متعلقاً بها دون غيرها، كما أنه يتضمن ذكر الرؤوس، وكان الواجب المسح بها أنفسها دون أعيانها، ولا خلاف في أن الخفاف لا يعبر عنها بالأرجل، كما أن العمام لا يعبر عنها بالرؤوس، ولا البراقع بالوجوه، فوجب أن يكون الغرض متعلقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه.

ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتى تكون هي المذكورة والمراد من سواها، لشاع نظيره في الوجوه والرؤوس، ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾^(١) محمولاً على غير الأبعاض المذكورة.

ولا خلاف في أن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها، وأنه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوة وظاهرها، فكذلك آية الطهارة لأنها مثلها.

فإن قيل : إن عطف الأرجل على الأيدي أولى من عطفها على الرؤوس لأجل أن الأرجل محدودة كاليدين، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام.

قلنا: لو كان ذلك صحيحاً لم يجز عطف الأيدي وهي محدودة على الوجوه وهي غير محدودة في وجود ذلك، وصحة اتفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد دلالة على صحة عطف الأرجل على الرؤوس، واتفاقهما في الحكم وإن اختلفا في التحديد.

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام مما ذكره الخصم، لأن الله تعالى ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود، وهو الرأس، وعطفه عليه من الأرجل بممسوح محدود، فتقابلت الجملةتان من حيث عطف فيهما مغسول محدود على مغسول غير محدود وممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فأما من ذهب إلى التخيير وقال: أنا مخير في أن أمسح الرجلين وأغسلهما، لأن القراءة تدل على الأمرين كليهما، مثل الحسن البصري، والجبائي، ومحمد بن جرير الطبري ومن وافقهم، فيسقط قولهم بما قدمناه من أن القراءة لا يصح أن تدل إلا على المسح، وأنه لا حجة لمن ذهب إلى الغسل، وإذا وجب المسح بطل التخيير.

وقد احتج الخصوم لمذهبهم من طريق القياس، فقالوا: إن الأرجل عضو يجب فيه الدية، أمرنا بإيصال الماء إليه، فوجب أن يكون مغسولاً كاليد.

وهذا احتجاج باطل، وقياس فاسد، لأن الرأس عضو يجب فيه الدية، وقد أمرنا بإيصال الماء إليه، وهو مع ذلك ممسوح، ولو تركنا والقياس، لكان لنا منه حجة، هي أولى من حجتهم، وهي أن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، يسقط حكمه في التيمم، فوجب أن يكون فرضه المسح دليله القياس على الرأس.

فإن قالوا: هذا ينتقض عليكم بالجنب، لأن غسل جميع بدنه وأعضائه

يسقط في التيمم وفرضه مع ذلك الغسل .

قلنا : وقد احترزنا من هذا بقولنا إن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى ، فلا يلزمنا بالجنب نقض على هذا .

فإن قال قائل : فما تصنعون في الخبر المروي عن النبي ﷺ أنه توضأ ، فغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح رأسه وغسل رجله ، وقال : هذا وضوء الأنبياء من قبلي ، هذا الذي لا تقبل الصلاة إلا به ؟

قيل : هذا الخبر الذي مختلط من وجهين رواهما أصحابك .

أحدهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : هذا الذي لا يقبل الله صلاة إلا به^(١) ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء .

والآخر ، أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح رأسه ، وغسل رجله إلى الكعبين ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي^(٢) ولم يقل : لم يقبل الله صلاة إلا به ، فخلطت في روايتك أحد الخبرين بالآخر ، لبعذك من معرفة الأثر .

وبعد فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجة ، لأن الخبر إذا خالف ما دل عليه القرآن وجب اطراحه والمصير إلى القرآن دونه .

ولو سلمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه ، كان لنا أن نقول : إن النبي ﷺ

(١) مجمع الزوائد للهيتمي : ج ١ ص ٢٣٩ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ و ٣٧٤ .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن ورد بألفاظ مختلفة ، راجع : مجمع الزوائد : ج ١ ص ٢٣١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : ج ١ ص ٤٦٦ ح ٢٦١ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ج ٢ ص ٣٧٤ ، كنز العمال : ج ٩ ص ٤٥٤ ح ٢٦٩٣٨ وص ٤٥٧ ح ٢٦٩٥٧ .

مسح رجليه في وضوئه ثم غسلهما بعد المسح لتنظيف أو تبريد أو نحو ذلك مما ليس هو داخلاً في الوضوء، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله، إما لأنه لم يشعر به بعدم تأمله، أو لنسيان اعتراضه، أو لظنه أن المسح لا حكم له، وأن الحكم للغسل الذي بعده، أو لغير ذلك من الأسباب، وليس هذا بمحال. فإن قال: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب من النار^(١)، فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزاً لما تواعد على ترك غسله.

قلنا: ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلق به، ولا فيه أيضاً ذكر وضوء فنورده لنحتج به، وليس فيه أكثر من قوله: ويل للأعقاب من النار.

فإن قال: قد روي أنه رآها تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار^(٢).

قيل: له: وليس لك في هذا أيضاً حجة، ولا فيه ذكر لوضوء في طهارة، وبعد فيجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن مسحها، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار.

ويجوز أيضاً أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابة ولم يغمس الماء جميع

(١) بحار الأنوار: ج ٦٤ ص ١٧٠ ح ١، المعجم الكبير للطبراني: ج ٨ ص ٣٤٧-٣٤٩ ح ٨١٠٩ - ٨١١٦، مجمع الزوائد: ج ١ ص ٢٤٠، كنز العمال: ج ٩ ص ٤٧٢ ح ٢٧٠١٤ (وفيه عن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً قد توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار) وأنت ترى ليس فيها أية دلالة على وجوب الغسل، بل يحتمل أن يكون ذلك من جهة عدم إكمالهم الواجب، فلعله لمسحهم شيئاً وترك الباقي، ويؤيده ما روي عنه ﷺ كما في مجمع الزوائد: ج ١ ص ٢٤٠، انه رأى قوماً يتوضئون فبقي على أقدامهم قدر الدرهم فقال: ويل للأعقاب من النار، ويحتمل أيضاً تركهم الأرجل بالمرة، إذ أن قوله: ولم يمس أعقابهم الماء لا يصدق مع المسح لو كانوا يمسحون.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٩٣.

أرجلهم، ولاحت أعقابهم بغير ماء، فقال: ويل للأعقاب من النار.

ويمكن أيضاً أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طغام العرب مخصوصين، كانوا يمشون حفاة، فتشقق أعقابهم، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم، ثم يتوضأون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس، فتوعدهم النبي ﷺ بما قال: وكل هذا في حيز الإمكان.

ثم يقال: له: وقد قابل ما رويت أخبار، هي أصح واثبت في النظر، والمصير إليها أولى لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى.

فمنها: إن النبي ﷺ قام بحيث يراه أصحابه، ثم توضأ، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه^(١).

ومنها: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للناس في الرحبة: ألا أدلكم على وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى.

فدعا بقعب فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حديثاً^(٢).

فإن قال الخصم: ما مراده بقوله: وضوء من لم يحدث حديثاً؟ وهل هذا إلا دليل على أنه قد كان على وضوء قبله؟

قيل له: مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله ﷺ، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها.

ويدل على صحة هذا التأويل وفساد ما توهمه الخصم أنه قصد أن يريهم

(١) بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٩٩ ح ٥٨.

(٢) بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٩٩ ح ٥٩.

فرضاً يعولون عليه ، ويتقيدون به فيه ، ولو كان على وضوء قبل ذلك ، لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه .

ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : ما نزل القرآن إلا بالمسح^(١) ، ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين ، لأن مسح الرؤوس لا خلاف فيه .

ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه : نزل القرآن بغسلين ومسحين^(٢) .

ومن ذلك إجماع آل محمد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما ، وهم الأئمة والقادة في الدين ، لا يفارقون كتاب الله عز وجل ، إلى يوم القيامة^(٣) وفيما أوردناه كفاية والحمد لله .

فإن قال قائل : فلم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعض ؟

قيل له : لما دل عليه من ذلك كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) فأدخل الباء التي هي علامة التبعض ، وهي التي تدخل على الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها ، فتكون زائدة ، لأنه لو قال : ﴿وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ لكان الكلام صحيحاً ، ووجب مسح جميع الرأس ، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديته إليها

(١) بحار الأنوار : ج ٧٧ ص ٢٩٩ ح ٦٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) هو إشارة إلى الحديث المشهور المستفيض : «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ..» ، وقد تقدمت تخريجاته .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

أفادت التبويض .

وأما دليل مسح بعض الأرجل ، فعطفها على الرؤوس ، والمعطوف يجب أن يشارك المعطوف عليه في حكمه .

وأما شاهد ذلك من السنة فما رُوي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته ولم يمسح الكل .

ومن الحجة على وجوب التبويض في مسح الرؤوس والأرجل إجماع أهل البيت عليه السلام على ذلك وروايتهم إياه عن رسول الله جدهم ، وهم أخبر بمذهبه .

فإن قال قائل : ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون عليهما ؟

قيل له : العظمان النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراك ، وقد وافقنا على ذلك محمد بن الحسن ^(١) دون من سواه .

دليلنا ما رواه أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ألا أحكي لك وضوء رسول الله ﷺ ، ثم انتهى إلى أن قال : فمسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ^(٢) .

(١) هو : محمد بن الحسن بن واقد الشيباني مولى بني شيبان وصاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ومات بالري سنة ١٨٩ هـ أخذ عن أبي حنيفة والثوري ومسعر بن كدام والأوزاعي ومالك .

(٢) كنز الفوائد للكراجكي : ج ١ ص ١٥١ - ١٦٣ ، وقد أوردناها بما جاء فيها من الهوامش والتعاليق .

الجمع بين الصلاتين

مناظرة

التيجاني مع السيد الصدر رحمته الله في حكم الجمع بين الصلاتين ^(١)

قال الدكتور التيجاني في معرض حديثه عن مسألة جواز الجمع بين الصلاتين: وأنا أتذكر بأنَّ أوَّل صلاة جمعت فيها بين الظهر والعصر كانت بإمامة الشهيد السيد محمد باقر الصدر - عليه رضوان الله - إذ كنتُ أنا في النجف أفرِّق

(١) مسألة الجمع بين الصلاتين من المسائل التي اختلفت فيها آراء المذاهب الإسلامية، وذلك مع وضوح دليل جواز الجمع في كتب الجمهور ورووا أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير سفر ولا خوف ولا مطر، ومع ذلك قد شُتِّع على الشيعة الإمامية في مسألة الجمع إذ عملوا بسنة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، أضف إلى ذلك ما ثبت عن بعض الصحابة في جواز ذلك كما في كتب الصحاح، مع أن المذاهب الإسلامية يرون جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ويسمى جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ويسمى جمع تأخير، وإنما الخلاف هو في مسألة الجمع بدون عذر السفر وغيره من سائر الأعذار.

فأما المالكية، عندهم أن أسباب الجمع هي السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة.

وأما الشافعية، قالوا: بجواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر.

وأما الحنفيَّة، قالوا: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلَّا في حالتين.

الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة، منها أن يكون ذلك في يوم عرفة.

الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين: أن يكون ذلك

بين الظهر والعصر ، حتّى كان ذلك اليوم السعيد الذي خرجتُ فيه مع السيد محمد باقر الصدر من بيته إلى المسجد الذي يؤمّ فيه مُقلّديه الذين احتراموني وتركوا لي مكاناً خلفه بالضبط ، ولما انتهت صلاة الظهر وأقيمت صلاة العصر ، حدّثتني نفسي بالانسحاب ، ولكن بقيتُ لسبيين أوّلهما هيبةُ السيد الصّدّر وخشوعه في الصلاة حتّى تمنّيتُ أن تطول ، وثانيهما وجودي في ذلك المكان ، وأنا اقرب المصلّين إليه ، وأحسستُ بقوةِ قاهرة تشدّني إليه .

ولما فرغنا من أداء فريضة العصر وانهاled عليه الناس يسألونه بقيتُ خلفه أسمع الأسئلة والأجابه عليها إلا ما كان خفياً ، ثم أخذني معه إلى بيته للغذاء وهناك وجدتُ نفسي ضيف الشرف ، واغتنمتُ فرصة ذلك المجلس وسألته عن الجمع بين الصلاتين ؟

- سيدي ! أيمكن للمسلم أن يجمع بين الفريضتين في حالة الضرورة ؟
قال : يمكن له أن يجمع بين الفريضتين في جميع الحالات وبدون ضرورة .
قلتُ : وما هي حجّتكم ؟
قال : لأن رسول الله ﷺ جمع بين الفريضتين في المدينة في غير سفر ولا

بالمزدلفة ، وأن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة واحدة .

وأما الحنابلة ، قالوا بجواز الجمع المذكور تقدّماً وتأخيراً فانه مباح ولكن تركه أفضل ، وإباحة الجمع عندهم لا بد أن يكون بأحد الأعذار التالية كأن يكون المصلي مسافراً أو مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو امرأة مرضعة أو مستحاضة وللعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرر يلحقه بتركه في معيشته ، وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم . راجع : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ج ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٧ .

خوف ولا مطر ولا ضرورة، وإنها فقط لدفع الحرج عتاً، وهذا بحمد الله ثابت عندنا من طريق الأئمة الأطهار^(١) وثابت أيضاً عندكم.

— استغربتُ كيف يكون ثابتاً عندنا ولم أسمع به قبل ذلك اليوم، ولا رأيتُ أحداً من أهل السنّة والجماعة يعمل به، بل بالعكس يقولون ببطلان الصلاة إذا وقعت حتى دقيقة قبل الأذان، فكيف بمن يصلّيها قبل ساعات مع الظهر، أو يصلّي صلاة العشاء مع المغرب، فهذا يبدو عندنا مُنكراً وباطلاً!!

وفهمَ السيد محمد باقر الصّدر حيرتي واستغرابي، وهمس إلى بعض الحاضرين فقام مسرعاً وجاءه بكتابين عرفْتُ بأنّهما صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكلفَ السيد الصدر ذلك الطالب بأن يطلعني على الأحاديث التي تتعلّق بالجمع بين الفريضتين، وقرأتُ بنفسني في صحيح البخاري^(٢) كيف جمع النبي ﷺ فريضة الظهر والعصر وكذلك فريضة المغرب والعشاء كما قرأت في صحيح مسلم^(٣) باباً كاملاً في الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوفٍ؟ ولا مطر ولا سفر.

ولم أخفِ تعجّبي ودهشتي، وإن كان الشكّ داخلني بأنّ البخاري ومسلم اللذين عندهم قد يكونان محرفين، وأخفيتُ في نفسي أن أراجع هذين الكتابين في تونس.

وسألني السيد محمد باقر الصدر عن رأيي بعد هذا الدّليل؟

(١) راجع: وسائل الشيعة للحر العاملي: ج ٣ ص ١٦٠، (ب ٣٢ من أبواب المواقيت).
(٢) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٣ (ب تأخير الظهر إلى العصر) و ج ٢ ص ٥٧، (ب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) و ص ١٩٩ (ب الجمع بين الصلاتين بعرفة).
(٣) صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩، (ب ٦ الجمع بين الصلاتين في الحضر).

قلت : أنتم على الحق، وأنتم صادقون في ما تقولون، وبودّي أن أسألكم سؤالاً آخر .

قال : تفضّل .

قلت : هل يجوز الجمع بين الصلوات الأربع كما يفعل كثير من الناس عندنا لما يرجعوا في الليل يصلّون الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاءً ؟
قال : هذا لا يجوز .

قلتُ : إنك قلتَ لي فيما سبق . بأن رسول الله ﷺ فرّق وجَمع ، وبذلك فهما مواقيت الصلاة التي ارتضاها الله سبحانه .

قال : إنّ لفريضتي الظهر والعصر وقتاً مشتركاً ، ويبتدىء من زوال الشمس إلى الغروب، ولفريضتي المغرب والعشاء أيضاً وقتٌ مشترك ، ويبتدىء من غروب الشمس إلى منتصف الليل ، ولفريضة الصبح وقتٌ واحدٌ يبتدىء من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، فمن خالف هذه المواقيت يكون خالف الآية الكريمة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) فلا يمكن لنا مثلاً أن نصلّي الصبح قبل الفجر ، ولا بعد شروق الشمس ، أذاً كما لا يمكن لنا أن نصلّي فريضتي الظهر والعصر قبل الزوال أو بعد الغروب ، كما لا يجوز لنا أن نصلّي فريضتي المغرب والعشاء قبل الغروب ، ولا بعد منتصف الليل .

وشكرتُ السيد محمد باقر الصدر، وإن كنتُ اقتنعتُ بكلّ أقواله ، غير أنّي لم أجمع بين الفريضتين بعد مغادرته ، إلّا عندما رجعتُ إلى تونس وانهمكتُ في البحث واستبصرتُ .

هذه قصّتي مع الشهيد الصدر ﷺ في خصوص الجمع بين الفريضتين أرويهما

ليتبيين إخواني من أهل السنة والجماعة أولاً، كيف تكون أخلاق العلماء الذين تواضعوا حتى كانوا بحق ورثة الأنبياء في العلم والأخلاق .

وثانياً : كيف نهجُ ما في صحاحنا ، ونُشنعُ على غيرنا بأُمور نعتقدُ نحن بصحتها ، وقد وردت في صحاحنا :

فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(١) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً .

وأخرج الإمام مالك في الموطأ^(٢) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفرٍ .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه^(٣) في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، قال : عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر .

كما أخرج عن ابن عباس أيضاً قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ ، قال : قلتُ لابن عباس : لم فعلَ ذلك ؟ قال : كي لا يحرَجَ أُمَّتُهُ^(٤) .

ومما يدلُّك أخي القارئ أن هذه السنة التَّبوية كانت مشهورة لدى الصحابة ويعملون بها ، ما رواه مسلم أيضاً في صحيحه^(٥) في نفس الباب قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غرُبَت الشمس وبدت النجوم ، وجعل

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) موطأ الإمام مالك : ج ١ ص ١٤٤ ح ٤ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٩ ح ٤٩ (٧٠٥) (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ح ٤٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩١ ح ٥٤ (٧٠٥) .

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩١ ح ٥٧ (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) .

الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينشني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وفي رواية أخرى^(١) قال ابن عباس للرجل : لا أم لك ! أتعلمنا بالصلاة ؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه^(٢) في باب وقت المغرب قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً .

كما أخرج البخاري في صحيحه في باب وقت العصر ، عن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه .^(٣)

ومع وضوح هذه الأحاديث فإنك لا تزال تجد من يشنع بذلك على الشيعة ، وقد حدث ذلك مرة في تونس ، فقد قام الإمام عندنا في مدينة قفصة ليشنع علينا ويُسهر بنا وسط المصلين قائلاً : أرايتم هذا الدين الذي جاؤوا به ، إنهم بعد صلاة الظهر يقومون ويصلون العصر ، إنه دين جديد ليس هو دين محمد رسول الله ﷺ ، هؤلاء يخالفون القرآن الذي يقول : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) صحيح مسلم : ج ١ ص ٤٩٢ ح ٥٨ ، (باب الجمع بين الصلاتين) .

(٢) صحيح البخاري : ج ١ ص ١٤٧ (باب وقت المغرب) .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ (باب وقت العصر) .

كِتَاباً مَوْقُوتاً^(١) وما ترك شيئاً إلا وشتم به المستبصرين .

وجاءني أحد المستبصرين ، وهو شاب على درجة كبيرة من الثقافة ، وحكى لي ما قاله الإمام بألم ومرارة ، فأعطيته صحيح البخاري وصحيح مسلم وطلبْتُ منه أن يطلعه على صحّة الجمع ، وهو من سنّة النبي ﷺ ، لأنني لا أريد الجدل معه ، فقد سبق لي أن جادلته بالتّي هي أحسن فقابلني بالشتّم والسبّ والتّهم الباطلة ، والمهم أن صديقي لم ينقطع من الصلاة خلفه ، فبعد انتهاء الصلاة جلس الإمام كعادته للدّرس فتقدّم إليه صديقي بالسؤال عن الجمع بين الفريضتين ؟

فقال : إنها من بدع الشيعة .

فقال له صديقي : ولكنّها ثابتة في صحيح البخاري ومسلم .

فقال له : غير صحيح ، فأخرج له صحيح البخاري وصحيح مسلم وأعطاه فقرأ باب الجمع بين الصلاتين .

يقول صديقي : فلما صدمته الحقيقة أمام المصلّين الذين يستمعون لدروسه ، أغلق الكتب وأرجعها إليّ قائلاً : هذه خاصة برسول الله ﷺ ، وحتى تصبح أنت رسول الله فبإمكانك أن تصلّيها .

يقول هذا الصديق : فعرفتُ أنّه جاهل متعصّب ، وأقسمتُ من يومها أن لا أصلي خلفه ، بعد ذلك طلبتُ من صديقي بأن يرجع إليه ليُطلّعه على أن ابن عبّاس كان يصلّي تلك الصلاة ، وكذلك أنس بن مالك ، وكثير من الصحابة ، فلماذا يريد هو تخصيصها برسول الله ، أو لم يكن لنا في رسول الله أسوة حسنة ؟ ولكنّ صديقي اعتذر لي قائلاً : لا داعي لذلك ، وإنّه لا يقتنع ولو جاءه رسول الله ﷺ .

وإنَّه والحمد لله بعد أن عرف كثيرٌ من الشباب هذه الحقيقة ، وهي الجمع بين الصلاتين ، رجع أغلبهم إلى الصَّلَاة بعد تركها ، لأنهم كانوا يُعَانُونَ من فوات الصلاة في وقتها ، ويجمعون الأوقات الأربعة في الليل فتملّ قلوبهم ، وأدركوا الحكمة في الجمع بين الفريضتين ، لأن كل الموظفين والطلبة وعامة الناس يقدرّون على أداء الصلوات في أوقاتها وهم مطمئنون ، وفهموا قول الرسول ﷺ ، كي لا أخرج أمّتي^(١).

مناظرة

السيد أحمد الفالي^(١) مع الاستاذ جمال^(٢) في

حكم الجمع بين الصلاتين

يقول الحجة السيد أحمد الفالي : إنه في شهر محرم الحرام سنة ١٣٩٤ من الهجرة النبوية كنت في «ضاحية عبدالله السالم» وهي منطقة من مناطق الكويت الحديثة ضيفاً عند من بيني وبينه معرفة ، وقرابة .

فعند دلولك الشمس قمت إلى الصلاة فصليت الظهر ، وبعد دقائق وتعقيبات مختصرة قمت إلى صلاة العصر ، ولما فرغت منها واشتغلت بالتعقيبات قال لي شاب من أبناء صاحب الضيافة واسمه «جمال» : مولانا لِمَ قدمت صلاة العصر

(١) هو : الحجة العلامة المحقق السيد أحمد بن السيد عزيز بن السيد هاشم الفالي حفظه الله تعالى ، ولد سنة ١٣٣٤ هـ في بلدة فال من نواحي شيراز ، هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٣٥٣ هـ . وحضر عند بعض العلماء كالشيخ حسين الطهراني والشيخ محمد علي المعروف بالمدرس الأفغاني ، وغيرهما ، ثم هاجر إلى كربلاء في سنة ١٣٦١ هـ وسكن فيها ، ودرس فيها عند آية الله العظمى السيد حسين القمي وآية الله السيد ميرزا المهدي الشيرازي وآية الله السيد هادي الميلاني وغيرهم ، كتب في مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدر في كربلاء آنذاك ، ومن مؤلفاته القيمة : ١ - قاطع البرهان في الرد على الجبهان ٢ - براهين الشيعة الجليلة ٣ - تذكرة الشباب ٤ - ديوان شعر ٥ - الرسول ﷺ وخلفائه عشرة أجزاء .

(٢) هو : الأستاذ جمال بن عبد الخضر البهبهاني ، ولد سنة ١٩٥٨ م تقريباً ، حصل على ماجستير في الاقتصاد ، من مؤلفاته ١ - صيام عاشوراء (نقد وتحقيق) ٢ - حول الاقتصاد .

على وقتها ، وجمعت بينها وبين الظهر ؟

قلت : متى وقتها ؟

قال : الوقت الذي يقيمونها فيه أهل السنة .

قلت : لا يا حبيبي ليس كما زعمت ، بل وقت العصر بعد الظهر ، فمن صلى الظهر بعد دلوك الشمس لا مانع له من صلاة العصر .

فقال «الفتى» : إني أظن أن طريقة أهل السنة هي الصواب ، ولكل صلاة وقت معين عينه الشرع الإسلامي ، وذلك كما يصلى أهل السنة في الأوقات الخمسة المعينة ، والشيعية مشتبهون .

قلت : «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً»^(١) فأنت بالبرهان .

فقال : إن أهل السنة حضراً وسفراً يؤخرون صلاة العصر ، وكذلك العشاء إلى وقت معين ، وعمل الأكثرية مقدم عقلاً ، وهم الأكثرية وخمسة أضعاف الشيعة ، وطريقتهم هذه تتصل إلى طريقة المسلمين في الصدر الأول ، فهي دليل على أنها الطريقة الإسلامية لا غيرها ...

قلت : وأما تقدم عمل الأكثرية وكذلك قولها ورأيها لا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً ، ولو كانت الأكثرية - بما هي - دليلاً على الحق والحقيقة لكان الشرك حقاً والكفر حقيقة ، والتوحيد باطلاً .

أما تعلم يا حبيبي ، أن أهل الشرك والكفر في كل عصر وزمان أما كانوا أضعاف وأضعاف من أهل التوحيد والإيمان ، أما قرأت في كتاب الله الحكيم حكاية قوم نوح عليه السلام أنه سلام الله عليه مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين

مناظرة السيد أحمد الفالي مع الاستاذ جمال في حكم الجمع بين الصلاتين ٢٠٥

عاماً ، وفي هذه المدة الكثيرة الطويلة كان يدعوهم إلى الله وتوحيده وإلى ترك الشرك والأوثان والأصنام ، فلم يقبل دعوته ولم يؤمن به إلا قليل - ثمانون أو أقل من ذلك - وخليل الرحمن إبراهيم مع ما رأى منه النمروديون المعجزات الباهرات فما آمن به إلا زوجته - سارى - وأحد أقربائه لوط عليه السلام .

والمشهور عن رسول الله ﷺ أنه قال : افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ... وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة ... والذي نفس محمد ﷺ بيده لتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة واثنان وسبعون في النار^(١) .

وأيضاً فيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ... وإن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة^(٢) ، إن هذا الحديث متفق عليه ومقبول لدى الفريقين ..

وكم في كتاب الله الحكيم من مذمة الأكثرية ومدحة الأقلية ، كقوله تعالى :

﴿مَنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ج ١٠ ص ٢٠٨ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ج ٨ ص ١٤٠ ، كنز العمال : ج ١١ ص ١١٤ ح ٣٠٨٣٤ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ٢ ص ٣٣٢ ، سنن أبي داود : ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٤٥٩٦ و ٤٥٩٧ ، سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ١٣٢٢ ح ٣٩٩٢ ، بحار الأنوار : ج ٢٨ ص ٤ ح ٣٠٥ .

(٢) مجمع الزوائد : ج ٧ ص ٢٥٩ ، كنز العمال : ج ١١ ص ١١٤ ح ٣٠٨٣٦ و ٣٠٨٣٧ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ج ٨ ص ١٤٠ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي : ج ٧ ص ٢٤٨٣ ، سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ١٣٢٢ ح ٣٩٩٣ ، بحار الأنوار : ج ٢٨ ص ٤ ح ٤ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٦٠ .

(٤) سورة المائدة : الآية ١٠٢ .

﴿يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾^(١) ﴿وإن كثيراً من
الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل
ما هم﴾^(٢) ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾^(٣) ﴿والسابقون السابقون أولئك
المقربون في جنات النعيم ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين﴾^(٤).

وغير هذه من الآيات الدامة للأكثرية والمادحة للأقلية، ولا شك ولا ريب
لدى أولى الألباب، وذوي العقول السليمة، ورجال الفكر، أن الأسلام هو اليوم
دين البشرية، والنظام الذي هو كافل لسعادة الإنسانية جمعاء وهو نظامه
الوحيد، ومع ذلك نسبة المؤمنين به إلى النفوس البشرية كنسبة الأحجار الكريمة
إلى صخور الجبال.

فعمل الأكثرية بما هو عمل الأكثرية لا أنه لا يدل على صحة طريقتها
فحسب بل بالدلالة على الضد أقرب.

دعينا إلى الغذاء فتركنا القيل والقال، وبعد الفراغ من الأكل رجعنا إلى ما
كنا فيه، وقلت للفتى: حبيبي يا جمال، لدى البحث والمناظرة في مسألة بين
الإثنين إن كانت المسألة من أصول الدين فعلى المثبت لها أن يقيم بالدليل العقلي
والبرهان المنطقي، وإن كانت من فروع الدين فعلى المثبت لها أن يأتي بدلائل
شرعية من الكتاب، والسنة، والأجماع، والعقل.

وأهل السنة ليس لهم دليل على ما عينوه من الوقت لصلاتي العصر

(١) سورة التوبة: الآية ٨.

(٢) سورة ص: الآية ٢٣.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٢.

(٤) سورة الواقعة: الآية ١٤.

والعشاء من الأدلة الشرعية .

وأما قولك : وطريقة أهل السنة تتصل بطريقة مسلمي صدر الإسلام ..
فليس بصواب فإنها لو كانت كذلك لما كانت مذاهبهم مختلفة ومتعددة ومتهافة ،
ولامية أن طريقة الإسلام المحمدي لم تكن إلا واحدة ..

وأما الشيعة الإثنا عشرية إن ادعوا أن طريقتهم هي الطريقة الإسلامية
المحمدية فصحيح ، لأن طريقتهم مأخوذة من أهل البيت عليه السلام ، وأهل البيت أدري
بما في البيت ، والشيعة بنص الرسول الأكرم عليه السلام لن يضلوا أبداً إذ قال عليه السلام كرراً :
إني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسكتم بهما لن
تضلوا بعدي أبداً^(١) ولا شك أن بين الفرق الإسلامية الكثيرة الفرقة التي متمسكة
بالثقلين هي الشيعة الإثنا عشرية فقط .

وبنص النبي الأعظم عليه السلام الشيعة هم الفائزون ، مسنداً عن أم سلمة قالت :
ما تذكرون من شيعة علي ، وهم الفائزون يوم القيامة^(٢) ، وفي تاريخ دمشق
لابن عساكر مسنداً عن أم سلمة ، قالت : سمعت النبي عليه السلام يقول : إن علياً وشيعته
هم الفائزون يوم القيامة^(٣) ، والسيوطي في الدر المنثور قال : وأخرج ابن عساكر
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند النبي عليه السلام فأقبل علي عليه السلام فقال
النبي عليه السلام : والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة ، ونزلت
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(٤) ... وفيه أيضاً :

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري : ج ٢ ص ١٨١-١٨٢ ح ٢٥ .

(٣) ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق لابن عساكر : ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٨٥٨ .

(٤) سورة البينة : الآية ٧ .

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، وفيه أيضاً: وأخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جثت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين^(١).

وشواهد التنزيل للحافظ الحسكاني بسنده عن علي عليه السلام قال: حدثني رسول الله ﷺ وأنا مسنده إلى صدري فقال ﷺ: يا علي أما تسمع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ هم أنت وشيعتك، وموعدي وموعدكم الحوض، إذا اجتمعت الأمم للحساب تدعون غراء محجلين^(٢).

وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: هو أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضاباً مقمحين^(٣)، وفيه أيضاً عن أبي برزة الأسلمي^(٤)، وكذلك عن جابر بن عبد الله^(٥) والطبري في تفسيره^(٦) عن أبي الجارود عن محمد بن علي.

(١) الدر المنثور للسيوطي: ج ٨ ص ٥٨٩.

(٢) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١١٢٥.

(٣) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١١٢٦.

(٤) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١١٣٠.

(٥) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١١٣٩.

(٦) تفسير الطبري: ج ٣٠ ص ١٧١.

والصواعق المحرقة^(١) قال: أخرج الحافظ جمال الدين الذرندي عن ابن عباس: إن هذه الآية لما نزلت قال ﷺ لعلي عليه السلام: هو أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين... الحديث، والشبلنجي في نور الأبصار^(٢).
فقولك: والشيعه مشتهون ليس بصواب، ومذهب الشيعة هو الحق والصواب.

فقال الفتى: مولانا ما الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين؟

قلت: الدليل على ذلك كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣) هذه الآية الكريمة في بيان وجوب الفرائض الخمسة وأوقاتها، فمن زوال الشمس - الظهر - إلى منتصف الليل فرض الله على عباده أربع فرائض، إثنان منها وهما الظهر والعصر وقتها من زوال الشمس إلى غروبها إلا أن الظهر قبل العصر، وإثنان منها وهما المغرب والعشاء وقتها عند غروب الشمس إلى منتصف الليل إلا أن المغرب قبل العشاء، وقرآن الفجر وقت فريضة الصبح وهو من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس..

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٤) إن طرفي النهار هما الصباح والمساء، وزلفا من الليل هي الأقرب إلى النهار المنطبقة على وقت المغرب والعشاء، فالآيات المحكمات كلها تأمر بالفرائض الخمسة في

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٦١.

(٢) نور الأبصار للشبلنجي: ص ٨٧.

(٣) سورة الأسراء: الآية ٧٨.

(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

ثلاثة أوقات - عند زوال الشمس إلى غروبها للظهر والعصر ، وعند الغروب إلى انتصاف الليل للمغرب والعشاء ، ومن الفجر الصادق إلى طلوع الشمس لصلاة الصبح وليس في الآيات البينات أقل إشارة إلى وقتٍ خاص معين لصلاتي العصر والعشاء ، نعم الظهر مقدم على العصر والمغرب مقدم على العشاء ، والخلاف لا يجوز ، فيعلم من الآيات البينات أن الأوقات الثلاثة ظرف لإداء الفرائض الخمسة ..

وأما دليل جواز الجمع من السنة النبوية فعمل النبي ﷺ فإنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سراً ، وحضراً كما في الصحاح والسنن ففي سنن النسائي المشروح بشرح السيوطي بسنده عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما^(١) .

وأيضاً بسنده عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... وفيه أيضاً أن عبدالله بن عمر جمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة .

وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن زيد أن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ..^(٢)

(١) سنن النسائي : ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) نفس المصدر : ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وفيه أيضاً بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، وأيضاً بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لم؟ قال: لئلا يكون على أمتي حرج^(١).

وعارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال: فقليل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمتي.

وفي الباب عن أبي هريرة: قال أبو عيسى - الترمذي -: حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا.

وقال في الشرح: قال علماؤنا: الجمع بين الصلاتين في المطر والمرض رخصة، وقال أبو حنيفة: بدعة.. وهذا باطل، بل الجمع سنة، روى ابن عباس بالجمع وهو صحيح من غير خوف ولا سفر^(٢).. انتهى.

فالحق مع الدليل والبرهان لا مع عمل الأكثرية، فاعلم يا حبيبي يا جمال، أن طريق الشيعة الإثني عشرية مرجح ولهم الحجة البالغة والله الحمد والمنة..

فالجمع الذي عليه شيعتنا أهل البيت ﷺ يدل عليه كتاب الله الحكيم وسنة

(١) نفس المصدر: ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي: ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

رسوله الرؤوف الرحيم ومنهاج العترة الطاهرين المعصومين ، ودين الإسلام سهل
 سمح لا حرج فيه ، والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بحال أهل
 المشاغل والمكاسب والحرف والصناعات والعمال أوفق وأحسن ولهم أسهل
 وأروح كما أشار إلى ذلك ابن عباس بقوله : لئلا يكون على أمته حرج .

فقال الفتى : أحسنت يا مولاي ، فجزاك الله خيراً ، لقد أوضحت الحق
 وكشفت عن وجه الحقيقة^(١).

مناظرة

السيد مصطفى العاملي مع بعض الفلسطينيين

في حكم الجمع بين الصلاتين

يقول السيد مصطفى مرتضى العاملي: كنت يوماً في مخيم الرشيدية في رأس العين مع بعض الإخوان من أهل فلسطين، فقال لي رجل منهم: لقد رأيت حال الشيعة وسبرت أخلاقهم وعاداتهم فوجدتهم متمسكين بالدين الإسلامي كل التمسك، ولم أجد ما يعابون به سوى شيء واحد.

فقلت: وما هذا الشيء الذي تعيهم به؟

قال: إنهم يجمعون بين الصلاتين.

قلت: وهل من حرج عليهم في ذلك، بعدما صرحوا بأن النبي ﷺ جمع وفرّق.

قال: إن النبي ﷺ إنما جمع في السفر.

قلت له: قد صحّ عندكم ورويتكم في كتبكم أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثمانياً والعشاء سبعاً، من غير خوف ولا سفر ولا مطر ولا حرب ولا عذر من الأعذار^(١)، وقيل لابن عمر: لماذا فعل رسول الله ﷺ ذلك؟ فقال: لثلاث يضيق على أمته^(٢).

(١) راجع: صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩١ ح ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ (باب الجمع بين الصلاتين).

سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) القائل هو ابن عباس، راجع: صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٠ ح ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ (باب

فإذا كانت الشيعة تفعل ما فعله رسول الله فلا يجوز عييبهم والتشنيع عليهم، فإنكم بذلك تعيبون رسول الله ﷺ وتشنعون عليه .

قال : الحق معكم، وإنني أستغفر الله مما فرطُ، ولكن أيهما أفضل : الجمع أم التفريق ؟

قلت : لا أدري .

قال : يجب أن تدري .

قلت : هذا لا يخصني ، ولا يجب عليّ معرفته، فإن الشارع هو الله ، والله لا يسأل عما يفعل ، والمبلغ عنه رسول الله ﷺ، ورسول الله أعرف بما جاء به، ومثلي يجب عليه التسليم فقط .

قال : فإني سألت أحد مشايخ الشيعة عن ذلك ، وقال لي : إن التفريق أفضل، وأدلك عليه إذا شئت، هو الشيخ حسن شمس الدين من حنويه .

قلت : إن الشيخ هو أجل قدراً من أن يعطيك الجواب هكذا على مثل هذا السؤال .

قال : بلى والله لقد سألته وأجابني هكذا .

قلت : لعلك لم تفهم معنى كلامه .

قال : بلى والله لقد فهمت، وهو ما قلته لك .

قلت : كلا ليس الأمر كذلك، وإنني أستطيع أن أعرفك ما قاله الشيخ لك .

قال : وما الذي تظنه قال حيث لم تصدق قولي .

قلت : إنني لم أكذبك، وإنما قلت : إنك لم تفهم معنى كلامه، وعلى كل حال

إن صحَّ أنه أجابك، فإنه يقول لك : حيث ثبت أن رسول الله ﷺ فعل الأمرين علمنا بتساوي الفضلين، لأنه لا يعقل أن رسول الله ﷺ ترك الأفضل وعمل ما هو دونه في الرتبة، لأنه ﷺ ما عرض عليه أمران إلا واختار أشدهما عليه ليزداد أجره بزيادة المشقة، ونحن الآن مخيرون بين الجمع والتفريق، ورسول الله ﷺ فعل الأمرين، فهما في الفضل سواء، فلا حرج علينا في أي الفعلين التزمنا.

ثم قلت له : لنفرض جدلاً أن رسول الله ﷺ لم يجمع بين الصلاتين إلا لعذر كالمرض والسفر والحرب وغيرهما من الأعذار .

فتهلل وجهه ، وقال : والأمر كذلك .

قلت له : فقد صحَّ أنه جمع ، والجمع كان لعذر.

فقال : نعم .

قلت : إن كان العذر يبيح الجمع بين الصلاتين ، فما المانع من الجمع بين الصلوات الخمس ، فيصلّيها كلها دفعة واحدة في وقت واحد.

قال : أن الصلاة لا تجوز قبل دخول الوقت ، ولو أداها المكلف قبل وقتها لم يسقط الوجوب بعد دخوله ، وكذا لا يجوز تأخيرها عن وقتها مع الاختيار .

قلت : أن الجمع بين صلاتين يقتضي إما تأخير أولاهن عن وقتها أو تقديم الثانية عليه، وعلى أي الوجهين فإن إحدى الصلاتين وقعت في غير وقتها، لأن وقتيهما متغايران بزعمك .

قال : إن الجمع بين الظهر والعصر فيه شيء من التسامح ، وذلك لقرب الوقتين بعضهما من البعض .

قلت : هذا التسامح هل كان من الرسول ﷺ خاصة أم عن أمر الله تعالى ، فإن زعمت أنه من الرسول كذبك الله عزّ وجلّ لأنه وصف الرسول ﷺ بأنه ﴿وَمَا

ينطق عن الهوى^(١) وإن قلت : إنه من الله ، دلّ على اتحاد الوقتين ، قل ما شئت فإن الحق معنا.

قال : ومشروعية الجمع إن كانت لقرب الوقتين بعضهما من بعض فلم لم يجمع بين العصر والمغرب ، فإن القرب بين وقتيهما كالقرب بين وقتي الظهر والعصر ، وكالقرب بين وقتي المغرب والعشاء ، بل يجب على هذا القياس أن تجمع بي الأربع صلوات في وقت واحد؟! قال : لقد أشكل عليّ الأمر ، وليس في وسعي الجواب.

قلت : تزعمون أن الجمع بين الصلاتين كان لعذر ، فلا يخلو الأمر أن يكون صلى إحدى الصلاتين في غير وقتها ، ولم يسقط وجوبها عند دخول الوقت ، فتركها عمداً ، فتشهد عليه بقلّة الدين ووضع الشيء في غير محله ، فتكون قد كفرت ، وأنت تدعي الإسلام ، وإما أن يكون الوقت مشتركاً كما تزعم الشيعة ، فيكون صلى الصلاتين في وقتيهما ، وهو ما عليه الشيعة ، والسلام .

قال الرجل : أشهد أن الحق معكم ، وأن من نازعكم واعترضكم متعدي مبطل . قلت : أزيدك بياناً ، أن المصلحة الإنسانية تقتضي الجمع أكثر من التفريق ، وذلك أن الناس ليس كلهم مترفاً حتى أنه يفرغ نفسه لمراعاة الأوقات ، بل غالب الناس أهل كدٍ وأصحاب أعمال ، ولا يمكن للعامل أن يوقت لكل صلاة وقتاً ، لأن صاحب العمل لا يسره التعطيل ونقص الشغل ، كذلك لا تساعد الظروف ، ولعله ينسى الصلاة في بعض الأوقات ، حيث يغلب عليه التعب ، أو لا يمكنه صاحب العمل من التفرغ لكل صلاة ، فإذا جمع بين الصلاتين سلم من كل هذه المحذورات .

قال : صدقت ، هذا صحيح .

قلت : وانظر في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾^(١)، أترأه ذكر غير ثلاثة أوقات، وانظر في قوله عقيب هذا بلا فصل : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾^(٢)، ألم تكن صلاة الليل واجبة لو لم يقل : (نافلة لك) .

قال : بلى والله، ولكن لو جمعت الآية الأولى إلى قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾^(٣)، لكان المجموع خمس صلوات.

فقلت : لشد ما غلطت ، بل كان المجموع ستة ، لأن الأولى دلّت على ثلاثة أوقات ، ودلّت الثانية على ثلاثة أوقات أيضاً .

قال : إن قوله : ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ، ﴿ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ يدلان على وقت واحد.

قلت : أو ما علمت أن من أول الفجر إلى ركود الشمس في دائرة نصف النهار يسمى صباحاً، ومن الدلوك وهو زوال الشمس عن دائرة نصف النهار إلى الغروب يسمى مساءً، وأن المراد بطرفي النهار الصباح والمساء، فكما دلّ الغسق والزلفى من الليل على وقت واحد كذلك يدل الفجر والطرف الأول من النهار على وقت واحد، ويدل الدلوك والطرف الثاني على وقت واحد .
فسكت الرجل ولم يحرج جواباً .

وفي اليوم الثاني ذهبت إلى حنويه وأخبرت الشيخ حسن بما حصل.

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٧٩ .

(٣) سورة هود : الآية ١١٤ .

وطالبته بما أجاب به الرجل.

فقال : لم يكن الأمر هكذا، وإنما صَلَّى الرجل معنا صلاة المغرب، وبعد الفراغ قال : أراك جمعت بين الصلاتين ؟
فقلت له : جوابك يأتي بعد الآن .

ثم لم يمض نصف ساعة وإذا جميع الحضور غلب عليهم النوم ، فقلت له :
هذا جواب سؤالك، أترى هؤلاء لو لم يصلوا العشاء مع صلاة المغرب ألم يكن
سيفوت الكثير منهم الصلاة، ولو نبّههم أحد هل يحصل منهم التوجه إلى الصلاة
والإقبال عليها كما يجب ؟

فقال لي : صدقت .

والحمد لله ربّ العالمين^(١).

التقية

مناظرة

التيجاني مع أحد علماء السنة في حكم التقيّة

يقول الدكتور التيجاني : وقد عمل بالتقيّة الصحابة الكرام في عهد الحكام الظالمين ، أمثال معاوية الذي كان يقتل كلّ من امتنع عن لعن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقصّة حجر بن عدي الكندي وأصحابه مشهورة^(١) وأمثال يزيد وابن زياد والحجّاج وعبد الملك بن مروان وأضربهم ، ولو شئتُ جمع الشواهد على عمل الصحابة بالتقيّة^(٢) لاستوجب كتاباً كاملاً ، ولكن ما أورده من أدلّة أهل

(١) راجع : تاريخ الطبري : ج ٥ ص ٢٥٣ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ج ٣ ص ٤٧٢ .

(٢) قال العلامة المظفر في كتابه عقائد الامامية ص ٣٤٣ - ٣٤٦ : (عقيدتنا في التقيّة) :

روي عن صادق آل البيت عليه السلام في الأثر الصحيح : «التقيّة ديني ودين آبائي» و«من لا تقيّة له لا دين له» ، وكذلك هي ، لقد كانت شعاراً لآل البيت عليهم السلام ، دفعاً للضرر عنهم وعن أتباعهم وحقناً لدمائهم ، واستصلاحاً لحال المسلمين وجمعاً لكلمتهم ، ولما لشعنتهم ، وما زالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأُمم ، وكلّ إنسان إذا أحسّ بالخطر على نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده أو التظاهر به لا بد أن يتكتم ويتقي في مواضع الخطر ، وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول ومن المعلوم أن الامامية وأئمتهم لاقوا من ضروب المحن وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود ما لم تلاقه أية طائفة أو أمة أخرى ، فاضطروا في أكثر عهودهم إلى استعمال التقيّة بمكائمة المخالفين لهم وترك مظاهرتهم وستر اعتقاداتهم وأعمالهم المختصة بهم عنهم ، لما كان يعقب ذلك من الضرر في الدين والدنيا ، ولهذا السبب امتازوا (بالتقية) وعُرفوا بها دون سواهم . وللتقيّة أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر المذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقيهة . وليست هي بواجبة على كل حال ، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال كما إذا كان في إظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام ، وجهاد

السنة والجماعة كاف بحمد الله .

ولا أترك هذه الفرصة تفوت لأروي قصّة طريفة وقعت لي شخصياً مع عالم من علماء أهل السنة ، التقينا في الطائرة وكنا من المدعوين لحضور مؤتمر إسلامي في بريطانيا وتحادثنا خلال ساعتين عن الشيعة والسنة ، وكان من دعاة الوحدة ، وأعجبت به غير أنّه ساءني قوله : بأنّ على الشيعة الآن أن تترك بعض

في سبيله ، فإنّه يستهان بالأموال ولا تعز النفوس ، وقد تحرم التقية في الأعمال التي تستوجب قتل النفوس المحترمة أو رواجاً للباطل ، أو فساداً في الدين ، أو ضرراً بالغاً على المسلمين باضلالهم أو إفشاء الظلم والجور فيهم ، وعلى كل حال ليس معنى التقية عند الامامية أنها تجعل منهم جمعية سرية لغاية الهدم والتخريب ، كما يريد أن يصورها بعض أعدائهم غير المتورعين في إدراك الأمور على وجهها ، ولا يكلّفون أنفسهم فهم الرأي الصحيح عندنا ، كما أنه ليس معناها أنها تجعل الدين وأحكامه سراً من الأسرار لا يجوز أن يذاع لمن لا يدين به ، كيف وكتب الإمامية ومؤلفاتهم فيما يخص الفقه والأحكام ومباحث الكلام والمعتقدات قد ملأت الخافقين وتجاوزت الحد الذي ينتظر من أية أمة تدين بدينها .

بلى ! إن عقيدتنا في التقية قد استغلها من أراد التشنيع على الإمامية ، فجعلوها من جملة المطاعن فيهم ، وكأنهم كان لا يشفي غليلهم إلّا أن تقدم رقابهم إلى السيوف لاستئصالهم عن آخرهم في تلك العصور التي يكفي فيها أن يقال هذا رجل شيعي ليلاقى حتفه على يد أعداء آل البيت من الأمويين والعباسيين ، بل العثمانيين .

وإذا كان طعن من أراد أن يظن يستند إلى زعم عدم مشروعيتها من ناحية دينية ، فإننا نقول له : «ولأنا متبعون لأئمتنا عليه السلام ونحن نهتدي بهداهم ، وهم أمرونا بها وفرضوها علينا وقت الحاجة ، وهي عندهم من الدين وقد سمعت قول الصادق - عليه السلام - : (من لا تقية له لا دين له) (راجع : بحار الأنوار : ج ٦٤ ص ١٠٣ ح ٢١ و ج ٧٥ ص ٣٤٧ ح ٤) .

و «ثانياً» قد ورد تشريعها في نفس القرآن الكريم ذلك قوله تعالى : «النحل : ١٠٦» ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وقد نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر الذي التجأ إلى النضال بال كفر خوفاً من أعداء الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ، وقوله تعالى «المؤمن : ٢٨» : ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ .

المعتقدات التي تُسبب اختلاف المسلمين والطعن على بعضهم البعض.

وسألته مثل ماذا؟

وأجاب على الفور: مثل المتعة والتقيّة، وحاولت جهدي إقناعه بأن المتعة هي زواج مشروع، والتقيّة رخصة من الله، ولكنه أصرّ على رأيه ولم يقنعه قولي ولا أدلتي، مدّعياً أن ما أوردته كلّهُ صحيح، ولكن يجب تركه من أجل مصلحة أهمّ ألا وهي وحدة المسلمين، واستغربت منه هذا المنطق الذي يأمر بترك أحكام الله من أجل وحدة المسلمين، وقلت له مجاملة: لو توقّفت وحدة المسلمين على هذا الأمر لكنت أوّل من أجب.

ونزلنا في مطار لندن وكنتُ أمشي خلفه ولما تقدّمنا إلى شرطة المطار سُئل عن سبب قدومه إلى بريطانيا؟ فأجابهم: بأنه جاء للمعالجة، وأدّعت أنا بأنني جئت لزيارة بعض أصدقائي، ومررنا بسلام وبدون تعطيل إلى قاعة استلام الحقائب، عند ذلك همست له: أرايت كيف أن التقيّة صالحة في كل زمان؟

قال: كيف؟

قلت: لأننا كذبنا على الشرطة، أنا بقولي: جئت لزيارة أصدقائي، وأنت بقولك: جئت للعلاج، في حين أننا قدّمنا للمؤتمر.

ابتسم، وعرف بأنه كذب على مسمع منّي فقال: أليس في المؤتمرات الإسلامية علاج لنفوسنا؟ ضحكت قائلاً: أو ليس فيها زيارة لإخواننا^(١)؟

المتعة

مناظرة

ابن عباس مع ابن الزبير^(١) في حكم المتعة

خطب ابن الزبير بمكة المكرمة على المنبر وابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر فقال: إن ها هنا رجلاً قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره، يزعم أن متعة النساء حلال^(٢) من الله ورسوله، ويفتي في القملة والنملة، وقد احتمل بيت

(١) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر، هاجرت أمه أسماء من مكة إلى المدينة وهي حاملٌ به فولدته في سنة اثنين من الهجرة، وقيل: ولد في السنة الأولى، وحضر عبدالله الجمل مع أبيه وخالته لقتال أمير المؤمنين عليه السلام، عُرف بمواقفه العدائية لأهل البيت عليهم السلام، وقيل هو الذي أخرج محمد بن الحنفية من مكة والمدينة، ونفى عبدالله بن عباس إلى الطائف، وقال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: ما زال ابن الزبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله، وهو أيضاً الذي جمع محمد بن الحنفية وعبدالله بن عباس في سبعة عشر رجلاً من بني هاشم، منهم الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وحصرهم في شعب مكة وهددهم بضرب أعناقهم أو حرقهم بالنار، أو يباعوه، وحصلت بينه وبين عبدالله بن عباس محاورات ومواقف سجلها التاريخ والتي منها دخول ابن عباس عليه مرةً فأخذ يؤثبه ويعتقه! فقال له عبدالله: والله إنني لأكنتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة، دعى الناس إلى بيعته وطاعته، وقد كانت نهاية أمره أن حاصره الحجاج بمكة نحو ستة أشهر إلى أن قتله وصلبه في سنة ٧٣ هـ.

راجع ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٧٩ ج ٢٠ ص ١٠٢ - ١٤٩، مروج الذهب: ج ٢ ص ٧٦، الأغاني لأبي فرج الإصفاهاني: ج ١٤ ص ٢١٧.

(٢) قول ابن عباس بحلية المتعة مما لا ينكره أحد، فقد كان يعلن بأباحتها صريحاً حتى شاع وذاع تحليله لها ونظم على ألسنة الشعراء، فقال بعضهم:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس
وقد نص على حليتها أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم في ذلك متواترة ووضاحة، كما ثبت على

حليتها كثير من الصحابة والتابعين ، قال ابن حزم في المحلى : ج ٥ ص ٥١٩ - ٥٢٠ في مسألة رقم : ١٨٥٤ : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة أعزها الله ، وقد تفحصنا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإبصار . انتهى . وقال الشريف المرتضى في جواب قاضي القضاة : فأما ادّعاؤه أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها ، فالأمر بخلافه وعكسه ، فقد روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة أنه كان يفتي بها ، وينكر على من حرّمها وينهى عنها ، وروى عمر بن سعد الهمداني ، عن حُبَيْش بن المعتمر ، قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زني إلا شقي ، وروى أبو بصير ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يروي عن جده أمير المؤمنين عليه السلام : لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زني إلا شقي .

وقد أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، وابن جريح ، ومجاهد ، وغير ما ذكرنا ممن يطول ذكره ، فأما سادة أهل البيت عليه السلام وعلمائهم فأمرهم واضح في الفتيا بها ، كعلي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ، وأبي جعفر الباقر عليه السلام ، وأبي عبد الله الصادق عليه السلام ، وأبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام ، وعلي بن موسى الرضا عليه السلام ، وما ذكرنا من فتيا من أشرنا إليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها ، لأن مقامهم على الفتيا بها نكرة .

راجع : الشافعي في الإمامة للمرتضى : ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٩ ، وعنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة : ج ١٢ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

وابن جريح المذكور آنفاً هو من التابعين الذين يرون حلية المتعة وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، أبو خالد المكي ، المولود سنة ثمانين والمتوفى سنة تسع وأربعين ومائة ، عُد في كتب الرجال والحديث من أعلام التابعين ، كما احتج به أهل الصحاح ، ذكره الذهبي في ميزانه وقال عنه : وهو في نفسه مجمعٌ على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأةً نكاح المتعة ، كان

مال البصرة بالأُمس ، وترك المسلمين بها يرتضخون النوى ، وكيف ألومه في ذلك ، وقد قاتل أُم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ومن وقاه بيده ؟؟

فقال ابن عباس لقائده سعد بن جبير بن هشام مولى بني أسد بن خزيمة : استقبل بي وجه ابن الزبير ، وارفع من صدري ، وكان ابن عباس قد كفّ بصره فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير ، وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ، ثم قال : يا بن الزبير :

قد أنصفت القارة من راماها إنا إذا مافئة نلقاها

نرد أولاهها على أخراها حتى تصيرَ حرضاً دعواها

يا ابن الزبير : أما العمى فإن الله تعالى يقول : ﴿فَابْهَاطِ الْعَصَافُ لَكُنْ أَهْلًا لَّهَا وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١) ، وأما فتاي في القملة والنملة فإن فيها حكمين لا تعلمهما أنت ولا أصحابك ، وأما حملي المال فإنه كان مالا جبيناه فأعطينا كل ذي حقّ حقّه ، وبقيت بقية هي دون حقنا في كتاب الله فأخذناها بحقنا .

وأما المتعة^(٢) فسل أُمك أسماء^(٣) إذا نزلت عن بردى عوسجة ، وأما قتالنا

يرى الرخصة في ذلك ، وكان فقيه أهل مكة في زمانه .

راجع : ميزان الاعتدال : ج ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم : ٥٢٢٧ ، شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء : ج ٨ ص ٧٦ .

(١) سورة الحج : الآية ٤٦ .

(٢) ومن أراد البحث والتوسع في مسألة المتعة والاطلاع على دليل حليتها وبطلان تحريمها ودعوى نسخها فليراجع : الفدير للأميني : ج ٦ ص ٢٢٣ - ٢٤٠ البيان للسيد الخوئي م : ص ٣١٣ ، مقدمة مرآة العقول : ج ١ ص ٢٧٣ - ٣٢٥ ، المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي للفكيكي .

(٣) هي : أسماء بنت أبي بكر ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وأسلمت على ما في أسد الغابة بعد نيف وعشرين إنساناً ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبده الله بن الزبير فوضعتة

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَبِنَا سَمِيَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَكَ وَلَا بِأَبِيكَ ، فَاَنْطَلَقَ أَبُوكَ وَخَالَكَ ^(١) إِلَى حِجَابِ مَدَّةِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَهَتَكَاهُ عَنْهَا ، ثُمَّ اتَّخَذَاهَا فَتْنَةً يِقَاتِلَانِ دُونَهَا ، وَصَانَا حَلَالْتُهُمَا فِي بَيُوتِهِمَا ، فَمَا أَنْصَفَا اللَّهَ وَلَا مُحَمَّدًا مِنْ أَنْفُسِهِمَا ، أَنْ أَبْرَزَا زَوْجَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَصَانَا حَلَالْتُهُمَا .

وَأَمَّا قِتَالُنَا إِيَّاكُمْ فَإِنَّا لَقِينَاكُمْ زَحْفًا ، فَإِنْ كُنَّا كَفَرَارًا فَقَدْ كَفَرْتُمْ بِفِرَارِكُمْ مِنَّا ، وَإِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ بِقِتَالِكُمْ إِيَّانَا ، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ لَا مَكَانَ صَفِيَّةَ فَيَكُمُ ، وَمَكَانَ خَدِيجَةَ فَيُنَا ، لَمَا تَرَكْتُ لِبَنِي أُسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعِزَّى عِظْمًا إِلَّا كَسَرْتَهُ .

فَلَمَّا عَادَ ابْنُ الزَّبِيرِ إِلَى أُمِّهِ سَأَلَهَا عَنْ بَرْدِيِّ عَوْسَجَةَ ؟
فَقَالَتْ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهُمْ كُغَمُّ الْجَوَابِ إِذَا بُدِّهُوا .

فَقَالَ : بَلَى ، وَعَصَيْتُكَ .

فَقَالَتْ : يَا بَنِي ، احْذَرْ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي مَا أَطَاقَتْهُ الْإِنْسُ وَالْجَنُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ فِضَائِحَ قَرِيْشٍ وَمَخَازِيْهَا بِأَسْرَافِيَاكَ وَإِيَّاهُ آخِرَ الدَّهْرِ .
فَقَالَ أَيْمَنُ بْنُ خَزِيمٍ بْنُ فَاتِكِ الْأُسْدِيِّ :

بَقَاءً ، وَلَقَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ النَّطَاقِينَ ، لِأَنَّهَا صَنَعَتْ سَفَرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُبَيِّهَا لَهَا جَارًا فَلَمْ تَجِدْ مَا تَشْدُوْهُ بِهِ فَشَقَّتْ نَطَاقَهَا وَشَدَّتْ السَّفَرَةَ بِهِ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ذَاتَ النَّطَاقِينَ ، وَقِيلَ إِنَّهَا عَاشَتْ مِائَةَ سَنَةٍ وَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . تَنْقِيحُ الْمَقَالِ لِلْعَلَّامَةِ الْمَاقِنَانِي : ج ٣ (فصل النساء) ص ٦٩ .

(١) وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ النَّهْجِ : ج ٦ ص ٢١٦ ، عَنْ أَبِي مُخَنِفٍ لَوْ طُ بَنِي يَحْيَى الْأَزْدِيِّ قَالَ : كَتَبَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمَكَّةَ كِتَابًا : أَنَّ خَذَلِي النَّاسَ عَنْ بَيْعَةِ عَلِيِّ ﷺ وَأَظْهَرَ الْطَلَبُ بَدْمَ عُثْمَانَ ، وَحَمَلَا الْكِتَابَ مَعَ ابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَلَمَّا قَرَأَتِ الْكِتَابَ كَاشَفَتْ وَأَظْهَرَتْ الْطَلَبُ بَدْمَ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمَّا رَأَتْ صَنَعَ عَائِشَةَ ، قَابَلَتْهَا بِتَقْيُضِ ذَلِكَ ، وَأَظْهَرَتْ مَوَالَاةَ عَلِيِّ ﷺ وَنَصْرَتَهُ .

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطُفْ لطفَ محتال
 لاقيته هاشمياً طاب منبته في مغرسيه كريم العم والخال
 ما زال يقرع عنك العظم مقتدراً على الجواب بصوت مُسمع عال
 حتى رأيتك مثل الكلب منجحراً خلف الغبيط وكنت الباذخ العالي
 إن ابن عباس المعروف حكمته خير الأنام له حال من الحال
 غيرته «المتعة» المتبوع سنتها وبالقتال وقد عيّرت بالمال
 لما رماك على رسل بأسهمه جرت عليك بسيفِ الحال والبال
 فاحتر مقولك الأعلى بشفرته حزاً وحيأً بلا قيل ولا قال
 وأعلم بأنك إن عاودت غيبته عادت عليك مخازٍ ذات أذيال^(١)
 وقد ذكر الراغب الأصفهاني : أن عبدالله بن الزبير عيّر عبدالله بن عباس
 بتحليله المتعة فقال له : سل أمك كيف سطعت المجامر^(٢) بينها وبين أبيك ؟
 فسألها ، فقالت : ما ولدتك إلّا في المتعة^(٣).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ١٢٩ - ١٣١ ، العقد الفريد للأندلسي : ج ٤ ص ٩٨ - ٩٩ ، مروج الذهب للمسعودي : ج ٣ ص ٨١ نشر دار الاندلس بيروت ، وص ٨٩ - ٩٠ نشر مطبعة السعادة القاهرة ، كتاب الفتوح لابن أعثم : ج ٦ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، بتفاوت ، وقد ذكرها باختصار كل من : صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٠٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ج ٧ ص ٢٠٥ (ك) النكاح).

(٢) مفردة مجمر ، وهو : ما يوضع فيه الجمر مع البخور .

(٣) محاضرات الأدباء للإصفهاني : ج ٣ ص ٣١٤ .

مناظرة

شيخ من أهل البصرة مع يحيى بن أكثم^(١)
في حكم المتعة

قال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة ؟
فقال: بعمر بن الخطاب .

فقال له: كيف وعمر كان أشدّ الناس فيها ؟

قال: لأنّ الخبر الصحيح أنّه صعد إلى المنبر ، فقال: إنّ الله ورسوله ﷺ قد
أحلا لكما متعتين ، وإنّي محرّمهما عليكم أو أعاقب عليهما^(٢)، فقبلنا شهادته^(٣)

(١) هو: أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي الأسدي المروزي . من ولد
أكثم بن صيفي حكيم العرب ، ولد في مرو سنة ١٥٩ هـ ، ذكر من أصحاب الشافعي ، له عدّة
تصانيف ، ولّاه المأمون قضاء البصرة سنة ٢٠٢ هـ ، ثم قضاء القضاة ببغداد ، وأضاف إليه تدبير
مملكته ، ولما مات المأمون وولي المعتصم عزله عن القضاء ، فلزم بيته ولما آل الأمر إلى المتوكّل
ردّه إلى عمله ، ثم عزله سنة ٢٤٠ هـ ، وأخذ أمواله ، ثم ارتحل إلى مكة ، توفي في الربرة سنة ٢٤٢
هـ . راجع ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ج ٦ ص ١٤٧ ترجمة رقم: ١٤٧ ، تاريخ
بغداد للخطيب: ج ١٤ ص ١٩١ ترجمة رقم: ٧٤٨٩ ، الأعلام للزركلي: ج ٩ ص ١٦٧ ، سفينة
البحار للقمّي: ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) تقدّمت تخريجاته .

(٣) إذ مما لا شك فيه إن حلال الله ورسوله حلال إلى يوم القيامة وحرامهما حرام إلى يوم القيامة ،
فعلى أي أساس يترك تشريع رسول الله ﷺ لها الذي هو بأمر الله تعالى وقد قال في حق نبيه

الكريم : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» ويؤخذ بقول غيره ، فيكون حينئذ اجتهاد في مقابل النص ولذا أنكر بعض الصحابة على تحريم الخليفة للمتعة ، ولم يسوغوا الأخذ بقوله في قبال قول النبي ﷺ ، إذ أن في ذلك نقضاً لما سنّه النبي وشرعه من الأحكام الشرعية . فهذا عبد الله بن عمر يسأله رجل من أهل الشام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال له : هي حلال . فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال له ابن عمر : أ رأيت إن كان أبي نهى عما وضعها رسول الله ﷺ أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ، فقال الرجل : بل أمر رسول الله (الجامع الصحيح للترمذي : ج ٣ ص ١٨٥ ح ٨٢٤) وكذلك ابن عباس لما قال بحلية المتعة ، اعترض عليه جبير بن مطعم وقال له : كان عمر ينهى عنها ، فقال له ابن عباس : يا عديّ نفسه ، من ها هنا ضللتهم ، أ حدّثكم عن رسول الله ﷺ وتحدّثني عن عمر . (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٢٠ ص ٢٥) وروى الخطيب البغدادي في تاريخه : ج ١٤ ص ١٩٩ بسنده عن أبي العيناء ، قال : كنّا مع المأمون في طريق الشام ، فأمر فنودي بتحليل المتعة ، فقال لنا يحيى بن أكنم : بَكَرًا غداً إليه فإين رأيتما للقول وجهاً فقولاً ، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل ! قال : فدخلنا إليه وهو يستاك ، ويقول - وهو مفتاظ - : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر ، وأنا أنهى ، ومن أنت حتى تنهى عما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ، فأومأت إلى محمد بن منصور ، أن أمسك... الخ .

وأما دعوى النسخ فغير صحيحة وذلك لعدة أمور ، أولاً : قول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، ظاهر في حليتهما في عهد رسول الله ﷺ ولم تُحرّم إلى أن مات ، ثانياً : لو كانت منسوخة لما نسب لنفسه التحريم ، إذ لا أثر لتحريمه بعدما كانت حراماً على سبيل الفرض ، ثالثاً : عمل بعض الصحابة بها وتصريحهم بحليتهما ، فلو كانت منسوخة لما خفيت عليهم خصوصاً أمثال ابن عباس حبر الأمة ، وعبد الله بن عمر ابن الخليفة نفسه ، وغيرهما من الصحابة الذين قالوا بحليتهما ، بل هناك من شهد بعدم النسخ والحرمة ، فهذا عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية نسخها ، ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات . (مسند أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ٤٣٦) صريح في أن دعوى النسخ غير صحيحة البتة ، وأما ترك بعض الصحابة لها فلا يدل على حرمتها ، إذ أن مجرد الترك لا يدل على الحرمة بل هو أعم .

مناظرة

الشيخ المفيد مع شيخ من الإسماعيلية

في حكم المتعة

قال الشيخ - أدام الله عزه -: حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ، فسألني: ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدليل على ذلك قول الله جلّ جلاله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١)، فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها، والتراضي بعد الفرض له من الزياد في الأجل وزيادة الأجر فيها.

فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢)، فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها.

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥ - ٧.

فقلت له : قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين :

أحدهما : أنك ادّعت أن المستمتع بها ليست بزوجة ، ومخالفتك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة

والثاني : أن سورة المؤمنين مكّية وسورة النساء مدنية ، والمكي متقدّم للمدني ، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة !

فقال : لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق ، وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول.

فقلت له : وهذا أيضاً غلط منك في الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية ، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ، والقاتلة لا ترث ، والذمية لا ترث ، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق ، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق ، وكذلك المختلعة ، والمرتد عنها زوجها ، والمرضة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم ، والزوجة تبين بغير طلاق ، وكلّ ما عددناه زوجات في الحقيقة ، فبطل ما توهمت فلم يأت بشيء .

فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر : أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة ، خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين عليه السلام ؟

فقلت له : لم يأت بذلك خبر ولا علمته .

فقال : لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام .

فقلت له : أيّها القائل ليس كلّ ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً ، وذلك

أن رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالإماء ، ولا نكحوا الكتابيات ، ولا خالعوا ، ولا تزوجوا بالزنج ، ولا نكحوا السند ، ولا اتجروا إلى الأمصار ، ولا جلسوا باعة للتجار ، وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظور ، إلا ما خست به الشيعة دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات .

فقال : فدع هذا ، خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع بها بامرأة ثم انقضى أجلها ، فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها ، فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبّت ، ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم ، أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً .

فقلت له : إن أوجب هذا الذي ذكر القائل تحريم المتعة وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه ، وذلك أنه قد يتفق في مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة ، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل مدينة السلام ، ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها ، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها ، وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها ، فيحضر رجلين ممن يصليا معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحج إلى مكة ، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيهم عدتها وما يجب عليه من نفقتها ، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده ، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ، ثم يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها ،

ويسأل عن العجوز فيفقدوها لموتها ، فيسأل عن غيرها ، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها ، فيرغب فيها ويعقد عليها ، كما عقد على أمها بولي وشاهدين ، ثم يدخل بها فيكون قد وطىء ابنته ، فيجب على القائل أن يحرم - لهذا الذي ذكرناه - كل نكاح .

فاعترض الشيخ السائل أولاً فقال : عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها وهذا يسقط هذه الشناعة .

فقلت له : إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً : أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها ، فإن لم يجد أخاً أوصى قوماً من أهل البلد ، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمه .

ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له : إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب ، وذلك أنهم مطبقون على تبعيدنا في نكاح المتعة ، مع إجماعهم على أن رسول الله ﷺ قد كان أذن فيها ، وأنها عملت على عهده ، ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها ، وإجماع آل محمد ﷺ على إباحتها ، والاتفاق على أن عمر حرّمها في أيامه ، مع إقراره بأنها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، فلو كنا على ضلالة فيها لكننا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا ، وليس فيمن خالفنا إلّا من يقول في النكاح وغيره بضد القرآن ، وخلاف الإجماع ، وتقض شرع الإسلام ، والمنكر في الطباع ، وعند ذوي المروآت ، ولا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغ له في قوله ، وهم معه يتولى بعضهم بعضاً ، ويعظم بعضهم بعضاً وليس ذلك إلّا لاختصاص قولنا بآل محمد ﷺ ، فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد .

هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول: لو أن رجلاً عقد على أمه عقدة النكاح، وهو يعلم أنها أمه، ثم وطئها لسقط عنه الحد، ولحق به الولد^(١).

وكذلك قوله في الأخت والبنت، وكذلك سائر المحرمات، ويزعم أن هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد.

ويقول: لو أن رجلاً استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات، ثم وثب عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد، ولحق به الولد^(٢).

ويقول: إذا لف الرجل على إحليله حريرة ثم أولجه في قبل امرأة ليست له بمحرم له حتى ينزل، لم يكن زانياً ولا وجب عليه الحد.

ويقول: إن الرجل إذا لاط بغلام فأوقب لم يجب عليه الحد^(٣)، ولكن يردع بالكلام الغليظ والأدب بالخفقة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك.

ويقول: إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق^(٤)، وهو سنة، وتحريمه بدعة.

وقال الشافعي: إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فولدت بنتاً، فإنه يحل للفاجر أن يتزوج بهذه الابنة ويطأها ويولدها لا حرج عليه في ذلك^(٥)، فأحل

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٥ ص ١٢٤، المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٤٩.

(٢) المحلى لابن حزم: ج ١١ ص ٢٥٠، المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٨٧، حلية العلماء: ج ٨ ص ١٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٥ ص ١٤١، المحلى لابن حزم: ج ١١ ص ٣٨٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ١ ص ٦٨، المحلى لابن حزم: ج ١١ ص ٣٧٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٥ ص ١٣٤.

نكاح البنات .

وقال : لو أن رجلاً اشترى أخته من الرضاعة ، ووطئها لما وجب عليه الحد^(١)، وكان يجيز سماع الغناء بالقصب وأشباهه^(٢).

وقال مالك بن أنس : إن وطئ النساء في أحشاشهن حلال طلق، وكان يرى سماع الغناء بالدف وأشباهه من الملاهي، ويزعم أن ذلك سنة في العرسات والولائم.

وقال داود بن علي الأصفهاني : إن الجمع بين الأختين في ملك اليمين حلال طلق^(٣)، والجمع بين الأم والابنة غير محظور .

فاقتسم هؤلاء الفجور وكل منكر فيما بينهم واستحلوه، ولم ينكر بعضهم على بعض، مع أن الكتاب والسنة والإجماع تشهد بضلالهم في ذلك، ثم عظموا أمر المتعة ، والقرآن شاهد بتحليلها ، والسنة والإجماع يشهدان بذلك، فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ، ولكنهم من أهل العصبية والعداوة لآل الرسول ﷺ .

فاستعظم صاحب المجلس ذلك وأنكره وأظهر البراءة من معتقديه ، وسهل عليه أمر المتعة والقول بها^(٤).

(١) المغني لابن قدامة : ج ١٠ ص ١٥١ ، وقد نسب هذا القول أيضاً إلى أبي حنيفة راجع : حلية العلماء : ج ٨ ص ٣٠ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : ج ٧ ص ١٢٨ .

(٣) راجع : سنن البيهقي : ج ٧ ص ١٦٣ - ١٦٥ ، المغني لابن قدامة : ج ٧ ص ٤٩٣ .

(٤) الفصول المختارة للشيخ المفيد : ص ١١٩ - ١٢٣ .

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي^(١)

في حكم المتعة

قال الشيخ المفيد - عليه الرحمة - : وقد كنت استدلت بالآية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه ، فاعترضني أبو القاسم الداركي .

فقال : ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢) إنما أراد به نكاح الدوام وأشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ ، دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه .

فقلت له : إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتذاذ فإنه إذا علق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة ، لكونه علماً عليها في

(١) هو : أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ، الفقيه الشافعي ، نزل نيسابور عدة سنين ودرس بها الفقه ، ثم صار إلى بغداد فسكن بها إلى حين موته ، وكان يُدرس ببغداد في مسجد دعلج بن أحمد ، وله حلقة في الجامع للفتوى والنظر ، وكان متهماً بالاعتزال ، وكان يقول الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين (يعني الشافعي وأبا حنيفة) ، وتوفي الداركي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ عن نيف وسبعين سنة : راجع ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان : ج ٣ ص ١٨٨ - ١٨٩ ، ترجمة رقم : ٣٨٥ ، تاريخ بغداد للخطيب : ج ١٠ ص ٤٦٣ ترجمة رقم : ٥٦٣٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٤ .

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي في حكم المتعة ٢٤١

الشريعة وتعارف أهلها، ألا ترى أنه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها، أو عقدي عليها للمتعة، أو أن فلاناً يستحل نكاح المتعة، لما فهم من قوله إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة، وإن كانت المتعة قد تكون بوطىء الإماء والحرائر على الدوام، كما أن الوطىء في اللغة هو وطىء القدم ومماسه باطنه للشيء على سبيل الاعتماد.

ولو قال قائل: وطئت جاريتي، ومن وطىء امرأة غيره فهو زان، وفلان يطاءً امرأته وهي حائض، لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطىء القدم، وكذلك الغائط الذي هو الشيء المحوط، وقيل هو الشيء المنهبط، ولو قال قائل: هل يجوز أن آتي الغائط ثم لا أتوضأ وأصلي أو قال: فلان آتى الغائط ولم يستبريء لم يفهم قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء وأشبه ذلك مما قد قرر في الشريعة، وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه، وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه.

فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته.

فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال، ولا يتضمن معتمدي ما ألزمه القاضي فيه، وذلك أن قوله سبحانه: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(١) يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح في الجملة، ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء، ثم

يختص نكاح المتعة بقوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) ويجري ذلك مجرى قول القائل : وقد حرم الله عليك نساء بأعيانهن ، وأحلَّ لكم ما عداهن فإن استمتعت منهن فالحكم فيه كذا وكذا ، وإن نكحت الدوام فالحكم فيه كيت وكيت ، فيذكر فيه المحلات في الجملة وتبين له حكم نكاح بعضهن كما ذكرهن له ، ثم يبين له أحكام نكاحهن كلهن ، فما أعلمه زاد عليَّ شيئاً^(٢).

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) الفصول المختارة للشيخ المفيد : ص ١٢٣ - ١٢٥ .

مناظرة

الشيخ المفيد وبعض الشيعة مع أبي القاسم الداركي

أيضاً في حكم المتعة

قال الشيخ المفيد - أدام الله عزّه - : قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي وحضره أبو القاسم الداركي، فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١) ، قال : والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين ، فبطل أن تكون حلالاً.

فقال له السائل : ما أنكرت أن تكون زوجة ، وما حكيته عن الشيعة في إنكار ذلك لا أصل له .

فقال له : لو كانت زوجة لكانت وارثة لأن الاتفاق حاصل ، على أن كل زوجة فهي وارثة وموروثة ، إلا ما أخرجه الدليل في الأمة والذمية والقاتلة .

فنازعه السائل في هذه الدعوى ، وقال : ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة تجري مجرى الذمية والرق والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث ، وضايقه في هذه المطالبة ، فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة تردّد وقال :

الدليل على أنها ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها : تمتعيني نفسك ، فأنعمت له ، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق ، وإذا قال لها : زوجيني نفسك فأنعمت حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث ، فلو كانت المتعة زوجة ما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام ، ولوجب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع .

قال : وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه في الاتفاق ، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب .

فقال الشيخ المفيد رحمته الله : فقلت للداركي : لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت في الكلام ، وما أنكرت أن يكون العقد عليه بلفظ الزوجية ، وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع ، فهل تجد لما ادّعت في هذين الأمرين برهاناً وعليه دليلاً أو فيه بيان ، وبعد فكيف استجزت أن تدّعي إجماع الشيعة على ما ذكرت ولم يسمع ذلك أحد منهم ولا قرأت له في كتاب ، ونحن معك في المجلس نفتي بأنه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح ، سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الاستمتاع وإنما الفصل بين النكاحين في اللفظ من جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع وترك ذكره في نكاح الميراث ، فلو قال : تمتعيني نفسك ولم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث ، ولا ينحل إلا بالطلاق ، ولو قال : تزوجيني إلى أجل كذا ، فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع ، وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف .

فلم يرد شيئاً تجب حكايته وظهر عليه بحمد الله ^(١) .

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي مع رجل من أهل

الفضل في حكم المتعة

قال السيد عبدالله الشيرازي رحمته الله : ذهبت يوماً إلى مكتبة قرب باب السلام، وتناولت مصحفاً بقصد الشراء، وكانت هناك مجموعة من محلات بيع الكتب، فوقفت بجانب حانوت صراف، كان رجل من أهل الفضل جالساً فيه، ففتحت القرآن كي أرى خطّه، فظنّ أنّي أريد أن أتفأل فقال: يا سيد لا تتفأل بالقرآن. قلت: لا أريد أن أتفأل، بل أريد أن أرى كيفيّة خطّه.

ثم قال: تفضل، فجلست وبعد أن تبادلنا التحية سألتني عن أشياء: سألتني أولاً: ما تقولون في هذا الحديث الذي مضمونه أنّه قال النبي صلى الله عليه وآله: «لو كان نبيّ غيري لكان عمر»^(١).

(١) راجع: كنز العمال: ج ١١ ص ٥٧٨ ح ٣٢٧٤٥ و ٣٢٧٦١ - ٣٢٧٦٣، المعجم الكبير للطبراني: ج ١٧ ص ١٨٠ ح ٤٧٥، مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٥٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٢ ص ١٧٨، وجاء في مجمع الزوائد للهيتمي: ج ٩ ص ٦٨ عن عصمة عن النبي صلى الله عليه وآله: لو كان بعدي نبي لكان عمر، رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله: لو كان الله باعناً رسولاً بعدي لبعث عمر بن الخطاب رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف، وأورده العجلوني في كشف الخطاب: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٢٠٩٤، قال: ويشهد له ما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر بلفظ لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب.

قلت : هذا كذب محض، ولم يصدر من النبي ﷺ .

قال : كيف ؟

قلت : ما تقولون في حديث المنزلة ؟ وهل هو مسلمٌ بيننا وبينكم ؟ وهو أنه قال النبي ﷺ : « يا علي أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي من بعدي »^(١).

قال : نعم هو حديث مسلم.

قلت : هذا الحديث يدلّ بالدلالة اللفظية - ولو كانت التزامية - على أنه لو كان نبي غير محمد ﷺ لكان علياً عليه السلام ، فيدور الأمر بين كذب هذا الحديث، وكذب الحديث المذكور بشأن عمر، ولكن المفروض أن حديث المنزلة مسلمٌ بيننا وبينكم، فيثبت أن ما ذكرتموه كذب وحديث مجعول، فبهت وسكت .

ثم قال : هل أنتم الشيعة تتمتعون بالنساء وتجوزون المتعة ؟

قلت : نعم، تتمتع بهنّ ونجوزها .

قال : بأي دليل ؟

قلت : بالخبر المرويّ عن عمر، وهو قوله : « متعتان كانتا في زمن رسول الله ﷺ محللتان وأنا أحرّمهما »^(٢)، فنفس هذا الخبر - بغض النظر عن الأدلة المسلّمة الأخرى - يدلّ على أن المتعة كانت في زمن رسول الله ﷺ حلالاً وهو حرّمها، فأنا أسأل منك : ما الذي دعا عمر إلى أن يحرمها ؟ هل صار نبياً بعد وفاة رسول

وبسنده ضعف .

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) تقدمت تخريجاته .

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي مع رجل من أهل الفضل في حكم المتعة ٢٤٧

الله ﷺ فأمره الله تعالى أن يحرمها؟ أو هل كان ينزل عليه الوحي؟ فلماذا
حرمها؟ مع أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم
القيامة؟ أليس هذا إلا من البدعة في الدين وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة،
والضلالة في النار»^(١) فبأي وجه يتبع المسلم بدعة عمر، ولا يتمتع بالنساء،
ويلتزم بحرمتها، ولا يقتفي سنة رسول الله ﷺ؟

فبهت وسكت^(٢).

(١) راجع: مسند أحمد: ج ٣ ص ٣١٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٥-١٦ ح ٤٢، مجمع
الزوائد: ج ١ ص ١٧١.

(٢) الاحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي: ص ١٧-١٩.

الطلاق ثلاثا

مناظرة

مؤمن الطاق^(١) مع أبي حنيفة في حكم الطلاق ثلاثاً

عن ابن أبي عمير قال : قال ابو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق : ما تقول في الطلاق الثلاث ؟

قال : أعلى خلاف الكتاب والسنة ؟

قال نعم.

(١) هو : أبو جعفر محمد بن علي بن النعمان الكوفي الصيرفي البجلي ، قال عنه الشيخ الطوسي عليه السلام : إنه ثقة ، وروى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ويلقب بمؤمن الطاق ، وصاحب الطاق ، وسمي بالطاق لأنه كان دكانه في طاق المحامل بالكوفة . وكان كثير العلم حسن الخاطر ، ولمؤمن الطاق مع أبي حنيفة حكايات ومناظرات كثيرة . فمن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه : قال : كان أبو حنيفة يتهم مؤمن الطاق بالرجعة ، وكان مؤمن الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ ، قال : فخرج أبو حنيفة يوماً إلى السوق فاستقبله مؤمن الطاق ومعه ثوب يريد بيعه ، فقال له أبو حنيفة : أتبيع هذا الثوب إلى رجوع علي عليه السلام !! فقال : إن أعطيتني كفيلاً أن لا تمسح قرداً بعتك فهت أبو حنيفة ، قال : ولما مات الإمام جعفر بن محمد عليه السلام التقى هو وأبو حنيفة ، فقال له أبو حنيفة : أما إمامك فقد مات ! فقال له مؤمن الطاق : أما إمامك فمن المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم ، ومن مصنفات مؤمن الطاق : كتاب الإمامة ، وكتاب الرد على المعتزلة ، وكتاب المعرفة ، توفي في سنة ٣٧٤ هـ . راجع ترجمته في : الكنى والألقاب للقمي : ج ٢ ص ٣٩٨ ، رجال الطوسي : ص ٣٠٢ و ٣٥٩ ، سير أعلام النبلاء للذهبي : ج ١٠ ص ٥٥٣ ترجمة رقم ٥٥٣ .

قال أبو جعفر: لا يجوز ذلك^(١).

قال أبو حنيفة: ولم لا يجوز ذلك؟

قال: لأن التزويج عقدٌ عقدٌ بالطاعة فلا يحل بالمعصية، وإذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية، وفي إجازة ذلك طعن على الله عز وجل فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنَّ، لأنَّه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفي قولنا من شدَّ عنهما ردَّ إليهما وهو صاغر.

قال أبو حنيفة: قد جَوَّز العلماء ذلك.

قال أبو جعفر: ليس العلماء الذين جَوَّزوا للعبد العمل بالمعصية، واستعمال سنَّه الشيطان في دين الله، ولا عالم أكبر من الكتاب والسنة، فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فَرَّقَ الله من الطلاق الثلاث في وقت واحد، ولا تجوزون له الجمع بين ما فَرَّقَ الله من الصلوات الخمس؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنة، وقد قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٢).

ما تقول يا أبا حنيفة في رجل قال: إنَّه طلق امرأته على سنَّه الشيطان؟ أيجوز له ذلك الطلاق؟

(١) ومما جاء في جواب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لمسائل محمد بن سنان، قال عليه السلام: وعلة الطلاق ثلاثاً: لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو يكون غضبه إن كان، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن، فاستحقت المرأة الفرقة المبينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات، فلا تحل له أبداً عقوبة لثلاث يتلاعب بالطلاق، ولا يستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ١٠٢، (ب ٣٣ ح ١).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

قال أبو حنيفة : فقد خالف السنّة، وبانت منه امرأته، وعصى ربّه .

قال أبو جعفر : فهو كما قلنا، إذا خالف سنّة الله عمل بسنّة الشيطان ، ومن أمضى بسنّته فهو على ملّته ليس له في دين الله نصيب .

قال أبو حنيفة : هذا عمر بن الخطّاب، وهو من أفضل أئمّة المسلمين، قال : إنّ الله جلّ ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه^(١) .

قال أبو جعفر : إنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدين .

قال أبو حنيفة : وكيف ذلك ؟

قال أبو جعفر : ما أقول فيه ما تنكره، أمّا أوّل ذلك فإنّه قال : لا يصلّي الجنب حتى يجد الماء^(٢) ولو سنة ! والأئمّة على خلاف ذلك ، وأتاه أبو كيف العائذي فقال : يا أمير المؤمنين إنّي غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال : إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها^(٣)، وهذا حكم لا يُعرف ، والأئمّة على خلافه .

وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنّها تتزوّج إن شاءت^(٤) ، والأئمّة

(١) راجع : صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٠٩٩ ، كتاب الطلاق ب طلاق الثلاث ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٦ ، سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٢٠٠ - ٢٢٠١ ، الغدير للأميني : ج ٦ ص ١٧٨ - ١٧٩ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) راجع : سنن النسائي : ج ١ ص ١٦٨ - ١٧٠ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ٣١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي : ج ١ ص ٢٠٩ ، الغدير للأميني : ج ٦ ص ٨٣ .

(٣) راجع : السنن الكبرى للبيهقي : ج ٧ ص ٤٤٦ ، المغني لابن قدامة : ج ٨ ص ٤٩٩ وج ٩ ص ١٣٥ .

(٤) أصول الفقه للدواليبي : ص ٢٤١ ، النص والاجتهاد للسيد شرف الدين : ص ٢٧٠ ، السنن

على خلاف ذلك، إنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البيّنة أنّه مات أو طلقها؛ وأنّه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد، وقال : لولا ما عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، والامة على خلافه، وأتي بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك على ما في بطنها ؟ فقال : لولا علي لهلك عمر^(١).

وأتي بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام : أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟ فقال : لولا علي لهلك عمر^(٢)، وإنّه لم يدر الكلالة فسأل النبي صلى الله عليه وآله عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه، فسأل ابنته حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فسأله، فقال لها : أبوك أمرك بهذا ؟ قالت : نعم، فقال لها : إنّ أباك لا يفهمها حتى يموت^(٣) ! فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف أحكام الدين؟^(٤)

الكبرى للبيهقي : ج ٧ ص ٤٤٥، المغني لابن قدامة : ج ٩ ص ١٣٢، بحار الأنوار : ج ١٠٤ ص ١٦١.

(١) الرياض النضرة : ج ٣ ص ١٦٣، ذخائر العقبى : ٨٠-٨٢، المناقب للخوارزمي : ص ٨١ ج ٦٥، الغدير للأميني : ج ٦ ص ١١٠.

(٢) المستدرک للحاكم : ج ٢ ص ٥٩ و ج ٤ ص ٣٨٩، الرياض النضرة : ج ٣ ص ١٦٤، الغدير للأميني : ج ٦ ص ١٠١-١٠٢.

(٣) الدر المنثور للسيوطي : ج ٢ ص ٧٥٣-٧٥٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج ١ ص ٦٠٦، أحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ص ٨٧ (باب الكلالة)، الغدير للأميني : ج ٦ ص ١٢٨.

(٤) الاختصاص للمفيد : ص ١٠٩-١١١، بحار الأنوار للمجلسي : ج ١٠ ص ٢٣٠-٢٣١.

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي محمد بن المأمون

في حكم الطلاق ثلاثاً

ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه في الطلاق ، قال الشيخ : حضرت يوماً عند صديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختاري رحمته الله وألحقه بأوليائه الطاهرين عليهم السلام ، وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهريان ، والشریف أبو محمد بن المأمون ، فقال لي أحد الشيخين : ما تقول في طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً في مجلس واحد ؟

فقال الشيخ أيده الله : فقلت : إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك .

فسكت الجوهري هنيئاً ثم قال : كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه بته . فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزّه : أتقولون إنّه يقع منه واحدة ؟

فقال الشيخ أيده الله : نعم إذا كان بشرط الشهود .

فأظهر تعجباً من ذلك ، وقال : ما الدليل على أن الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث .

قال الشيخ أيده الله : فقلت له الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل ، ومن

سنة نبيه ﷺ ، ومن إجماع المسلمين ، ومن قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن قول ابن عباس عليه السلام ، ومن قول عمر بن الخطاب .

فازداد الرجل تعجباً لما سمع هذا الكلام، وقال : أحب أن تفصل لنا ذلك وتشرحه على البيان .

قال الشيخ : أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها في الكلام ، قال الله سبحانه : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(١) ، وقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٢) ، ثم قال سبحانه في آية الطلاق : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) ، فكانت الثالثة في قوله : ﴿أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ .

ووجدنا المطلق إذا قال لامرأته : أنت طالق ، أتى بلفظ واحد يتضمن تطبيقاً واحدة، فإذا قال عقيب هذا اللفظ ثلاثاً ، لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات ، أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثاً ، أو إلى الحال ، فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذا باللفظ الذي أورده في الحال ، وإنما أخبر عن أمر كان ، وإن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ، ثم يطلقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام ، وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال ، وذلك كذب ولغو بلا ارتياب ، لأن الواحدة لا تكون أبداً ثلاثاً ، فلاجل ذلك حكمنا عليه بتطبيقه واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده ، وأسقطنا ما

(١) سورة الزمر : الآية ٢٨ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي محمد بن المأمون في حكم الطلاق ثلاثاً ٢٥٧
لغا فيه ، وأطرحناه إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسداً ، وكان
مضاداً لأحكام الكتاب .

وأما السنة فإن النبي ﷺ قال : كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد^(١) .

وقال ﷺ : ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافق فاطرحوه^(٢) وقد بينا أن
المرة لا تكون مرتين أبداً ، وأن الواحدة لا تكون ثلاثاً ، فأوجب السنة إبطال
الطلاق الثلاث .

وأما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو
باطل ، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنة ، فحصل الإجماع
على بطلانه .

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام : فإنه قد تظافر عنه بالخبر المستفيض ، أنه قال :
إياكم والمطّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج^(٣) .

وأما قول ابن عباس فإنه يقول : ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل
وهي تحرم عليه ، ويحرمونها على آخر وهي تحل له ، فقالوا : يا ابن عباس ومن
هؤلاء القوم ؟

قال : هم الذين يقولون للمطلق ثلاثاً في مجلس : قد حرمت عليك امرأتك .

وأما قول عمر بن الخطاب : فلا خلاف أنه رفع إليه رجل قد طلق امرأته

(١) الفروع من الكافي للكليني : ج ٦ ص ٦٠ ح ١٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٥ ، وعنه وسائل الشيعة للحر العاملي : ج ١٤ ص ٣٥٦
ح ٤ (ب) ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها) .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ج ١٠١ ص ١٤٠ ح ١٧ و ص ١٥٢ ح ٥٥ ، ووسائل الشيعة : ج ١٥
ص ٣١٧ ح ٢٤ (ب) ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه) .

ثلاثاً ، فأوجع رأسه ثم ردها إليه ، وبعد ذلك رفع إليه رجل وقد طلق كالأول فأبانها منه ، فقليل له في اختلاف حكمه في الرجلين ! فقال : قد أردت أن أحمله على كتاب الله عز اسمه ، ولكنني خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران ، فاعترف بأن المطلقة ثلاثاً ترد إلى زوجها على حكم الكتاب ، لأنه إنما أبانها منه بالرأي والاستحسان ، فعلمنا من قوله على ما وافق القرآن ، ورغبنا عما ذهب إليه من جهة الرأي فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف ، وأنشأوا حديثاً آخر تشاغلوا به^(١).

مداق الزوجة

مناظرة

أحد العلماء مع بعض الجامعيين حول صدق الزوجة

الجامعي: سمعنا كراراً، أن الإسلام يؤكد على عدم جعل صدق المرأة باهظاً، حتى قال الرسول ﷺ: شؤم المرأة غلاء مهرها^(١)، وقال ﷺ: أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً^(٢)، ولكن ذكر في القرآن موضعين، جعل فيهما زيادة المهر مطلوباً.

عالم الدين: في أي موضع من القرآن ذكر ذلك؟

الجامعي: الموضع الأول، في الآية ٢٠ من سورة النساء نقرأ: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾. ولفظ «قنطار» بمعنى المال الكثير، الذي يشمل الآلاف من الدينار، فجاء في هذه الآية، لفظ «القنطار» ولم ينتقدها، بل أكد على عدم أخذ شيء منه، لذلك يكون أخذ الصداق الكثير أمراً مطلوباً، وإلا لما كان القرآن قد ذكره.

على هذا الأساس، جاء في الروايات، أن عمر بن الخطاب في عصر خلافته، عندما رأى أن المهور باهظة الثمن، صعد المنبر وانتقد الناس واعترض

(١) بحار الأنوار: ج ٦١ ص ١٩٨ ح ٤٤ وج ١٠٠ ص ٢٣١ ح ٧. وسائل الشيعة للحر

العالم: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٣٦ ح ٢٥. وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦ ح ٨.

عليهم، وقال: أيها الناس لا تغلو في مهر النساء - وحذرهم - وأن لا يزيد على أربعين أوقية - أربعمائة درهم - فمن زاد أقمت الحد عليه، وألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت إليه امرأة وقالت: أئمنعنا؟ ما ذلك لك.

قال عمر: نعم.

قالت: لأن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُم إِحْدَاهُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١) بل تبذل لها كاملة.

فأقرَّ عمر قولها واستغفر الله وقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال^(٢).

عالم الدين: إن للآية المذكورة شأن نزول، وهو أنه هناك كانت رسوم جاهلية قبل الإسلام، فمن أراد أن يطلق زوجته السابقة، ويتزوج زوجاً جديداً، ويهرب من مهرها، يتهمها في شرفها، ويضغط عليها، لتطلق نفسها وتهب له مهرها، وبهذا المهر يتخذ لنفسه زوجة جديدة.

فالآية المذكورة تنهجم على هذا العمل السيء وتقبحه، وتقول: لو كان المهر بقدر قنطار أي «مالأ كثيراً»، لا تأخذوا شيئاً منه بالإجبار، فنظر الإسلام أن لا تجعل المهور غالية، ولكن لو ترك هذا العمل الصالح، وجعل المهر باهظاً فبعد العقد، وبدون رضى المرأة، لا يجوز التقليل منه، فالآية المذكورة لا تعارض جعل المهور خفيفة المؤنة.

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) تفسير الدر المنثور للسيوطي: ج ٢ ص ٤٦٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج ١ ص ٤٧٨، تفسير القرطبي والكشاف وغرائب القرآن في شرح ذيل الآية، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٨ ص ٩٧ ح ١٠٦.

وأما قصة عمر مع تلك السيدة ، فلا بد من القول أن جواب السيدة كان صحيحاً ، لأن عمر قال : كل من جعل المهر أكثر من ٤٠٠ درهم ، أخذ الإضافة منه وألحقها ببيت المال ، فالسيدة المذكورة بقرأتها للآية ، قالت لعمر ، بعد العقد لا يحق لك ذلك ، وقد خضع عمر لقولها .

النتيجة : أن هناك استحباباً وتأكيداً في الإسلام على جعل المهر قليل عند العقد ، ولكن لو تركت هذه السنة الشريفة وجعل المهر باهظ الثمن ، فلا يجوز الأخذ منه إلا برضى المرأة .

الجامعي : أشكرك على توضيحاتك ، لقد كانت منطقية ومقنعة ، الآن أحب أن أطرح الموضوع الآخر .
عالم الدين : تفضل .

الجامعي : جاء في القرآن ، في قصة موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام ، حينما تخلص موسى عليه السلام من أذى الفراعنة ، وجاء إلى مدينة «مدين» في مصر ، وأخيراً دخل بيت شعيب عليه السلام ، فقال له شعيب عليه السلام : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن اشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾^(١) .

فوافق موسى على اقتراح شعيب عليه السلام ، ومن الواضح أن العمل ثمان سنوات ، هو مهر ثقيل ، وقد وافق عليه كلا النبيين عليه السلام ، وقد نقله القرآن دون أن ينتقده ، فيكون دليلاً على مطلوبة العقد بالمهر الثقيل .

عالم الدين : في قصة موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام ، لا بد أن نشير أن زواج موسى

ﷺ مع بنت شعيب ﷺ لم يكن زواجاً عادياً، بل كان مقدمة لبقاء موسى ﷺ بجانب شعيب ﷺ، لكسب العلم والكمال من هذا العارف الكبير سنوات طويلة، إضافة إلى أن موسى ﷺ وإن عمل لسنوات طويلة لأجل دفع الصداق، ولكن شعيب ﷺ أخذ على عاتقه تأمين الحياة المعاشية لموسى ﷺ وزوجته، ولو طرحناها من السنوات الطويلة لعمل موسى ﷺ، فلا يبقى مبلغاً كبيراً، فيحسب ذلك المبلغ الضئيل كصداق لزوجته، وهذا المبلغ الباهظ في الظاهر هو ما أقدم عليه شعيب ﷺ كمقدمة لبناء الجانب المادي والمعنوي في حياة موسى ﷺ مع وساطته وقبول ابنته، وبعبارة أوضح، إن شعيب ﷺ وإن أخذ مهراً ثقيلاً ظاهراً، ولكن أراد بذلك أن يخرج موسى ﷺ من وحشة الوحدة وضغط الحياة، فيكون هدفه في النتيجة تسهيل حياة موسى ﷺ لا الضغط عليه، كما قال: وما أريد أن أشق عليك).

الجامعي: أشكرك على بياناتك اللطيفة، وفي الحقيقة أن شعيب ﷺ باتخاذ ذلك الأسلوب الذكي، والتدبير العقلاني، قدّم لموسى ﷺ خدمة كبيرة.^(١)

القياس في الشريعة الاسلامية

مناظرة

الامام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة

في حكم القياس

قال العلامة المجلسي عليه السلام: وجدت بخط بعض الأفاضل نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته قال: قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت جئت إلى حجّام بمنى ليحلق رأسي، فقال: ادن ميامنك، واستقبل القبلة، وسَمَّ الله: فتعلّمت منه ثلاث خصال لم تكن عندي، فقلت له: مملوك أنت أم حرّ؟

فقال: مملوك.

قلت: لمن؟

قال: لجعفر بن محمد العلوي عليه السلام.

قلت: أشاهد هو أم غائب؟

قال: شاهد.

فصرت إلى بابه واستأذنت عليه فحجّمني، وجاء قومٌ من أهل الكوفة فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلت معهم، فلمّا صرت عنده قلت له: يا بن رسول الله لو أرسلت إلى أهل الكوفة فنهيتهم أن يشتموا أصحاب محمد عليه السلام، فإنّي تركت بها أكثر من عشرة آلاف يشتمونهم.

فقال عليه السلام: لا يقبلون منّي.

فقلت : ومن لا يقبل منك وأنت ابن رسول الله ﷺ ؟

فقال ﷺ : أنت ممن لم تقبل مني، دخلت داري بغير إذني ، وجلست بغير أمري، وتكلمت بغير رأيي، وقد بلغني أنك تقول بالقياس .
قلت : نعم به أقول .

قال ﷺ : ويحك يا نعمان أول من قاس الله تعالى إبليس حين أمره بالسجود لآدم ﷺ وقال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾^(١) ، أيما أكبر يا نعمان القتل أو الزنا ؟
قلت : القتل .

قال ﷺ : فلم جعل الله في القتل شاهدين ، وفي الزنا أربعة ؟ أينقاس لك هذا ؟
قلت : لا .

قال ﷺ : فأَيُّما أكبر البول أو المني ؟
قلت : البول .

قال ﷺ : فلم أمر الله في البول بالوضوء ، وفي المني بالغسل ؟ أينقاس لك هذا ؟
قلت : لا .

قال ﷺ : فأَيُّما أكبر الصلاة أو الصيام ؟
قلت : الصلاة .

قال ﷺ : فلم وجب على الحائض أن تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟

أينقاس لك هذا؟

قلت: لا.

قال عليه السلام: فأَيُّما أضعف المرأة أم الرجل؟

قلت: المرأة.

قال عليه السلام: فَلِمَ جعل الله تعالى في الميراث للرجل سهمين، وللمرأة سهماً،

أينقاس لك هذا؟

قلت: لا.

قال عليه السلام: فَلِمَ حكم الله تعالى فيمن سرق عشرة دراهم بالقطع، وإذا قطع

رجلٌ يد رجل فعليه ديته خمسة آلاف درهم؟ أينقاس لك هذا؟

قلت: لا.

قال عليه السلام: وقد بلغني أنك تفسر آية في كتاب الله، وهي: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ

يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١)، أنه الطعام الطيب، والماء البارد في اليوم الصائف^(٢).

(١) سورة التكاثر: الآية ٨.

(٢) جاء في شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١١٥٠ (ما نزل في سورة

التكاثر)، بسنده عن أبي حفص الصائغ عن جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: نحن النعيم، وروى أيضاً في ص ٤٧٧ (ح ١١٥٢) عن أبي حفص الصائغ قال: قال عبدالله بن الحسن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، قال: يعني عن ولايتنا والله يا أبا حفص.

وجاء في كتاب تأويل الآيات الطاهرة للاسترابادي ص ٨١٦، عن الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، نحن النعيم، وأيضاً مُسْتَدّاً عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على محمد بن علي عليه السلام فقدم لي طعاماً لم أكل أطيب منه، فقال لي: يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا؟ فقلت: جُعِلَتْ فداك ما أطيبه غير أني ذكرت آية في كتاب الله فَنَغَضْتَنِيهِ قال: وما هي؟ قلت: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، فقال: والله لا

قلت : نعم .

قال عليه السلام له : دعاك رجل وأطعمك طعاماً طيباً ، وأسقاك ماءً بارداً ، ثم امتنَّ

عليك به ما كنت تنبسه إليه ؟

قلت : إلى البخل .

قال عليه السلام : أفييخل الله تعالى ؟

قلت : فما هو ؟

قال عليه السلام : حبنا أهل البيت ^(١) .

تسأل عن هذا الطعام أبداً ، ثم ضحك حتى افترَّ ضاحكتاه وبدأت أضراسه وقال : أتدري ما التَّعيم ؟ قلت : لا ؟ قال : نحن النعيم الذي تسئلون عنه .

وفي تفسير القمي لأبي الحسن علي بن إبراهيم : ج ٢ ص ٤٤٠ - في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال : أي عن الولاية ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ قال : عن الولاية . أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن سلمة بن عطا عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت قول الله : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال : قال : تسئل هذه الأمة عما أنعم الله عليهم برسوله صلى الله عليه وآله ثم بأهل بيته المعصومين عليهم السلام . وإن اردت المزيد من الأخبار في ذلك فراجع : البرهان في تفسير القرآن للبحراني : ج ٥ ص ٧٤٦ - ٧٥٠ .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ج ١٠ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، الاحتجاج للطبرسي : ج ٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، حلية الأولياء لأبي نعيم : ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧ ، متفاوت .

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي بكر الباقلاني^(١) وبعض

المعتزلة في حكم القياس

قال الشيخ الصدوق - عليه الرحمة -: ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه أيضاً في إبطال القياس : سئل الشيخ أيده الله في مجلس لبعض القضاة ، وكان فيه جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين ، ف قيل له : ما الدليل على إبطال القياس في الأحكام الشرعية ؟

فقال الشيخ أدام الله عزّه : الدليل على ذلك أنني وجدت الحكم الذي تزعم خصومي أنه أصل يقاس عليه ويستخرج منه الفرع ، قد كان جائزاً من الله سبحانه التعبد في الحادثة ، التي هو حكمها بخالفه مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها ، فلو كان القياس صحيحاً لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها ، إلا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها ، وفي جواز ذلك على ما

(١) هو : محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني ، المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة وولد فيها سنة ٣٣٨ هـ ، له بعض التصانيف ، وقيل : إنه انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ووجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها ، من كتبه إعجاز القرآن ، ومناقب الأئمة ، والملل والنحل ، سكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ . راجع ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب : ج ٥ ص ٣٧٩ ، وفيات الأعيان : ج ٤ ص ٢٦٩ ترجمة رقم : ٦٠٨ ، الأعلام للزركلي : ج ٧ ص ٤٦ .

وصفناه دليل على إبطال القياس في الشرعيات .

فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام ولا عرفه، والتبس على الجماعة كلها طريقه، ولم يُلح لأحد منهم ولا فطن به، وخلط السائل وعارض على غير ما سلف، فوافقه الشيخ أدام الله عزّه على عدم فهمه للكلام وكرره عليه لم يحصل له معناه .

قال الشيخ أيده الله : فاضطرت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة، فقلت : إن النبي ﷺ نصّ على تحريم التفاضل في البر، فكان النص في ذلك أصلاً زعمتم أيها القايسون أن الحكم بتحريم التفاضل في الأرض مقيساً عليه وأنه الفرع له، وقد علمنا أن في العقل يجوز إن كان يتعبد القديم سبحانه وتعالى بإباحة التفاضل في البر، وهو على جميع صفاته بدلاً من تعبد بحظره فيه، فلو كان الحكم بالحظر لعله في البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف، وفي تقديرنا وجوده على جميع الصفات والمعاني التي يكون عليها مع الحظر عند الإباحة دليل على بطلان القياس فيه، ألا ترى أنّه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة، أو لقطعه المكانين استحال توهم حصول السكون له في الحقيقة مع وجود الحركة، أو قطعة للمكانين، وهذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته .

قال : الشيخ أدام الله عزّه : ثم جرى هذا الاستدلال في مجلس آخر فاعترض بعض المعتزلة فقال : ما أنكرت على من قال لك : إن هذا الدليل إنما هو على من زعم أن الشرعيات علل موجبة كعلل العقلية، وليس في الفقهاء من يذهب إلى ذلك، وإنما يذهبون إلى أنها سمات وعلامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم، ومنبئة عنه، وإذا كانت سمات وعلامات لم يمتنع من تقدير خلاف

الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها، وذلك مسقط لما اعتمدت عليه .

قال الشيخ أيده الله : فقلت له : ليس مناقضة الفقهاء الذين أو مات إليهم حجة عليّ فيما اعتمدته ، وقد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه، فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطأوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتماد ، مع أن الذي قدمته يفسد هذا الاعتراض أيضاً، وذلك أن السمة والعلامة إذا كانت تدلّ على حكم من الأحكام فمحال وجودها ، وهي لا تدلّ لأن الدليل لا يصحّ أن يخرج عن حقيقته، فيكون تارة دليلاً وتارة ليس بدليل، وإذا كنتم تزعمون أن العلامة هي صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذي ورد به النص ، فقد جرت مجرى العلة في استحالة وجودها مع عدم مدلولها ، كما يستحيل وجود العلة مع عدم معلولها، وليس بين الأمرين فصل.

فخلط هذا الرجل تخليطاً بيناً ثم تاب إليه فكره، فقال : هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث ، ولسنا نعلمها عقلاً ولا اضطراراً وإنما نعلمها سمعاً وبدليل السمع، وعندنا مع ذلك أن العلل السمعية والأدلة السمعية قد تخرج أحياناً عن مدلولها ومعلولها ، وهي كالأخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ، ثم تكون خاصة عند قرائنها، وهذا فرق بين الأمور العقلية والسمعية.

قال الشيخ أيده الله : فقلت له : إن كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث ، وليست من صفاتها اللازمة لها ، وإنما هي معان متجددة فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل والإستنباط ، لأنها حينئذ تجري مجرى الأسماء التي هي الألقاب ، فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلا بالسمع الوارد بها، ولو كان ورد بها سمع لبطل القياس ، لأنّه كان حينئذ يكون نصاً على الحمل ،

كقول اقطعوا زيدا فقد سرق من حرز ، وإنما استحق القطع لأنه سرق من حرز لا لغير ذلك من شيء يضاد هذا الفعل أو يقاربه ، وهذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد فيه على ما بيناه .

فإن كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيننا وبينكم في الاسم دون المعنى ، والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه القياس ، فإن ثبت لكم زال المراء بيننا وبينكم ، وإن لم يثبت علمتم أنكم إنما تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد ، ولا برهان يلجأ إليه .

فقال : لسنا نقول إن النص قد ورد في الأصول حسبما ذكرت ، وإنما ندرك السمات بضرب من الاستخراج والتأمل .

قال الشيخ أيده الله : فقلت : هذا هو الذي يعجز عنه كل أحد إلا أن يلجأ إلى استخراج عقلي ، وقد أفسدنا ذلك فيما سلف ، والآن فإن كنت صادقاً فتعاط ذلك ، فإن قدرت عليه أقرنا لك بالقياس الذي أنكرناه ، وإن عجزت عنه بأن ما حكمناه به عليك من دفاعك عن الأصل المعروف .

فقال : لا يلزم مني ذكر طريق الاستخراج ، وجعل يضجع في الكلام ، وبان عجزه .

فقال أبو بكر بن الباقلاني : لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها ، ولا معلومة فنذكر طريق استخراجها ، ولكن الذي أذهب إليه وهو مذهب هذا الشيخ ، وأوماً إلى الأول القول بغلبة الظن في ذلك ، فما غلب في ظني عملت عليه وجعلته سمة وعلامة ، وإن غلب في ظن غيري سواه وعمل عليه أصاب ولم يخطئ ، وكل مجتهد مصيب فهل معك شيء على هذا المذهب ؟

فقلت : هذا أضعف من جميع ما سلف وأوهن ، وذلك أنه إذا لم يكن لله تعالى

دليل على المعنى ولا السمة وإنما تعبدك على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن ، فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سبباً ، وإلاّ لم يحصل ذلك في الظن ولم يكن لغلبته طريق ، وهب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة ، ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت ؟ وما السبب الموجب له أرناهُ ؟ فإننا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل بجهة الاستخراج للسمة ؟

والعلة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك ساغ لك ، وإن لم توجدناه بطل ما اعتمدت عليه .

فقال : أسباب غلبة الظن معروفة وهي كالرجل الذي يغلب في ظنه إن سلك هذا الطريق نجا وإن سلك غيره هلك ، وإن اتجر في ضرب من المتاجر ربح ، وإن اتجر في غيره خسر ، وإن ركب إلى ضيعة والسماء متغيمة مطر ، وإن ركب وهي مصحية سلم ، وإن شرب هذا الدواء انتفع ، وإن عدل إلى غيره استضر ، وما أشبه ذلك ، ومن خالفني في أسباب غلبة الظن قبح كلامه .

فقلت له : إن هذا الذي أوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة وأحكامها ، وذلك أنه ليس شيء منه إلاّ وللخلق فيه عادة وبه معرفة ، فإنما يغلب ظنونهم حسب عاداتهم ، وإمارات ذلك ظاهرة لهم ، والعقلاء يشتركون في أكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة ، وأما الشريعة فلا عادة فيها ولا إمارة من درية ومشاهدة ، لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهر معناه ، واتفاق المختلف في الحكم ، وليس للعقول في رفع حكم منها وإيجابه مجال ، وإذا لم يك فيها عادة بطل غلبة الظن فيها .

ألاّ ترى أنه من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها ، لا يصح أن يغلب ظنه في نوع منها بربح أو خسران ، ومن لا معرفة له بالطرقات ولا باغيارها ،

ولا له عادة في ذلك ولا سمع بعادة أهلها ، فليس يغلب ظنه بالسلامة في طريق دون طريق .

ولو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ، ولا سمع بالعادة فيه ، لم يصح أن يغلب في ظنه مجيء المطر عند الغيم دون الصحو ، وإذا كان الأمر كما بيناه وكان الاتفاق حاصلًا على أنه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن ، وقمت مقام الأول في الاختصار على الدعوى .

فقال : هذا الآن رد على الفقهاء كلهم وتكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة الظن ومن صار إلى تكذيب الفقهاء كلهم قبحت مناظرته .

فقلت له : ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك في الاعتماد في المعاني والعلل على غلبة الظن ، بل أكثرهم يزعم أنه يصل إلى ذلك بالاستدلال والنظر ، فليس كلامنا رداً على الجماعة وإنما هو ردّ عليك وعلى فرقتك خاصة ، فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلا له ، ولا خالفناك إلا من أجله ، مع أن الدليل إذا أكذب أكذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لوم ، بل اللوم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه وتشهد بفساده .

وليس قولي : إنكم معشر المتفقهة تدعون غلبة الظن ، وليس الأمر كذلك بأعجب من قولك وفرقتك إن الشيعة والمعتزلة وأكثر المرجئة ، وجمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم في التوحيد والعدل مبطلون كاذبون مغرورون ، وإنهم في دعواهم العلم بذلك جاهلون ، فأبي شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك ، فلم يأت بشيء^(١) .

مناظرة

الشيخ الكراجكي مع أحد فقهاء العامّة

في حكم القياس

يقول الشيخ الكراجكي - عليه الرحمة -: جرى في القياس مع رجل من فقهاء العامّة، اجتمعت معه بدار العلم في القاهرة، سألتني هذا الرجل بمحضر جماعة من أهل العلم، فقال : ما تقول في القياس، وهل تستجيزه في مذهبك، أم ترى أنه غير جائز؟؟

فقلت له : القياس قياسان : قياس في العقلية، وقياس في السمعية. فأما القياس في العقلية فجائز صحيح، وأما القياس في السمعية فباطل مستحيل .

قال : فهل يتفق حدهما أم يختلف ؟

قلت : الواجب أن يكون حدهما واحداً غير مختلف .

قال : فما هو ؟

قلت : القياس هو إثبات حكم المقيس عليه في المقيس، هذا هو الحد الشامل لكل قياس ، وله بعد هذا شرائط لا بدّ منها، ولا يقاس شيء على شيء إلاّ بعلة تجتمع بينهما .

قال : فإذا كان الحد شاملاً للقياسين فلا فرق إذأً بين القياس الذي أجزته،

والقياس الذي أحلته ؟!

قلت : بل بينهما فروق، وإن شمل الحد .

قال : وما هي ؟

قلت : منها أن علة القياس في العقلیات موجبة ومؤثرة تأثير الإيجاب، وليست علة القياس في السمعیات عند من يستعمله كذلك، بل يقولون هي تابعة للدواعي والمصالح المتعلقة بالاختيار .

ومنها : أن العلة في العقلیات لا تكون إلا معلومة، وهي عندهم في السمعیات مظنونة وغير معلومة .

ومنها : أنها في العقلیات لا تكون إلا شيئاً واحداً، وهي في السمعیات قد تكون مجموع أشياء، فهذه بعض الفروق بين القياسين وإن شملهما حد واحد.

قال : فما الذي يدل على أن القياس في السمعیات لا يجوز ؟

قلت : الدليل على ذلك أن الشريعة موضوعة على حسب مصالح العباد التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ولذلك اختلف حكمها في المتفق الصور، واتفق في المختلف، وورد الحظر لشيء والإباحة لمثله، بل ورد الحكم في الأمر العظيم صغيراً، وفي الصغير بالإضافة إليه عظيماً، واختلف كل الاختلاف الخارج عن مقتضى القياس .

وإذا كان هذا سبيل المشروعات، علم أنه لا طريق إلى معرفة شيء من أحكامها إلا من قبل المطلع على السرائر، العالم بمصالح العباد، وإنه ليس للقائسين فيه مجال .

فقال أحد الحاضرين : فمثّل لنا بعض ما أشرت إليه من هذا الاختلاف

المبائن للقياس .

قلت : هو عند الفقهاء أظهر من أن يحتاج إلى مثال ، ولكنني أورد منه طرفاً لموضع السؤال .

فمنه أن الله عزّ وجلّ أوجب الغسل من المني ولم يوجبه من البول والغائط . وليس هو بأنجس منهما ، وأكثر العامة يروون أنه طاهر ، وألزم الحائض قضاء ما تركته من الصيام ، وأسقط عنها قضاء ما تركته من الصلاة ، وهي أوكد من الصيام ، وفرض في الزكاة أن يخرج من الأربعين شاةً ، شاةً ، ولم يفرض في الثمانين شاتين ، بل فرضها بعد كمال المائة والعشرين ، وهذا خارج عن القياس .

ونهاننا عن التحريش بين بهيمتين ، وأباحنا إطلاق البهيمة على ما هو أضعف منها في الصيد ، وجعل للرجل أن يطأ من الإماء ما ملكته يمينه ، ولم يجعل للمرأة أن تمكّن من نفسها من ملكته يمينها ، وأوجب الحدّ على مَنْ رمى غيره بفجور ، وأسقطه عن مَنْ رمى بالكفر ، وهو أعظم من الفجور .

وأوجب قتل القاتل بشهادة رجلين ، وحظر جلد الزاني الذي يُشهد بالزنا عليه ، إلّا أن يشهد بذلك أربعة شهود ، وهذا كلّه خارج عن القياس .

وقد ذكروا عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب ، فقلت : كم في إصبع المرأة ؟

قال : عشر من الإبل .

قلت : كم في إصبعين ؟

قال : عشرون .

قلت : كم في ثلاث ؟

قال : ثلاثون .

قلت : كم في أربع ؟

قال : عشرون .

قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟

فقال سعيد : أعرابي أنت ؟

قلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم .

قال : هي السنة يا بن أخ^(١) .

ونحو ذلك مما لو ذهبت إلى استقصائه لطال الخطاب ، وفيما أوردته كفاية لذوي الألباب .

قال السائل : فإذا كان القياس عندك في الفروع العقلية صحيحاً ، ولم يكن في الضرورات التي هي أصولها مستمراً ولا صحيحاً ، فما تنكرون أن يكون كذلك الحكم في السمعيات ، فيكون القياس في فروعها المسكوت عنها صحيحاً ، وإن لم يكن في أصول المنطوق بها مستمراً ولا صحيحاً ؟

(١) وهذا مأخوذ عن أهل البيت عليه السلام فقد جاء عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قطع أصبع امرأة ، فقال : فيها عشرة من الأبل ، قلت : قطع اثنتين ، قال : فيهما عشرون من الأبل ، قلت : قطع ثلاث أصابع قال : فيها ثلاثون من الأبل ! قلت : قطع أربعاً ، قال : فيهن عشرون من الأبل ، قلت : أيقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الأبل ، ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الأبل ؟ قال : نعم ، إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل ، إن السنة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها ، يا أبان اخذتني بالقياس ، وإن السنة إذا قيست محق الدين . بحار الأنوار : ج ١٠١ ص ٤٠٥ ح ٥ (ب ٤٢ الجناية بين المسلم والكافر) .

فقلت : أنكرت ذلك من قبل أن المتعبدات السمعية وضعت على خلاف القياس مما ذكرناه، فوجب أن يكون ما تفرع عنها جارياً مجراها .

ولسنا نجد أصول المعقولات التي هي الضرورات موضوعة على خلاف القياس، وإنما امتنع القياس فيها، لأنها أصول لا أصول لها، فوضح الفرق بينهما .
ومما يبين لك ذلك أيضاً أنه قد كان من الجائز أن نتعبد بخلاف ما أتت فيه أصول الشرعيات، وليس بجائز أن يتعبد بخلاف أصول العقليات التي هي الضرورات، فلا طريق إلى الجمع بينهما .

قال : فما تنكرون على من زعم أن الله تعالى فرق لنا بين الأصول في السمعيات وفروعها، فنص لنا على الأصول وعرفنا بها، وأمرنا بقياس الفروع عليها، ضرباً من التعبد والتكليف، ليستحق عليه الأجر والثواب .

قلت : هذا مما لا يصح أن يكلفه الله تعالى للعباد ، لأن القياس لا بد فيه من استخراج علّةٍ يحمل عليها الفروع على الأصول، ليماثل بينهما في الحكم .

والأحكام الشرعية لو كانت مما توجبه العلة، لم يجز في المشروعات النسخ، وفي جواز ذلك في العقل دلالة على أنها لا تثبت بالعلل .

وقد قدمنا القول بأن علل القائسين مظنونة، والظنون غير موصلة إلى إثبات ما تعلق بمصالح الخلق، ولا مؤدية إلى العلم بمراد الله تعالى من الحكم .

ولو فرضنا^(١) جواز تكليف العباد القياس في السمعيات، لم يكن بد من ورود السمع بذلك في القرآن أو في صحيح الأخبار، وفي خلو السمع من تعلق التكليف به دلالة على أن الله تعالى لم يكلفه خلقه .

قال : فإننا نجد ذلك في آيات القرآن وصحيح الأخبار، قال الله عزّ وجلّ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، فأوجب الاعتبار، وهو الاستدلال والقياس، وقال : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، فأوجب بالمماثلة المقايسة، وروي أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن، قال له : بماذا تقضي ؟ قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

قال : بسنة رسول الله .

قال : إن لم تجد في سنة رسول الله ؟

قال : أجتهد رأيي .

فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه الله ورسوله .

وروي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل ف قيل له : بماذا كان يحكم أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : بكتاب الله، فإن لم يجد فسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد، رجم فأصاب .

وهذا كلّ دليل على صحة القياس، والأخذ بالاجتهاد والظن والرأى .

فقلت له : أما قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣)، فليس فيه حجة لك على موضع الخلاف، لأنه تعالى ذكر أمر اليهود وجنايتهم على

(١) سورة الحشر : الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٣) سورة الحشر : الآية ٢ .

مناظرة الشيخ الكراجكي مع أحد فقهاء العامة في حكم القياس ٢٨٣

أنفسهم في تخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، ما يستدل به على حق رسول الله ﷺ وأن الله أمده بالتوفيق ونصره، وخذل عدوه، وأمر الناس باعتبار ذلك ليزدادوا بصيرة في الإيمان .

وليس هذا بقياس في المشروعات ، ولا فيه أمر بالتعويل على الظنون في استنباط الأحكام .

وأما قوله سبحانه : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، فليس فيه أن العدلين يحكما في جزاء الصيد بالقياس، وإنما تعبد الله سبحانه عباده بإنفاذ الحكم في الجزاء عند حكم العدلين بما علماه من نص الله تعالى .

ولو كان حكمهما قياساً لكانا إذا حكما في جزاء النعامة بالبدنة قد قاسا، مع وجود النص بذلك، فيجب أن يتأمل هذا .

وأما الخبران اللذان أوردهما فهما من أخبار الآحاد ، التي لا يثبت بهما الأصول المعلومة في العبادات ، على أن رواة خبر معاذ مجهولون، وهم في لفظه أيضاً مختلفون .

ومنهم من ورى أنه لما قال : اجتهد رأيي قال له ﷺ : لا أحب إلى (أن) أكتب إليك .

ولو سلمنا صيغة الخبر على ما ذكرت لاحتمل أن يكون معنى قوله : اجتهد رأيي، أنني أجتهد حتى أجد حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة .

وأما ما رويته عن الحسن رضي الله عنه من حكم أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -

ففيه تصحيف ممن رواه ، والخبر المعروف أنه قال : فإن لم يجد في السنة زجرَ فأصاب ، يعني بذلك القرعة بالسهم ، وهو مأخوذ من الزجر والقال .

والقرعة عندنا من الأحكام المنصوص عليها^(١) ، وليست بداخلة في باب القياس ، فقد تبين أنه لا حجة لك فيما أوردته من الآيات والأخبار .

فقال أحد الحاضرين : إذا لم يثبت للقائسين نص في إيجاب القياس ، فكذلك ليس لمن نفاه نص في نفيه من قرآن ولا أخبار ، فقد تساويا في هذه الحال .

فقلت له : قد قدمت من الدليل العقلي على فساد القياس في الشرعيات ، وما يستغنى به متأمله عن إيراد ما سواه .

ثم إن الأمر بخلاف ما ظننت ، وقد تناصرت الأدلة بحظر القياس من القرآن وثابت الأخبار ، قال الله عز وجل : ﴿وَمِن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ولسنا نشك في أن الحكم بالقياس حكم بغير التنزيل ، قال : الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٣) ومستخرج الحكم في الحادثة بالقياس لا يصح له أن يضيفه إلى الله ولا إلى رسول الله ﷺ ، وإذا لم يصح إضافته إليهما فإنما هو مضاف إلى القائس دون غيره ، وهو المحلل والمحرم في الشرع بقول من عنده ، وكذب وصفه بلسانه ، فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

(١) راجع : وسائل الشيعة للحر العاملي : ج ١٨ ص ١٨٧ - ١٩٢ (ب) ١٣ من أبواب كيفية

الحكم وأحكام الدعوى .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) سورة النحل : الآية ١١٦ .



وَالْفَوَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ^(١) ونحن نعلم أن القائس معول على الظن دون العلم، والظن مناف للعلم، ألا ترى أنهما لا يجتمعان في الشيء الواحد، وهذا من القرآن كافٍ في إفساد القياس .

وأما المروي في ذلك من الأخبار فمنه قول رسول الله ﷺ «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي، قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام» .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام «إياكم والقياس في الأحكام، فإنه أول من قاس إبليس» .

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام «إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس، قد جعل الله تعالى للقرآن أهلاً، أغناكم بهم عن جميع الخلائق، لا علم إلا ما أمروا به، قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، إيانا عنى^(٣) .

وجميع أهل البيت عليه السلام أفتوا بتحريم القياس، وروي عن سلمان الفارسي عليه السلام أنه قال : «ما هلكت أمة حتى قاست في دينها»، وكان ابن مسعود يقول : «هلك القائسون»، وفي هذا القدر من الأخبار غنى عن الإطالة والأكثر .

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه قال : إن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي، فأضلوهم .

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

(٢) سورة النحل : الآية ٤٣ ، وسورة الأنبياء : الآية ٧ .

(٣) راجع : تفسير البرهان للبحراني : ج ٣ ص ٤٢٣ - ٤٢٨ ، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني : ج ١ ص ٤٣٢ ح ٤٥٩ - ٤٦٦ .

قال ابن عيينة : فما زال أمر الناس مستقيماً حتى نشأ فيهم ربيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البنيّ بالبصرة، وأفتوا الناس، وفتنواهم، فنظرنا فإذا هم أولاد سبايا الأمم.

فحار الخصم والحاضرون مما أوردت ، ولم يأت أحد منهم بحرف زائد على ما ذكرت والحمد لله^(١).

(١) كنز الفوائد للكراچكي : ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢١٠.

فتح باب الاجتهاد

مناظرة

الشيخ المفيد مع بعض فقهاء العامة
في حكم الاجتهاد والتصويب

قال الشيخ الكراجكي - عليه الرحمة - في كتابه كنز الفوائد : جرى لشيخنا المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان - رضوان الله عليه - مع بعض خصومه في قولهم : «إن كل مجتهد مصيب» .

قال شيخنا المفيد عليه السلام : كنت أقبلت في مجلس على جماعة من متفقي العامة، فقلت لهم : إن أصلكم الذي تعتمدون عليه في تسويغ الاختلاف، يحظر عليكم المناظرة، ويمنعكم من الفحص والمباحثة، واجتماعكم على المناظرة يناقض أصولكم في الاجتهاد، وتسويغ الاختلاف .

فإما أن تكونوا مع حكم أصولكم، فيجب أن ترفعوا النظر فيما بينكم، وتلزموا الصمت .

وإما أن تختاروا المناظرة، وتؤثروها على المتاركة، فيجب أن تهجروا القول بالاجتهاد، وتتركوا مذاهبكم في الرأي، وجواز الاختلاف، ولا بد من ذلك ما أنصفتم وعرفتم طريق الاستدلال .

فقال أحد القوم : لمَ زعمت أن الأمر كما وصفت، ومن أين وجب ذلك ؟
قال شيخنا عليه السلام : فقلت له : عليّ البيان عن ذلك، والبرهان عليه حتى لا

(يحتج) على أحد من العقلاء ، أليس من قولكم أن الله تعالى سوَّغ خلقه^(١) الاختلاف في الأحكام للتوسعة عليهم، ودفع الحرج عنهم رحمةً منه لهم، ورفقاً بهم ، وأنه لو ألزمهم الاتفاق في الأحكام، وحظر عليهم الاختلاف لكان مضيقاً عليهم، (معنئاً) لهم، والله يتعالى عن ذلك، حتى (أكَّدتم) هذا المقال بما رويتموه عن النبي ﷺ أنه قال : «اختلاف أمتي رحمة»^(٢) ، وحملتكم معنى هذا الكلام منه على وفاق ما ذهبتم إليه في تسويغ الاختلاف.

قال : بلى، فما الذي يلزمننا على هذا المقال ؟

قال شيخنا رحمه الله : قلت له : فخيرني الآن عن موضع المناظرة، أليس إنما هو التماس الموافقة، ودعاء الخصم بالحجة الواضحة إلى الانتقال إلى موضع الحجة، وتتغير له عن الإقامة على ضد ما دلَّ عليه البرهان ؟

قال : لا ، ليس هذا موضوع المناظرة، وإنما موضوعها لإقامة الحجة والإبانة عن رجحان المقالة فقط.

قال الشيخ : فقلت له : وما الغرض في إقامة الحجة والبرهان على الرجحان، وما الذي يجراه إلى ذلك، والمعنى الملتمس به، أهو تبعيد الخصم من موضع الرجحان والتنفير له عن المقالة بإيضاح حججها، أم الدعوة إليها بذلك، واللفظ في الاجتذاب إليها به ؟؟

فإن قلت : إن الغرض للمحتج التباعد عن قوله بإيضاح الحجة عليه، والتنفير عنه بإقامة الدلالة على صوابه ؟ قلت : قولاً يرغب عنه كل عاقل ، ولا يحتاج معه لتهافته إلى كسره.

(١) الظاهر : سوَّغ لخلقه ، والله العالم .

(٢) كنز العمال : ج ١٠ ص ١٣٦ ح ٢٨٦٨٦ ، تذكرة الموضوعات : ص ٩٠ ، إتحاف السادة

المتقين : ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ .

وإن قلت : إن الموضح عن مذهبه بالبرهان دأع إليه بذلك، والدال عليه بالحجج البينات يجتذب بها إلى اعتقاده ضُرب بهذا القول - وهو الحق الذي لا شبهة فيه - إلى ما أردناه، من أن موضوع المناظرة إنما هو للموافقة ورفع الاختلاف والمنازعة .

وإذا كان ذلك كذلك، فلو حصل الغرض في المناظرة وما أجرى بها عليه لارتفعت الرحمة، وسقطت التوسعة، وعدم الفرق من الله تعالى بعباده، ووجب في^(١) صفة العنت والتضييق ، وذلك ضلال من قائله، فلا بد على أصلكم في الاختلاف من تحريم النظر والججاج، وإلا فمتى صحَّ ذلك، وكان أولى من تركه فقد بطل قولكم في الاجتهاد، وهذا ما لا شبهة فيه على عاقل.

فاعترض رجل آخر في ناحية المجلس فقال : ليس الغرض في المناظرة الدعوة إلى الاتفاق ، وإنما الغرض فيها إقامة الغرض من الاجتهاد .

فقال له الشيخ ﷺ : هذا الكلام كلام صاحبك بعينه في معناه ، وأنتم جميعاً حائذان عن التحقيق والصواب، وذلك أنه لا بد في فرض الاجتهاد من غرض ، ولا بد لفعل النظر من معقول .

فإن كان الغرض في أداء الفرض بالاجتهاد ، البيان عن موضع الرجحان، فهو الدعاء في المعقول إلى الوفاق والأيناس بالحجة إلى المقال.

وإن كان الغرض فيه التعمية والإلغاز فذلك محال، لوجود المناظر مجتهداً في البيان التحسين لمقاله بالترجيح له على قول خصمه في الصواب .

وإن كان معقول فعل النظر ومفهوم غرض صاحبه، الذب عن نحلته والتنفير عن خلافها، والتحسين لها، والتقبيح لضدها، والترجيح لها على غيرها ، وكنا نعلم

ضرورة أن فاعل ذلك لا يفعله للتباعد من قوله ، وإنما يفعله للتقريب منه والدعاء إليه ، فقد ثبت بما قلناه .

ولو كان الدال على قوله الموضح بالحجج عن صوابه ، المجتهد في تحسينه وتشبيده ، غير قاصد بذلك إلى الدعاء إليه ، ولا مزيد للاتفاق عليه ، لكان المقبح للمذهب الكاشف عن عواره الموضح عن ضعفه ووهنه داعياً بذلك إلى اعتقاده ، ومرغباً به إلى المصير إليه .

ولو كان ذلك كذلك لكان إلزام الشيء مدحاً له ، والمدح له ذمّاً له ، والترغيب في الشيء ترهيباً عنه ، والترهيب عن الشيء ترغيباً فيه ، والأمر به نهياً عنه ، والنهي عنه أمراً به ، والتحذير منه إيناساً به ، وهذا ما لا يذهب إليه سليم .

فبطل ذلك ما توهموه ، ووضح ما ذكرناه في تناقض نحلتهم على ما بيناه ، والله نسأل التوفيق .

قال شيخنا رحمه الله : ثم عدلت إلى صاحب المجلس فقلت له : لو سلم هؤلاء من المناقضة التي ذكرناها - ولن يسلموا أبداً من الله - لما سلموا من الخلاف على الله فيما أمر به ، والرد للنص في كتابه ، والخروج عن مفهوم أحكامه بما ذهبوا إليه من حسن الاختلاف وجوازه في الأحكام ، قال : الله عز وجل : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) .

فنهى الله تعالى نهياً عاماً ظاهراً ، وحذر منه وزجر عنه ، وتوعد على فعله بالعقاب ، وهذا منافٍ لجواز الاختلاف ، وقال سبحانه : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) فنهى عن التفرق ، وأمر الكافة بالاجتماع ، وهذا يبطل قول

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٥ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

مسوغ الاختلاف، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾^(١)، فاستثنى المرحومين من المختلفين، ودلّ على أن المختلفين قد خرجوا بالاختلاف عن الرحمة، لاختصاص من خرج عن صفتهم بالرحمة، ولولا ذلك لما كان لاستثناء المرحومين من المختلفين معنى يعقل، وهذا بين لمن تأمله.

قال: صاحب المجلس: أرى هذا الكلام كلّه يتوجه على من قال: إن كل مجتهدٍ مصيب، فما تقول فيمن قال: إن الحق في واحد ولم يسوغ الاختلاف؟

قال الشيخ رحمه الله: فقلت له: القائل بأن الحق في واحد، وإن كان مصيباً فيما قال على هذا المعنى خاصة، فإنه يلزمه المناقضة بقوله: إن المخطيء للحقّ معفو عنه غير مؤاخذ بخطئه فيه، واعتماده في ذلك على أنه لو أخذ به للحقه العنت والتضييق، فقد صار بهذا القول إلى معنى قول الأولين فيما عليهم من المناقضة، ولزمهم من أجله ترك المباحثة والمكالمة، وإن كان القائلون بإصابة المجتهدين الحقّة، يزيدون عليه في المناقضة وتهافت المقالة، بقول الواحد لخصمه قد أخطأت الحكم، مع شهادته له بصوابه فيما فعله مما به أخطأ الحكم عنده، فهو شاهد بصوابه وخطئه في الإصابة، معترف له ومقر بأنه مصيب في خلافه، مأجور على مباينته، وهذه مقالة تدعو إلى ترك اعتقادها بنفسها، وتكشف عن قبح باطنها بظاهرها، وبالله التوفيق.

ذكروا أن هذا الكلام جرى في مجلس الشيخ أبي الفتح عبيدالله بن فارس قبل أن يتولى الوزارة^(٢).

(١) سورة هود: الآية ١١٨ و ١١٩.

(٢) كنز الفوائد للكرجكي: ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٤.

مناظرة

الشيخ سليمان البحراني^(١) مع بعض فضلاء العامة

في حكم فتح باب الإجتهد

قال الشيخ سليمان عليه الرحمة: جري بيني وبين بعض فضلاء العامة كلام، في قولهم أن زمان الإجتهد قد انقطع، وأنه ليس لأحد أن يفتي في هذه الأعصار وما قبلها بغير المذاهب الأربعة، وإن كان له سند معتد به من النصوص كما ذكره ابن الصلاح.

فقلت: ما دليلهم على ذلك فتعلق بالإجماع؟ فعرفته ما في التعلق به من

(١) هو المرحوم الحجة الفاضل المحقق الشيخ سليمان بن عبدالله بن علي الماحوزي البحراني، ولد سنة ١٠٧٥ هـ، قال في منتهى المقال عنه: ووصفه الأستاذ العلامة في أول تعليقاته بالعالم العامل والفاضل الكامل، المحقق المدقق، الفقيه النبيه، نادرة العصر والزمان.... ونقل عن تلميذه الشيخ عبدالله بن صالح البحراني أنه قال: كان هذا الشيخ أعجوبة في الحفظ والدقة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرات وطلاقة اللسان لم أر مثله قط وكان ثقة في النقل، ضابطاً إماماً في عصره، وحيداً في دهره، أذعن له جميع العلماء، وأقر بفضله جميع الحكماء، وكان جامعاً لجميع العلوم، علامة في جميع الفنون، وفي لؤلؤة البحرين أنه حفظ القرآن وله سبع سنين، وشرع في كتب العلوم وله عشر سنين، له مصنفات كثيرة منها: ١- أزهار الرياض ٢- الشفاء في الحكمة النظرية ٣- الفوائد النجفية ٤- عدة رسائل فقهية وعقائدية، توفي عليه الرحمة في سنة ١١٢١ هـ. راجع ترجمته في: أعيان الشيعة: ج ٧ ص ٣٠٢، روضات الجنات: ج ٤ ص ١٦ ترجمة رقم: ٣١٩، لؤلؤة البحرين: ص ٧، أنوار البدرين: ص ١٥٠، موسوعة شعراء البحرين للمكبّاس: ج ٢ ص ١٠٠.

مناظرة الشيخ سليمان البحراني مع بعض فضلاء العامة في حكم فتح باب الاجتهاد ٢٩٥

القصور ، وأريته ما حكاه جماعة منهم عن أبي حامد الغزالي من القدر في ذلك ، ودعواه الإجتهد المطلق ورجوعه عن تقليد الشافعي ، ومناظرته مع سعد المهني من أعلام أهل عصره في ذلك مشهورة ، وفي كتاب تذكرة دولة شاهي مذكورة^(١) .

وأيضاً فقد نصّ إمامكم الشافعي ! على أنه متى صحّ عن النبي ﷺ شيء على خلاف ما أفتى به ترك قوله ، وعُمل بالنص مطلقاً ، وما هذا إلا نص في خلاف ما قالوه .

قال الشيخ صلاح الدين العلائي الشافعي في المذهب في قواعد المذهب ثبت عن الشافعي من وجوه متعددة صحيحة أنه قال : إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي .^(٢)

(١) والجدير بالذكر أنه ذكر المولى المحسن الكاشاني في المحجة البيضاء : ج ١ ص ١ أن الغزالي قد استبصر في أواخر عمره ، قال في مقدمة كتابه : وأستخيره سبحانه ثانياً فيما أنبئت له عزمي من تحرير كتاب في تهذيب إحياء علوم الدين من تصانيف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي رحمه الله فإنه وإن اشتهر في الأقطار اشتهار الشمس في رابعة النهار ، واشتمل من العلوم الدينية المهمة النافعة في الآخرة على ما يمكن التوصل به إلى الفوز بالدرجات الفاخرة ... إلا أن أبا حامد لما كان حين تصنيفه عامي المذهب ولم يتشيع بعد ، وإنما رزقه الله هذه السعادة في أواخر عمره ، كما أظهره في كتابه المسمى بسرّ العالمين وشهد به ابن الجوزي الحنبلي كان قد فاته بيان ركن عظيم من الإيمان وهو معرفة الأئمة المعصومين عليهم السلام ... الخ .

أقول : وقد نسب سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص : ص ٦٢ نشر مكتبة نينوى وص ٦٤ نشر مؤسسة أهل البيت ، كتاب سر العالمين وكشف ما في الدارين للغزالي ، وقال آغا بزرك الطهراني في الذريعة : ج ١٢ ص ١٦٨ : سر العالمين المنسوب إلى الغزالي كتاب شيعي نسبه إليه في تذكرة خواص الأمة ، وتاج العروس ، والاتحاف في شرح الإحياء فراجع . والله العالم بحقائق الأمور .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٧٥ .

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدت من سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بها، ودعوا قولي، فإني أقول بها، وقال أيضاً: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.^(١)

وهذا المعنى ثابت عنه بألفاظ كثيرة متعددة^(٢)، قال ابن الصلاح: فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي بخلافه عمل بالحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً.

ونقل سلوك ذلك المسلك عن أبي يعقوب البونطي، وأبي القاسم الداركي، وأبي الحسن الكناطري، ثم قال: وليس هذا بالهين! فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما رآه من الحديث، ثم نقل عن ابن الصلاح أنه قال: من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهب الشافعي! نظر فإن كملت آلات الاجتهاد فيه، إما مطلقاً أو في ذلك الحديث، وإن لم تكمل ألتزمه ووجد في قلبه حزاة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجدته فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له عند الله تعالى في ترك مذهب إمامه في ذلك، انتهى.

وإذا كان الأمر على هذه الحال فأين الإجماع على ما ذكره؟!

فسكت، ولم يأت بمقنع^(٣).

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ج ١ ص ٤٧٣.

(٢) راجع حلية الأولياء للأصبهاني: ج ٩ ص ١٠٦-١٠٧، جلاء العينين للألوسي: ص ١٠٧، الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة للشيخ أسد حيدر: ج ١ ص ١٥٣-١٧٥.

(٣) أزهار الرياض (كشكول) للشيخ سليمان البحراني: ص ١٣٠ (مخطوط) في مكتبة الفاضل الشيخ محمد صالح العريبي التوبلاني البحراني، واقتبسنا المناظرة من صورتها في

مناظرة

سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم

فتح باب الإجتهد ووجوب التمسك بأهل البيت عليه السلام

قال سلطان الواعظين في معرض حديثه عن وجوب التمسك بأهل البيت عليه السلام وفتح باب الاجتهاد: فقال النوّاب: لقد قرّرت في الليلة الماضية أن تحدّثنا عن مقام أئمّتكم واعتقادكم في حقّهم، لأنّنا نحبّ أن نعرف ما هو الاختلاف بيننا وبينكم حول الأئمّة عليه السلام.

قلت: لا مانع لدي من ذلك إذا سمح العلماء الأعلام والحاضرون الكرام. الحافظ - وهو منخطف اللون -: لا مانع لدينا أيضاً.

معنى الإمام في اللغة

قلت: إنّ العلماء في المجلس يعرفون إنّ لكلمة الإمام معانٍ عديدة في اللغة، منها: المقتدى، فإمام الجماعة هو الذي تقتدي به جماعة المصلّين وتتابعه في أفعال الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود.

وأئمّة المذاهب الأربعة هم فقهاء يبتنوا لأتباعهم أحكام الإسلام ومسائل الدين، وهم اجتهدوا فيها واستنبطوها من القرآن والسنة الشريفة بالقياس والاستحسانات العقلية، فلذلك لمّا نطالع كتبهم نرى في آرائهم وأقوالهم، في

الأصول والفروع، اختلافاً كثيراً.

ويوجد مثل الأئمة الأربعة في كل دين ومذهب، وحتى في مذهب الشيعة، وهم العلماء الفقهاء الذين يرجع إليهم الناس في أمور دينهم، ويعملون بأقوالهم ويقلّدونهم في الأحكام الشرعية والمسائل الدينية، ومقام هؤلاء المراجع عندنا كمقام الأئمة الأربعة عندكم، وهم في هذا العصر الذي غاب فيها عن الأنظار الإمام المعصوم المنصوص عليه من النبي ﷺ، يستنبطون الأحكام الشرعية ويستخرجون المسائل الدينية على أساس القرآن والسنة والإجماع والعقل، فيفتون بها، وللعوام أن يتبعوهم ويقلّدونهم، وفي اصطلاح مذهبنا نسميهم: مراجع الدين، والواحد منهم: المرجع الديني.

سدّ باب الإجتهد عند العامة^(١)

كان الأئمة الأربعة حسب زعمكم فقهاء أصحاب رأي وفتوى في المسائل الدينية ومستندهم: الكتاب والسنة والقياس.

(١) وإليك في ما يلي جملة من كلمات بعض مفكري وعلماء أهل السنة في مساوئ غلق باب الإجتهد:

١- إن قفل باب الاجتهاد معناه الضربة القاضية على حرية الفكر، بل على الاسلام الذي قلنا: إنه جاء للناس كافة، ليساير مختلف العصور والشعوب، والآن بعد سير ألف سنة سار خلالها المسلمون جامدين.

محمد علي مؤلف كتاب الدين الإسلامي

٢- وإني أستطيع أن أحكم بعد هذا بأن منع الإجتهد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر والاغراء بالمال، ولا شك أن هذه الوسائل لو قدرت لغير المذاهب الأربعة التي نقلدها الآن ل بقي لها جمهور يقلدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند من ينكرها، فنحن إذاً في حل من التقيد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة، وفي حل من العود إلى الإجتهد في أحكام ديننا لأن منعه لم يكن إلّا بطرق القهر، والإسلام لا يرضى إلّا بما

فهنا سؤال يطرح نفسه وهو : إنَّ الفقهاء وأصحاب الرأي والفتوى عددهم أكثر من أربعة ، وأكثر من أربعين ، وأكثر من أربعمائة ، وأكثر ... وكانوا قبل الأئمة الأربعة وبعدهم ، وكثير منهم كانوا معاصرين للأئمة الأربعة ، فلماذا انحصرت المذاهب في أربعة ؟ !

ولماذا اعترفت بأربعة من الفقهاء وفضلتموهم على غيرهم وجعلتموهم أئمة ؟ ! من أين جاء هذا الحصر ؟ ! ولماذا هذا الجمود ؟ !

نحن وأنتم نعتقد أنَّ الإسلام قد نسخ الأديان التي جاءت قبله ، ولا يأتي

يحصل بطريق الرضى والشورى بين المسلمين كما قال تعالى في الآية / ٨٢ من سورة الشورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .

عبد المتعال الصعيدي (أحد علماء الأزهر) ميدان الاجتهاد : ص ١٤
 ٣- منع الاجتهاد هو سر تأخر المسلمين ، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخر المسلمون بقدر ما تقدم العالم ، فأضحى ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغيّر ويبدّل ، لأنّه لا اعتبارات سياسية منع الولاة والسلاطين الاجتهاد حتى يحفظوا ملكهم ، ويطمئنوا إلى أنه لن يعارضهم معارض ، وإذا ما عارضهم أحد - لأنه لا تخلو أمة من الأمم إلّا وفيها المصلح النزهي ، والرعيّم الذي لا يخشى في الحق لومة لائم - فلن يسمع قوله لأن باب الاجتهاد قد أغلق ، لهذا جمّد التشريع الإسلامي الآن ، وما التشريع إلّا روح الجماعة وحياة الأمة ... الخ .

الدكتور عبد الدائم البكري الأنصاري ، الفلسفة السياسية للإسلام : ص ٢١ .

٤- كم بين دفتي التاريخ من أحزاب سياسة استحوّلت إلى مذاهب دينية ، رب مغفل أرعن يحقد على أخيه لاختلاف مذهبيهما اختلافاً في الفروع منشؤه الاجتهاد ، ولا يذكر أن كلمة التوحيد التي تجمعهم وأخاه على خطر عظيم ، وأن حقه هذا يزيد خطراً ، الاجتهاد مجلبة اليسر ، واليسر من أكبر مقاصد الشارع وأبدع حكّم التشريع ، بالاجتهاد يتلاطم موج الرأي فينفذ جوهر الحقيقة على الساحل ، الحوادث لا تتناهى والعصور محدثات ، فإذا جمدنا على ما قيل فما حيلتنا فيما يعرض من ذاك القبيل ؟ سد باب الاجتهاد اجتهاد ، فقل للقاتل به : إنك قاتل غير ما تفعل ؟ !

العلامة العبيدي ، النواة في حقل الحياة : ص ١٣٦ .

راجع : الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة لأسد حيدر : ج ١ ص ١٧٨ - ١٨٠ .

دين بعده ، فهو دين الناس إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾^(١).

ككيف يمكن لهذا الدين الحنيف أن يساير الزمن والعلم في الاختراعات والاكتشافات والصناعات المتطورة ، ولكلّ منها مسائل مستحدثة تتطلب إجابات علمية .

فإذا أغفلنا باب الاجتهاد ولم نسمح للفقهاء أن يبدوا رأيهم ويظهروا نظرهم - كما فعلتم أنتم بعد الأئمة الأربعة - فمن يجب على المسائل المستحدثة ؟ !

وكم ظهر بينكم بعد الأئمة الأربعة فقهاء أفقه منهم ، ولكنكم ما أخذتم بأقوالهم وما عملتم بأرائهم ! فلماذا ترجّحون أولئك الأربعة على غيرهم من الفقهاء والعلماء ، لا سيما على الأفقه والأعلم منهم ؟ ! أليس هذا ترجيح بلا مرجّح ، وهو قبيح عند العقلاء ؟ !

انفتاح باب الإجتهد عند الشيعة

ولكن في مذهبنا نعتقد : أن في مثل هذا الزمان وبما أن الإمام المعصوم غائب عن الأبصار ، فباب الإجتهد مفتوح غير مغلق ، والرأي غير محتكر ، بل كلّ صاحب رأي حرّ في إظهار رأيه ، شريطة أن يكون مستنداً إلى الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل ، وعلى العوام أن يرجعوا إليهم في أخذ الأحكام ومسائل الإسلام .

والإمام الثاني عشر ، وهو المهدي المنتظر ، آخر أئمتنا المعصومين عليه السلام ، أمر بذلك قبل أن يغيب عن الأبصار ... فقال : من كان من الفقهاء حافظاً لدينه ،

صائناً لنفسه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه - أي ربّه - فللعوام أن يقلّدوه. ^(١)

لذلك يجب عند الشيعة ، على كلّ من بلغ سنّ الرشد والبلوغ الشرعي ، ولم يكن مجتهداً فقيهاً ، يجب عليه أن يقلّد أحد الفقهاء الأحياء الحاوين لتلك الشرائط التي اشترطها الإمام المعصوم عليه السلام ، ولا يجوز عندنا تقليد الفقيه الميت ابتداءً ، والعجيب أنكم تتهمون الشيعة بأنهم يعبدون الأموات لزيارتهم القبور !!

ليت شعري هل زيارة القبور عبادة الأموات ، أم عبادة الأموات هي اعتقادكم بأن كلّ من لم يتّبع الأئمة الأربعة في الأحكام ، ولم يلتزم برأي الأشعري أو المعتزلي في أصول الدين ؟!

مع العلم أن أئمة المذاهب الأربعة ، وأبا الحسن الأشعري والمعتزلي ، ما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدركوا صحبته ، فبأيّ دليل تحصرّون الإسلام في رأي هؤلاء الستّة ؟! أليس هذا العمل منكم بدعة في الدين ؟!

الحافظ : لقد ثبت عندنا أن الأئمة الأربعة حازوا درجة الإجتهد ، وتوصّلوا إلى الفقه وإبداء الرأي في الأحكام ، وهم كانوا على زهد وعدالة وتقوى ، فلزم علينا وعلى جميع المسلمين متابعتهم والأخذ بقولهم ؟

قلت : إن الأمور التي ذكرتها لا تصير سبباً لانهصار الدين في أقوالهم وأرائهم وإلزام المسلمين بالأخذ منهم فقط إلى يوم القيامة ، لأنّ هذه الصفات متوفرة في علماء وفقهاء آخرين منكم أيضاً .

ولو قلتم بانهصار هذه الصفات في الأئمة الأربعة فقد أسأتم الظنّ في سائر علمائكم الأعلام ، بل أهتتموهم وهتكتم حرمتهم ولا سيّما أصحاب الصحاح

(١) وسائل الشيعة للعالملي : ج ١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (ب ١٠ من أبواب صفات القاضي) ، بحار الأنوار : ج ٢ ص ٨٨ ح ١٢ .

منهم !!

ثم إنَّ إلزام المسلمين وإجبارهم على أي شيء يجب أن يكون مستنداً إلى نصٍّ من القرآن الحكيم أو حديث النبي الكريم ﷺ ، وأنتم تجبرون المسلمين وتلزمونهم على أخذ أحكام دينهم من أحد الأئمة الأربعة من غير استناد إلى الله ورسوله ، فعملكم هذا لا يكون إلاَّ تحكماً .

مَنْ الذي حصر المذاهب في أربعة^(١)

لقد سبق زعمكم أنَّ التشيع مذهب سياسي ، ولا أساس له في الدين ،

(١) لا يخفى على من تأمل في نشأة المذاهب الاسلامية انها كانت كثيرة جداً ، ولم تكن محدودة بمذهب دون آخر ، إلا انها انقضت ولم يبق منها إلا أربعة فقط ، وهذا لا يعني - كما عند بعضهم - أنَّها أفضل المذاهب وأجودها ، إذ أن هناك من علماء السلف أفضل بكثير من أصحاب هذه المذاهب الأربعة ، إلا أنَّهم لم يقدر لهم البقاء ، ولم تحالفهم الظروف كما حالفت هؤلاء الأربعة ، والتي قضت باقتصار الفتيا واستنباط الأحكام الشرعية عليهم فقط لا على غيرهم ، فذاع صيتهم في الأقطار واشتهرت مذاهبهم في الأمصار ، حتى ألفها الناس فربى عليها الصغير وشاب عليها الكبير ، ودرج الناس على ذلك في كل عهد حتى اعتبروا الخروج عنها أمراً غير مستساغ ، مع أن هذا الشيء لم يحكم به حتى فقهاء المذاهب أنفسهم ، فقد قال مالك بن أنس : إنما أنا بشر أُصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة وقال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي غير هذا قبلناه ، حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وقال الشافعي : إذا صحَّ الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وقال أحمد بن حنبل : من ضيق على الرجال أن يقلدوا الرجال ، لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا ، وقيل له : لم لا تضع لأصحابك كتاباً في الفقه ؟ قال : لأحدٍ كلام مع الله ورسوله ؟ وقال محي الدين بن العربي : لا يجوز ترك آية أو خبر صحيح لقول صاحب أو إمام ومن يفعل ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً وخرج عن دين الله .

وبعد هذا كله تعرف أنهم لم يقسروا أحداً على تقليد مذهب معين أو عالم بعينه بدون النظر إلى الكتاب والسنة حتى جاء الخلفاء والولاة فلم يسمعوا لأحدٍ مهما بلغ أمره ودرجته في

ونحن أثبتنا وهن هذا الكلام وبطلانه ، بنقل الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة

العلم أن يتخطى أو يتجاوز هذا المربع الذي قُضي أن يكون كتاباً مفروضاً ، يقول أحمد أمين المصري : كان للحكومات دخل كبير في نصرة مذهب أهل السنة ، والحكومات عادة إذا كانت قوية ، وأيدت مذهباً من المذاهب تبعه الناس بالتقليد ، وظل سندا إلى أن تدول الدولة . (ظهر الاسلام : ج ٤ ص ٩٦) .

وقال الشعراني : لم يبلغنا أن أحداً من السلف أمر أحداً أن يتقيد بمذهب معين ، ولو وقع ذلك منهم لوقعوا في الإثم ، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده ، والشرعية حقيقة إنما هي مجموع ما بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد مجتهد واحد ، ومن أين جاء الوجوب والأئمة كلهم قد تبرأوا من الأمر باتباعهم ، وقالوا : إذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا الحائط .

أقول : وأين هؤلاء من الذين نص القرآن على عصمتهم ، وجعلهم النبي ﷺ عدل الكتاب . وقال عنهم : أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق وهوى . وقال ﷺ : النجوم أمان لأهل الأرض من الفرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف . فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس (انظر الصواعق المحرقة : ص ١٥٢) .

وقال عنهم أيضاً ﷺ : إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن تبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي - وزاد الطبراني - إني سألت ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم (انظر الصواعق : ص ١٥٠ ، والمعجم الكبير للطبراني : ج ٥ ص ١٨٦ ح ٤٩٧١ ط الدار العربية بغداد) فبعد هذه النصوص وغيرها الكثير هل ترى مسوغاً لترك مذهب أهل البيت ﷺ الذي رسمه النبي ﷺ وتقديم غيرهم عليهم . وعدم الاعتبار حتى لرواياتهم وأحاديثهم وما عليك فقط إلا الرجوع إلى كتب الصحاح لتعرف مدى حرمان هذه الأمة من الاستفادة ممن نزل الكتاب في بيوتهم وحوته صدورهم . ولذا أخذنا معالم ديننا من آل محمد ﷺ الذين أوجب حقهم على الأمة ، وفرض مودتهم عليها ، وأردفهم بعد النبي ﷺ حتى في الصلاة عليه في الصلاة المفترضة ، وإلا كانت باطلة لو تعدد أحد إغفالهم ، فهل يا ترى لمن يتركهم حجة يوم القيامة ؟! ومن أراد التوسع في معرفة أسباب نشأة المذاهب وشيوعها فليراجع :

١- كتاب الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة للشيخ أسد حيدر : ج ١ ص ١٤٩ الخ .

٢- بحوث مع أهل السنة والسلفية للسيد مهدي الروحاني : ص ٢٠٧-٢٠٩ .

التي يذكر النبي ﷺ فيها شيعة عليّ ﷺ بالفوز والفلاح ويعدّهم الجنة .

وأثبتنا أنّ رسول الله ﷺ هو مؤسس مذهب الشيعة ، وهو واضع أساسه ، وهو الذي سمّى موالى الإمام عليّ ﷺ وأتباعه بالشيعة ، حتى صار هذا الاسم علماً لهم في حياته ﷺ ، واستندنا في كلّ ذلك على الروايات المعتبرة المروية في كتبكم ، المقبولة لديكم ، والتي تعتمدون عليها كلّكم .

فإن كنتم لا تعلمون أساس التزامكم بالمذاهب الأربعة وانحصار الإسلام الحنيف فيها كما تزعمون فراجعوا التاريخ وطالعوه بدقّة وتحقيق حتى تعرفوا إنّما وجدت المذاهب الأربعة بدواعٍ سياسية^(١) ، وكان الهدف منها ابتعاد المسلمين عن أهل البيت ﷺ وغلق مدرستهم العلمية !

هذا ما كان يبتغيه السلطان الظالم الغاصب الذي تسمّوه : «الخليفة» لأنّ الخلفاء كانوا يرون أهل البيت ﷺ منافسين لهم في الحكم والسلطة ، فهم يحكمون الناس بالقوّة والقهر والسوط والسيف ، ولكنّ الناس يميلون إلى أهل البيت ﷺ بالرغبة والمحبة قربة إلى الله تعالى فيطيعونهم ويأخذون بأقوالهم ويتبعونهم في مسائل الحلال والحرام ، وكلّ أحكام الإسلام .

فأهل البيت ﷺ هم أصحاب السلطة الشرعية والحكومة الروحية المهيمنة على النفوس والقلوب عند الناس ، فلأجل القضاء على هذه الحالة - التي جعلت الخلفاء في حذر وخوف دائم ، وسلبت منهم النوم والراحة - بادروا إلى تأسيس المذاهب الأربعة ، واعترفت السلطات الحكومية والجهات السياسية بها دون غيرها ، وأعطتها الطابع الرسمي ، وحاربت سواها بكلّ قوّة وقسوة .

(١) لتقف على المزيد من ملابسات هذا الموضوع راجع : كتاب الإمام الصادق ﷺ والمذاهب الأربعة للشيخ أسد حيدر : ج ١ ص ١٠٧ - ١٧٥ تحت عنوان : (السلطة وانتشار المذاهب) .

وأصدرت قرارات رسمية تأمر الناس بالأخذ بقول أحد الأئمة الأربعة ، وأمرت القضاة أن يحكموا على رأي أحدهم ويتركوا أقوال الفقهاء الآخرين ، هكذا انحصر الإسلام بالمذاهب الأربعة ، وإلى هذا اليوم أنتم أيضاً تسيرون على تلك القرارات ؟ !

والعجيب أنكم ترفضون كل مسلم مؤمن يعمل بالأحكام الدينية على غير رأي الأئمة الأربعة ، حتى إذا كان يعمل برأي الإمام علي بن أبي طالب والعترة الهادية عليه السلام كمذهب الشيعة الإمامية .

فإن الشيعة سائرون على منهج أهل البيت والخط الذي رسمه النبي صلى الله عليه وآله ، فيأخذون دينهم من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الذي تربى في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو باب علمه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله المسلمين بمتابعته والأخذ منه ، والأئمة الأربعة بعد لم يخلقوا ، فقد جاؤا بعد رسول الله بعهد طويل ، مائة عام أو أكثر ، مع ذلك تزعمون أنكم على حق والشيعة على باطل !!

أما قال النبي صلى الله عليه وآله : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا بعدي أبداً^(١) ؟ !

فانظروا وفكروا .. من المتمسك بالثقلين ، نحن أم أنتم ؟ !

أما قال النبي صلى الله عليه وآله : إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى - وفي رواية : هلك^(٢) - فمن المتخلف عنهم ، نحن أم أنتم .

هل الأئمة الأربعة من أهل البيت عليهم السلام ؟ ! أم الإمام علي عليه السلام ، والحسن

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) تقدمت تخريجاته .

والحسين عليه السلام ريحاننا النبي ﷺ وسبطاه وسيّد شباب أهل الجنة ؟!

أما قال النبي ﷺ فيهما : فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم ^(١) ؟!

ثم يقول ابن حجر في «تنبيه» له على الحديث : سمى رسول الله ﷺ القرآن وعثرته .. ثقلين ، لأنّ الثقل : كلّ نفيس خطير مصون وهذان كذلك ، إذ كلّ منهما معدن للعلوم الدنية والأسرار والحكم العلية والأحكام الشرعية ، ولذا حثّ ﷺ على الاقتداء والتمسك بهم والتعلّم منهم .

وقيل سُمّيّا ثقلين : لثقل وجوب رعاية حقوقهما ، ثمّ الذين وقع الحثّ عليهم منهم ، إنّما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى ورود الحوض ، ويؤيّد الخبر السابق : ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم . وتميّزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأنّ الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة ، وقد مرّ بعضها .. إلى آخر ما قاله ابن حجر ^(٢) .

وما لي لا أتعجّب منه ومن أمثاله وما أكثرهم في علمائكم ! فإنّه مع إذعانه وإقراره بأنّ أهل البيت عليهم السلام يجب أن يقدّموا على من سواهم ، ويجب أن تأخذ الأمة منهم أحكام دينها ومسائلها الشرعية ، لكنّه قدّم أبا الحسن الأشعري عليهم وأخذ منه أصول دينه ، وقدّم الأئمة الأربعة ، وأخذ أحكام الشريعة المقدسة منهم لا من أهل البيت عليهم السلام !!

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر : ص ١٥١ (عند ذكره الآية الرابعة من الآيات الواردة فيهم عليهم السلام) .

وهذا نابع من العناد والتعصّب واللجاج ، أعاذنا الله تعالى منها .

الأئمة الأربعة

ثم أسألك أيّها الحافظ ، إذا كان الواقع كما زعمت أنّ الأئمة الأربعة كانوا على زهد وعدالة وتقوى ، فكيف كفر بعضهم بعضاً ، ورمى بعضهم الآخر بالفسق !! الحافظ - وقد تغيّر لونه ولاح الغضب في وجهه وصاح - : لا نسمح لكم أن تتهجموا على أئمتنا وعلمائنا إلى هذا الحدّ ، أنا أعلن أنّ كلامك هذا كاذب وافتراء على أئمة المسلمين ، وهو من أباطيل علمائكم ، أمّا علماؤنا فكلّهم أجمعوا على وجوب احترام الأئمة الأربعة وتعظيمهم ، ولم يكتبوا فيهم سوى ما يحكي جلاله شأنهم وعظيم مقامهم .

قلت : يظهر أنّ جنابك لا تطالع حتى كتبكم المعتمدة ، أو تتجاهل عن مثل هذه المواضيع فيها ، وإلاّ فإنّ كبار علمائكم كتبوا في ردّ الأئمة الأربعة ، وفسّق بعضهم الآخر بل كفر بعضهم بعضهم الآخر !!

الحافظ : نحن لا نقبل كلامك ، بل هو مجرد ادّعاء ، ولو كنت صادقاً في ما تزعم فاذكر لنا أسماء العلماء وكتبهم وما كتبوا حتى نعرف ذلك !

قلت : أصحاب أبي حنيفة وابن حزم وغيرهم يطعنون في الإمامين مالك والشافعي .

وأصحاب الشافعي ، مثل : إمام الحرمين ، والإمام الغزالي وغيرهما يطعنون في أبي حنيفة ومالك .

فما تقول أنت أيّها الحافظ ، عن الإمام الشافعي وأبي حامد الغزالي وجار الله الزمخشري ؟ !

الحافظ : إنهم من كبار علمائنا وفقهائنا ، وكلّهم ثقات عدول يُعتمد عليهم

وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُمْ.

قلت : جاء في كتبكم عن الإمام الشافعي أَنَّهُ قال : ما وُلِدَ في الإسلام أَشْأَمُ من أَبِي حَنِيفَةَ.^(١)

وقال أيضاً : نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة!^(٢)

وقال الإمام الغزالي في كتابه «المنخول في علم الأصول» : فأما أبو حنيفة فقد قَلَبَ الشريعة ظهراً لبطن ، وشَوَّشَ مسلكتها ، وغَيَّرَ نظامها^(٣).

ثمَّ أَرَدَفَ جميع قواعد الشريعة بأصلِ هَدَمَ به شرع محمد المصطفى^(٤) ﷺ ، ... ومن فعل شيئاً من هذا مستحلاً كُفِرَ ، ومن فعله غير مستحلٍّ فسق .

ويستمر بالطعن في أبي حنيفة بالتفصيل إلى أن قال : إِنَّ أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، يلحن في الكلام ولا يعرف اللغة والنحو ولا يعرف الأحاديث ،

(١) روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ج ١٣ هذه المقالة عن عدة أشخاص ، منهم :

١ - مالك ، قال : ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة (ص ٤١٥ و ٤٢٢).

٢ - سفيان الثوري لما جاءه نعي أبي حنيفة قال : الحمد لله الذي أراح المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة ، ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه . (ص ٤١٨ - ٤١٩).

٣ - الأوزاعي ، قال : ما ولد في الإسلام أضر على الإسلام من أبي حنيفة (ص ٤١٩).

٤ - الشافعي ، قال : ما ولد في الإسلام مولود شر عليهم من أبي حنيفة (ص ٤١٩) وغيرهم كما في نفس المصدر إلى صفحة : ٤٢٠.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب : ج ١٣ ص ٤٣٧.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي : ص ٥٠٠.

(٤) نفس المصدر : ص ٥٠٣.

ولذا كان يعمل بالقياس في الفقه، وأوّل من قاس إبليس . انتهى كلام الغزالي ^(١) .
 وأما جار الله الزمخشري صاحب تفسير «الكشاف» وهو يُعدُّ من ثقات
 علمائكم وأشهر المفسّرين عندكم ، قال في كتابه «ربيع الأبرار» : قال يوسف بن
 أسباط : ردّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعاً مائة حديث أو أكثر ^(٢) !
 وحكي عن يوسف أيضاً : أن أبا حنيفة كان يقول : لو أدركني رسول الله ﷺ
 لأخذ بكثير من قلبي !! ^(٣)

وقال ابن الجوزي في «المنتظم» اتّفق الكلّ على الطعن فيه - أي : في أبي
 حنيفة - والطعن من ثلاث جهات :

١ - قال بعض : إنّه ضعيف العقيدة ، متزلزل فيها .

٢ - وقال بعض : إنّه ضعيف في ضبط الرواية وحفظها .

٣ - وقال آخرون : إنّه صاحب رأي وقياس ، وإنّ رأيه غالباً مخالف

للأحاديث الصحاح . انتهى كلام ابن الجوزي ^(٤) .

والكلام من هذا النوع كثير في كتبكم حول الأئمة الأربعة ، وأنا لا أحب أن
 أخوض هذا البحث ، وما أردت أن أتكلّم بما تكلّمت ، ولكنك أخرجتني بكلامك
 حيث قلت : إنّ علماء الشيعة يكذبون على علمائنا وأئمّتنا فأردت أن أثبت لك
 وللحاضرين أن كلام علماء الشيعة مستدلّ وصحيح ولا يصدر إلّا عن الواقع

(١) راجع : نفس المصدر : ص ٤٧١ .

(٢) ربيع الأبرار للزمخشري : ج ٣ ص ١٩٧ ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي :
 ج ٨ ص ١٣٧ .

(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي : ج ٨ ص ١٣٤ ، تاريخ بغداد للخطيب :
 ج ١٣ ص ٤٠٧ .

(٤) راجع : المنتظم : ج ٨ ص ١٣١ - ١٣٢ .

والحقيقة، ولكن كلامك أيها الحافظ عار من الصحة والواقع، وإذا أردت أن تعرف المطاعن كلها حول الأئمة الأربعة، فراجع كتاب «المنحول في علم الأصول» للغزالي، وكتاب «النكت الشريفة» للشافعي، وكتاب «ربيع الأبرار» للزمخشري، وكتاب «المنتظم» لابن الجوزي.. حتى تشاهد كيف يطعن بعضهم البعض إلى حد التكفير والتفسيق!!

ولكن لو تراجع كتب الشيعة الإمامية حول الأئمة الاثني عشر عليهم السلام لرأيت إجماع العلماء والفقهاء والمحدثين والمؤرخين على تقديسهم وعظم شأنهم وجلال مقامهم وعصمتهم (سلام الله عليهم).

لأننا نعتقد أن الأئمة الاثني عشر عليهم السلام كلهم خربجوا جامعة واحدة، وهم أخذوا علمهم من منبع ومنهل واحد، وهو منبع الوحي ومنهل الرسالة، فلم يفتوا إلا على أساس كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة التي ورثوها من جدّهم خاتم النبيين وسيد المرسلين صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين عليها السلام، وحاشا أئمتنا عليهم السلام أن يفتوا على أساس الرأي والقياس، ولذا لا تجد أي اختلاف في ما بيّنه، لأنهم كلهم ينقلون عن ذلك المنبع الصافي الزلال: «روى جدنا عن جبرئيل عن الباري»^{(١) (٢)}.

(١) تقدّمت تخريجاته.

(٢) ليالي بيشاور لسلطان الواعظين: ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٣٩.

مناظرة

السيد محمد تقي الحكيم مع بعض علماء الأزهر

في حكم فتح باب الإجتهااد

من ضمن ما ذكره مندوب الايمان في محاورته مع السيد محمد تقي الحكيم عن طبيعة الحديث في الجلسة الختامية للمؤتمر الإسلامي ، هو : ما يتعلّق بموضوع فتح باب الإجتهااد ، وما دار حوله من الأخذ والردّ مع بعض العلماء هناك ، وإليك نصّ الحوار في ذلك :

مندوب الإيمان ، س - هل اطلعتم على مقررات المؤتمر قبل نشرها ، وما هو دوركم في المشاركة في صياغتها ؟

ج - نعم سمعتها في الجلسة الختامية ، ولم يكن لي أي دور في المشاركة في وصفها أو إقرارها ، لعدم حضوري من بداية المؤتمر ، وصياغتها إنما تعود إلى أعضاء المجمع بعد انتزاع أفكارها من مجموع ما ألقى في المؤتمر ، وبما أنني لم أحضر كل ما دار في المؤتمر ، فلم أجد لنفسي أي مسوغ للدخول في حديثها نقضاً أو إبراماً .

س - ما هي أهم هذه المقررات في نظركم ؟

ج - أهمها في اعتقادي الدعوة إلى فتح باب الإجتهااد المطلق ، لما فيه من

إعادة الثقة إلى نفوس العلماء وفسح المجال أمامهم ، لإعمال تجاربهم في مجالات المعرفة ، بدلاً من الوقوف عند تجارب السالفين ، التي لم يعد الكثير منها ملائماً لما تقتضيه الحجة القائمة ولا لطبيعة الزمن .

س - وباب الإجتهد ألم يكن مفتوحاً من قبل ؟

ج - المفتوح منه عند أرباب المذاهب الأربعة هو خصوص الإجتهد المذهبي ، أي المقيد ضمن مذهب معين ، وفحواه حصر نطاق الإجتهد في أعلى مراتبه باستنباط الفروع الفقهية ، دون النظر في الأصول ، لاعتبارهم أن الإجتهد في أصول الفقه هو حق إمام المذهب ، وعليهم إن يقلدوه فيها ، ولكن الشيعة أخذوا بالإجتهد المطلق ، أي الإجتهد في الفروع والأصول من قديم ، وظل بابه مفتوحاً عندهم إلى اليوم .

س - وأئمة أهل البيت عليهم السلام ألم يخططوا لشيعتهم أصولهم التي يستنبطون منها ، فلماذا اعتبر اجتهداهم مطلقاً واجتهدا غيرهم مقيداً ؟

ج - للجواب على هذا السؤال - وقد وجه إلينا نظيره هناك - فإن علينا أن نحدد وظيفة أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وهل نعطيهم صفة الإجتهد كغيرهم من أرباب المذاهب أو لا ، إن الذي قامت عليه الأدلة أن الأئمة ليسوا بمجتهدين ، وإنما هم مبلغون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فما يخططونه من الأصول فإنما هو من تخطيط الإسلام نفسه .

وإن شئت أن تقول أنهم عليهم السلام من أصول التشريع الذي أنهى إلى حجيته اجتهد العلماء ، لا أنهم مخططون للأصول ، فحسابهم من حيث التبليغ حساب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع فارق الوحي فقط .

س - كيف استقبل نبأ فتح باب الإجتهد بين العلماء في القاهرة ؟

ج - الذين قدر لنا الاجتماع بهم من الأعلام كانوا منقسمين على أنفسهم ، فمنهم من استقبله برحابة صدر ، ومنهم من لم نجد الترحيب الكافي لديه ، وكمثل على ذلك قمنا بزيارة لمكتبة الأزهر ، وكان في إدارة مدير المكتبة بعض العلماء من الأزهريين ، فاستكثر أحدهم فتح باب الإجتهد ، وحمل على دعائه حملة فيها الشيء الكثير من العنف ، وتجاوب معه جل الحاضرين .

فالتفتُ إلى مدير المكتبة وهو فضيلة الشيخ أبي الوفا المراغي ، وقلت له :
كم يوجد في مكتبكم هذه من الكتب ؟
قال : مائة وعشرون ألفاً .

قلت : وكم كان منها في عهد أبي حنيفة مثلاً .
قال : القليل نسبياً .

قلت : ومفاهيم أبي حنيفة في المجالات التشريعية هل وصلت إلينا ضمن ما وصل من كتب التشريع أو لا ؟ ثم المفاهيم التي جدت عليها من قبل تلامذته وغيرهم من أنداده من المجتهدين هل وصلت إلينا أيضاً ؟
قال : بلى .

قلت : أمن المنطق - فيما ترون - أن نقول لشخص يملك من مصادر التشريع أضعاف ما يملكه السابقون ، ويملك كل ما يملكونه من تجارب ، بالإضافة إلى ما جد عليها من تجارب العلماء في أكثر من عشرة قرون ، إن هؤلاء من السابقين أعلم منك فلا يسوغ لك أن تفكر في مقابل ما يقولون - مع اتضاح جملة من المفارقات لديه - في نتائج ما انتهوا إليه ، وكيف يكون السابق أعلم مع ضالة تجاربه بالنسبة إلى لاحقيه ؟ !

قال أحدهم : والقصور فينا ماذا نصنع به .

قلت : يا أخي ، وأين موضع القصور فينا أترى أن الله عزّ وجلّ جعل الطاقات المبدعة وقفاً على عصر دون عصر ، أليس في هذا النوع من التشكيك في إمكاناتنا قتل للمواهب التي أودعها الله في النفوس .

قال : ألا ترى أن الإشكال نفسه يرد عليكم في الأخذ عن أئمتكم عليهم السلام ، وهم ممّن عاشوا في تلکم القصور .

قلت : إنّ الإشكال وارد علينا لو قال أئمتنا أن ما نأتي به من أحكام فإنما هو من نتائج اجتهاداتنا ، أما وأنهم يصرحون بأنّ قول أحدهم إنّما هو قول النبي صلى الله عليه وآله ، وهو قول جبرئيل عن الله ^(١) ، وقامت الأدلة لدينا على صدق هذه الدعوى ، فإنّ هذا الإشكال فيما أرى لا موضع له ، نعم لو كنّا نستقيّد في نطاق اجتهادات العلماء السابقين أمثال الشيخ المفيد والطوسي لكان حسابنا نفس هذا الحساب ^(٢) .

(١) راجع : بحار الأنوار : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٨ ، وقد تقدّم ذكر الحديث الشريف في مناظرة السيّد محمد تقي الحكيم أيضاً في عصمة أهل البيت عليهم السلام (في الهامش) .
 (٢) ثمرات النجف للسيد محمد تقي الحكيم : ج ٣ ص ١٦٣ - ١٦٦ .

الفهارس الفنية

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة
- (٣) فهرس الآثار والأقوال
- (٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- (٥) فهرس الأعلام
- (٦) فهرس أعلام النساء
- (٧) فهرس الكنى
- (٨) فهرس الألقاب
- (٩) فهرس الأشعار
- (١٠) فهرس الوقائع والأحداث
- (١١) فهرس الأماكن والبقاع
- (١٢) فهرس الملل والنحل والقبائل
- (١٣) فهرس مصادر الكتاب والتحقيق

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
« سورة الفاتحة - ١ - »		
اهدنا الصراط المستقيم .	٦	ج ٧٧ / ٢
« سورة البقرة - ٢ - »		
اسكن انت وزوجك ...	٣٥	ج ٢٨٧ / ١
فتوبوا إلى بارئكم ...	٥٤	ج ١٤٩ / ٢
فلما جاءهم ما عرفوا ...	٨٩	ج ٤٤٣ / ١
بديع السموات والأرض .	١١٧	ج ٣٦ / ١
وإذا قضى أمراً...	١١٧	ج ٦٥ / ١
قال له ربّه ...	١٣٢ و ١٣١	ج ١٨١ / ١
جعلناكم أمة وسطاً...	١٤٣	ج ٥٢٤ / ١
أين ما تكونوا يأت ...	١٤٨	ج ٤٧١ / ١
اولئك يلعنهم الله...	١٥٩	ج ٥٠٠ / ١
إن ترك خيراً...	١٨٠	ج ٢٠٩ / ١
يريد الله بكم اليسر...	١٨٥	ج ٣٠٥ / ١
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط ...	١٨٧	ج ١٤١ / ١

ج ١٤٨/٢	١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم ...
ج ٢١١/١	٢٢٢	إن الله يحب التوابين ...
ج ٥٠٠/١	٢٢٨	والمطلقات يتربصن...
ج ٢٥٦/٢ و ج ٦٣/١	٢٢٩	الطلاق مرتان فامسك...
ج ٤٥٩ و ٤١٤ و ٤٠٩/١	٢٤٣	ألم تر إلى الذين خرجوا...
ج ١٤٠/١	٢٥٥	لا تأخذه سنة ولا نوم...
ج ٤٢/٢	٢٥٥	من ذا الذي يشفع عنده ...
ج ٣٩١/١	٢٥٦	لا إكراه في الدين قد تبين
ج ١٦٤/١	٢٥٨	فبهت الذي كفر...
ج ٤١٤/١	٢٥٩	فأما ته الله مائة...
ج ٢٩٠/١	٢٦٠	ربّ أرني كيف تحيي الموتى ...

«سورة آل عمران - ٣-»

ج ٢٩٩/١	٧	وما يعلم تأويله ...
ج ١٨٠/١	٢٠	فان حاجوك فقل ...
ج ٦٦ و ٦٤/١	٢٦	قل اللهم مالك الملك...
ج ٢٢٢/٢	٢٨	إلا أن تتقوا منهم ...
ج ٢٩٩ و ٢٨٨/١	٣٣	إن الله اصطفى آدم...
ج ١٤٥/١	٣٤ و ٣٣	إن الله اصطفى آدم ونوحاً...
ج ٢٨/١	٣٤	ذرية بعضها من بعض ...
ج ٢٣٠/١	٤٢-٤٣	يا مريم إن الله اصطفاك ...
ج ٢٣١/١	٤٥-٤٦	يا مريم إن الله يبشرك ...

٦١ ج ١/١٤٧ و ١٦٠ و ٢٤٩ و ٢٥٧	٦١ ج ١/١٣٧ و ٢٣٨ و ٢٦٦	٨٠ و ٧٩ ج ١/٤٠٨	٨٥ ج ٢/٣٠٠	١٠٣ ج ٢/٢٩٢	١٠٥ ج ٢/٢٩٢	١١٠ ج ١/٥٢٤	١٤٤ ج ١/٥٣٦ و ٥٤٨	١٥٩ ج ١/٣٩٢	١٥٩ ج ١/٤٧٧ و ٤٧٨	١٦٠ ج ٢/٢٠٥	١٦٩ ج ٢/٤٤ و ٩٢
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك ...	فقل تعالوا ندع أبناءنا...	ما كان لبشر أن يؤتيه الله ...	ومن يتبع غير الاسلام ...	واعتصموا بحبل الله...	ولا تكونوا كالذين تفرقوا...	كنتم خير أمة ...	وما محمد إلا رسول ...	ولو كنت فظاً غليظ القلب ...	وشاورهم في الأمر ...	منهم المؤمنون ومنهم ...	فلا تحسبن الذين قتلوا ...

«سورة النساء - ٤ -»

٦٣ ج ١/١	٦ ج ٢/١٧٨	١١ ج ١/١٩٣ و ٢٠٩	٢٠ ج ٢/٢٦١	٢٠ ج ٢/٢٦٢	٢٢ ج ١/٢٤٨	٢٣ ج ١/١٥٧ و ٢٣٨	٢٤ ج ٢/٢٣٤ و ٢٤١
فانكحوا ما طاب لكم ...	يا أيها الذين آمنوا ..	يوصيكم الله في أولادكم ...	وإن أردتم استبدال ...	وآتيتم إحداهنّ قنطاراً...	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم ...	حرّمت عليكم امهاتكم ...	وأحل لكم ما وراء ..

٢٤٢ و ٢٤٠ / ٢ ج	٢٤	فما استمعتم به ...
٣٠٥ / ١ ج	٢٦	يريد الله ليبين لكم ...
١٤٥ / ١ ج	٥٤	أم يحسدون الناس ...
٤٢ / ١ ج	٥٦	كلما نضجت جلودهم ..
٤٣ / ١ ج	٥٧	خالدين فيها أبداً.
١٤٦ و ٦٧ و ٦٥ / ١ ج	٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا ...
٧ / ٢ ج و ٥٢٣ و ١٥٦		
٤٣ و ٢٤ / ٢ ج	٦٤	ولو أنهم إذ ظلموا ...
١٣١ / ١ ج	٧٧	الله يصطفي من الملائكة...
٦٩ / ٢ ج	٨٣	ولو ردّوه إلى الرسول ...
٥٠١ و ٤ / ١ ج	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً...
٩٥ / ٢ ج		
٢٠٠ و ١٩٨ / ٢ ج	١٠٣	إن الصلاة كانت ...
٥٢٤ / ١ ج	١١٥	ويتبع غير سبيل المؤمنين .
٢١ / ١ ج	١٢٣	من يعمل سوء...
٤٧٩ / ١ ج	١٤٢	وإذا قاموا إلى الصلاة...
٤٠٢ / ١ ج	١٥٠ و ١٥١	إن الذين يكفرون بالله...
٤٦٧ / ١ ج	١٥٧	وما قتلوه وما صلبوه ...
٤٠٩ / ١ ج	١٧٢	لن يستنكف المسيح أن ...

«سورة المائدة - ٥-»

٧٩ / ٢ ج	٣	حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
----------	---	---------------------------------------

٦	ج ١٩٠ / ٢	وامسحوا برؤوسكم
١٢	ج ٢٦٥ / ١	ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل ...
٣٣	ج ١٨٥ / ٢	إنما جزاء الذين يحاربون ...
٣٥	ج ٢٥ / ٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا ...
٤٤	ج ٢٨٤ / ٢	ومن لم يحكم ...
٥١	ج ٣٦٤ / ١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود...
٥٥	ج ١٥٦ / ١ و ج ٢ / ٣٣ و ٦٨	إنما وليكم الله ورسوله ...
٦٠	ج ٥٠١ / ١	هل أنبئكم بشر...
٦٤	ج ١٤ / ١ و ٨٦ و ٥٠١	وقالت اليهود يد الله مغلولة ...
٦٤	ج ٣٨ / ١	غلت ايديهم ولعنوا ...
٦٤	ج ٣٨ / ١	يد الله مغلولة .
٦٧	ج ١ / ٣٥٠ و ٤٨٥	يا أيها الرسول بلغ ما انزل ...
٧٣	ج ١٣ / ٢	لقد كفر الذين قالوا ...
٧٥	ج ٤٠٩ / ١	ما المسيح بن مريم إلا رسول ...
٧٨	ج ٥٠٠ / ١	لعن الذين كفروا...
٨١	ج ٤٩٩ / ١	ولو كانوا يؤمنون ...
٩١	ج ٦٣ / ١	إنما يريد الشيطان ان يوقع ...
٩٥	ج ٢ / ٢٨٢ و ٢٨٣	فجزاء مثل ما قتل ...
١٠٢	ج ٢٠٥ / ٢	واكثرهم لا يعقلون...
١١٧ و ١١٧	ج ٤٠٩ / ١	وإذ قال الله يا عيسى ...
١١٧	ج ٨٣ / ٢	ما قلت لهم إلا ما امرتني ...

« سورة الأنعام - ٦ - »

ج ١ / ١٨٠	١٤	قل إني أمرت أن ...
ج ١ / ٣٧٦	٢٦	وهم ينهون عنه وينأون عنه
ج ١ / ١٠٩	٢٧	إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا ...
ج ١ / ٤٢٥	٢٧ - ٢٨	ولو ترى إذ وقفوا ...
ج ١ / ١٠٩	٢٨	ولو ردّوا لعادوا...
ج ١ / ١٠٩	٢٨	بل بدا لهم ما كانوا يخفون ...
ج ١ / ٢٤٩	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء...
ج ١ / ٢٦٧	٥٩	ولا رطب ولا يابس ...
ج ١ / ١٦٤	٦٨	وإذ رأيت الذين يخوضون...
ج ١ / ١٨٠	٧١	قل إن هدى الله ...
ج ١ / ٢٨٩	٧٦ و ٧٧	فلما جنّ عليه الليل ...
ج ١ / ١٧٩ و ٢٨٩	٧٨ و ٧٩	يا قوم إني بريء مما تشركون ...
ج ١ / ٢٩٠	٨٣	وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم ...
ج ١ / ٢٣٨ و ٢٤٩	٨٤ و ٨٥	ومن ذريته داود وسليمان ...
ج ١ / ٧٤ و ٨٨	١٠٣	لا تدركه الأبصار وهو ...
ج ١ / ٤٢٠	١١١	ولو أننا نزلنا إليهم ...
ج ١ / ٢٣٣	١٢٤	الله أعلم حيث يجعل رسالته ...
ج ١ / ٦٤	١٥١	ولا تقتلوا النفس ...
ج ١ / ٤٢٢ و ٤٢١	١٥٨	يوم يأت بعض ... منتظرون .

« سورة الأعراف - ٧ - »

ج ٢ / ٢٦٨	١٢	خلقتني من نار ...
-----------	----	-------------------

ج ٢٨٧/١	٢١ و ٢٠	ما نهاكما ربكما عن هذه ...
ج ٢٨٨/١	٢٢	فدلّاهما بغرور.
ج ٦٤/١	٣١	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا.
ج ٩٨/١	٥٠	أفيضوا علينا من الماء ...
ج ٢٩٣ و ٢٩٢/١	١٤٣	ولما جاء موسى لميقاتنا...
ج ٩٢ و ٩١ و ٨٨/١	١٤٣	قال ربّ أرني أنظر إليك ...
ج ٧٥/١	١٤٣	قال لن تراني.
ج ٧٥/١	١٤٣	ولكن انظر إلى الجبل ...
ج ٢٦٧/١	١٤٥	وكتبنا له في الألواح...
ج ٩٢/١	١٥٥	أتهلكنا بما فعل السفهاء منا.
ج ٩٠/٢	١٧٢	وإذ أخذ ربك ...
ج ٥٠ و ٦/١	١٧٥	واتل عليهم نبأ الذي آتيناه ...
ج ٢٨٩ و ٢٨٨/١	١٨٩ و ١٩٠	لئن اتيتنا صالحاً لنكوننّ ...
ج ٤٢٠/١	٢٣ و ٢٢	إنّ شر الدوابّ عند الله ...

«سورة الأنفال - ٨-»

ج ٣١/١ و ج ٢٤/٢	٣٣	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ...
ج ١٥٥/١	٤١	واعلموا أنما غنمتم ...
ج ٤٨٠/١	٦٨ و ٦٧	وما كان لنبي أن يكون ...
ج ٢٤٦/١	٧٢	والذين آمنوا ولم يهاجروا...
ج ٢٤٢ و ٢٠٩/١	٧٥	واولوا الأرحام ...

« سورة التوبة - ٩ - »

ج ٢١ / ١	٣	إن الله بريء ...
ج ٢٠٦ / ٢	٨	يرضونكم بأفواههم ...
ج ٣٦٥ / ١	٢٣	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم ...
ج ٤٩٠ / ١	٢٥	ويوم حنين إذ أعجبتكم ...
ج ٣٤ / ١	٣٢	ويأبى الله إلا ...
ج ٢٩٦ / ١	٤٣	عفا الله عنك ...
ج ٤٧٩ / ١	٥٤	ولا يأتون الصلاة إلا وهم ...
ج ٤٧٩ / ١	٥٦	ويحلفون بالله إنهم لمنكم ...
ج ٧ / ٢	٥٩	ولو أنهم رضوا ...
ج ١٥٦ / ١	٦٠	إنما الصدقات للفقراء ...
ج ٧ / ٢	٧٤	وما تقموا إلا أن ...
ج ٤٧٩ / ١	٩٦	يحلفون لكم لترضوا عنهم ...
ج ٤٧٨ و ٣٥٢ / ١	١٠١	ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ...
ج ٣٦ / ١	١٠٦	وآخرون مرجون لأمر الله ...
ج ٤٧٨ / ١	١٢٧	وإذا ما انزلت سورة ...

« سورة يونس - ١٠ - »

ج ١٤ / ١	٣٦	إن الظن لا يغني من الحق ...
ج ١٤٩ / ١	٨٧	وأوحينا إلى موسى وأخيه ...
ج ٤٢١ / ١	٩٠	قال آمنت أنه لا إله ...
ج ٤٢١ / ١	٩١	الآن وقد عصيت من قبل ...

ج ١ / ٦٥	٩٩	ولو شاء ربك ...
ج ١ / ١٨	١٠٧	وإن يمسسك الله ...

«سورة هود - ١١-»

ج ١ / ١٥٠	٢٩	ويا قوم لا أسألكم عليه مالا ...
ج ١ / ٨٦	٣٧	واصنع الفلك بأعيننا ...
ج ١ / ١٤٥	٤٥	فقال رب إن ابني ...
ج ١ / ١٤٥	٤٦	يا نوح إنه ليس من أهلك ...
ج ١ / ١٥١	٥١	ويا قوم لا أسألكم عليه ...
ج ١ / ٤٦٩	٨٠	لو أن لي بكم قوة ...
ج ١ / ٤٣ و ٤٢	١٠٨	عطاء غير مجدوذ .
ج ٢ / ٢١٧ و ٢٠٩	١١٤	واقم الصلاة طرفي النهار
ج ١ / ٣٠	١١٨	ولو شاء ربك ...
ج ٢ / ٢٩٣	١١٨ و ١١٩	ولا يزالون مختلفين ...

«سورة يوسف - ١٢-»

ج ١ / ٢٩٤ و ٢٩٨ و ٢٩٩	٢٤	ولقد همت به ...
ج ٢ / ٤٣ و ٢٤	٩٧	يا أبانا استغفر لنا ...
ج ١ / ١٤	١٠٨	قل هذه سبيلي ...
ج ١ / ٢٩٥	١١٠	حتى إذا استيأس الرسل ...

«سورة الرعد - ١٣-»

ج ١ / ٤٩	٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت ...
ج ١ / ٢٦٧	٤٣	قل كفى بالله ...

« سورة ابراهيم - ١٤ - »

ج ٢٥٦ / ٢	٤	وما أرسلنا من رسول ...
ج ٧٣ / ٢	٢٤	اصلها ثابت وفرعها ...

« سورة الحجر - ١٥ - »

ج ٤٣ / ١	٤٨	وما هم منها بمخرجين .
ج ٤٠٨ / ١	٧٥	إن في ذلك لآيات للمتوسمين .

« سورة النحل - ١٦ - »

ج ٢٨٥ / ٢ و ج ١٥٧ / ١	٤٣	فاسألوا أهل الذكر ...
ج ٢٠١ / ١	٩٠	إن الله يأمر بالعدل ...
ج ٢٢٢ / ٢	١٠٦	إلّا من أكره وقلبه ...
ج ٢٨٤ / ٢	١١٦	ولا تقولوا لما تصف ...

« سورة الاسراء - ١٧ - »

ج ٤١٩ / ١	١١	ثم رددنا لكم الكرة ...
ج ٦٦ و ٤٥ / ١	١٦	واذا اردنا ان نهلك ...
ج ١٥٠ / ١	٢٦	وأت ذا القربى حقّه .
ج ٦٣ / ١	٣٢	ولا تقربوا الزنا انه كان ...
ج ٥٧ / ٢	٣٣	ومن قتل مظلوماً ...
ج ٢٨٤ / ٢	٣٦	ولا تقف ما ليس لك ...
ج ٢٩٦ / ١	٤٠	أفأصفاكم ربكم بالبنين ...
ج ٨٦ / ١	٧٢	ومن كان في هذه أعمى ...
ج ٢٩٦ / ١	٧٤	ولولا أن ثبتناك لقد ...

ج ٢/٢٠٩ و ٢١٧	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس ...
ج ٢/٢١٧	٧٩	ومن الليل فتعبد ...
ج ١/١٠٥	٨٤	قل كل يعمل ...
ج ١/٤٨	٨٦	ولئن شئنا لنذهبن ...
ج ٢/١٠٢	٢١	ابنوا عليهم بنياناً ...

«سورة الكهف - ١٨-»

ج ١/٤١٤	٤٧	وحشرناهم فلم تغادر ...
ج ٢/٣٩	٨٢	أما الجدار فكان لغلامين ...
ج ٢/١٥	١١٠	فمن كان يرجو لقاء ...

«سورة مريم - ١٩-»

ج ١/١٩٣ و ٢٠٨	٥	فهب لي من لدنك ...
ج ١/١٩٦	٥	يرثني ويرث من آل يعقوب .
ج ١/٢٢٥	٦	رب هب لي من لدنك ولياً...
ج ١/٣٦	٦٧	أو لا يذكر الانسان ...

«سورة طه - ٢٠-»

ج ١/٢٨٧ و ٢٨٨	١٢٢ و ١٢١	وعصى آدم ربه فغوى ...
ج ١/١٥٨ و ٢٩٨ و ٢٩٩	١٣٢	وامر أهلك بالصلاة ...

«سورة الانبياء - ٢١-»

ج ٢/٢٨٥	٧	فاسألوا أهل الذكر ...
ج ١/٤٥٧	٢٣	لا يسأل عما يفعل ...

عبد مكرمون لا يسبقونه ...	٢٧ و ٢٦	ج ٢ / ٢٥
قالوا سمعنا فتى ...	٦٠	ج ١ / ٢٥٠
وذا النون إذ ذهب ...	٨٧	ج ١ / ٢٩٤ و ٢٩٨ و ٢٩٩
والتي أحصنت فرجها ...	٩١	ج ١ / ٢٣١
وهم في ما اشتتت ...	١٠٢	ج ١ / ١٠٠
ولقد كتبنا في الزبور ...	١٠٤	ج ١ / ٤٦٦
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين .	١٠٧	ج ١ / ٧٩ و ج ٢ / ٢٤

« سورة الحج - ٢٢ - »

ومن يعظم شعائر الله ...	٣٢	ج ٢ / ١٠١
فإنها لاتعمى الأبصار ...	٤٦	ج ٢ / ٢٢٩
لن يخلقوا ذباباً...	٧٣	ج ١ / ٨٨

« سورة المؤمنون - ٢٣ - »

والذين هم لفروجهم ...	٥ - ٧	ج ٢ / ٢٣٤ و ٢٤٣
وشجرة تخرج ...	٢٠	ج ١ / ٩١

« سورة النور - ٢٤ - »

أن لعنة الله عليه ...	٧	ج ١ / ٥٠١
يومئذ يوفيهم الله دينهم ...	٢٥	ج ١ / ١٢٥
وعد الله الذين آمنوا ...	٥٤	ج ١ / ٤٦٦

« سورة الشعراء - ٢٦ - »

وفعلت فعلتك التي فعلت ...	١٩	ج ١ / ٢٩٢
فعلتها إذاً وأنا من الضالين .	٢٠	ج ١ / ٢٩٢

ج ٢٩٢/١	٢١	ففررت منكم لما خفتكم ...
ج ٤٨٣ و ٣٧٠ و ١٤٦/١	٢١٤	وأنذر عشيرتك الأقربين .
ج ٣٣/٢		

« سورة النمل - ٢٧ - »

ج ٢٣٧/١	١٤	وجحدوا بها واستيقنتها ...
ج ٢٢٥ و ٢٠٨ و ١٩٦/١	١٦	وورث سليمان داود.
ج ٢٢/٢	٣٨ - ٤٠	قل يا أيها الملأ...
ج ٤١٤ و ٤٠٩/١	٨٣	ويوم نحشر من كل أمة ...

« سورة القصص - ٢٨ - »

ج ٢٩١/١	١٥	فوكزه موسى فقضى عليه...
ج ٢٩١/١	١٦	ربّ إني ظلمت نفسي ...
ج ٢٩١/١	١٧	فلن أكون ظهيراً للمجرمين ...
ج ٢٩٢/١	١٩	قال يا موسى أتريد أن ...
ج ٢٦٣/٢	٢٧	إني أريد أن أنكحك ...
ج ٩١/١	٤٦	وماكنت بجانب الطور ...
ج ٣٨١ و ٣٦٣/١	٥٦	انك لا تهدي من أحببت .
ج ٨٦/١	٨٨	كل شي هالك الآ وجهه

« سورة العنكبوت - ٢٩ - »

ج ٢٧٩/١	١٤	ولقد أرسلنا نوحاً.
ج ٤٦٧/١	١٤	فلبت فيهم ألف سنة ...
ج ٨٦/٢	٦٩	والذين جاهدوا فينا...

« سورة الروم - ٣٠ - »

الم غلبت الروم ...	١ - ٣	ج ١ / ٤٢٤
وهو الذي بيده الخلق	٢٧	ج ١ / ٣٦
فآت ذا القربى حقّه .	٣٨	ج ١ / ١٨٧

« سورة السجدة - ٣٢ - »

وبدء خلق الانسان ...	٧	ج ١ / ٣٦
ولو شئنا لآتيناه ...	١٣	ج ١ / ٣٠
جزاء بما كانوا...	١٧	ج ١ / ٢١

« سورة الاحزاب - ٣٣ - »

وإذ أخذنا من النبيين...	٧	ج ١ / ١٣٠
وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر...	١٠ - ١٢	ج ١ / ٣٥٢
يانساء النبي لستنّ ...	٣٢	ج ١ / ٣٠٦
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...	٣٣	ج ١ / ١٤٣ و ١٤٧ و ١٨٨
		٢٠٢ و ٢٢٣ و ٢٣٣ و ٣٠٤
		٣٠٥ و ٣٢٦ و ٤٠٣
		ج ٢ / ٧٩ و ٨٠
واذكرن ما يتلى في بيوتكن ...	٣٤	ج ١ / ٣٠٦
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...	٣٦	ج ١ / ٣٣٨
وإذ تقول للذي أنعم ...	٣٧	ج ١ / ٢٩٦
أمسك عليك زوجك...	٣٧	ج ١ / ٢٩٧
وتخفي في نفسك...	٣٧	ج ١ / ٢٩٨ و ٣٠١

ج ٢٩٧/١	٣٨	ما كان على النبي من حرج ...
ج ٢٣/١	٣٨	وكان أمر الله قدراً
ج ٥٤٩ و ٤٦٦/١	٣٩	ما كان محمد أبا أحد...
ج ٨٠/١	٤٦ و ٤٥	يا أيها النبي إنا أرسلناك ...
ج ٢٤٨/١	٥٣	وما كان لكم أن تؤذوا...
ج ١٥٣ و ٨٣/١	٥٦	إن الله وملائكته يصلون ...
ج ٧٤/٢		
ج ٥٠٠ و ٢٢٥/١ و ٤٨٣	٥٧	إن الذين يؤذون الله ...
ج ١٥١/٢		
ج ٥٠٠/١	٦١	ملعونين أينما ثقفوا...
ج ٥٠٠/١	٦٤	إن الله لعن الكافرين...
ج ٧/٢	٦٦	يا ليتنا أطعنا...
ج ٥٠٠/١	٦٧	ربنا أنا أطعنا ...
ج ٥٠١/١	٦٨	ربنا آتهم ضعفين ...
		« سورة سبأ - ٣٤ - »
ج ٢٠٦/٢	١٢	وقليل من عبادي ...
		« سورة فاطر - ٣٥ - »
ج ٤٩ و ٣٦/١	١	يزيد في الخلق ما يشاء .
ج ٣٦/١	١١	وما يعمر من معمر...
ج ١٤٢/١	٣٢	ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا...
ج ١٤٣/١	٣٢	فمنهم ظالم لنفسه ...

ج ١٤٣ / ١ ٣٣ جنات عدن يدخلونها...

«سورة يس - ٣٦-»

ج ١٥٤ / ١ ٤- ١ يس والقرآن الحكيم.

ج ٢٦٧ / ١ ١٢ وكل شيء أحصيناه ...

«سورة الصافات - ٣٧-»

ج ٢٧٠ / ٢ ٢٤ وقفوهم إنهم مسئولون .

ج ١٥٤ / ١ ٧٩ سلام على نوح ...

ج ٥٥ / ١ ١٠٢ يا أبت افعل ما تؤمر ...

ج ٥٥ / ١ ١٠٥ قد صدقت الرؤيا...

ج ١٥٤ / ١ ١٠٩ سلام على ابراهيم .

ج ١٥٤ / ١ ١٢٠ سلام على موسى وهارون.

ج ١٥٤ / ١ ١٣٠ سلام على آل ياسين.

ج ٢٩٤ / ١ ١٤٣ و ١٤٤ فلولا أنه كان من المسبحين ...

«سورة ص - ٣٨-»

ج ٢٩٥ / ١ ٧ - ٥ أجعل الالهة إلهاً واحداً ...

ج ٣٠٠ / ١ ٢٣ و ٢٢ خصمان بغى بعضنا ...

ج ٢٠٦ / ٢ ٢٣ وان كثيراً من الخلفاء...

ج ٢٩٨ / ١ ٢٤ وظن داود أنما فتناه .

ج ٣٠٠ / ١ ٢٤ لقد ظلمك...

ج ٣٠٠ / ١ ٢٦ يا داود إنا جعلناك ...

ج ٥٢٠ / ١ ٢٦ فاحكم بين الناس...

ج ٢٣ / ١	٢٧	وما خلقنا السماء والأرض ...
ج ١٨١ / ٢	٣٣	فطفق مسحاً بالسوق ...
ج ٥٠٠ / ١ و ٤٢٠	٧٨	وإنّ عليك لعنتي إلى ...
ج ٤٢٠ / ١	٨٥	لأملأن جهنم منك ...

« سورة الزمر - ٣٩ - »

ج ٥٢٠ / ١	١٣	قل إني أخاف
ج ٩ / ١	١٨	الذين يستمعون القول ...
ج ٢٥٦ / ٢	٢٨	قرآنًا عربياً ...
ج ٥٢٠ / ١ و ٢٩٦	٦٥	لئن اشركت ليحبطنّ عملك ...

« سورة غافر - ٤٠ - »

ج ٤١٩ و ٤١٤ / ١	١١	ربنا امتنا اثنتين .
ج ٢٢٢ / ٢ و ١٥٨ / ١	٢٨	وقال رجل مؤمن ...
ج ٤٨ / ١	٦٠	ادعوني استجب لكم .
ج ٤٢١ / ١	٨٤	فلمّا رأوا بأسنا ...

« سورة فصلت - ٤١ - »

ج ١٠٠ / ١	٣١	ولكم فيها ما تشتهي ...
ج ٢٧٦ و ١٥٥ / ١	٤٢	لا يأتيه الباطل ...

« سورة الشورى - ٤٢ - »

ج ٨٨ و ٧٤ / ١	١١	ليس كمثله شيء .
ج ١٥٢ / ١	٢٣ و ٢٢	والذين آمنوا وعملوا الصالحات .

قل لا أسألكم عليه أجراً... ٢٣ ج ١/ ١٥٠ و ٤٠١ و ج ٢/ ٢

٧٥ و ٧٧ و ١٠٢ و ١٤٤ و ١٥١

وهو الذي يقبل التوبة... ٢٥ ج ١/ ١٥٣ و ٢١١

وما كان لبشر أن ... ٥١ ج ١/ ٧٨

« سورة الزخرف - ٤٣ - »

ولأبين لكم بعض الذي ... ٦٣ ج ١/ ٢٦٧

وفيها ما تشتهي النفس ... ٧١ ج ١/ ١٠٠

« سورة الاحقاف - ٤٦ - »

ام يقولون افتراه . ٨ ج ١/ ١٥٣

« سورة محمد - ٤٧ - »

ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله ... ٩ ج ١/ ٣٥٥

أم على قلوب ... ٢٤ ج ٢/ ٨

ولو نشاء لأريناكمهم ... ٣٠ ج ١/ ٤٧٩

« سورة الفتح - ٤٨ - »

إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً... ٢٠١ ج ١/ ٢٩٥

ليغفر لك الله ما تقدم ... ٢ ج ١/ ٢٩٥

فمن نكت فإنما ينكت ... ١٠ ج ١/ ٥٢٧

لقد رضى الله عن المؤمنين . ١٨ ج ١/ ٥١٩ و ٥٢٥

لو تزيّلوا لعذبنا... ٢٥ ج ١/ ٤٣٠

لتدخلن المسجد الحرام ... ٢٧ ج ١/ ٤٢٤

محمد رسول الله ... ٢٩ ج ١/ ٥١٩ و ٥٤٩

«سورة القمر - ٥٤-»

سيهزم الجمع ويولّون الدبر. ٤٥ ج ١ / ٤٢٤

«سورة الرحمن - ٥٥-»

كل من عليها فان . ٢٧ و ٢٦ ج ١ / ٨٦

«سورة الواقعة - ٥٦-»

اولئك المقربون ... ١٢ و ١١ ج ٢ / ١٨٤

والسابقون السابقون ... ١٤ ج ٢ / ٢٠٦

يطوف عليهم ولدان مخلدون ... ١٨ و ١٧ ج ٢ / ١٨٤

وحور عين . ٢٢ ج ٢ / ١٨٤

وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ... ٣٣ و ٣٢ ج ١ / ٤٢ و ٤٣

«سورة الحديد - ٥٧-»

والذين آمنوا بالله ورسله ... ١٩ ج ١ / ١٦٥

ولقد ارسلنا نوحاً وابراهيم وجعلنا... ٢٦ ج ١ / ١٤٤

«سورة المجادلة - ٥٨-»

لا تجد قوماً يؤمنون . ٢٢ ج ١ / ٤٩٩ و ٥٢٣

«سورة الحشر - ٥٩-»

فاعتبروا ياأولي ... ٢ ج ٢ / ٢٨٢

وما اتاكم الرسول فخذوه ... ٧ ج ١ / ٣١٥

«سورة الممتحنة - ٦٠-»

عسى الله ان يجعل بينكم ... ٧ ج ١ / ٤٩٨

لا تتولوا قوماً غضب ... ١٣ ج ١/٤٩٩

«سورة الصف - ٦١-»

يريدون ليطفنوا نور الله ... ٨ ج ١/٤١٨ و ٤٩٣

«سورة الجمعة - ٦٢-»

وإذا رأوا تجارة أو لهواً ... ١١ ج ١/٤٩١

«سورة المنافقون - ٦٣-»

وإذا رأيتهم تعجبك ... ٤ ج ١/٤٧٩ و ٢/١٤٣

«سورة الطلاق - ٦٥-»

ومن يتعد حدود الله ... ١ ج ٢/٢٥٢

فاتقوا الله يا اولي الالباب ... ١٠ و ١١ ج ١/١٥٧

«سورة التحريم - ٦٦-»

ضرب الله مثلاً... ١٠ ج ١/٢٠٠

ومريم ابنة عمران ... ١٢ ج ١/٢٣٢

«سورة القلم - ٦٨-»

وانك لعلی خلق عظیم . ٤ ج ١/٧٩

«سورة الحاقة - ٦٩-»

ولو تقول علينا بعض ... ٤٤ ج ١/٤٨٥ و ٢/٩٥

«سورة نوح - ٧١-»

استغفروا ربكم ... ١٠ ج ٢/٣٩

«سورة القيامة - ٧٥-»

وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة. ٢٣ و ٢٢ ج ١/٨٧

« سورة الانسان - ٧٦ - »

ج ٦٥ / ١	٣	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ...
ج ١٨ / ١	٣٠	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ ...

« سورة المطففين - ٨٣ - »

ج ٨ / ٢	١٤	كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ...
---------	----	---

« سورة الانشقاق - ٨٤ - »

ج ٤٣٠ / ١	٩	لَتَرْكَبَنَ طَبَقَ عَنْ طَبَقٍ .
-----------	---	-----------------------------------

« سورة الفجر - ٨٩ - »

ج ٢٩٩ و ٢٩٤ / ١	١٦	وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ ...
-----------------	----	-----------------------------------

« سورة الضحى - ٩٣ - »

ج ٢٩٢ / ١	٦	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى .
ج ٢٩٢ / ١	٧	وَوَجَدَكَ ضَالًّا .
ج ٢٩٢ / ١	٨	وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى .

« سورة التين - ٩٥ - »

ج ٩١ / ١	١	والتين والزيتون.
----------	---	------------------

« سورة العلق - ٩٦ - »

ج ٣٤٧ / ١	١	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ...
-----------	---	-----------------------------

« سورة القدر - ٩٧ - »

ج ٣٨ / ١	١	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.
----------	---	--

« سورة البينة - ٩٨ - »

ج ٧ / ١ و ٥٤٣ و ٢ / ٢٠٧ و ٢٠٨	٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...
-------------------------------	---	----------------------------

« سورة الزلزلة - ٩٩ - »

فمن يعمل مثقال ذرة.

٧

ج ٢١ / ١

« سورة التكاثر - ١٠٢ - »

ثم لتسئلن يومئذ...

٨

ج ٢٧٠ و ٢٦٩ / ٢

« سورة المسد - ١١١ - »

تبت يدا أبي لهب...

١ - ٣

ج ٤٢٠ / ١

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	المعصوم	طرف الحديث
		«آ»
ج ٤٢٢ / ١	الصادق عليه السلام	الآيات هم الأئمة عليهم السلام والآية المنتظر هو ...
		«أ»
ج ٥٢٨ / ١ و ٢٢٤	الرسول عليه السلام	اتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا...
ج ٨٢ / ١	الرسول عليه السلام	اتنوني بالكف والدواة أكتب لكم كتاباً لن ...
ج ٢٦٥ / ١	الرسول عليه السلام	الأئمة من بعدي اثنا عشر ؛ من أهل بيتي...
ج ٢٥٤ / ٢	الرسول عليه السلام	أبوك أمرك بهذا ؟... إن أباك لا يفهمها ...
ج ٣٩٩ / ١	الرسول عليه السلام	أتعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم...
ج ١٩ / ٢	الرسول عليه السلام	اتقوا الشرك الأصغر...
ج ٤٠٧ / ١	الرسول عليه السلام	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله.
ج ١٥٢ / ١	الحسين عليه السلام	اجتمع المهاجرون والأنصار الى رسول الله عليه السلام
ج ١٧٩ / ١	علي عليه السلام	اجلني الليلة...
ج ٣٨٣ / ١	علي عليه السلام	اخبرت رسول الله عليه السلام بموت أبي طالب فبكى
ج ٢٩٠ / ٢	الرسول عليه السلام	اختلاف امتي رحمة...
ج ١٥٠ / ١	الرسول عليه السلام	ادعوا لي فاطمة ، ... فقال : يا فاطمة... هذه

- إذا اجتمع للإمام عدة أهل بدر ثلاثمائة و... الباقر ﷺ ج ١ / ٤٣٠ و ٤٥٠
- إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قلني ... علي ﷺ ج ١ / ٧٢
- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخلن يده... الرسول ﷺ ج ١ / ٥١٦
- إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا... الرسول ﷺ ج ٢ / ٦٣
- إذا توالث ثلاثة أسماء محمد وعلي والحسن ... الكاظم ﷺ ج ١ / ٤٧٧
- إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته ... الرسول ﷺ ج ٢ / ٢١٠
- إذا خرج المهدي من ولدي نزل عيسى ... الرسول ﷺ ج ١ / ٤١٠
- إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه. الرسول ﷺ ج ١ / ٢٧٣
- و ج ٢ / ٦٢
- إذا رأيتموه جالساً على منبري يخطب ... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٧٤
- إذا رأيتموه يخطب على منبري فاقتلوه. الرسول ﷺ ج ١ / ٢٧٣
- إذا طلعت الشمس من مغربها فكلّ من آمن في ... الباقر ﷺ ج ١ / ٤٢٢
- إذا ظهر القائم ودخل الكوفة بعث الله تعالى من ... الباقر ﷺ ج ١ / ٤٧٣
- إذا قام قائمنا أذهب الله عز وجل عن شعيتنا ... السجاد ﷺ ج ١ / ٤٧٤
- إذا كان يوم القيامة دعي الناس بأسمائهم ... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٤٣
- إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ... الرسول ﷺ ج ٢ / ١٣٨
- إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش ... علي ﷺ ج ٢ / ١٣٨
- إذا وصل بكم الحديث إلى أصحابي فامسكوا... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٣٥
- إذا ولد ابني جعفر بن محمد ... فسمّوه الصادق... الرسول ﷺ ج ١ / ١٦٥
- ارجعي وراءك ، والله لا يبغضه أحد من أهل ... الرسول ﷺ ج ٢ / ٥٢
- أشقى الآخرين الذي يضربك على هذه ... الرسول ﷺ ج ١ / ٦٦
- أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم. الرسول ﷺ ج ١ / ٤٩٦

و ٥١٢ و ٥١٧

- أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة... الرسول ﷺ ج ٢/٢٠٥
- أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً واقلهن مهراً الرسول ﷺ ج ٢/٢٦١
- أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ الزهراء ﷺ ج ١/٤٨٣
- أقتله لأنه أسلم حين رأى البأس... الرضا ﷺ ج ١/٤٢١
- أقضاكم علي الرسول ﷺ ج ١/٢٤٦
- ألا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ علي ﷺ ج ٢/٩٩
- ألا أحكي لك وضوء رسول الله؟... الباقر ﷺ ج ٢/١٩١
- ألا أدلكم على وضوء رسول الله؟ علي ﷺ ج ٢/١٨٩
- ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ الرسول ﷺ ج ١/٨٣
- ألا إن أبرار عترتي وأطائب أرومتي أحلم الناس... الرسول ﷺ ج ١/٤٩٧
- ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين... الحسين ﷺ ج ٢/١٤٥
- الزموا مودتنا أهل البيت ، فإنه من لقي الله... الرسول ﷺ ج ٢/٧٧
- اللهم اثني بأحب خلقك إليك يأكل معي من... الرسول ﷺ ج ١/٢٦٦
- اللهم احكم بيني وبين قتلة ولدي الحسين ﷺ... الزهراء ﷺ ج ٢/١٣٧
- اللهم أركسهما ركساً ودعهما إلى النار دعاً. الرسول ﷺ ج ١/٢٧٤
- اللهم العن معاوية وعمرو بن العاص... علي ﷺ ج ٢/٦٢
- اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت... الرسول ﷺ ج ١/١٥٣
- اللهم عاد من عاداه. الرسول ﷺ ج ٢/٦٧
- اللهم لا اعرف أن عبداً لك من هذه الأمة... علي ﷺ ج ١/٣٤٨
- اللهم هؤلاء أهل بيتي... الرسول ﷺ ج ١/١٨٨ و ٣٠٥
- اللهم وال من ولاه وعاد من عاداه... الرسول ﷺ ج ١/١٣٦

ج ٢٠٨ / ٢	الرسول ﷺ	ألم تسمع قول الله : إن الذين...
ج ١٨٦ / ١	الرسول ﷺ	أُم أيمن امرأة من أهل الجنة...
ج ١٨٦ / ١	الرسول ﷺ	أُم أيمن أُمي بعد أُمي...
ج ١٥٢ / ٢	علي ﷺ	أما أنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع...
ج ٥٣ / ٢	الرسول ﷺ	أما إني قد أرى مكانه ، ولو فعلت لتفرقت عنه...
ج ٣٩٨ / ١	الرسول ﷺ	أما بعد ، ألا يا ايها الناس فإنما أنا بشر يوشك...
ج ٢٥٤ / ٢	علي ﷺ	أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟...
ج ٢٦٨ / ١	الصادق ﷺ	أما والله لو لم يخلق الله علي بن أبي طالب لما...
ج ٣٨١ / ١	الرسول ﷺ	امض يا علي ، فتولّ غسله وتحنيطه وتكفينه...
ج ٣٨١ / ١	الباقر والصادق ﷺ	إن أبا طالب كان مسلماً ...
ج ٢٤٧ / ١	الرسول ﷺ	إن ابني هذين ريحانتاي من الدنيا...
ج ١٩ / ٢	الرسول ﷺ	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي...
ج ٤١٠ / ١	الرسول ﷺ	إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً...
ج ٥١٩ / ١	الرسول ﷺ	إن الله اطلع على أهل بدر...
ج ٣٧ / ١	الرسول ﷺ	إن الله عز وجل أوحى الى نبي من أنبيائه...
ج ١٠٩ / ٢	العسكري ﷺ	إن الله تبارك وتعالى أوحى الى رسول الله ﷺ ...
ج ٧٥ / ١	الرسول ﷺ	إن الله عز وجل خلق آدم على صورته...
ج ٧٧ / ٢	الرسول ﷺ	إن الله خلق الأنبياء من اشجار شتى...
ج ٨١ / ١	علي ﷺ	إن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد ﷺ...
ج ١٢٠ / ٢	الباقر والصادق ﷺ	إن الله تعالى عوض الحسين ﷺ من قتله أن ...
ج ٧٢ / ١	الصادق ﷺ	إن الله تبارك وتعالى لما ... الحزن ما لا ...
ج ١٠٤ / ٢	الرسول ﷺ	إن الله تعالى يأمر يوم القيامة أن يأخذوا ...

- إن الله يقول عن نبي من أنبيائه... فاطمة عليها السلام ج ١/١٩٦
- إن أول نسكنا في يوم هذا أن نبدأ بالصلاة... الرسول ﷺ ج ٢/٤٥
- إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين... الرسول ﷺ ج ٢/٢٠٥
- إن الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون... علي عليه السلام ج ١/٤٤٥
- إن جبرئيل أخبرني أن ابني هذا يقتل بأرض... الرسول ﷺ ج ٢/١١٨
- إن الحجر الأسود كان ملكاً عظيماً... الرسول ﷺ ج ٢/٩٠
- إن حمزة لا بواكي له... الرسول ﷺ ج ٢/١٣٣
- إن خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق... الرسول ﷺ ج ١/٢٦٩
- إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها ، وتردوا عليها... الرسول ﷺ ج ١/٢١٧
- إن الرحم إذا مست الرحم تحركت واضطربت... الرسول ﷺ ج ١/٢٤٠
- إن رسول الله أعطاني فذك... فاطمة عليها السلام ج ١/١٩٢
- إن رسول الله ﷺ لما أمر بالمسير إلى تبوك... زين العابدين عليه السلام ج ١/١٣٥
- إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق... الصادق عليه السلام ج ٢/١١٨
- إن السكينة تنطق على لسان عمر... الرسول ﷺ ج ١/١٢٩
- إن العالم بلا عمل كشجرة بلا ثمر... ————— ج ٢/١٠
- إن عبد المطلب حجة وأبو طالب وصيه... الصادق عليه السلام ج ١/٣٧٩
- إن علياً مني وأنا من علي ، وهو ولي كل مؤمن... الرسول ﷺ ج ١/٣٤٩
- إن علياً وشيعته هم الفائزون يوم القيامة... الرسول ﷺ ج ٢/٢٠٧
- إن عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة... الرسول ﷺ ج ١/١٢٨
- إن القائم يهبط من ثنية ذي طوى في عدة أهل... الصادق عليه السلام ج ١/٤٧١
- إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك على ما في... علي عليه السلام ج ٢/٢٥٤

- ان كان راقبوك فقد غشوك ، وان كان هذا جهد... علي ﷺ ج ١ / ١٦٥
- إن كل شيء بقضاء وقدر الرسول ﷺ ج ١ / ٢٠
- ان لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها... الصادق ﷺ ج ١ / ١٩٤
- إن لكل أمة مجوس ومجوس امتي هذه القدرية... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٣
- إنَّ للقائم منّا غيبة يطول أمدها... الصادق ﷺ ج ١ / ٤٣٠
- ان لله عز وجل علمين... الصادق ﷺ ج ١ / ٣٧
- إنَّ لهذا الكلام جواباً ، فان شئت ذكرته... الرضا ﷺ ج ١ / ٢٥٣
- إن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور ... الباقر ﷺ ج ٢ / ٩٤
- انَّ مثل أبي بكر وعمر في الارض كمثل جبرئيل... الرسول ﷺ ج ١ / ١٢٧
- ان مثل أبي طالب كمثل مؤمن آل فرعون... ————— ج ٢ / ١٠٨
- إنَّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف حين ... الصادق ﷺ ج ١ / ٣٦١
- ان مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة... الرسول ﷺ ج ١ / ٣١٨
- أن من صلَّ أو صام أو حج وهو يريد بذلك أن... الرسول ﷺ ج ٢ / ١٩
- إنَّ هذا الأمر لا ينقض حتى يمضي فيهم اثنا... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٨٣
- أنا مدينة العلم وعلي بابها... الرسول ﷺ ج ١ / ١٤٩
- إنّا معاشر الأنبياء أمرنا ان نكلّم الناس على... الرسول ﷺ ج ٢ / ١٢
- إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة... الرسول ﷺ ج ١ / ١٩٩
- أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة ، وأغصانها في ... الرسول ﷺ ج ٢ / ٧٧
- أنا يا رسول الله أوازرك - قالها ثلاثاً - ... علي ﷺ ج ١ / ١٤٦
- أنت أخي ووارثي... ما ورث الأنبياء... الرسول ﷺ ج ١ / ٣١٩
- أنت أخي ووزير ، تقضي ديني... الرسول ﷺ ج ٢ / ٦٦

- أنت أول داخل الجنة من امتي... الرسول ﷺ ج ١/٥٤٣
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى. الرسول ﷺ ج ١/١٤٨
- أنت وشيعتك في الجنة... الرسول ﷺ ج ١/٥٤٣
- أنت وصيي وخليفتي من بعدي فاسمعوا له ... الرسول ﷺ ج ١/١٤٧
- انك ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين. الرسول ﷺ ج ١/٥٤٣
- إنما خلد أهل النار ... فيها أن يعصوا الله ابداً ... الصادق عليه السلام ج ١/١٠٥
- انما دعوتك لأذكرك حديثاً قاله لي ولك رسول ... علي عليه السلام ج ١/١٢٣
- انما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح الرسول ﷺ ج ٢/٣٠٥
- إنما مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح... الرسول ﷺ ج ١/٣١٨
- انما هي طعمة اطعمنا الله... الرسول ﷺ ج ١/١٩٢
- إنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم ... علي عليه السلام ج ١/٢٢٢
- انهما - أبو بكر وعمر - سيدا كهول أهل الجنة... الرسول ﷺ ج ١/١٢٧
- انهما سيدا شباب أهل الجنة. الرسول ﷺ ج ١/١٢٨
- إني احبك حبيب ، حباً لقربتك مني... الرسول ﷺ ج ٢/١٠٦
- إني أوشك أن أدعى فأجيب ، واني تارك فيكم ... الرسول ﷺ ج ١/٣٩٥
- إني بقيت ليلتي ساهراً متفكراً في قول مروان بن ... الرضا عليه السلام ج ١/٢٤٢
- إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن تبعتموهما... الرسول ﷺ ج ٢/٣٠٣
- إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي... الرسول ﷺ ج ٢/٢٦ و ٣٤
- ٢٠٧ و ٢٠٥
- اني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن ... الرسول ﷺ ج ١/٣٩٤
- إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا... الرسول ﷺ ج ١/٣٩٠ و ٣٩٩

- إني تركت فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي
 إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به...
 إني قد تركت فيكم الثقلين...
 إني قد خلّفت فيكم ثنتين : كتاب الله وسنتي
 إني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل.
 إني لم أبعث لعاناً ، وإنما بعثت رحمة.
 إني مخلف فيكم الثقلين ؛ كتاب الله وعترتي ...
 إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا...
 أنشدك الله ، هل سمعت رسول الله ﷺ...؟
 أنشدك الله يا زبير ، أما سمعت رسول الله ﷺ؟
 انطلقني فاطلبي ميراثك من أهلك رسول الله ﷺ...
 أهل بيتي أمان لأهل الأرض ، فإذا جاء أهل ...
 أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا...
 أهل بيتي كالنجوم.
 أوصيكم بالثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي...
 أي على نساء زمانك لان فاطمة بنت رسول الله ...
 إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس...
 إياكم والقياس في الاحكام...
 إياكم وما شجر بين صحابتي .
 إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن...
 ايها المسلمون أغلب على إرثي ؟ يابن أبي ...
 الزهراء ع
- الرسول ﷺ ج ١ / ٢٨٠ و ٣٤٤
 الرسول ﷺ ج ١ / ٣١٨
 الرسول ﷺ ج ١ / ٣٢٤
 الرسول ﷺ ج ٢ / ٣٤
 الرسول ﷺ ج ١ / ٨٢
 الرسول ﷺ ج ١ / ٨٢
 الرسول ﷺ ج ١ / ١٤٣
 الرسول ﷺ ج ٢ / ١٩٠
 علي ع ج ١ / ١٢٢
 علي ع ج ١ / ١٢٢
 علي ع ج ١ / ١٩٣
 الرسول ﷺ ج ٢ / ٧٩
 الرسول ﷺ ج ٢ / ٣٠٣
 الرسول ﷺ ج ١ / ٥٣٢
 الرسول ﷺ ج ١ / ٤٩٧
 الباقر ع ج ١ / ٢٣٠
 الصادق ع ج ٢ / ٢٨٥
 علي ع ج ٢ / ٢٨٥
 الرسول ﷺ ج ١ / ٤٩٦
 علي ع ج ٢ / ٢٥٧
 الزهراء ع ج ١ / ٢٠٨

- أيهما الناس ألت أولى بكم من أنفسكم؟... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٥٠
 أيهما الناس أنا فلان بن فلان ، أنا ابن نبى الله... المهدي عليه السلام ج ١ / ٤٦٩
 الإيمان عقد بالقلب وقول باللسان... الصادق عليه السلام ج ١ / ١٦٥

« ب »

- بعث وآدم بين الروح والجسد الرسول ﷺ ج ١ / ١٣٠
 بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من بني هاشم الرسول ﷺ ج ١ / ٢٦٩
 بكتاب الله ، فإن لم يجد فسنة رسول الله ﷺ... الحسن عليه السلام ج ٢ / ٢٨٢
 بل كيف يوصف لكنهه محمد ﷺ وقد قرنه ... الهادي عليه السلام ج ٢ / ٧
 بلى ... آية في كتاب الله منعه... الصادق عليه السلام ج ١ / ٤٣٠
 بلى ... إن الله تبارك وتعالى قال لآدم... الرضا عليه السلام ج ١ / ٢٨٧
 بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلمته السماء... علي عليه السلام ج ١ / ١٨٥
 بماذا تقضي ... فان لم تجد في كتاب الله؟... الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٨٢
 بالنص والدليل ... في العلم واستجابة الدعاء... الرضا عليه السلام ج ١ / ٤٠٧
 بينا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج ... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٠٣
 بين الحق والباطل أربع أصابع ، ثم وضع أربع... علي عليه السلام ج ٢ / ٢٥٢
 البينة على المدعى ، واليمين على المدعى ... الرسول ﷺ ج ١ / ١٨٩
 البينة على من ادعى ، واليمين على من ... الرسول ﷺ ج ١ / ١٨٩

« ت »

- التاجر فاجر. الرسول ﷺ ج ١ / ٥١٦
 تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب ... الرسول ﷺ ج ٢ / ١٣٨
 تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتكم بهما... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٩١

ج ٢٧٠ / ٢	الصادق عليه السلام	تسأل هذه الأمة عما أنعم الله عليهم...
ج ٧٦ / ٢	الرسول عليه السلام	تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
ج ٣٨٣ / ١	علي عليه السلام	تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله...
ج ٥١٧ / ١	الرسول عليه السلام	تقتلك الفئة الباغية.
ج ٦٢ / ٢		
ج ٣٥ / ١	الرضا عليه السلام	تقدموني ... في أي شيء كنتم
ج ٢٢١ / ٢	الصادق عليه السلام	التقية ديني ودين آبائي.

« ث »

ج ٤٦٩ / ١	السجاد عليه السلام	ثم يخرج إلى مكة والناس يجتمعون بها...
ج ٩٠ / ٢	الرسول عليه السلام	الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضاً من ...
ج ٩٠ / ٢	الرسول عليه السلام	الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، يصافح بها...
ج ٢٠٨ / ٢	علي عليه السلام	حدثني رسول الله ﷺ وأنا مسنده إلى صدري
ج ٣٢٢ / ١	الصادق عليه السلام	حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث ...
ج ٢٧٣ / ١	الرسول عليه السلام	الحسن والحسين إمامان إن قاما وإن قعدا.
ج ٢٧٣ / ١	الرسول عليه السلام	الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة.
ج ١٤٤ / ٢	الرسول عليه السلام	حسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من ...
ج ٤٩٣ / ١	الرضا عليه السلام	الحمد لله الذي حفظ منا ما ضيع الناس...
ج ٧ / ٢	الصادق عليه السلام	الحمد لله رب العالمين ، اللهم هذا منك ، ومن ...

« خ »

ج ٢٧٩ و ٢٧٧ / ١	الرسول عليه السلام	الخلفاء بعدي اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل...
ج ٤٩٧ / ١	الرسول عليه السلام	خيركم القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه...

« د »

- دخلت على النبي ﷺ وعيناه تفيضان... علي عليه السلام ج ١١٩ / ٢
 دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد... الرسول ﷺ ج ٨٣ / ١
 دعوا لي اصحابي ، فلو أنفق احدكم مثل أحد... الرسول ﷺ ج ٥١٢ و ٤٩٦ / ١
 دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون... الصادق عليه السلام ج ٩٤ / ٢
 دونكم يا بني أرفدة ... الرسول ﷺ ج ٣١ / ٢

« ر »

- رحمك الله ... رحمك الله ... رحمك الله... الصادق عليه السلام ج ١١٤ / ١
 رحمه الله ذكرني بآيات كنت قد حذفها... الرسول ﷺ ج ٨٢ / ١
 رضا فاطمة من رضي ، وسخط فاطمة من ... الرسول ﷺ ج ١٩٧ / ١
 روى جدنا عن جبرئيل عن الباري. ————— ج ٣١٠ / ٢

« س »

- سألتك بحق رسول الله ﷺ إذا أنا مت ألا ... فاطمة عليها السلام ج ٢٢٢ / ١
 سبحان الذي خلقك! الرسول ﷺ ج ٣٩٦ / ١
 سبحان الله ، وهل يجوز ذلك ؟... الرضا عليه السلام ج ١٥٧ / ١
 ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة... الرسول ﷺ ج ٢٨٥ و ١٢٤ / ٢
 ستكون من بعدي فتنة فإذا كان... الرسول ﷺ ج ٢٧٤ / ١
 السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في ... الصادق عليه السلام ج ١١٦ / ٢
 السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما ... الصادق عليه السلام ج ١٢٧ / ٢
 السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبة. الكاظم عليه السلام ج ٢٥١ / ١
 سمعتك امك سيداً ووفقت في ذلك ، أنت سيد ... الصادق عليه السلام ج ٤١٢ / ١

- سمعنا منادياً ينادي : ليلحق... الرسول ﷺ ج ١ / ٧٧
 سيف طالما جلا الكرب عن وجه رسول الله ﷺ. علي عليه السلام ج ١ / ١٢٠
 سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء... الرسول ﷺ ج ٢ / ٦١
 سيكون في أمتي كل ما كان في بني اسرائيل ... الرسول ﷺ ج ١ / ٤١٨
 سيؤخذ بكم يوم القيامة الى ذات الشمال... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٣٦

« ش »

- شهدت عليها عائشة وحفصة ورجل من العرب ... الصادق عليه السلام ج ١ / ١٩٩
 الشؤم في ثلاثة : المرأة ، والدار ، والفرس... الرسول ﷺ ج ١ / ٥١٥
 شؤم المرأة غلاء مهرها... الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٦١

« ص »

- الصلاة رحمكم الله... الرسول ﷺ ج ١ / ١٥٩
 صلّوا عليّ هكذا : اللهم صلّ على محمد وعلى ... الرسول ﷺ ج ٢ / ٧٤
 طريق مظلم لا تسلكه... علي عليه السلام ج ١ / ١٧

« ع »

- العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الصفا إذا وقع... الرسول ﷺ ج ٢ / ١١
 العالم بغير عمل كالصباح يحرق نفسه ويضيء... الرسول ﷺ ج ٢ / ١١
 عترته خير العتر ، وأسرته خير الأسر... علي عليه السلام ج ٢ / ٧٤
 عدوك عدوي ، وعدوي عدو الله عز وجل... الرسول ﷺ ج ١ / ١٣٧
 علماء أمتي كأنباء بني اسرائيل... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٣٤
 علي باب علمي ، ومبين لأمتي ما ارسلت به ... الرسول ﷺ ج ١ / ٣١٨

ج ٢٦٦/١	الرسول ﷺ	علي خير البشر ومن أبى فقد كفر...
ج ٢٠٢/١	الرسول ﷺ	علي مع الحق والحق مع علي...
ج ٥٣٢/١	الرسول ﷺ	عليكم بالأئمة من أهل بيتي.
ج ٦٢/٢	الرسول ﷺ	عمار تقتله الفئة الباغية...
ج ٧٢/١	الصادق عليه السلام	عندي الجفر الأبيض...

« ف »

ج ٦٢/٢	علي عليه السلام	فاذاً رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة...
ج ٤٧٤/١	الباقر عليه السلام	فاذا وقع أمرنا وخرج مهدينا ﷺ كان أحدهم ...
ج ٦٦/٢	الرسول ﷺ	فاسمعي واشهدي لو أنّ عبداً عبد الله...
ج ٥٠٤/١	الرسول ﷺ	فاطمة بضعة مني...
ج ٢٢٥/١	الرسول ﷺ	فاطمة بضعة مني فمن أغضبها...
ج ٤٨٣/١	الرسول ﷺ	فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني...
ج ٢٠٣/١	الرسول ﷺ	فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني...
ج ٢٨٤/٢	الحسن عليه السلام	فان لم يجد في السنة زجر فأصاب...
ج ٢٣٠/١	الرسول ﷺ	فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت ...
ج ١٦٠/١	الرضا عليه السلام	فضيلته في المباهلة...
ج ٤٥٥/١	المهدي عليه السلام	فقيه خير مبارك ينفع الله به ، فعمّت بركته ...
ج ٣٢٧/١	الرسول ﷺ	فلا تقدموهم فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهم ...
ج ٣٠٦/٢	الرسول ﷺ	فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا...
ج ١٤٩/٢	الحسين عليه السلام	فوالله يا بن العم ، لو كنت في حجر هامة من ...
ج ٤٧١/١	علي عليه السلام	فيجمع الله تعالى عسكره في ليلة واحدة...

- فيقال لها : ارتفعي أصبحي طالعة من مغربك ... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٢٢
 فيكون أول من يبايعه جبرئيل... الصادق عليه السلام ج ١ / ٧٢٢
 فيها عشرة من الإبل... الصادق عليه السلام ج ٢ / ٢٨٠

« ق »

- قال علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام : انطلقني فاطلبي ... الباقر عليه السلام ج ١ / ٩٣١
 قال لي رسول الله ﷺ : ألم... علي عليه السلام ج ٢ / ٨٠١
 قتله في حل أو حرم؟ عالماً كان المحرم أو ... الجواد عليه السلام ج ١ / ٣٣٢
 قد كان لأمك خديجة على أبيك محمد ﷺ ... الرسول ﷺ ج ١ / ١٨٥
 قد كثرت عليّ الكذابة وستكثر بعدي ، فمن... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٦١
 قولوا اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما... الرسول ﷺ ج ٢ / ٨٣
 قوموا عني لا ينبغي عند نبي تنازع... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٢٨
 قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٢٤
 القوة القائم عليه السلام. الصادق عليه السلام ج ١ / ٤٦٩

« ك »

- كان أبي إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً. الرضا عليه السلام ج ٢ / ٢٢٢
 كان رأيي ورأي عمر ألا يبعن ، وأنا أرى الآن ... علي عليه السلام ج ١ / ٥١٥
 كان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ... العسكري عليه السلام ج ١ / ١٣٥
 كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة... الرسول ﷺ ج ١ / ٧٨
 كأني بالشيعة عند فقدهم الثالث من ولدي ... الرضا عليه السلام ج ١ / ٤٣٠
 كأني بكلاب ماء يدعى الحوآب ، قد نبحت ... الرسول ﷺ ج ٢ / ٥٢
 كأني دعيت فأجبت إني قد تركت... الرسول ﷺ ج ١ / ٣١٨

- كتاب الله اصدق من هذا الحديث... الجواد عليه السلام ج ١ / ١٣٠
- كذبت ، أنا خير منك ومنهما ، عبدت الله قبلهما... علي عليه السلام ج ١ / ٥١٤
- كذبوا ، ما بهذا نزل جبرئيل على النبي ﷺ... الصادق عليه السلام ج ١ / ٣٨٢
- كل بدعة ضلالة ، والضلالة في النار. الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٤٧
- كل بني آدم ينتمون إلى عصبتهم إلا ولد فاطمة... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٤٧
- كل بني أشى فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد ... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٤٧
- كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء ... الصادق عليه السلام ج ٢ / ١٢٢
- كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ. الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٥٧
- كنا في جنازة في بقيع الفرقد فأتانا النبي... علي عليه السلام ج ٢ / ٤٤
- كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح... علي عليه السلام ج ٢ / ١٧٣
- كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. الرسول ﷺ ج ١ / ٨٠
- كيف بكم إذا التفتتم يميناً فلم تروا أحداً؟... الصادق عليه السلام ج ١ / ٤٤٧

« ل »

- لا احب إلى أن اكتب إليك... الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٨٣
- لا أعلم لرسول الله من خليفة غيري... علي عليه السلام ج ١ / ٢٢٦
- لا أقول كما قالوا ولكن أقول : أراد الله عزّ وجل ... الرضا عليه السلام ج ١ / ١٤٣
- لا ألوم الناس يكونونك أبا تراب... الرسول ﷺ ج ٢ / ٦٦
- لا بأس ، وإن يسجد على الأرض أحب إليّ... الصادق عليه السلام ج ٢ / ١١٦
- لا تجتمع أمتي على الخطأ... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٢٤
- لا تجتمع أمتي على ضلالة... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٢٤
- لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تبارك و... الرسول ﷺ ج ١ / ٤٠٨

- لا تزال امتي على الحق ظاهرين ، حتى يكون... الرسول ﷺ ج ١/٢٦٨
- لا زال الزبير منا حتى أدرك فرخه... علي عليه السلام ج ١/١٢٠
- لا نبرح حتى نناجز القوم ، ودعا الناس الى... الرسول ﷺ ج ١/٥٢٦
- لا نورث ما ابقيناه صدقة... الرسول ﷺ ج ١/١٩٥ و ١٩٦
- لا نورث ما تركناه صدقة... الرسول ﷺ ج ١/١٩١ و ١٩٨
- لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف... الباقر عليه السلام ج ٢/١٢٨
- لا يجد عبد طعم الايمان حتى يكون الله ... الرسول ﷺ ج ٢/١٤٣
- لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له علي عليه السلام ج ٢/٧٣
- لا يجوز أحد الصراط يوم القيامة إلا من معه... الرسول ﷺ ج ١/٢٦٧
- لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق... الرسول ﷺ ج ١/٤٠٢
- لا يدركه بعد الهمم ، ولا يناله غوص الفطن... علي عليه السلام ج ١/٨٨
- لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة... الرسول ﷺ ج ١/٢٨٣
- لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا ... الرسول ﷺ ج ١/٢٨٣ و ٢٧١
- لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة... الرسول ﷺ ج ١/٢٦٨
- و ٢٧١ و ٢٨٣
- لا يزال هذا الامر في قریش ما بقي من الناس ... الرسول ﷺ ج ١/٢٨٢
- لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت... الصادق عليه السلام ج ٢/١٢٨
- لا يقبلون مني ... أنت ممن لم يقبل مني... الصادق عليه السلام ج ٢/٢٦٧
- لاعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله... الرسول ﷺ ج ١/١٤٠
- لئلا يكون على أمته حرج... الرسول ﷺ ج ٢/٢١١
- لأنه آمن عند رؤية البأس ، ... الرضا عليه السلام ج ١/٤٢١
- لأنها أوصت أن لا يصلّي عليها الرجلان ... الصادق عليه السلام ج ١/٢٢٢

- لست بصاحبكم ، انظروا من خفيت ولادته ... ج ١/٤٤٧ الباقر عليه السلام
- لست بمنكر فضل أبي بكر ، ولكن ... ج ١/١٢٦ الجواد عليه السلام
- لست بمنكر فضل عمر ، ولكن أبا بكر أفضل ... ج ١/١٢٩ الجواد عليه السلام
- لعن الله القدرية على لسان سبعين نبياً. ج ١/٢٣ —————
- لعن الله من تخلف عن جيش اسامة. ج ١/٤٨٢ الرسول عليه السلام
- لقد صلت الملائكة علي وعلى علي سبع سنين... ج ١/٣٤٨ الرسول عليه السلام
- لكأني انظر إليهم مصعدين من نجف الكوفة... ج ١/٤٦٩ الباقر عليه السلام
- لكل نبي وصي ووارث ، وإن وصي ووارثي ... ج ١/٣٤٩ الرسول عليه السلام
- لكن حمزة لا يواكي له اليوم... ج ٢/١٣٢ و١٣٣ الرسول عليه السلام
- للقائم غيبة قبل قيامه... ج ١/٤٣٠ الصادق عليه السلام
- لم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجة... ج ١/٤٤٨ الصادق عليه السلام
- لم تمنعني ميراثي من أبي رسول الله عليه السلام ...؟ ج ١/١٨٦ فاطمة الزهراء عليها السلام
- لم يجز في بني اسرائيل شيء إلا ويكون ... ج ١/٤٥٩ و٤١٥ الرسول عليه السلام
- لما ادخلت على الرشيد سلمت عليه فرد علي... ج ١/٢٤٠ الكاظم عليه السلام
- لما أسري بي في ليلة المعراج فاجتمع علي ... ج ١/٢٦٧ الرسول عليه السلام
- لما انصرف رسول الله عليه السلام من وقعة أحد إلى ... ج ٢/١٣٣ الباقر عليه السلام
- لما بويح أبو بكر واستقام له الأمر... ج ١/١٨٥ الصادق عليه السلام
- لما قتل عمار بن ياسر ارتعدت فرائص ... ج ٢/٦٢ الصادق عليه السلام
- لو اجتمع للامام عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة ... ج ١/٤٥٠ الصادق عليه السلام
- لو اجتمعت امتك على حب علي بن أبي ... ج ١/٢٦٧ جبرئيل عليه السلام
- لو أن إيمان أهل السماوات والأرض وضع في ... ج ١/٢٦٧ الرسول عليه السلام
- لو أن رجلاً صنف بين الركن والمقام صلى ... ج ٢/٧٨ الرسول عليه السلام

- لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله...
 ج ١٩ / ٢ الصادق عليه السلام
- لو سرق فاطمة لقطعنها.
 ج ٥٠٦ / ١ الرسول
- لو كان الله باعناً رسولاً بعدي لبعث عمر.
 ج ٢٤٥ / ٢ الرسول عليه السلام
- لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب.
 ج ١٣٠ / ١ الرسول عليه السلام
- ج ٢٤٥ / ٢ و
- لو كان خالفاً لها لما تبرأ منها.
 ج ٢١ / ١ الهادي عليه السلام
- لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب.
 ج ٢١ / ١ علي عليه السلام
- لو كان نبي غيري لكان عمر.
 ج ٢٤٥ / ٢ الرسول عليه السلام
- لو لم أبعث فيكم لبعث عمر.
 ج ١٣٠ / ١ الرسول عليه السلام
- لو لم ابعث لبعث عمر.
 ج ١٢٩ / ١ الرسول عليه السلام
- لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ﷺ ...
 ج ٢٤٨ / ١ أحدهما عليه السلام
- لو نزل العذاب لما نجا منه إلا عمر.
 ج ١٣١ / ١ الرسول عليه السلام
- لولا رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب عليه السلام ...
 ج ٢٦٧ / ١ الرسول عليه السلام
- لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى ...
 ج ٢٢٨ / ٢ علي عليه السلام
- لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي
 ج ٢٢٨ / ٢ علي عليه السلام
- لولا ما فعل عمر بن الخطاب في المتعة ما ...
 ج ٥١٤ / ١ علي عليه السلام
- ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأدب ...
 ج ٥٢ / ٢ الرسول عليه السلام
- ليذاذنّ برجال من أصحابي يوم القيامة...
 ج ٤٩٦ / ١ الرسول عليه السلام
- ليردنّ عليّ الحوض رجال ممن صاحبي ...
 ج ٤٨٩ / ١ الرسول عليه السلام
- ليس أحد من المؤمنين قُتل إلا ويرجع حتى ...
 ج ٤١٤ / ١ الصادق عليه السلام
- ليس بيننا إلا الخير ، ولكن خیرنا اتباعنا...
 ج ٥١٧ / ١ علي عليه السلام
- ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ...
 ج ١٥٨ / ٢ الرسول عليه السلام

ليعدن أحدكم لخروج القائم ولو سهماً. الصادق عليه السلام ج ١ / ٤٧٤
لينتهين بنو وليعة أو لبعثن اليهم رجلاً... الرسول عليه السلام ج ١ / ١٤٨

« م »

ما احتبس عني الوحي قط إلا ظننته قد نزل ... الرسول عليه السلام ج ١ / ١٣٠
ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه... علي عليه السلام ج ٢ / ١٥١
ما أنا تركته وأخرجتكم ، ولكن الله عز وجل ... الرسول عليه السلام ج ١ / ١٤٨
ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من ... الرسول عليه السلام ج ١ / ٣٤٩
ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته... علي عليه السلام ج ١ / ٢٠٩
ما حدثني أحد بحديث عن رسول الله ﷺ إلا ... علي عليه السلام ج ١ / ٥١٢
ما زال الزبير منّا أهل البيت... علي عليه السلام ج ٢ / ٢٢٧
ما زال الزبير منّا أهل البيت حتى شبّ ابنه ... علي عليه السلام ج ١ / ١٢٠
ما لكم ولدعوة الجاهلية... الرسول عليه السلام ج ١ / ٣٤٣
ما من عبد يذنب ذنباً فيندم عليه ويخرج... الرسول عليه السلام ج ١ / ٢١١
ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب... الرسول عليه السلام ج ٢ / ٤٤
ما نزل القرآن إلا بالمسح. علي عليه السلام ج ٢ / ١٩٠
ما وافق الكتاب فخذوه ، وما لم يوافقه فاطرحوه الرسول عليه السلام ج ٢ / ٢٥٧
ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر ... الرسول عليه السلام ج ١ / ٤٩٦
ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقاً... الرسول عليه السلام ج ١ / ١٦٦
ما يقول الناس في أولي العزم وصاحبكم ... الصادق عليه السلام ج ١ / ٢٦٧
ما يقول الناس في هذه الآية : ويوم نحشر ... الصادق عليه السلام ج ١ / ٤١٤
مات أبو طالب بن عبد المطلب مسلماً مؤمناً ... الباقر عليه السلام ج ١ / ٣٨٣

- مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا
 ج ٢ / ٣٥ الرسول ﷺ
- مثل أهل بيتي كسفينة نوح.
 ج ١ / ٥٣٢ الرسول ﷺ
- مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا...
 ج ٢ / ٣٥ الرسول ﷺ
- مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا...
 ج ٢ / ٧٨ الرسول ﷺ
- محبك محبتي ومبغضك مبغضتي.
 ج ١ / ١٣٧ الرسول ﷺ
- معاوية في تابوت من نار...
 ج ٢ / ٦١ الرسول ﷺ
- معرفة آل محمد براءة من النار ...
 ج ٢ / ٧٣ الرسول ﷺ
- معنى الآية : اصطفاك من ذرية الأنبياء وطهرتك...
 ج ١ / ٢٣٠ الباقر عليه السلام
- من احب أن يحيى حياتي ويموت مماتي...
 ج ١ / ٢٦٩ الرسول ﷺ
- من احب علياً فقد أحبني ، ومن أبغض علياً فقد...
 ج ٢ / ١٣٧ الرسول ﷺ
- وج ٢ / ٦٦
- من أراد أن يتزوج امرأة من أهل الجنة ...
 ج ١ / ١٨٦ الرسول ﷺ
- من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان ...
 ج ٢ / ١٢٢ الرضا عليه السلام
- من دمت عينه فينا دمة لدم سفك لنا أو حق ...
 ج ٢ / ١٢٣ الصادق عليه السلام
- من رغب عن سنتي فليس مني...
 ج ٢ / ١٥٤ الرسول ﷺ
- من سب علياً فقد سبني ، ومن سبني...
 ج ١ / ٥٣٢ و ٢٧٥ الرسول ﷺ
- من سره أن يحيى حياتي ، ويموت مماتي...
 ج ٢ / ٨٠ الرسول ﷺ
- من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية...
 ج ١ / ٣٤٣ الرسول ﷺ
- من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
 ج ١ / ١٢٧ الرسول ﷺ
- من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من ...
 ج ٢ / ٦٧ الرسول ﷺ
- من لا تقية له لا دين له.
 ج ٢ / ٢٢١ و ٢٢٢ الصادق عليه السلام

- من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية الرسول ﷺ ج ٢ / ٧٠
 مه ، فض الله فاك ، والذي بعث محمداً بالحق لو ... علي عليه السلام ج ١ / ٣٨٠
 المهدي من أهل بيتي يملأ الارض قسطاً وعدلاً... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٤٣
 المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٤٣

« ن »

- الناس في القدر على ثلاثة أوجه... الصادق عليه السلام ج ١ / ٢٢
 النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٣٢
 وج ٢ / ٧٨ و ٣٠٣
 النجوم أمان لأهل السماء ، وأهل بيتي أمان ... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٢٦
 نحن أهل بيت طهرهم الله من شجرة النبوة و... الرسول ﷺ ج ٢ / ٧٤
 نحن شجرة النبوة ، ومحط الرسالة ، و... علي عليه السلام ج ٢ / ٧٤
 نحن النعيم. علي والصادق عليهما السلام ج ٢ / ٢٦٩
 نحن معاصر الأنبياء لا نورث... الرسول ﷺ ج ١ / ١٩٩
 و ٢٠٧ و ٥٠٩
 نحن معاصر الأنبياء ما تركناه صدقة... الرسول ﷺ ج ١ / ٢٢٣
 نحن الناس المحسودون والله. الباقر عليه السلام ج ١ / ١٤٦
 نزلت ثلاثة أحجار من الجنة : مقام إبراهيم... الباقر عليه السلام ج ٢ / ٩٠
 نشدتك الله أتذكر يوم مرت بي ورسول الله ﷺ ... علي عليه السلام ج ١ / ١٢٢
 نعم ، الذكر رسول الله ونحن أهله... الرضا عليه السلام ج ١ / ١٥٧
 نعم المقبرة هذه ، مقبرة أهل مكة... الرسول ﷺ ج ٢ / ١٠٤
 نعم ، ... واعجباً كل العجب! أيطعنون على أبي ... السجاد عليه السلام ج ١ / ٣٨٢

ج ١٠٦/٢

ج ٢٩٨/١ الرضا عليه السلام نعم ، ويحك يا علي ، اتق الله ولا تنسب إلى ...

ج ٢٠/١ علي عليه السلام نعم يا أخا أهل الشام...

ج ١٢٢/٢ الصادق عليه السلام نفس المهوم لظلمنا تسبيح ، وهمه لنا عبادة...

« هـ »

ج ١٨٧/٢ الرسول عليه السلام هذا الذي لا يقبل الله صلاته إلا به...

ج ٤٩٦/١ الرضا عليه السلام هذا صحيح يريد من لم يغير بعده ولم يبدل...

ج ٩٩/١ الصادق عليه السلام هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده...

ج ١٨٧/٢ الرسول عليه السلام هذا وضوء الأنبياء من قبلي...

ج ١٦٦ و ١٦٥ و ٢ الرسول عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

و ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤

ج ١٧٣/٢ علي عليه السلام هذا وضوء من لم يحدث.

ج ١٨٧ و ١٧٢/٢ الرسول عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي...

ج ١٣٧/١ الرسول عليه السلام هذا وليي وأنا وليه ، عاديت من عاداه وسالمت ...

ج ١٨٦/١ الرسول عليه السلام هذه بقية أهل بيتي .

ج ١١٩/٢ الرسول عليه السلام هذه رائحة ابني الحسين عليه السلام .

ج ٢٤٨/١ الكاظم عليه السلام هل كان يجوز أن يدخل على حرمك وهن ...

ج ٥٤٣/١ الرسول عليه السلام هم أنت وشيعتك.

ج ٢٠٩ و ٢٠٨/٢ الرسول عليه السلام هو أنت وشيعتك ، تأتي أنت وشيعتك...

ج ٢٠٨/٢ الرسول عليه السلام هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين.

ج ٤١٤/١ الباقر عليه السلام هو خاص لأقوام في الرجعة بعد الموت ، ...

« و »

- ج ٣٧٨ / ١ الرسول ﷺ واأبتاه ، وا حزنه عليك كنت عندك بمنزلة...
- ج ٢٦ / ٢ الزهراء ﷺ واحمدوا الله الذي لعظمته ونوره يبتغي من في ...
- ج ٢٠٧ / ٢ الرسول ﷺ والذي نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفائزون...
- ج ٤٤٦ / ١ علي ﷺ والله ما رغبت فيها ساعة قط ، ولكني أفكر في ...
- ج ٣٨٠ / ١ علي ﷺ والله ما عبد أبي وجدي عبد المطلب ولا هاشم...
- ج ١٠٦ / ٢ علي ﷺ والله ما عبد أبي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم...
- ج ٧٣ / ١ الصادق ﷺ وان عندنا لمصحف فاطمة...
- ج ٣٨٨ / ١ الرسول ﷺ وإن يهدي بك الله رجلاً واحد خير لك مما ...
- ج ٩٥ / ٢ الرسول ﷺ وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي
- ج ١٤٧ / ٢ الحسين ﷺ وإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا ظالماً...
- ج ٣٤٧ / ١ علي ﷺ وضعني في حجره - يعني رسول الله ﷺ - و...
- ج ٢٥٢ / ٢ الرضا ﷺ وعلة الطلاق ثلاثاً : لما فيه من المهلة فيما ...
- ج ٧٢ / ١ الصادق ﷺ وعندنا مصحف فاطمة اما والله ما هو ...
- ج ٣٤٩ / ١ الرسول ﷺ وقد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني...
- ج ٤٧٠ / ١ الصادق ﷺ وكأني انظر الى القائم على منبر الكوفة وحوله ...
- ج ٨٨ / ١ الباقر ﷺ وكل ما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه ...
- ج ١٥٤ / ٢ الرسول ﷺ ولكن حمزة لا بواكي له...
- ج ٤٩٧ / ١ الرسول ﷺ وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر...
- ج ١٣٩ / ١ الباقر ﷺ وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن أبي طرفي ...
- ج ١٦٥ / ١ السجاد ﷺ ومن بعد محمد ابنه جعفر واسمه عند أهل ...

- ج ١٢٨ / ١ الجواد عليه السلام وهذا أيضاً محال ، لأنّ في الجنة ملائكة الله ...
- ج ١٢٧ / ١ الجواد عليه السلام وهذا أيضاً يجب أن ينظر فيه ، لأن جبرئيل و...
- ج ١٢٧ / ١ الجواد عليه السلام وهذا الخبر محال أيضاً ، لأن أهل الجنة كلهم ...
- ج ١٣١ / ١ الجواد عليه السلام وهذا محال أيضاً ، لأن الله تعالى يقول ...
- ج ١٣١ / ١ الجواد عليه السلام وهذا محال أيضاً لأنه لا يجوز أن يشك ...
- ج ٤٧٢ / ١ الباقر عليه السلام ويجيء والله ثلاث مائة وبضعة عشر رجلاً ...
- ج ٤٧٤ / ١ الباقر عليه السلام ويذل له كل صعب.
- ج ١٨٨ / ٢ الرسول صلى الله عليه وآله ويل للأعقاب من النار.
- ج ٢٦٥ / ١ الرسول صلى الله عليه وآله ويملك هذه الامة اثنا عشر كعدة نقباء ...

« ي »

- ج ١٩٢ / ١ فاطمة عليها السلام يا أبا بكر أترتك بناتك ، ولا ترث ...
- ج ١٩٤ / ١ فاطمة عليها السلام يا أبا بكر تريد أن تأخذ مني أرضاً جعلها لي ...
- ج ١٨٧ / ١ علي عليه السلام يا أبا بكر ، لم منعت فاطمة ميراثها من ...
- ج ٢٣٧ / ١ الباقر عليه السلام يا أبا الجارود ، ما يقولون في الحسن و...
- ج ٢٦٩ / ٢ الباقر عليه السلام يا أبا خالد ، كيف رأيت طعامنا؟
- ج ٤٧٢ / ١ السجاد عليه السلام يا أبا خالد ، لتأتين فتن إليّ...
- ج ١٢١ / ١ علي عليه السلام يا أبا عبد الله ، اخرج إليّ...
- ج ١٤٧ / ٢ الحسين عليه السلام يا أبا هرة ، إن بني أمية قد أخذوا مالي ...
- ج ١٨٦ / ١ الرسول صلى الله عليه وآله يا ام ايمن اشهدي ، ويا علي اشهد...
- ج ٣٤٣ / ١ الرسول صلى الله عليه وآله يا أيها الناس ، إن الله تعالى أذهب عنكم ...
- ج ١٥١ / ١ الرسول صلى الله عليه وآله يا أيها الناس إن الله عز وجل قد فرض لي ...

- يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم ... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٩٩
- يا بني هاشم ، من منكم يؤازرني على أمري ... الرسول ﷺ ج ١ / ١٤٦
- يا رسول الله ما كنت أحب أن اتخلف عنك في ... علي عليه السلام ج ١ / ١٣٥
- يا شيخ ، اجتنب شطوط الأنهار... الكاظم عليه السلام ج ١ / ٢٧
- يا عبد الله ما أكثر ظلم كثير من هذه الامة لعلي... الباقر عليه السلام ج ١ / ١٣٦
- يا علي أما تسمع قول الله عز وجل ان الذين... الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٠٨
- يا علي ، إن الله قد غفر لك ولذريتك ولولدك... الرسول ﷺ ج ١ / ٥٤٣
- يا علي ، أنت في الجنة. الرسول ﷺ ج ٢ / ٩٤
- يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى... الرسول ﷺ ج ٢ / ٢٤٦
- يا علي ، كذب من زعم أنه يحبني ويبغضك... الرسول ﷺ ج ١ / ١٣٧
- يا علي لحملك لحمي ودمك دمي. الرسول ﷺ ج ٢ / ٦٦
- يا عم ربيت صغيراً وكفلت يتيماً ونصرت ... الرسول ﷺ ج ١ / ٣٨٣ و ٣٧٣
- يا ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الأدب؟ الرسول ﷺ ج ٢ / ٥٢
- يا محمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت ... حديث قدسي ج ١ / ٧٩
- يا موسى أتدري لماذا اصطفتك على ... حديث قدسي ج ١ / ٢٣٣
- يجيء الحجر يوم القيامة وله عيان يبصر بهما... الرسول ﷺ ج ٢ / ٩٠
- يحشر عبد المطلب يوم القيامة أمة واحدة عليه ... الصادق عليه السلام ج ١ / ٣٧٩
- يحشر المتكبرون في صور الذر يوم القيامة الرسول ﷺ ج ١ / ٤١٥
- يحشر الناس على مثل قرصة البر النقي... الباقر عليه السلام ج ١ / ٩٧
- يعني اصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر... الصادق عليه السلام ج ١ / ٤٧١
- يعني يوم خروج القائم المنتظر منّا... الصادق عليه السلام ج ١ / ٤٢٢

٤٧٢ / ١ ج	الصادق عليه السلام	يكن مع القائم عليه السلام ثلاث عشرة امرأة.
٢٧٠ / ١ ج	الرسول عليه السلام	يكون اثنا عشر أميراً...
٤٥٩ و ٤١٠ / ١ ج	الرسول عليه السلام	يكون في هذه الامة كل ما كان في الأمم...
٤٧٤ / ١ ج	الصادق عليه السلام	ينادي باسم القائم عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين ...
٤٠٩ / ١ ج	علي عليه السلام	يهلك فيّ اثنان ولا ذنب لي...
١٣٧ / ١ ج	علي عليه السلام	يهلك فيّ ثلاثة : اللاعن ، والمستمع المقرّ، و...

٣- فهرس الآثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف القول
		«أ»
ج ٥١٦/١	أبو بكر	الأئمة من قريش.
ج ٥١٤/١	عثمان	أبو بكر وعمر خير منك...
ج ٢١٧/١	يحيى البصري	أترى أبا بكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد...
ج ٤٨٦/١	الوليد بن عقبة	أتريدون أن أزيدكم؟...
ج ٢٠٠/٢	ابن عباس	اتعلمني بالسنة لا أم لك؟...
ج ٣٨١/١	المفيد	اتفقت الامامية على أن آباء رسول الله ﷺ من ...
ج ٣٠٢/١	محمد بن يونس	اتق الله يا محمد بن أبي عمير ، فصبر ففرج ...
ج ٢٨٣/٢	معاذ	اجتهد رأيي
ج ٥١٣/١	أبو بكر	إجلسوني ، بالله تخوفوني! إذا سألتني...
ج ٥١٧/١	عائشة	أخبروا زيد بن ارقم أنه قد أحبط جهاده...
ج ٢٣٠/١	قتادة	أديمي الطاعة له...
ج ٥١٧/١	عمر بن الخطاب	إذا اختلف اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ فعن
ج ٣٠٢/٢	الشافعي	إذا صحّ الحديث بخلاف قلبي فاضربوا بقلبي ...
ج ٢٣٨/٢	الشافعي	إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فولدت...

- إذا لف الرجل على احليله حريرة ثم اولجه... ابو حنيفة ج ٢٣٨ / ٢
- إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف ... الشافعي ج ٢٩٦ / ٢
- إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ الشافعي ج ٢٩٥ / ٢
- أذكر التقيت مرة بأحد علماء الشافعية ... الاشتهاردى ج ٥٢٥ / ١
- إذ مما لا شك فيه إن حلال الله ورسوله حلال ... المؤلف ج ٢٣٢ / ٢
- أرأيت إن كان أبي نهى عما وضعها رسول الله ﷺ... ابن عمر ج ٢٣٣ / ٢
- أربع خصال كن في معاوية لو لم يكن فيه ... الحسن البصري ج ٦٤ / ٢
- أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى ... عائشة ج ١٩٨ / ١
- استقبل بي وجه ابن الزبير ، وارفع من صدري... ابن عباس ج ٢٢٩ / ٢
- اسكت يا أعور ، ما أنت وهذا. أبو طالب ج ٣٧١ / ١
- أشهد أن عثمان جيفة على الصراط غداً. عائشة ج ٥١١ / ١
- أضف إلى ذلك أنه قد ثبت ... كانوا يسجدون ... المؤلف ج ١٢٩ / ٢
- أطالب بدم عثمان عائشة ج ٤٨٩ / ١
- أطيلي القيام في الصلاة. مجاهد ج ٢٣٠ / ١
- أظنه لا يزال كئيباً لفوت الخلافة... عمر ج ٤٨٤ / ١
- أعلى خلاف الكتاب والسنة... مؤمن الطاق ج ٢٥١ / ٢
- اعلم أن علياً عليه السلام كان كثير الأعداء ففتش له ... احمد بن حنبل ج ٤٩٣ / ١
- اعلم أن لحديث التمسك بالثقلين طرقاً كثيرة ... ابن حجر ج ٢٧ / ٢
- اعلم أيدك الله أن أصحابنا... الكراجكي ج ٥٢ / ١
- اعلم يا أخي إنني لا اظنك ترتاب بعد ما ... المجلسي ج ٤١٨ / ١
- أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع النبي ... جابر بن عبدالله ج ٤٩١ / ١

- اقتلوا سعداً ، قتل الله سعداً... ج ١ / ٥٠٩ عمر بن الخطاب
- اقتلوا نعثلاً قتل الله نعثلاً. ج ١ / ٤٨٧ عائشة
- أقول فيها برأئي... ج ١ / ٥٢١ ابن مسعود
- أكانت فاطمة عليها السلام صادقة؟ ج ١ / ٢١٤ ابن أبي الحديد
- ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل ... ج ٢ / ٢٥٧ ابن عباس
- ألا هلك أهل العقيدة ، والله ما آسى عليهم... ج ١ / ٥١٣ أبي
- ألا يتقي الله زيد بن ثابت؟... ج ١ / ٥١٧ ابن عباس
- اللهم إن هؤلاء عبادك ، وبنو إمامك ، أتوك ... ج ٢ / ٤٠ عمر
- اللهم إنا توجهنّا إليك بعمّ نبيك وصنو أبيه... ج ٢ / ٤٠ عمر
- اللهم إنا قد توجهنّا إليك بعمّ نبيك... ج ٢ / ٣٩ عمر
- اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا عليه السلام ... ج ٢ / ٤٠ عمر
- اللهم إنا كنّا نتوسل إليك بنبينا محمد عليه السلام ... ج ٢ / ٣٧ عمر بن الخطاب
- اللهم إنا نتقرب إليك بعمّ نبيك وبقيّة آبائه ... ج ٢ / ٣٩ عمر
- اللهم إنا نتقرب إليك بعمّ نبيك ونستشفع ... ج ٢ / ٣٩ عمر
- اللهم إنا نستشفع إليك بعم نبيك أن تذهب ... ج ٢ / ٤٠ عمر
- اللهم انصرنا على القوم الظالمين فقد قطعوا... ج ١ / ٣٦٦ أبو طالب
- اللهم بحق هذا الطفل أنزل علينا غيث رحمتك ج ١ / ٣٦٨ أبو طالب
- اللهم هذا عمّ نبيّك نتقرب إليك به... ج ٢ / ٤٠ عمر
- اللهم هذا عم نبيك نتوجه إليك به فاسقنا. ج ٢ / ٤٠ عمر
- أليس تشهد أني من أهل الجنة؟ ج ١ / ١٩٢ أم أيمن
- أليس قد قال النبي عليه السلام : لا نورث ما ... ج ١ / ١٩٨ عائشة

ج ١ / ٤٧٧	الورثاني	أليس من مذهبك أن رسول الله ﷺ كان ...
ج ١ / ٥٤٤	محمد كرد علي	أما ما ذهب إليه بعض الكتاب من أن أصل ...
ج ١ / ٢٢٦	ابن قتيبة	إن أبا بكر تفقد قوماً تخلفوا عن بيعته...
ج ١ / ٨٣	عائشة	إن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان في ...
ج ٢ / ٣٠٨	الغزالي	إن أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي يلحن...
ج ١ / ٤٩١	عمر	إن أبا هذا ثبت يوم أحد ، ولم ...
ج ١ / ٥٢٢	الجاحظ	ان أبا هريرة ليس بثقة في الرواية...
ج ٢ / ٢١٠	جابر بن يزيد	ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ...
ج ١ / ٥١٧	أبوطلحة الأنصاري	إن أكل البرد لا يفطر...
ج ١ / ٤١٩	المظفر	إن الذي تذهب اليه الامامية - أخذاً بما جاء ...
ج ١ / ٤١٧	المرتضى	إن الذي تذهب الشيعة الامامية إليه ان الله ...
ج ١ / ١١٣	ابن حازم	إن الله أجل وأكرم من أن يُعرف بخلقه...
ج ١ / ٥٤٦	_____	إن الله بعث جبرئيل إلى علي عليه السلام فغلط فأتى ...
ج ١ / ١١٨	عمر بن الخطاب	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل ... ب
ج ١ / ١٢٩	_____	إن الله جعل الحق على لسان عمر.
ج ٢ / ٢٥٣	عمر بن الخطاب	إن الله جلّ ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة ...
ج ١ / ١٢٩	_____	ان الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه.
ج ٢ / ٢٣٢	عمر بن الخطاب	إن الله ورسوله ﷺ قد أحلا لكما متعتين ، ...
ج ٢ / ١٥٦	الصدر	إن أمير المؤمنين علياً عليه السلام هو عبد من ...
ج ١ / ٩٩	النظام	إن اهل الجنة لا يبقون في الجنة...
ج ١ / ١٠٠	هشام بن الحكم	إن اهل الجنة يبقون بمبق لهم...

ج ٣٩ / ٢	كعب	إِنَّ بني إسرائيل كانوا إذا أصابتهم سنة...
ج ٦٢ / ١	أبو حنيفة	إن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تكلم في ...
ج ٢٣٩ / ٢	داود بن علي	إن الجمع بين الاختين في ملك اليمين ...
ج ٣٠٣ / ١	هشام بن الحكم	إن جميع الذنوب لها أربعة أوجه ولا خامس...
ج ٢٣٨ / ٢	أبو حنيفة	إن الرجل إذا لاط بغلام فأوقب...
ج ٥٢٩ و ٢٢٤ / ١	ابن عباس	إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله
ج ١٩١ / ١	أبو بكر	إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا نورث...
ج ١٠٠ / ٢	ابن المبارك	إن سفيان الثوري كان يدلّس في الحديث...
ج ١٢٩ / ١	_____	إن السكينة تنطق على لسان عمر.
ج ٥١٥ / ١	ابن عباس	إن شاء - أو قال : من شاء - باهله ، إن ...
ج ٢٣٨ / ٢	أبو حنيفة	إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال...
ج ١٨٧ / ١	أبو بكر	إن فاطمة عليها السلام ادّعت في فذك ...
ج ١٩١ / ١	عائشة	إن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلت ...
ج ٦٣ / ١	التيجاني	إن القرآن يكذب هذه المزاعم...
ج ٢٩٨ / ٢	محمد علي	إن قفل باب الاجتهاد معناه الضربة القاضية ...
ج ٢٤٣ / ١	_____	إن لمروان مذهباً في هجاء آل أبي طالب به ...
ج ١٢٩ / ١	أبو بكر	إن لي شيطاناً يعتريني فإذا ملّت فسدني...
ج ٤٢٩ / ١	المؤلف	إن مفاد هذه الرواية الشريفة هو عدم معرفة ...
ج ٣٨٢ / ١	عبدالرحمن بن كثير	إن الناس يزعمون أن أبا طالب في ...
ج ١٢١ / ١	_____	إن النبي صلى الله عليه وآله شهد لعمر بالجنة في عشرة من ...
ج ٥٢٩ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٥٢٩	عمر	إن النبي صلى الله عليه وآله غلبه الوجع

- ان النوم لا ينقض الوضوء... ابو موسى ج ١ / ٥١٧
- إن هاهنا رجلاً قد أعمى الله قلبه... ابن الزبير ج ٢ / ٢٢٧
- ان هذا الرجل غلط جعفر بن محمد عليه السلام... البهلول ج ١ / ٦٢
- إنّ وطء النساء في احشاشهن حلال طلق... مالك ج ٢ / ٢٣٩
- أنا سلمان ، من صحابة رسول الله ﷺ... سلمان ج ١ / ٥٣٤
- أنا سمعت من أبيك قال ﷺ : نحن معاشر... أبو بكر ج ١ / ٢٢٣
- أنت تزعم أنك زعيم أهل العراق؟ الحجاج ج ١ / ٢٥٧
- أنتم أهل البصرة وقراؤهم... أبو موسى ج ١ / ١١٨
- إنكم جهلتم وعلمت ، ونسيتم وذكرتم... عمر بن عبد العزيز ج ١ / ٢٠٣
- إنما أنا بشر أصيب وأخطىء... مالك ج ٢ / ٣٠٢
- إنما سمي بذلك لأنه كان ينظم الخرز في سوق... ————— ج ١ / ٩٩
- إنما سمي بذلك لحسن كلامه نظاماً ونثراً. المعتزلة ج ١ / ٩٩
- إنما قاله ﷺ في تاجر دلس عائشة ج ١ / ٥١٦
- انه أخطأ في خمسمائة حديث. أحمد بن حنبل ج ٢ / ٩٩
- إنه إنما قال ﷺ ذلك حكاية عن غيره عائشة ج ١ / ٥١٥
- انه يشهد بالله أن علياً أحدث بعد الرسول... أبو هريرة ج ١ / ٣٧٦
- إنه يهجر ... عمر بن الخطاب ج ١ / ٨٢
- إنها نزلت في بيت أختي أم سلمة... عائشة ج ١ / ٣٠٥
- انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان... معاذ ج ٢ / ٢١٠
- إنهم ليسوا سوى أهل البيت عليهم السلام هم آل الرسول المهري ج ١ / ٢٦٤
- إنهم يريدون إضلال الناس ويهمون به. عمر بن الخطاب ج ١ / ٥٠٨

- إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع...
 ج ٨٧/٢ عمر بن الخطاب
- إني تحدثت مع رجل من اخواننا السنة في ...
 ج ٢٢٠/١ نظام العلماء
- أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها...
 ج ٤٨٦/١ عمران بن حصين
- انطلق بنا الى فاطمة عليها السلام فإننا قد أغضبناها...
 ج ١٩٦/١ عمر
- انظروا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كَوْأً إلى ...
 ج ٤١/٢ عائشة
- أهذا ماء الحوآب؟ ... ردوني ردوني...
 ج ٥٢/٢ عائشة
- أي اختارك وأطف لك...
 ج ٢٣٠/١ الزجاج
- أي عبيده وأخلصي له العبادة...
 ج ٢٣٠/١ سعيد بن جبير
- أي أنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي...
 ج ٤١٠/١ الجزري
- إياك والعودة إلى ذلك ، فإن بني مروان شتموه...
 ج ٤٩٣/١ عامر بن عبدالله
- أيها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما إليك ...
 ج ٢٥٢/١ فاطمة بنت الناصر
- أيها الناس لا تغلو في مهور النساء...
 ج ٢٦٢/٢ عمر بن الخطاب
- أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم ...
 ج ٧٨/٢ أبو ذر

« ب »

- بلى ، كذلك كان صلى الله عليه وسلم ...
 ج ٤٧٧/١ المفيد
- بمن اقتديت في جواز المتعة؟
 ج ٢٣٢/٢ يحيى بن اكثم
- بيننا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلّ بالمدينة ...
 ج ٦٦/٢ ابن عمر

« ت »

- تبين وتوضح أن لخالقنا يدين كلتاها يمينان...
 ج ٧٦/١ ابو بكر بن خزيمة
- تحدثت يوماً مع صديقي ورجوته واقسمت ...
 ج ٨٢/٢ التيجاني
- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً من أن يشابه ...
 ج ٧٦/١ المؤلف

تلحن لحناً خفياً ، فقال : أَجَلْتُكَ ثلاثاً ، فإن ... الحجاج ج ٢٥٦ / ١

« ث »

ثقة ، جليل القدر ، عظيم الشأن والمنزلة ، ... العلامة الحلبي ج ٤١٢ / ١

ثقة ، عين ، صدوق ، من جملة أصحابنا و... النجاشي ج ١١٣ / ١

ثم ان فاطمة عليها السلام بلغها أن أبا بكر قبض فذكاً... ابن عياش ج ١٩٤ / ١

« ج »

جاء الاسلام يدعو الى محو التعصب للقبيلة... أحمد امين ج ٣٤٣ / ١

جاء ذكر هذه الكلمات في لسان أهل البيت عليهم السلام ... المؤلف ج ١٥٧ / ٢

جاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند ابي بكر... عائشة ج ٢٢٣ / ١

جئت الى حجاج بمنى ليخلق رأسي... أبو حنيفة ج ٢٦٧ / ٢

جرى بيني وبين بعض فضلاء العامة كلام في ... سليمان البحراني ج ٢٩٤ / ٢

جرى في القياس مع رجل من فقهاء العامة... الكراجكي ج ٢٧٧ / ٢

جرى لشيخنا المفيد أبي عبد الله محمد بن ... الكراجكي ج ٢٨٩ / ٢

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر... ابن عباس ج ١٩٩ / ٢

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين ... ابن عباس ج ٢١١ / ٢

« ح »

حجّ هشام بن عبد الملك فدخل المسجد... الزهري ج ٩٧ / ١

حسبنا كتاب الله... عمر بن الخطاب ج ٢٢٤ / ١

و ٢٢٥

حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة ... المفيد ج ٢٣٤ / ٢

ج ١٠٢ / ١	الكراجكي	حضرت في سنة ثماني عشرة وأربعمائة ...
ج ٤٥٠ / ١	المفيد	حضرت مجلس رئيس من الرؤساء فجرى ...
ج ٢٥٥ / ٢	المفيد	حضرت يوماً عند صديقنا أبي الهذيل سبيع ...
ج ٣٠٨ / ٢	الثوري	الحمد لله الذي أراح المسلمين منه...

« خ »

ج ٥٠٣ / ١	الحشوية	خرج رسول الله ﷺ ولم يستخلف على دينه ...
-----------	---------	---

« د »

ج ٦٢ / ٢	معاوية	دحضت في قولك ، أنحن قتلناه ؟ إنما قتله ...
ج ١٣٧ / ٢	عبد الله الشيرازي	دخلت ذات ليلة الحرم الشريف ومعني بعض ...
ج ٧١ / ١	المهري	دخلت في غرفة المعلمين في ساعة...
ج ١٣١ / ٢	عبد الله الشيرازي	دعانا الشريف شاهين - أحد شرفاء المدينة ...
ج ٣٧٩ / ١	عبد المطلب	دعوا ابني فوالله إن له لشأناً عظيماً ، إني...
ج ٤٨٤ / ١	عمر بن الخطاب	دعوه فإنه يهجر ، حسبنا كتاب ربنا...
ج ٤٤٥ / ١	المفيد	الدليل على ذلك إنا وجدنا الشيعة الامامية ...
ج ٢٧١ / ٢	المفيد	الدليل على ذلك أنني وجدت الحكم...
ج ٥٠٩ / ١	أبو بكر	دويبة سوء ولهو خير من أبيه...

« ذ »

ج ٤٦٥ / ١	البطحائي	ذهبت الى دائرة الأمر بالمعروف عند ...
ج ٥٢٨ / ١	البطحائي	ذهبت مع عدد من الاصدقاء الى الجامعة ...
ج ٢٤٥ / ٢	عبد الله الشيرازي	ذهبت يوماً الى مكتبة قرب باب السلام ، و...

«ر»

- رأيت علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسح... ج ١٧٣ / ٢ عبد خير
- رأيت عمر ينهى عن المتعة ، وعلي عليه السلام يأمر... ج ٥١٧ / ١ جرير بن كليب
- رأيتك في الجماعة احب إلينا من رأيك في... ج ٥١٥ / ١ عبدة السلماني
- ردّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ اربعمائه... ج ٣٠٩ / ٢ يوسف بن اسباط
- الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين... ج ٤٨٥ / ١ عبد الله بن عباس
- روي أنّه لما سار المأمون الى خراسان... ج ٢٥٣ / ١ المفيد
- سألت السيد الصدر عن الامام علي عليه السلام... ج ١٥٦ / ٢ التيجاني
- سألت يا أخي - أيدك الله تعالى - في أن... ج ١٧٧ / ٢ الكراجكي
- سألني رجل من أهل فلسطين : ما هو... ج ١٤٢ / ٢ مصطفى العاملي
- سل أمك كيف سطعت المجامر بينها و... ج ٢٣١ / ٢ ابن عباس
- سمّى رسول الله ﷺ القرآن وعترته... ج ٣٠٦ / ٢ ابن حجر
- سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يذنب... ج ٢١١ / ١ أبو بكر
- سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الانبياء... ج ٢٠٧ / ١ ابو بكر
- سمي بذلك - أي الموثق - لأنّ راويه ثقة ،... ج ٣٢٣ / ١ الشهيد الثاني
- سيدي ، أيمن للمسلم أن يجمع بين... ج ١٩٦ / ٢ التيجاني
- سيدي العزيز قدمت الى الهند في زيارة... ج ٥٤١ / ١ التيجاني

«ص»

- صبّت عليّ الرحمة صبّاً فكنت كمؤمن آل... ج ٤١٢ / ١ السيد الحميري
- صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، و... ج ٢١١ / ١٩٩ و ٢ ابن عباس
- صلّى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير... ج ١٩٩ / ٢ ابن عباس

- ج ٢٠٠ / ٢ ابن عباس صَلَّى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.
- ج ٢١٠ / ٢ ابن عباس صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانية جميعاً...
- ج ٢٠٠ / ٢ أبو امامة صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا...

« ط »

- ج ٢٤١ / ١ المؤلف طالما أخذ بنو العباس أمثال هذه الدعاوى دليلاً ...
- ج ٢٣٧ / ١ المؤلف طالما أوضح أئمة الحق صلوات الله عليهم هذا...
- ج ٦١ / ١ البهلول طرقوا خلوا الطريق لا يطأكم فرسي...

« ع »

- ج ٢٧٩ / ٢ سعيد بن المسيب عشر من الإبل...
- ج ٩٣ / ١ الفخر الرازي على فرض صحة الرواية لا بدّ من القول أن ...
- ج ٢٤٦ / ١ عمر بن الخطاب علي أقضانا.

« ف »

- ج ٤٠ / ٢ عمر فاحفظ اللهم نبيك في عمه فقد دلونا به إليك ...
- ج ٣٠٨ / ٢ الغزالي فأما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن...
- ج ٥١٥ / ١ عائشة فزوج يصقع مع الديكة.
- ج ٢٤٧ / ١ المؤلف فالعجب كل العجب من هؤلاء الزمرة الفاسدة ...
- ج ٢٩٦ / ٢ ابن الصلاح فعمل بذلك كثير من أئمة اصحابنا...
- ج ٢٤٨ / ١ المؤلف فقد أوضح أهل البيت ﷺ ... ذريته وهو أبوهم...
- ج ٦٢ / ٢ نصر بن مزاحم فكان علي ﷺ بعد التحكيم إذا ... العن معاوية...
- ج ٣٤٤ / ١ أحمد أمين فلست ترى ان نزاعاً تافهاً لسبب تافه هيج ...

ج ٢٨/١	أبو حنيفة	فلما سمعت ذلك قلت...
ج ٥١٣/١	أبو بكر	فلما استخلفت عليكم خيركم في نفسي...
ج ٢٨٦/٢	ابن عيينة	فما زال أمر الناس مستقيماً حتى نشأ فيهم
ج ٣٤٢/١	أحمد أمين	فالنزاع بين القديم والجديد والدين الموروث و...
ج ٢٢١/١	البخاري	فوجدت فاطمة عليها السلام على أبي بكر في ذلك ، ...
ج ١١٣/٢	الأنطاكي	في يوم الرابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ...
ج ٣٦٢/١	المهري	في الصف الأول الثانوي كانت لي نقاشات مع ...

« ق »

ج ٢٤/٢	المؤلف	قال تعالى - حكاية عن أولاد يعقوب لما ...
ج ٤٣٢/١	المفيد	قال لي شيخ من حذاق المعتزلة وأهل التدين...
ج ١٧٢/٢	————	قام النبي - على سباطة قوم قائماً ثم استدعى ...
ج ٤٥/٢	عمر بن الخطاب	القبر القبر ...
ج ٢٥٨/٢	عمر بن الخطاب	قد اردت أن احمله على كتاب الله عز اسمه...
ج ٢٠٢/٢	عمر بن عبد العزيز	قد صح عندي وعندكم ان فاطمة بنت ...
ج ٢٤٣/٢	المفيد	قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن...
ج ٤٩٨/١	يحيى العلوي	قد كنت منذ أيام علقت بخطي كلاماً وجدته...
ج ٢٥٥/١	الحسن البصري	قد كنت نهيتك ألا تتعرض إلى الصالحين...
ج ١١٣/١	أبو حازم	قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني ناظرت قوماً...
ج ٤٢١/١	ابراهيم الهمداني	قلت للرضا عليه السلام : لأبي علة أغرق الله فرعون ...
ج ٢٥١/١	الرشيد	قوموا الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

« ك »

- كان أبو حنيفة يهتم مؤمن الطاق بالرجعة... ج ٢٥١/٢ الخطيب
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ ... ج ٢١٠/٢ أنس
- كان رسول الله ﷺ في بيتي كاشفاً عن فخذه ... ج ٨٣/١ عائشة
- كان على أبي حنيفة أن يقرع الحجة بالحجة ... ج ٢٠٥/١ المؤلف
- كان للحكومات دخل كبير في نصرة مذهب... ج ٣٠٣/٢ أحمد أمين
- كان معنا عدد كبير من اخواننا أبناء العامة ... ج ٦٥/٢ عبد الله الشيرازي
- كان النظام أشد الناس إنكاراً على ... ج ٥٢١/١ الجاحظ
- كان هذا الشيخ اعجوبة في الحفظ والدقة ... ج ٢٩٤/٢ عبد الله بن صالح
- كان يُوضع لعبد المطلب فراش في ظلّ ... ج ٣٧٩/١ ابن عباس
- كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها... ج ٥٠٩/١ عمر بن الخطاب
- كذب ابن عباس.
- كذب عدو الله...
- ج ٥١٤/١ عروة بن الزبير
- ج ٥١٦/١ ابن عباس
- كفى بمكانهما من رسول الله ﷺ كرمًا وفخراً... ج ٢٠٥/١ أبو حنيفة
- كل مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن... ج ٢٩٦/٢ الشافعي
- كم بين دفتي التاريخ من أحزاب سياسية ... ج ٢٩٩/٢ العبيدي
- كم تقرؤون سورة الاحزاب؟ ج ١١٨/١ أبي
- كما أفصحت بذلك الأخبار ... الايمان محضاً... ج ٤١٧/١ المؤلف
- كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق... ج ٤٦٠/١ جابر
- كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف ... ج ١٢٩/٢ أنس
- كنت أحضر تحت منبر المدينة وأبي يخطب ... ج ٢٠١/١ عمر بن عبد العزيز

ج ٢٨٩ / ٢	المفيد	كنت أقبلت في مجلس على جماعة من ...
ج ١٧٣ / ٢	حذيفة	كنت مع النبي ﷺ فانهى إلى سباطة قوم...
ج ٢٥٥ / ١	الشعبي	كنت بواسط ، وكان يوم أضحى ، فحضرت ...
ج ١٢٦ / ٢	عبد الله الشيرازي	كنت يوماً جالساً في الروضة النبوية المطهرة ...
ج ٥٣٥ / ١	التيجاني	كنت يوماً في العاصمة التونسية داخل مسجد...
ج ٢١٣ / ٢	مصطفى العاملي	كنت يوماً في مخيم الرشيدية في رأس العين...
ج ٤٨٤ / ١	المؤلف	كيف ينسب إلى رسول الله ﷺ ... الله واراادته...

«ل»

ج ٩٠ / ٢	عمر	لا أبقاني الله بأرض لست فيها ، يا أبا الحسن.
ج ٣٤٠ / ١	عمر بن الخطاب	لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن.
ج ٥١٢ / ١	أبو بكر	لا أحد اكذب من هذا الدوسي على رسول الله ﷺ
ج ٢٤٣ / ١	الرشيد	لا أستحلّ ذلك...
ج ٢٠٠ / ٢	ابن عباس	لا أمّ لك ، أتعلّمنا بالصلاة ؟ وكنا نجمع...
ج ٦٩ / ٢	عمر	لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن...
ج ٢٠١ / ١	المماقاني	لا نشكر منه إلّا رفعه السبّ عن أمير ...
ج ١٩٨ / ١	عثمان بن عفان	لا والله ما ذاك لكما عندي.
ج ٨٠ / ٢	زيد بن أرقم	لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر...
ج ٣٠٢ / ٢	ابن عربي	لا يجوز ترك آية أو خبر صحيح لقول صاحب...
ج ٢٦٨ / ١	المؤلف	لا يخفى أنّ الكثير من العلماء يعتقدون بأنّ ...
ج ٣٠٢ / ٢	المؤلف	لا يخفى على من تأمل ... بمذهب دون آخر...
ج ٩١ / ١	_____	لا يسمى الجبل طوراً حتى يكون ذا شجر...

لا يصلي الجنب حتى يجد الماء ولو سنة.	عمر بن الخطاب ج ٢/٢٥٣
لا يفتن أحد في المسجد وعلي حاضر...	عمر ج ٢/٦٩
لا يستسقين غداً بمن يسقيني الله به	عمر بن الخطاب ج ٢/٣٨
لئلا يضيق على امته.	ابن عمر ج ٢/٢١٣
لأي جهة تروحون لزيارة عبد المطلب مع ...	عبد الله بن جحش ج ١/٣٧٩
لأي علة تقبلون أنتم الحجر الأسود وجميع ...	البطحائي ج ٢/٩٢
لأي علة تقبلون شبائك الحديد في حرم...	سيف ج ٢/٩٢
لست على أبي حنيفة كتبت ذلك الكتاب...	ثمامة ج ١/٥٢١
لقد قرأت القرآن وزيد هذا غلام ذو ذؤابتين...	أبي ج ١/٥١٥
لم يبلغنا ان أحداً من السلف أمر أحداً أن ...	الشعراني ج ٢/٣٠٣
لما التقى أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة...	سليم ج ١/١٢٠
لما نزلت فات ذا القربى حقه أقطع رسول الله ﷺ ... ابن عباس	ج ١/١٨٧
لما نزلت هذه الآية جمع النبي ﷺ عشيرته و...	ج ١/١٤٦
لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ... أبو سعيد الخدري	ج ١/١٨٧
لما نزلت هذه الآية قيل : يا رسول الله ، من ...	ابن عباس ج ٢/٧٦
لو أدركني رسول الله ﷺ لأخذ بكثير من قولي...	أبو حنيفة ج ٢/٣٠٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما وليت...	عبدالرحمن بن عوف ج ١/٥١٤
لو اعطاها اليوم فداكاً بمجرد دعاوها لجاءت إليه ...	علي بن الفارقي ج ١/٢١٤
لو أن رجلاً استأجر غسالة أو خياطة...	أبو حنيفة ج ٢/٣٣٨
لو أن رجلاً اشترى اخته من الرضاعة...	الشافعي ج ٢/٢٣٩
لو أن رجلاً عقد على أمه عقدة النكاح...	أبو حنيفة ج ٢/٢٣٨

عبدالله الأزرق	ج ١ / ١٣٩	لو أني علمت أن بيني قطريها أحداً تبلغني...
جابر	ج ٢ / ٨٤	لو صليت صلاة لم أصل فيها على محمد ...
المأمون	ج ١ / ١٢١	لو كان هذا كما زعمتم لكان عمر لا يقول...
_____	ج ١ / ١٣١	لو نزل العذاب لم ينج منه إلا عمر...
عمر بن الخطاب	ج ١ / ١٢٩	لولا علي لهلك عمر.

وج ٢ / ٦٩ و ٢٥٤

عمر بن الخطاب	ج ٢ / ٢٥٤	لولا ما عليه أهل صنعاء لقتلتهم به.
عمر بن الخطاب	ج ١ / ١٢٩	لولا معاذ لهلك عمر.
ابن البطائي عن أبيه	ج ١ / ٢٢٢	لأي علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن ...

« م »

عائشة	ج ٢ / ٩٤	ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة...
الداركي	ج ٢ / ٢٤٠	ما انكرت أن يكون المراد بقوله تعالى...
عبد الله السلولي	ج ٢ / ٩٤	ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر...
ام سلمة	ج ٢ / ٢٠٧	ما تذكرون من شيعة علي وهم الفائزون يوم ...
أبو حنيفة	ج ٢ / ٢٥١	ما تقول في الطلاق الثلاث؟ ...
يحيى بن أكثم	ج ١ / ٣٣٢	ما تقول في محرم قتل صيداً؟ ...
عائشة	ج ٢ / ٦١	ما حملك على قتل أهل عذراء حجر وأصحابه؟
ابن عمير	ج ١ / ٣٠٢	ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم ...
محمد بن سلمان	ج ١ / ١٦٧	ما الفضل إلا فيك ، وما العقل إلا عندك ...
ابن عباس	ج ١ / ٥١٤	ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى ...
عبدالرحمن بن عوف	ج ١ / ٥١٤	ما كنت أرى أن أعيش حتى يقول لي عثمان ...

ج ٢٨٥ / ٢	سلمان	ما هلكت أمة حتى قاست في دينها
ج ٣٠٨ / ٢	الشافعي	ما ولد في الاسلام أشأم من أبي حنيفة...
ج ٣٠٨ / ٢	الأوزاعي	ما ولد في الاسلام أضر على الاسلام من ...
ج ٣٠٨ / ٢	مالك	ما ولد في الاسلام مولود أضرّ على أهل ...
ج ٣٠٨ / ٢	الشافعي	ما ولد في الاسلام مولود شرّ عليهم من ...
ج ٥١٣ / ١	طلحة	ماذا تقول لربك إذا سألك عن عباده
ج ٥١٣ / ١	أبي	ما زالت هذه الامة مكبوة على وجهها منذ ...
ج ٤٨٥ / ١	عمر بن الخطاب	متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى ...
ج ٢٣٣ / ٢	عمر	متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى ...
ج ٢٤٦ / ١	عمر بن الخطاب	متعتان كانتا في زمن رسول الله ﷺ محللتان ...
ج ٥١٤ / ١	ابن عباس	المتعة حلال...
ج ٥٤٧ / ١	الجزيري	المخالفون للمسلمين في العقيدة ثلاثة أنواع ...
ج ٤٦٥ / ١	سيف	مكتوب بالاحجار ... يقولون صاحب الزمان...
ج ٢٦٦ / ١	المؤلف	من تمنع بعين البصيرة والإنصاف في الآيات ...
ج ١٩٩ / ١	صدقة بن سلمة	من الشاهد على فاطمة ؓ بأنها لا ترث ...
ج ٣٠٢ / ٢	ابن حنبل	من ضيق على الرجال أن يقدلوا الرجال ، ...
ج ١٠٤ / ٢	محمد بن يحيى	من قبر في هذه المقبرة بعث آمناً يوم ...
ج ٣٨ / ٢	العباس	من ... ما حاجتك ... اللهم إنك خلقتنا ولم...
ج ١٥٨ / ٢	المؤلف	من الواضح عناية أهل البيت ؑ بهذه التربة...
ج ٢٩٩ / ٢	عبد الدائم البقري	منع الاجتهاد هو سرّ تأخر المسلمين ، وهذا...
ج ٤٨٨ / ١	عائشة	مهم ... ثم صنعوا ماذا ؟... ليت هذه انطبقت...

« ن »

- نحن أهل الله ، وأقرب الناس بيتاً من بيت الله... أبو بكر ج ١ / ٣٤٤
نحن نشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمداً ... الخوئي ج ١ / ٥٤٨
نزل القرآن بغسلين ومسحين. ابن عباس ج ٢ / ١٩٠
نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، وعملنا... عمران بن حصين ج ٢ / ٢٣٣
نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى... عمران بن حصين ج ١ / ٤٦٠
نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إنما يريد ... عمر بن أبي سلمة ج ١ / ١٨٨
نشدتك بالله أمن المنافقين أنا؟! ... عمر ج ١ / ١٢١
نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فاذا فيها ... الشافعي ج ٢ / ٣٠٨
نعم ، ذنبهم الوحيد الذي لا يغفر عند ابن حزم ... الأميني ج ١ / ٥٤٣

« ه »

- ها إني ممسك بباب هذا الشعب أن يتفرق ... عمر بن الخطاب ج ١ / ٥٠٨
هاتي على ذلك بشهود... أبو بكر ج ١ / ١٨٦
هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون ... أبو محمد بن معروف ج ٢ / ٢٤١
هذا الذي ذكرته شيء تختص أنت وأصحابك ... علي بن عيسى ج ١ / ٢٠٧
هذا الحديث على فرض صحته ... على التعيين... المؤلف ج ١ / ٤٩٦
هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء ... ابو حنيفة ج ٢ / ٣٠٢
هذا علي بن أبي طالب عليه السلام أشهد اني سمعت ... عمر بن الخطاب ج ١ / ٢٦٧
هذا قميص رسول الله لم يبل ، وعثمان قد... عائشة ج ١ / ٥١١
هذا قميص رسول الله ﷺ لم يبل وقد أبلى ... عائشة ج ١ / ٤٨٨
هذه الآية نزلت في شأن أبي طالب ... ابن عباس ج ١ / ٣٧٦

- هذه الفرية ألصقها أعداء الشيعة فيهم ... المؤلف ج ١/ ٥٤٢
هذه الفرية على ما يبدو إنها ... عبد ربه ... المؤلف ج ١/ ٥٤٦
هل ترضى لنفسك أن تنسب عبد المطلب الذي ... البطحائي ج ١/ ٣٨٠
هم شر الخلق والخلقة - يعني الخوارج - ... الرسول ج ١/ ٢٦٦
هو أول من نقط القرآن قبل أن توجد تشكيل ... ————— ج ٢/ ٢٥٦
هو صراط محمد وآل محمد. أبو بريدة ج ٢/ ٧٧
هؤلاء البهائم الشاردون بلا راع الى أين ... البهلoul ج ١/ ١٦٢

«و»

- واذكر انني مررت بمدينة لامو في كينيا التيجاني ج ١/ ٨٥
واستخيره سبحانه ثالثاً فيما انبعث له عزمي ... المحسن الكاشاني ج ٢/ ٢٩٥
والأظهر أن سليمان المروزي المتكلم ... علي النمازي ج ١/ ٣٣
والذي يظهر لكل من يراجع مناظراته مع ... المؤلف ج ١/ ٣٣
والذي يظهر من هذه الأخبار ... معاصر الأنبياء ... المؤلف ج ١/ ١٩٩
والذي يؤيد ذلك أيضاً تصريح الخليفة عمر ... المؤلف ج ١/ ٢٢٤
والله إنه لكاذب ، وانني في مديحك لصادق ... الحميري ج ١/ ٤١٣
والله إني لأكنتم بغضكم أهل هذا البيت منذ ... عبد الله بن الزبير ج ٢/ ٢٢٧
والله ما آسى إلا على ثلاث فعلتھن ليطني ... أبو بكر ج ١/ ٢٢٧
والله ما أبعد أن يمسخ الله كثيراً من هذه ... حذيفة ج ١/ ٤١٥
وإليه تنسب الطائفة النظامية ... ————— ج ١/ ٩٩
وأما كونه سراج أهل الجنة فيقتضي أنه لو لم ... ————— ج ١/ ١٢٨
وأنا أقول آل محمد ﷺ هم الذين يؤول ... الفخر الرازي ج ٢/ ٧٦

ج ٢٩٨ / ٢	عبد المتعال	واني أستطيع أن أحكم بعد هذا بأن منع ...
ج ٦١ / ٢	الجشمي	وانكرت المعتزلة ذلك أشد الانكار ، وقالوا ...
ج ٣٤٢ / ١	أحمد أمين	وبعد فإلى أي حدّ تأثر العرب بالاسلام...
ج ١٣٨ / ٢	سليمان بن يسار	وجد حجر مكتوب عليه بالنظم...
ج ٢٧٣ / ١	السيوطي	وجد من الاثني عشر خليفة الخلفاء الأربعة...
ج ٢٦٧ / ٢	المجلسي	وجدت بخط بعض الأفاضل نقلاً من ...
ج ١١٦ / ١	الشيخ معتصم	وجرى حوار بيني وبين شيخهم أحمد الأمين
ج ٤٩٥ / ١	ابن ابي الحديد	وحضرت عند النقيب أبي جعفر يحيى بن ...
ج ٥٤٧ / ١	التيجاني	ودخل السيد الخوئي ومعه كوكبة من ...
ج ٥١٣ / ١	أبو بكر	وددت أني لم اكشف بيت فاطمة ولو كان ...
ج ٣٩ / ٢	المؤلف	وزيادة على ما مرّ نذكر فيما يلي بعض ...
ج ٢٢ / ١	ابو سعيد الحميري	وسميت القدرية قدرية لكثرة ذكرهم القدر...
ج ١٠٦ / ١	المؤلف	وعلى ضوء هذه الرواية والله العالم أنّ أهل ...
ج ٥٤٧ / ١	الشرقاوي	وفي العراق جماعات مختلفة متطرفة من ...
ج ٢٠٨ / ١	المؤلف	وقد احتجت ﷺ بالقرآن في خطبتها التي ...
ج ٣٢ / ٢	المؤلف	وقد أخذت على البخاري عدّة مؤاخذات ، ...
ج ٤١٨ / ١	الطبرسي	وقد تظافرت الأخبار عن أئمة الهدى من آل ...
ج ٢٢٨ / ٢	ابن حزم	وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ ...
ج ٣٣٢ / ١	المؤلف	وقد شهد لهم حتى أعداءهم بأنهم من أهل ...
ج ٣٢٣ / ١	المؤلف	وقد عرفه علماء الدراية بما إذا كان راويه ...
ج ٢٢١ / ٢	التيجاني	وقد عمل بالتقية الصحابة الكرام في عهد...
ج ٤٦٣ / ١	ابن طاووس	وقد كان سألتني بعض من يذكر أنه معتقد ...

- وقد كان معاوية في سنة أربعين بعث بسر بن ... المسعودي ج ١/٥١٨
- وقد كنت استدلت بالآية التي قدمت... المفيد ج ٢/٢٤٠
- وقد نصّ ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١١... المؤلف ج ١/١٢٦
- وقع البحث حول محاربة معاوية في صفين مع... البطحائي ج ٢/٥٦
- وقيل : بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء... ابن حجر ج ١/٢٢٤
- وكان الزبير أشدنا بصيرة في نصرته ، كما أنّه ... سلمان ج ١/١٢٠
- وكان للحجاج في القتل وسفك الدماء ... ابن خلكان ج ١/٢٥٥
- وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب... عائشة ج ٢/٣١
- وكيف لم يكن مسلماً ، وهو القائل... عبد الله بن عباس ج ١/٣٦١
- وكيف يجوز أن يقال : لو نزل العذاب... ج ١/١٣١
- ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار ... ابن حزم ج ١/٣١٤
- ولقد أراد في مرضه أن يصرح - يعني رسول ... عمر ج ١/٢٢٤
- ولقد جمعني وبعض أهل الخلاف مجلس منفرد... ابن طاووس ج ١/٤٥٨
- ولقد كان أبي يقرأ الكتاب جميعاً ، ولقد قال ... عبد المطلب ج ١/٣٧٩
- ولقد كلمني بعض الملحدين في مجلس ... الصدوق ج ١/٤٥٥
- ولمّا قيل لرسول الله : ان أبا طالب قد ... البيهقي ج ١/٣٧٣
- ولهذا الحديث طرق كثيرة عن نيف وعشرين... ابن حجر ج ١/٣٩٥
- وليس مرادي إلّا أن تقطعه عن حجة واحدة... المأمون ج ١/٣٤
- ومع كل هذه التعاليم لم تمت نزعة العصية... أحمد أمين ج ١/٣٤٣
- ومع كل هذه المحاولات اليااسة ... رسول الله ... المؤلف ج ١/٤٩٣
- ونحن أيضاً إذا رجعنا إلى كتب ... هذه التربة... المؤلف ج ١/١١٨
- وهذا بلا شك ناتج عن سوء فهمهم لمسألة ... المؤلف ج ٢/١٥

ج ٤٠ / ٢	عمر	وهذا عم نبيك نحن نتوسل به إليك...
ج ٣٤٢ / ١	أحمد أمين	وهذا ما كان بين الجاهلية والاسلام...
ج ٢٢١ / ١	المؤلف	وهذا متفق عليه عند كبار المحدثين بلا ...
ج ١٣٢ / ٢	المؤلف	وهذه السيرة الجارية عندهم بلا شك تعد ...
ج ٢٠٢ / ١	المؤلف	وهل تصح دعوى ان فاطمة ؑ ادعت ما ...
ج ٤١٠ / ١	المؤلف	وهناك من التبس عليه ... نوع من التناسخ...
ج ٢١٨ / ١	المؤلف	وهو خبر خروج زينب من مكة ... في طلبها...
ج ٣٣٢ / ١	المأمون	ويحكم إن أهل هذا البيت خصّوا من الخلق...

«ي»

ج ٧ / ٢	أبو حنيفة	يا أبا عبد الله ، اجعلت مع الله شريكاً؟...
ج ٢٨٧ / ١	المأمون	يا ابن رسول الله ، أليس من قولك : ان ...
ج ٣٥٥ / ١	عمر بن الخطاب	يا ابن عباس ، أتدري ما منع قومكم منكم...
ج ١٩٥ / ١	أبو بكر	يا ابنة رسول الله ﷺ لقد كان ﷺ بالمؤمنين...
ج ٦١ / ٢	حجر	يا ام المؤمنين ، اني رأيت قتلهم صلاحاً للأمة ...
ج ٤٨٨ / ١	أبو الاسود الدؤلي	يا أم المؤمنين لم جئت ؟... انت لست وليه
ج ٣٨٠ / ١	رجل	يا أمير المؤمنين ، إنك بالمكان الذي ...
ج ٣٨ / ٢	عمر	يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يرى ...
ج ٥٠ / ٢	أم سلمة	يا بنت أبي بكر ، بدم عثمان تطلبين! والله ...
ج ٥٠ / ٢	عائشة	يا بنت أبي أمية ، انك أول ظعينة هاجرت ...
ج ١٩٦ / ١	أبو بكر	يا بنت رسول الله الله انت عين الحجة ومنطق ...
ج ٣٧٠ / ١	عباس المهري	يا بني ، إن إيمان أبي طالب كإيمان...

ج ٢٠١ / ١	عبد العزيز	يا بني ، إن من ترى تحت منبرنا من أهل ...
ج ٢٥٥ / ١	الحجاج	يا حسن ، لا أسألك أن تسأل أن يفرّج عني...
ج ١٩٤ / ١	عمر بن الخطاب	يا خليفة رسول الله لا تكتب لها حتى تقيم ...
ج ٥٣ / ٢	أبو بكر وعمر	يا رسول الله ، إنا لا ندري قدر ما تصحبنا...
ج ١٤٨ / ١	العباس	يا رسول الله ، تركت علياً واخرجتنا!
ج ١٣٨ / ١	عمر بن الخطاب	يا سارية الجبل.
ج ٤٨٠ / ١	الجرامي	يا سبحان الله ! أترى أنّ أبا بكر وعمر كانا...
ج ٢٣٣ / ٢	ابن عباس	يا عديّ نفسه ، من هاهنا ضللتكم ، أحدثكم...
ج ١٤٧ / ٢	المؤلف	يا لها من جرأة على ابن بنت رسول الله ﷺ...
ج ٢٢٧ / ١	أبو بكر	يا ليتني لم أفعل أشياء...
ج ٤٥٦ / ١	أبو طالب	يا معشر قريش ، إن ابن أخي محمد لم ...
ج ٢٤٠ / ١	الرشيد	يا موسى بن جعفر ، خليفتان يجبى ...
ج ٢٠٤ / ١	الوحيد	يظهر من معارضته مع أبي حنيفة المذكورة ...
ج ٢٦٩ / ٢	عبد الله بن الحسن	يعني عن ولايتنا والله يا أبا حفص...
ج ٥٤ / ٢	عائشة	يغفر الله لعبد الله.
ج ٤٧٣ / ١	ابن عربي	يفتحون مدينة الروم بالتكبير ، فيكبرون ...
ج ٤٧٣ / ١	ابن عربي	يكون معه ثلاثمائة وستون رجلاً من رجال ...
ج ١٩٦ / ٢	الصدر	يمكن له أن يجمع بين الفريضتين في ...

٤- فهرس أسماء المعصومين عليه السلام

«آ»

آدم عليه السلام: ج ١ / ٨٠، ٨١، ١٢٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٨١، ٥٢٣.
وج ٢ / ٩٠، ١١٩، ٢٦٨.

«أ»

إبراهيم الخليل عليه السلام: ج ١ / ٥٤-٥٧، ٨١، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٩، ٢٢٨، ٢٣٨.
وج ٢ / ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٤١، ٤٤١.
وج ٢ / ٧٥، ٨٣، ٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٧٢، ٢٠٥.

أحدهما عليه السلام (الباقر أو الصادق): ج ١ / ٢٤٨.

إسحاق عليه السلام: ج ١ / ٨١.

إدريس عليه السلام: ج ١ / ٤٦١.

إسرافيل عليه السلام: ج ١ / ٤٧٢.

إسماعيل عليه السلام: ج ١ / ٥٤-٥٧، ٨١، ٩٤ / ٢.

«ج»

جبرئيل عليه السلام (الروح الأمين): ج ١ / ٧٣، ٧٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٥٣، ٢٥٠.

ج ٢ / ١١٩، ١٥٩، ٣١٠، ٣٤٧، ٣٨٢، ٤٧٢، ٥٤٦-٥٤٩ وج ٢ / ١١٩، ١٥٩، ٣١٠.

٣١٤.

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ج ١ / ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٧، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٩٩.

٣٩٠..... مناظرات في الأحكام الشرعية

١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ - ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ،
٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ وج ٢ / ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ١١٦ ،
١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٥١ ،
٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه عليه السلام : ج ١ / ٣٨٠ ، ٤٩٦ .

«ح»

الحجة بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام : ج ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ - ٢٨٠ ،
٢٨٤ ، ٤١٠ ، ٤١٧ - ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ - ٤٣٤ ، ٤٣٦ ،
٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ - ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ ، ٤٥٥ - ٤٥٩ ،
٤٦١ - ٤٦٣ ، ٤٦٥ - ٤٧٤ وج ٢ / ١٣٩ ، ٣٠٠ .

الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام : ج ١ / ٦٧ ، ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ،
١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ - ٢٥٠ ، ٢٥٢ ،
٢٥٥ - ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٧١ - ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ،
٣٣٢ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، وج ٢ / ٣٨ ، ٦١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢٨٢ ،
٢٨٣ ، ٣٠٥ .

الحسن بن علي العسكري عليه السلام : ج ١ / ١٣٥ ، ١٣٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧
وج ٢ / ١٠٨ .

الحسان عليه السلام : ج ١ / ٦٤ ، ٤٨٣ وج ٢ / ٤٩ .

الحسين بن علي عليه السلام : ج ١ / ٦٦ ، ٦٧ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،
١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ .

٢٥٢ ، ٢٥٥-٢٥٩ ، ٢٧١-٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ .

٣٣٢ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ج ٢ / ١٠ ، ٢٤ ، ٣٨ .

٤٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦-٦٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١١٣ ، ١١٧-١٢٤ ، ١٣١-١٣٤ .

١٣٧-١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٣٠٦ .

حواء عليه السلام : ج ١ / ٢٨٨ ، ٣٠١ .

«خ»

الخضر عليه السلام : ج ١ / ٤٣١ ، ٤٦١ ، ٥١٦ .

«د»

داود عليه السلام : ج ١ / ٨١ ، ١٩٣ ، ٢٥٨ ، ٢٩٨ - ٣٠١ ، ٥٢٣ .

«ز»

زكريا عليه السلام : ج ١ / ١٩٣ .

«س»

سليمان بن داود عليه السلام : ج ١ / ٨١ ، ١٩٣ ، ٢٥٨ ج ٢ / ٢٢ .

«ش»

شعيب عليه السلام : ج ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

«ص»

الصادقان عليه السلام (الباقر والصادق) : ج ١ / ١١٣ .

«ع»

عزرائيل عليه السلام : ج ٢ / ٣٠ .

العزير عليه السلام : ج ١ / ٤١٨ .

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : ج ١ / ١٧ - ٢٤ ، ٣٨ ، ٦٥-٦٦ ، ٧١-٧٣ .

٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١٢٠-١٢٥ ، ١٣٥-١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ .

. ١٤٨ . ١٥٠ . ١٥٥ . ١٥٨ . ١٦٠ . ١٦١ . ١٦٧ . ١٦٨ . ١٧٧ . ١٨٠ .
 . ١٨١ . ١٨٥ - ١٩٠ . ١٩٢ . ١٩٣ . ١٩٥ - ١٩٧ . ١٩٩ . ٢٠١ . ٢٠٢ .
 . ٢٠٤ - ٢٠٧ . ٢١٢ . ٢١٥ . ٢١٦ . ٢٢١ . ٢٢٢ . ٢٢٤ . ٢٢٦ . ٢٢٧ .
 . ٢٣٣ . ٢٤١ . ٢٤٣ . ٢٤٥ - ٢٥٠ . ٢٥٤ . ٢٥٥ . ٢٥٧ . ٢٦٤ - ٢٧٥ .
 . ٢٧٨ - ٢٨١ . ٢٨٤ . ٣٠٤ . ٣٠٩ . ٣١٨ . ٣١٩ . ٣٢٢ . ٣٢٧ . ٣٣٢ .
 . ٣٤٠ . ٣٤٩ . ٣٥٠ . ٣٥٤ . ٣٥٦ . ٣٦٣ . ٣٧٥ . ٣٧٨ . ٣٨٠ .
 . ٣٨١ . ٣٨٣ . ٣٨٤ . ٣٩٥ . ٣٩٨ . ٤٠٢ . ٤٠٨ . ٤٠٩ . ٤٣٠ . ٤٤٥ .
 . ٤٤٦ . ٤٥٣ . ٤٥٩ . ٤٦٦ . ٤٧١ . ٤٨١ - ٤٨٥ . ٤٨٨ . ٤٩٠ . ٤٩٢ .
 . ٤٩٣ . ٥٠٣ . ٥٠٥ - ٥٠٩ . ٥١٢ - ٥١٨ . ٥٢٢ . ٥٢٣ . ٥٣١ - ٥٣٤ .
 . ٥٤٣ - ٥٤٩ وج ٢ / ١٠ . ١٧ . ٢٤ . ٣٢ . ٣٣ . ٣٨ . ٤٤ . ٤٩ - ٥٤ .
 . ٥٦ - ٥٨ . ٦١ . ٦٢ . ٦٧ - ٦٩ . ٧٤ . ٧٦ - ٧٨ . ٨٠ - ٨٢ . ٨٤ . ٨٥ . ٩٠ .
 . ٩٤ . ٩٥ . ٩٩ . ١٠٠ . ١٠٦ - ١٠٩ . ١١٥ . ١١٩ . ١٢٣ . ١٢٥ . ١٣٧ .
 . ١٤٠ . ١٤٤ . ١٤٧ . ١٥١ . ١٥٢ . ١٥٦ . ١٥٧ . ١٧٣ - ١٧٦ . ١٧٨ .
 . ١٧٩ . ١٨٩ . ٢٢٧ . ٢٢٨ . ٢٣٠ . ٢٣٥ . ٢٤٦ . ٢٥١ . ٢٥٤ . ٢٥٦ .
 . ٢٥٧ . ٢٦٩ . ٢٨٢ . ٢٨٣ . ٢٨٥ . ٣٠٤ . ٣٠٥ . ٣١٠ .

علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: ج ١ / ١١٥ . ١٣٥ . ١٣٦ . ١٥٨ . ١٦٥ . ١٦٦ .
 . ٢٧٨ . ٢٨٤ . ٣٨٠ . ٣٨٢ . ٤٠٨ . ٤٦٩ . ٤٧٢ . ٤٧٤ وج ٢ / ٨٥ . ٥٠ .
 . ١٠٦ . ١٢٣ . ٢٢٨ . ٢٥١ .

علي بن الحسين زين العابدين ، عن أبيه عليه السلام: ج ١ / ٣٨٠ .
 علي بن محمد الهادي عليه السلام: ج ١ / ٢١ . ٣٣ . ٢٤٢ . ٢٧٨ . ٢٨٤ . ٣٣١ . ٤٢١ .
 . ٤٤٢ . ٤٤٧ وج ٢ / ٧ .

علي بن موسى الرضا عليه السلام: ج ١ / ٣٣ - ٥١ . ٨٧ . ١٤٢ - ١٤٦ . ١٤٨ . ١٤٩ .

. ٢٨٤ . ٢٧٨ . ٢٥٤-٢٥٢ . ٢٤٢ . ١٦١ . ١٦٠ . ١٥٧ . ١٥٤ . ١٥٢

. ٤٥٥ . ٤٣٠ . ٤٢١ . ٤١١-٤٠٧ . ٣٣١ . ٣٠٢-٣٠٠ . ٢٩٨-٢٨٧

. ٢٥٢ . ٢٢٨ . ١٢٢ / ٢ وج ٤٩٧ . ٤٩٦ . ٤٩٣

علي بن موسى الرضا، عن أبيه ﷺ : ج ١٣٨ / ٢ .

عيسى بن مريم ﷺ (المسيح) : ج ١ / ٨١ . ٢٣٢ . ٢٣٣٢ . ٢٣٨ . ٢٤٩ . ٢٥٩ .

. ٢٦٧ . ٣٣٤ . ٤٠٩ . ٤١٠ . ٤٦١ . ٤٦٢ . ٤٦٧ وج ٢ / ٨٢ . ٨٣ . ١٠٥ .

« ف »

فاطمة الزهراء ﷺ : ج ١ / ٧٢ . ٩٩ . ١٢٠ . ١٤٧ . ١٤٨ . ١٥٠ . ١٥٥ . ١٥٩ .

. ١٦٠ . ١٨٥-١٨٩ . ١٩١ . ١٩٣-١٩٩ . ٢٠١-٢٠٥ . ٢٠٧ . ٢٠٨ .

. ٢١٢ . ٢١٤-٢٢٣ . ٢٢٥-٢٢٨ . ٢٣٠ . ٢٣٢-٢٣٤ . ٢٤١ . ٢٤٧ .

. ٢٤٩ . ٢٥٠ . ٢٥٢ . ٢٥٤ . ٢٥٧ . ٢٥٩ . ٢٦٣-٢٦٥ . ٢٨١ . ٣٠٤ .

. ٣٢٧ . ٣٨١ . ٤٨٣ . ٥٠٣ . ٥٠٤ . ٥٠٦ . ٥٠٩ . ٥١٣ وج ٢ / ٢٦ . ٤٩ .

. ٦٢ . ٧٦ . ٧٧ . ٨٠ . ٩٣ . ١٢١ . ١٢٣ . ١٣١ . ١٣٢ . ١٣٧ . ١٣٨ .

. ١٤٠ . ١٤١ . ٣١٠ .

« ل »

لوط ﷺ : ج ٢ / ٢٠٥ .

« م »^(١)

محمد بن علي الباقر ﷺ : ج ١ / ٨٨ . ٩٧ . ٩٨ . ١١٥ . ١٣٥ . ١٣٦ .

. ١٣٨-١٤١ . ١٤٦ . ١٦٦ . ٢٣٠ . ٢٣٧ . ٢٣٨ . ٢٧٨ . ٢٨٤ . ٣٨١ .

(١) لم تذكر اسم الرسول ﷺ في هذا الفهرس وذلك لورود اسمه الشريف في أغلبية صفحات الكتاب .

٣٨٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ - ٤٧٤ ،

وج ٢ / ٩٠ ، ٩٤ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٩١ ، ٢٢٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٩ .

محمد بن علي الجواد عليه السلام : ج ١ / ١٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢ ،

٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٤ .

مريم بنت عمران عليها السلام : ج ١ / ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ - ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ .

موسى بن عمران عليه السلام : ج ١ / ٧٨ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٠ - ٩٤ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ،

٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩١ - ٢٩٣ ، ٣٤٩ ، ٣٧٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ،

٤٦١ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٤٨ وج ٢ / ٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام : ج ١ / ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٣٩ ،

١٥٢ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ - ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،

٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ وج ٢ / ٨٥ ، ١٢٢ ، ٢٢٨ ،

ميكائيل عليه السلام : ج ١ / ١٢٧ ، ٤٧٢ .

«ن»

نوح عليه السلام : ج ١ / ٨١ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ٢٧٩ ، ٣١٨ وج ٢ / ٣٥ ، ٧٨ ، ٢٠٤ ، ٣٠٥ .

«هـ»

هارون بن عمران عليه السلام : ج ١ / ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ٣٤٩ ، ٤٣٣ وج ٢ / ٥٣ ،

٢٤٦ .

هود عليه السلام : ج ١ / ١٥١ ، ٤٦٩ .

«ي»

يعقوب عليه السلام : ج ١ / ٨١ وج ٢ / ٢٤ ، ٤٣ .

يوسف عليه السلام : ج ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٥٢٣ وج ٢ / ٤٣ .

يونس بن مَتَّى عليه السلام : ج ١ / ٢٩٤ .

٥- فهرس الأعلام

«آ»

آدم: ج ١ / ٢٠٠ .

«أ»

أبان بن تغلب: ج ٢ / ١٢٢ ، ٢٨٠ .

أبان بن عبد الحميد: ج ١ / ٢٤٣ .

أبان بن عثمان: ج ٢ / ١٩١ .

إبراهيم: ج ١ / ٥٢١ .

إبراهيم بن أبي محمود: ج ٢ / ٨٧ .

إبراهيم بن سيار = النظام: ج ١ / ٩٩ .

إبراهيم بن محمد الهمداني: ج ١ /

٤٢١ .

إبراهيم بن المنذر: ج ١ / ٣٥٣ .

إبراهيم بن المهدي: ج ١ / ٢٤٣ .

إبراهيم بن مهدي الاربلي: ج ٢ / ٢٩ .

إبراهيم الحمويني: ج ١ / ٢٦٩ .

إبراهيم الكرخي: ج ١ / ٤٣٠ .

إبراهيم المجاب: ج ١ / ٢٥٣ .

إبراهيم المدني: ج ١ / ٢٤٦ .

ابرهة: ج ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

أبي بن كعب: ج ١ / ١١٨ ، ١٤٧ .

٥١٧ - ٥١٥ ، ٥١٣ .

أحمد أمين: ج ١ / ١١٦ ، ١١٧ .

٣٤٤ ، ٣٥٤ و ج ٢ / ٨٢ .

٣٠٣ .

أحمد بن ادريس: ج ٢ / ٢٧٠ .

أحمد بن اعثم الكوفي: ج ٢ / ٢٤٩ .

أحمد بن حنبل: ج ١ / ٧٥ ، ١١٨ .

١٢١ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٦ .

١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ٢٠٣ .

٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ .

٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤٦٠ .

٤٦١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ .

- ٤٩٦ / ١ . اسحاق بن عمار : ج ١ / ٤٩٦ .
- ١١٦ / ٢ . اسحاق بن الفضيل : ج ٢ / ١١٦ .
- ٢٩٩ ، ٢٩٦ / ٢ . أسد حيدر : ج ٢ / ٢٩٩ ، ٢٩٦ .
- ٣٠٤ ، ٣٠٣ .
- ١٦٨ / ١ . اسماعيل بن عباد : ج ١ / ١٦٨ .
- ١ / اسماعيل بن محمد الحميري : ج ١ / ٤١٢ .
- ٨٤ / ٢ . اسماعيل اليوسف : ج ٢ / ٨٤ .
- ٥٢١ / ١ . الأسود بن يزيد : ج ١ / ٥٢١ .
- ١٣٢ / ٢ . أسيد بن خضير : ج ٢ / ١٣٢ .
- ٥٣٤ / ١ . الأشعث : ج ١ / ٥٣٤ .
- ٤٤٦ ، ٢٢٢ / ١ . الأصغ بن نباتة : ج ١ / ٤٤٦ ، ٢٢٢ .
- ٢٦٩ ، ١٣٨ ، ١٠٦ / ٢ . ج ٢ / ٢٦٩ ، ١٣٨ ، ١٠٦ .
- ٢٣٢ / ٢ . أكنم بن صيفي : ج ٢ / ٢٣٢ .
- ١٨٣ ، ١٨٢ / ٢ . امرؤ القيس : ج ٢ / ١٨٣ ، ١٨٢ .
- ٣٠٩ / ١ . أمين الخولي : ج ١ / ٣٠٩ .
- ٤٦٠ ، ٢٧ / ١ . أنس بن مالك : ج ١ / ٤٦٠ ، ٢٧ .
- ١٢٩ ، ٤٥ / ٢ . ٥٠٧ ، ٤٨٩ ، ١٢٩ ، ٤٥ / ٢ .
- ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ١٧٧ ، ١٤٤ .
- ٣٠١ ، ٣٠٠ / ١ . أوريا بن حنان : ج ١ / ٣٠١ ، ٣٠٠ .
- ٥٢٣ .
- ٥٢٦ / ١ . أوس بن خولي : ج ١ / ٥٢٦ .
- ٥١٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ .
- ٧٥ ، ٦٣ ، ٣٤ ، ٢٧ / ٢ . ج ٢ / ٧٥ ، ٦٣ ، ٣٤ ، ٢٧ .
- ١١٤ ، ٩٩ ، ٩٠ ، ٧٨ ، ٧٦ .
- ١٥٤ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٧ .
- ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٧٣ .
- ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٣٣ .
- ٣٠٢ .
- أحمد بن عبدالله بن يونس : ج ١ / ٢٨٢ .
- أحمد بن عبد العزيز الجوهري : ج ١ / ١٩٨ .
- أحمد بن القاسم المحمدي : ج ٢ / ٢٤٣ .
- أحمد بن محمد : ج ٢ / ٢٧٠ .
- أحمد بن محمد بن خالد : ج ١ / ١٣٩ .
- أحمد بن محمد اليماني : ج ٢ / ٢٩ .
- أحمد بن يوسف : ج ١ / ١٠٥ .
- أحمد خيرى : ج ٢ / ١٠٧ .
- أحمد الفالي : ج ٢ / ٢٠٣ .
- اسامة بن زيد : ج ١ / ١٨٦ ، ٤٨٢ ، ٥٠٧ ، ٤٩٠ .

ج ٢ / ٣٨ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ٩٠ .

١٥٤ و ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

و ٢٢٨ .

جبير بن مطعم : ج ١ / ٥١٤ ، ج ٢ /

٢٣٣ .

جرير : ج ١ / ٢٨٣ ، ٥٣٤ .

جرير بن كليب ج ١ / ٥١٧ .

جعفر بن أحمد البهلولي : ج ١ /

١٧٦ .

جعفر بن محمد العلوي : ج ٢ / ٢٦٧ .

جعفر الكذاب : ج ١ / ١٦٥ .

جمال : ج ٢ / ٢٠٣ .

جمال بن عبد الخضر البههاني : ج ٢ /

٢٠٣ .

جمال عبد الناصر : ج ٢ / ١٥٩ .

جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري) :

ج ١ / ٥٠٨ .

جوهر الصقلي : ج ١ / ٣٠٩ .

« ح »

الحارث : ج ١ / ١٧ .

الحارث بن عبد المطلب : ج ١ / ٤٩٠ .

الحارث بن عبيد الله الربعي : ج ١ /

أيمن بن خزيم بن فاتك الأسدي :

ج ٢ / ٢٣٠ .

« ب »

باقر المقدسي : ج ١ / ٢٢٢ .

بسر بن أرطاة : ج ١ / ٥١٨ ، ٥٢٢ ،

٥٣٣ .

بكار بن علي : ج ١ / ٥٤٦ .

بلال : ج ١ / ٥١٦ .

بلال بن رباح : ج ١ / ١٣٠ .

بنوس بن أحمد الواسطي : ج ٢ / ٢٩ .

بهلول بن عمر الصيرفي : ج ١ / ٦١ .

بهمن بن فيروز : ج ٢ / ١٧٩ .

بويه : ج ١ / ١٦٨ .

« ث »

ثابت بن دينار الشمالي : ج ١ / ٣٦١ .

ثمامة بن أشرس : ج ١ / ٥٢١ .

« ج »

جابر بن زيد : ج ٢ / ٢٠٠ ، ٢١٠ ،

٢١١ .

جابر بن سمرة : ج ١ / ٢٧٠ ، ٢٨٣ .

جابر بن عبد الله الأنصاري : ج ١ /

٣٩٩ ، ٤٠١ و ٤٦٠ ، ٤٧٤

- ٤١٢ .
 حارثة بن قدامة السعدي : ج ١ /
 ٥١٨ .
 حامد حفني داود : ج ١ / ٣٠٩ .
 حبيب بن أبي ثابت : ج ١ / ٣٧٦ ،
 ٣٧٧ و ج ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .
 حبيب بن عمير : ج ٢ / ٥٢ .
 حبيب بن مسلمة : ج ١ / ٥٢٢ ،
 ج ٢ / ٦٢ .
 حبش بن المعتمر : ج ٢ / ٢٢٨ .
 الحجاج بن يوسف : ج ١ / ٢٥١ ،
 ٥٠٢ ، ٥١٩ و ج ٢ / ٢١١ ،
 ٢٢٧ ، ٢٥٥ - ٢٥٨ .
 حجر بن الحارث الكندي : ج ٢ /
 ١٨٢ .
 حجر بن عدي : ج ٢ / ٦١ ، ٦٤ ،
 ٢٢١ .
 حذيفة : ج ١ / ١٢١ ، ٤١٥ ، ٥٢٢ .
 حريز : ج ١ / ٢٢ ، ج ٢ / ١٧٢ .
 حسان بن ثابت : ج ١ / ٣٦٧ ، ٥٠٧ .
 الحسن (البصري) : ج ١ / ٢٣٠ ،
 ٢٥٥ ، ٤٩٧ و ج ٢ / ٦٤ ،
 ١٨٦ .
 الحسن بن الجهم : ج ١ / ٤٠٧ ،
 ٤١١ .
 الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام : ج ٢ /
 ٢٢٧ .
 الحسن بن عثمان : ج ١ / ١٩١ .
 الحسن بن محمد النوفلي : ج ١ / ٣٣ .
 حسن بن شمس الدين : ج ٢ / ٢١٤ و
 ٢١٧ .
 حسن الصدر : ج ١ / ٣٢٣ .
 حسين : ج ٢ / ٤٤ .
 الحسين بن أبي العلاء : ج ١ / ٧٢ .
 الحسين بن علوان : ج ١ / ١٩٥ .
 الحسين بن يزيد بن النوفلي : ج ١ /
 ١٣٩ .
 حسين الحلبي : ج ١ / ٣٠٨ .
 حسين الطهراني : ج ٢ / ٢٠٣ .
 حسين القمي : ج ٢ / ٢٠٣ .
 حسين الموسوي الفالي : ج ٢ / ٩ .
 حصين : ج ١ / ٢٨٣ .
 حفص بن سليمان : ج ٢ / ١٧٩ .
 الحكم : ج ١ / ٤٨٧ ، ٥٣٣ .

«د»

داود بن علي الأصفهاني: ج ٢ / ٢٣٩.

«ر»

رباح: ج ١ / ١٢٧.

الربيع: ج ١ / ٢٣٤.

الربيع بن سليمان: ج ٢ / ٢٩٦.

ربيعة: ج ١ / ٤٩٠.

ربيعة بن عبد الرحمن: ج ٢ / ٢٧٩.

الريان بن الصلت: ج ١ / ١٤٢.

«ز»

الزبير بن العوام: ج ١ / ١٢٠ ، ١٢٢ -

١٢٥ ، ٣٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ج ٢ / ٥٢ -

٥٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٢٣٠ .

زر بن حبش: ج ٢ / ١٧٩ .

زرارة: ج ١ / ٤٣٠ ، ج ٢ / ١٢٨ .

زكريا بن يحيى: ج ١ / ١٣٠ .

زمنة بن الأسود: ج ١ / ٤٥٦ .

زهير بن حرب: ج ٢ / ٩٩ .

زياد بن أبيه: ج ٢ / ٦١ .

زيد بن أرقم: ج ١ / ٣٩٨ - ٤٠٠ .

الحكم بن أبي العاص: ج ١ / ٥٢٢ .

حكيم بن جبلة: ج ١ / ٥٠٤ .

حماد: ج ١ / ٤١٤ ، ٥٢١ .

حماد بن أبي سلمة: ج ١ / ٥٢١ .

حماد بن سلمة: ج ١ / ٢٨٣ .

حماد بن عثمان: ج ١ / ٧٢ ، ١٨٥ ،

٣٢٢ .

حمزة بن حبيب الزيات: ج ٢ / ٦٤ ،

٩٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ،

١٥٥ ، ١٧٩ ، ١٨٤ .

حميد بن قحطبة الطائي: ج ١ / ٤١١ .

حنان بن سدير: ج ١ / ١٩٩ .

حنان بن سدير ، عن أبيه: ج ٢ /

٤٣٠ .

حنس الكناني: ج ٢ / ٧٨ .

حيدر الحلبي: ج ٢ / ١٤٦ ، ١٥٠ .

«خ»

خالد: ج ١ / ٣٥ .

خالد بن الوليد: ج ١ / ٥١٠ .

خالد نوفل: ج ١ / ٢٧٧ .

خزيمة بن ثابت: ج ١ / ٢٧٤ ،

٥٠٧ .

٢٥٥ ، ٣٦١ ، ج ٢ / ٩٠ ،

٢٢٨ ، ٢١١ .

سعيد بن جهمان : ج ٢ / ١٤٤ .

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ج

٥٠٧ / ١ .

سعيد بن عمرو بن نفيل : ج ١ / ١٣١ ،

١٢٢ .

سعيد بن المسيب : ج ١ / ٤٩٠ ، ج

٢٧٩ / ٢ .

سفيان : ج ١ / ٢٨٣ .

سفيان بن عيينة : ج ١ / ٢٢٤ ، ٥١٤ .

سفيان الثوري : ج ١ / ١٤٦ ، ٣٧٦ /

٣٧٧ وج ٢ : ٩٩ ، ١٠٠ ،

٣٠٨ .

سلمان : ج ١ / ١٢٠ ، ٣٥٦ ، ٥٣٣ ،

٥٣٤ .

سلمان الفارسي : ج ٢ / ٢٨٥ .

سلمة بن أبي سلمة : ج ٢ / ٤٩ .

سلمة بن الأكوع : ج ١ / ٤٦٠ ، ج ٢ /

٢٢٨ .

سلمة بن أمية : ج ٢ / ٢٢٨ .

سلمة بن عطا : ج ٢ / ٢٧٠ .

٥١٥ ، ٥١٧ ، ج ٢ / ٨٠ .

زيد بن ثابت : ج ١ / ٥١٧ .

زيد بن حارثة : ج ١ / ١٨٦ ، ٢٢٨ ،

٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ .

زيد بن علي الشهيد : ج ١ / ٥٤٧ ،

ج ٢ / ٦٣ .

« س »

سارية بن زنيب : ج ١ / ١٣٨ .

سالم بن عيَّاش الأسدي : ج ٢ /

١٧٩ .

سبيع بن المنبه المختاري : ج ٢ /

٢٥٥ .

سدیر : ج ١ / ٤٣٠ .

سعد بن أبي وقاص : ج ١ / ١٢٢ ،

١٣٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ .

سعد بن جبیر بن هشام : ج ٢ / ٢٢٩ .

سعد بن عبادة : ج ١ / ٣٥٦ ، ٥٠٥ ،

٥٠٩ .

سعد بن عبدالله : ج ١ / ١٠٥ .

سعد بن معاذ : ج ٢ / ١٣٢ .

سعيد : ج ١ / ٤٨٦ .

سعيد بن جبیر : ج ١ / ١٢٧ ، ٢٣٠ ،

سهيل بن عمرو: ج ١ / ٥٢٦ .
سوار بن عبدالله القاضي: ج ١ /
٤١٢، ٤١٣ .

سويد بن سعد: ج ١ / ١٩١ .
سيويه: ج ١ / ٢٠٦ .
سيف: ج ١ / ٤٦٥، ج ٢ / ٩٢ .
سيف بن ذي يزن: ج ١ / ٣٧٩ .
«ش»

شاكِر هادي: ج ١ / ٤٤٧ .
شبر بن هارون عليه السلام: ج ٢ / ٩٤ .
شبير بن هارون عليه السلام: ج ٢ / ٩٤ .
شريك بن عبدالله: ج ١ / ١٩٨ .
شعبة: ج ٢ / ٢٠٠ .
شعبة بن عياش: ج ٢ / ١٧٩ .
شمر: ج ١ / ٤١٩ .

«ص»

صادق الطريحي البرّاز: ج ٢ / ١٣١ .
١٣٣ .
صالح بن سعيد: ج ١ / ٤٦٩ .
صالح بن محمد بن عبد الإله السلاّمي:
ج ١ / ٤٩٤ .
صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق:

سليم بن قيس الهلالي: ج ١ / ١٢٠ ،
١٩٤ .

سليمان الأعمش: ج ١ / ٤٤٨ .
سليمان البحراني: ج ٢ / ٢٩٤ ،
٢٩٦ .

سليمان بن جعفر المروزي: ج ١ /
٣٣ .

سليمان بن حفص المروزي: ج ١ /
٣٣ .

سليمان بن داود الشاذكوني: ج ١ /
١٠٥ .

سليمان بن داود المروزي: ج ١ /
٣٣ .

سليمان بن صالح: ج ١ / ٣٤ .
سليمان بن عبدالله الماحوزي
البحراني: ج ٢ / ٢٩٤ .

سليمان بن عمرو: ج ٢ / ٢٩ .
سليمان المروزي: ج ١ / ٣٣ - ٥١ .

سليمان بن يسار: ج ٢ / ١٣٨ .
سماك بن حرب: ج ١ / ٢٨٣ .
سهل بن حنيف: ج ٢ / ٢٠٠ .
سهل بن سعد: ج ١ / ٤٨٩ .

ج ٢ / ٣٤ .

صبحي الصالح : ج ١ / ٢٤ ، ٨٨ ،

١٨٥ ، ٣٤٧ وج ٢ / ٧٤ ،

١٥٢ .

صدقة بن مسلم : ج ١ / ١٩٩ .

صدقة بن منصور بن ديبس الأسدي :

ج ١ / ٢١٥ .

صفوان : ج ١ / ٥٢٠ .

صفوان بن يحيى : ج ١ / ١١٣ .

صهيب : ج ١ / ٥١٦ .

«ض»

الضحاك بن قيس : ج ٢ / ٦٢ .

«ط»

طاووس : ج ٢ / ٢٢٨ .

طلحة : ج ١ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ٤٥٩ ،

٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ،

٥٢٥ ، ٥٣٣ وج ٢ / ٥٢ - ٥٤ ،

٩٤ ، ٩٥ ، ٢٣٠ .

طور بن إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام :

ج ١ / ٩١ .

«ع»

عادل : ج ١ / ٣٨٧ - ٣٩٠ .

عاصم : ج ٢ / ١٧٩ ، ١٨٤ .

عاصم بن بهدلة : ج ٢ / ١٧٩ .

عاصم بن عاصم الليثي : ج ١ / ٢٧٣ .

عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه :

ج ١ / ٢٨٢ .

عامر بن سعد بن أبي وقاص : ج ١ /

٢٨٣ .

عامر بن عبدالله بن الزبير : ج ١ /

٤٩٣ .

العبّاس بن عبد المطلب : ج ١ / ٢٤١ ،

٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ،

٣٧٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥٠٨ .

٥٠٩ وج ٢ / ٣٧ .

العبّاس بن عتبة : ج ٢ / ٤٠ .

عبدالله : ج ١ / ٢٨٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

عبدالله ، عن أبيه : ج ١ / ٧٥ .

عبدالله بن أبي : ج ١ / ٣٤٣ ، ٥٢٦ .

عبدالله بن أبي رافع : ج ١ / ٣٨٣ .

عبدالله بن أحمد بن حنبل : ج ١ /

٤٩٣ .

عبدالله بن أحمد العبدي : ج ١ /

١٩٥ .

- عبدالله بن جعفر : ج ١ / ٢١٣ .
 عبدالله بن جعفر الطيار : ج ٢ / ١٤٩ .
 عبدالله بن جحش : ج ١ / ٣٧٩ .
 عبدالله بن الحسن : ج ٢ / ٢٦٩ .
 عبدالله بن حماد الأنصاري : ج ١ / ١٨٥ .
 عبدالله بن حمزة السلولي : ج ٢ / ٩٤ .
 عبدالله بن الزبير : ج ١ / ١٢٠ ، ١٢٣ ،
 ٥١٦ وج ٢ / ٥٤ ، ٥٥ ، ٢٢٧ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣١ .
 عبدالله بن سبأ : ج ١ / ٥٤٢ ، ٥٤٤ .
 عبدالله بن سنان : ج ١ / ٢٢٢ .
 عبدالله بن شقيق : ج ٢ / ٢١١ .
 عبدالله بن صالح : ج ٢ / ٥٦ .
 عبدالله بن صالح البحراني : ج ٢ / ٢٩٤ .
 عبدالله بن عامر : ج ٢ / ٥٠ .
 عبدالله بن عامر اليحصبي : ج ٢ / ١٧٩ .
 عبدالله بن عباس : ج ١ / ٢١٣ ،
 ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ،
 ٤٨٥ وج ٢ / ٧٧ ، ١٧٨ .
- عبدالله بن عبد المدان الحارثي : ج ١ / ٥١٨ .
 عبدالله بن عبد المطلب : ج ١ / ٢٤١ .
 عبدالله بن عمر : ج ١ / ٥٠٧ وج ٢ / ٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٣٣ .
 عبدالله بن الفضل الهاشمي : ج ١ / ٤٢٩ ، ٣٦١ .
 عبدالله بن كثير : ج ٢ / ١٧٩ .
 عبدالله بن مسعود : ج ١ / ١١٤ .
 ١٤٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ .
 ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢١ وج ٢ / ٢٢٨ ، ٣٩ .
 عبدالله بن المعتز العباسي : ج ١ / ٢٤٤ .
 عبدالله بن نافع الأزرق : ج ١ / ١٣٩ .
 ١٤٠ .
 عبدالله بن واقد : ج ١ ، ١٣٠ وج ٢ / ٢٩ .
 عبدالله بن الوليد بن السمان : ج ١ / ٢٦٧ .

عبد الرحمن بن عوف : ج ١ / ١٢٢ ،
٥١٤ .

عبد الرحمن بن كثير : ج ١ / ٣٨٢ .

عبد الرحمن بن ملجم : ج ١ / ٤١٩
وج ٢ / ٣٢ .

عبد الرحمن الجزيري : ج ١ / ٥٤٧ .

عبد الرزاق الصنعاني : ج ١ / ٤٦١ ،
٤٨٩ .

عبد السلام : ج ١ / ١٢٢ ، ج ٢ / ٩ ،
٣٤ .

عبد السلام بن صالح الهروي : ج ١ /
٢٤٢ .

عبد العزيز : ج ١ / ٢٥٣ .

عبد العزيز بن باز : ج ١ / ٥٢٨ .

عبد العزيز بن صالح : ج ١ / ٢٢٣ .

عبد العزيز بن عبد الله الداركي : ج ٢ /
٢٤٠ .

عبد العظيم الحسني : ج ١ / ٨٧ ،
٢٤٢ ، ٤٧٤ .

عبد الفتاح بركة : ج ١ / ٣٠٩١ .

عبد القادر الأرئووطي : ج ١ / ٣٨٧ ،
٣٨٨ .

عبد الله الخنيزي : ج ١ / ٣٧٠ .

عبد الله الشيرازي : ج ٢ / ٦٥ ، ٧٠ ،
٨٩ ، ٩١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،

١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ٢٤٥ ،
٢٤٧ .

عبد الجبار بن أحمد : ج ١ / ٢١٨ .

عبد الجبار القاضي : ج ١ / ١٧٠ .

عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ابن
أبي الحديد) : ج ١ / ٢١٤ .

عبد الحميد الحرّ : ج ١ / ٣٠٩ .

عبد خير : ج ٢ / ١٧٣ .

عبد الدائم البقري الأنصاري : ج ٢ /
٢٩٩ .

عبد الرحمن بن أبي بكر : ج ١ /
٥٠٩ .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : ج ٢ /
١٧٩ .

عبد الرحمان بن خالد : ج ٢ / ٦٢ .

عبد الرحمن بن عبد الله الحارثي :
ج ١ / ٥١٨ .

عبد الرحمن بن عبد الزهري : ج ١ /
٩٧ .

عبدة بن أم أيمن : ج ١ / ٤٩٠ .
 عبدة السلماني : ج ١ / ٥١٥ .
 عثمان بن حريز : ج ٢ / ٣٢ .
 عثمان بن حنيف : ج ١ / ٥٠٤ .
 عثمان بن عفان : ج ١ / ٦٥ ، ٨٣ .
 ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٨٦ .
 ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .
 ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ .
 ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١١ .
 ٥١٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ .
 وج ٢ / ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١١٥ .
 ١٥٧ ، ٢٣٠ .
 عدي بن الرعلاء الغساني : ج ٢ /
 ١٤٨ .
 عروة : ج ١ / ١٩١ ، ٢٢١ .
 عروة بن الزبير : ج ١ / ٣٧٦ ، ٥١٤ .
 عزيز الرحمن : ج ١ / ٥٤١ .
 عطاء : ج ١ / ٥١٤ وج ٢ / ٢٢٨ .
 عطاء بن يسار : ج ١ / ٣٥٣ .
 عطية العوفي : ج ١ / ١٩٥ .
 عقبه بن عامر : ج ٢ / ٢٤٥ .
 عقيل بن أبي طالب : ج ٢ / ١٠٦ .

عبد القاهر التميمي : ج ٢ / ٣٢ .
 عبد المتعال الصعيدي : ج ٢ / ٢٩٩ .
 عبد المطلب : ج ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، وج ٢ / ٣٨ .
 ١٠٤ - ١٠٦ .
 عبد الملك : ج ١ / ٥١٩ .
 عبد الملك بن عبدالله (الجويني) :
 ج ١ / ٤٩٥ .
 عبد الملك بن عبد العزيز : ج ٢ /
 ٢٢٨ .
 عبد الملك بن عمير : ج ١ / ٢٨٣ .
 عبد الملك بن مروان : ج ١ / ٢٥٥
 وج ٢ / ٢٢١ .
 عبد مناف : ج ١ / ٣٨٠ ، ج ٢ /
 ١٠٦ .
 عبد المنعم بن بشير : ج ٢ / ٢٤٥ .
 عبيدالله بن عباس : ج ١ / ٥١٨ .
 عبيدالله بن عمر بن الخطاب : ج ١ /
 ٥٠٥ .
 عبيدالله بن فارس : ج ٢ / ٢٩٣ .
 عبيد بن أبي سلمة : ج ١ / ٤٨٨ .
 عبيد الحبشي : ج ١ / ١٨٦ .

عكرمة : ج ٢ / ١٧٧ .

عكرمة البربري : ج ٢ / ١٧٨ .

عكرمة الخارجي : ج ٢ / ٢٩ .

علقمة بن قيس : ج ١ / ٥٢١ .

علي البطحائي : ج ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،

٢٨٢ ، ٣٧٩ ، ٥٢٨ ، ٤٦٥

وج ٢ / ٤٣ ، ٥٦ ، ٩٢ .

علي بن إبراهيم : ج ١ / ٤٥٠ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه : ج ١ /

٣٠٢ .

علي بن إسماعيل الأشعري البصري :

ج ٢ / ١٣ .

علي بن الحسن بن علي ، عن أبيه :

ج ١ / ٤٢٩ .

علي بن الحسن بن فضال : ج ١ /

٢٠٤ .

علي بن الحسين بن فضال ، عن أبيه :

ج ٢ / ١٢٢ .

علي بن الحسين بن موسى (الشریف

المرتضى) : ج ١ / ٢٥٢ ، ٤٣٩ .

علي بن حمزة : ج ٢ / ١٧٩ .

علي بن داود اليعقوبي : ج ١ / ١٣٩ .

علي بن عيسى الرماني : ج ١ / ٢٠٦ .

٢٠٧ .

علي بن الفارقي : ج ١ / ٢١٤ .

علي بن الجهم : ج ١ / ٢٨٧ ، ٢٩٨ .

٢٩٩ ، ٣٠١ .

علي بن محمد بن قتيبة : ج ١ / ٩٩ .

علي بن موسى (ابن طاووس) : ج ١ /

٤٥٨ .

علي بن مهنا : ج ١ / ٢١٥ .

علي الميلاني : ج ١ / ١١٦ ، ١٢٨ .

علي النمازي : ج ١ / ٣٣ ، ٣٤ .

عمار بن ياسر : ج ١ / ٢٥٦ ، ٣٥٦ .

٤٨٧ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ .

٥٣٣ وج ٢ / ٦١ ، ٦٢ ، ٢٢٢ .

عمر الأسعد : ج ١ / ٥٤٦ .

عمر بن أبي سلمة : ج ١ / ١٨٨

وج ٢ / ٤٩ .

عمر بن أبي الخطاب : ج ١ / ٦٥ .

٨٢ ، ٨٣ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧

- ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٢ .

١٨٧ ، ١٩٤ - ١٩٦ - ١٩٨ .

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧ .

عمران الصابي: ج ١ / ٣٥ ، ٣٦ .

عمر الشريف: ج ١ / ٢٦٣ ، ٣٦١ .

٣٦٣ ، ٣٩٥ و ج ٢ / ٧٣ .

عمرو بن حريث: ج ١ / ٤٦٠ ، ج ٢ /

٢٢٨ .

عمرو بن دينار: ج ١ / ٥١٤ ، ج ٢ /

٢٠٠ .

عمرو بن سعد: ج ١ / ٢٠ .

عمرو بن العاص: ج ١ / ١٢٠ .

٢٧٤ ، ٣٧٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ .

٥١٨ ، ٥٢٣ ، ج ٢ / ٦٢ .

عمرو بن عطا العدوي: ج ١ / ١٦٢ -

١٦٧ .

عمرو بن وهب: ج ١ / ٢٠ .

عيسى بن عبدالله العلوي: ج ١ /

١٣٩ .

عيسى بن نذير: ج ١ / ٣٤٤ .

«ف»

فرات الأسدي: ج ١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

فرعون: ج ١ / ١٥٨ ، ٢٣٨ ، ٢٩٢ .

٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ .

فضال بن الحسن الكوفي: ج ١ /

٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦٧ .

٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ .

٣٠٥ ، ٣٥٤ - ٣٥٦ ، ٤٣٨ .

٤٦٠ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ -

٥١٢ ، ٥١٤ - ٥١٧ ، ٥٢٥ .

٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤٥ و ج ٢ /

٣٧ - ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٣ .

٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٥٧ .

٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ .

٢٤٥ - ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ - ٢٦٣ .

عمر بن سعد: ج ١ / ٥٠٥ .

عمر بن سعد الهمداني: ج ٢ / ٢٢٨ .

عمر بن شبة النمري البصري: ج ١ /

١٩١ ، ١٩٢ .

عمر بن عبد العزيز: ج ١ / ٢٠١ .

٢٠٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ .

٢٨٠ ، ٥٢٢ و ج ٢ / ٢٠٠ .

عمر بن قيس: ج ١ / ٢٠٣ .

عمران بن حصين: ج ١ / ٤٦٠ ،

٤٨٦ و ج ٢ / ٢٣٣ .

عمران بن حطان: ج ٢ / ٢٩ ، ٣٢ .

٢٣٩، ٣٠٧.

مالك بن أنس: ج ١ / ٦٣، ٣٩١.

٥١٥، ج ٢ / ١٩٩، ٣٠٢.

٣٠٨.

مالك بن أوس بن الحدثان: ج ١ /

١٩٩.

مالك بن الحويرث بن الحدثان: ج ١ /

١٩٩.

مالك بن نويرة: ج ١ / ٥٠٥.

مجاهد: ج ١ / ٢٣٠، ج ٢ / ٢٢٨.

محسن أبو الحب: ج ٢ / ١٤٧.

محسن الأمين العاملي: ج ٢ / ١٢١.

١٤٩.

محسن بن علي عليه السلام: ج ١ / ٩٩.

٢١٩.

المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي

البيهقي: ج ١ / ٦١.

المحسن الكاشاني: ج ٢ / ٢٩٥.

محمد أبو طه المهني: ج ٢ / ١١٣.

محمد أبو الفضل: ج ١ / ٢١٤.

محمد الاشتهادي: ج ١ / ٣٧٥.

٥٢٧، ٥٢٥.

٢٠٤، ٢٠٥.

الفضل بن شاذان: ج ١ / ٤١٨.

الفضل بن العباس: ج ١ / ٤٩٠.

الفضل بن عباس بن عتبة: ج ٢ / ٥٧.

الفضل بن عبد الملك: ج ٢ / ١٢٨.

الفضل بن المختار: ج ٢ / ٢٤٥.

الفضيل بن عياض: ج ١ / ٢٤٦.

«ق»

قارون: ج ١ / ٤٢٠.

القاسم بن محمد: ج ١ / ١٠٥.

قتيبة بن سعد: ج ١ / ٢٨٣.

قثم بن عبدالله الحارثي: ج ١ / ٥١٨.

قدامة بن مظعون: ج ١ / ٥١٢.

قسطنطين: ج ٢ / ٨٩.

قنبر: ج ١ / ٢٥٥.

«ك»

كميل بن زياد: ج ١ / ٢٥٥، ٤٤٦.

«ل»

لوط بن يحيى (أبو مخنف): ج ٢ /

٢٣٠.

«م»

مالك: ج ١ / ٣٩١، ٣٩٢ وج ٢ /

١٩١.

محمد بن الحسن الصفار : ج ١ / ٧٢.

٤٩٦.

محمد بن الحنفية : ج ٢ / ٢٢٧.

محمد بن خالد الحبلي : ج ٢ / ٢٩.

محمد بن سلام : ج ١ / ٤١٤.

محمد بن سليمان : ج ١ / ١٦٢ -

١٦٦، ١٦٧.

محمد بن سنان : ج ٢ / ٢٥٢.

محمد بن صالح : ج ٢ / ١٤٤.

محمد بن الطيّب الباقلاني : ج ٢ /

٢٧١.

محمد بن عبد الملك : ج ١ / ٧٢.

محمد بن عبدة السمرقندي : ج ٢ /

٢٩.

محمد بن علي : ج ٢ / ٢٠٨.

محمد بن علي أكبر الشيرازي (سلطان

الواعظين) : ج ٢ / ٩.

محمد بن علي بن بابويه (الصدوق) :

ج ١ / ٤٥٥.

محمد بن علي بن عثمان (الكراجكي) :

ج ١ / ٢٩.

محمد باقر الصدر : ج ٢ / ١٦٠.

١٩٥ - ١٩٨.

محمد بن أبي بكر : ج ١ / ٥٠٣.

محمد بن أبي عمارة الكوفي : ج ٢ /

١٢٣.

محمد بن أبي عمير الأزدي : ج ١ /

٣٠٢.

محمد بن أبي عمير الكوفي : ج ١ /

٢٦٧.

محمد بن أبي الموج الرازي : ج ١ /

٤٩٣.

محمد بن أحمد النسفي : ج ٢ / ١٦٥.

محمد بن إدريس الشافعي : ج ٢ / ٣٥.

محمد بن إسحاق : ج ٢ / ٥٢.

محمد بن إسماعيل البخاري : ج ٢ /

٢٧.

محمد بن بابشاد : ج ١ / ١٢٦.

محمد بن بيان : ج ٢ / ٢٩.

محمد بن جابر : ج ١ / ٢٠.

محمد بن جرير الطبري : ج ١ / ١٦٢.

١٨٦.

محمد بن الحسن الشيباني : ج ٢ /

محمد بن يحيى : ج ٢ / ١٠٤ .
 محمد بن يحيى التغلبي : ج ١ / ٢٤٣ .
 محمد بن يونس بن عبد الرحمن :
 ج ١ / ٣٠٢ .
 محمد تقي الحكيم : ج ٢ / ٣١١ ،
 ٣١٤ .
 محمد التيجاني السماوي : ج ١ / ٦٣ ،
 ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ .
 ٣٥٧ .
 محمد جواد المهري : ج ١ / ٧١ ،
 ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٩٥ .
 ٤٠٣ ، ج ٢ / ٧٣ .
 محمد حسن آل ياسين : ج ١ / ١٧٦ .
 محمد حسين المظفر : ج ١ / ٣٢١ .
 محمد رشيد : ج ٢ / ٩ ، ٢٩٧ .
 محمد الرضي (السيد الرضي) : ج ١ /
 ٢٥٢ .
 محمد صالح العريبي البحراني : ج ٢ /
 ٢٩٦ .
 محمد طاهر الكردي المكي : ج ٢ /
 ٢٥ .
 محمد عفيف الزعبي : ج ٢ / ٧٥ .

محمد بن علي بن ماجيلويه : ج ١ /
 ٣٠٢ .
 محمد بن علي بن النعمان (مؤمن
 الطاق) : ج ٢ / ٢٥١ .
 محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،
 عن جده : ج ١ / ٢٠٣ .
 محمد بن فليح ، عن أبيه : ج ١ /
 ٣٥٣ .
 محمد بن مبشر : ج ١ / ١٣٩ .
 محمد بن محمد بن طاهر : ج ١ /
 ٤٧٧ .
 محمد بن محمد بن النعمان (المفيد) :
 ج ١ / ٢٠٦ ، ج ٢ / ١٦٥ ،
 ٢٨٩ .
 محمد بن محمد الغزالي : ج ٢ / ٢٩٥ .
 محمد بن مسلم : ج ١ / ٢٤٨ ، ج ٢ /
 ١٢٠ .
 محمد بن مسلمة : ج ١ / ٥٠٧ .
 محمد بن منصور : ج ٢ / ٢٣٣ .
 محمد بن موسى بن نصر الرازي ، عن
 أبيه : ج ١ / ٤٩٦ .
 محمد بن نما : ج ١ / ٤٥٨ .

. ٣١ ، ٣٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٩ .
 . ١٥٨ ، ١٧٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ .
 . ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢٣١ .
 . ٢٥٣ .
 مسلم بن حيان : ج ٢ / ٧٧ .
 مسور بن مخزمة : ج ١ / ٢٢٥ .
 مشرح بن عاهان : ج ١ / ١٣٠ .
 مصطفى عاشور : ج ١ / ٥٤٦ .
 مصطفى العاملي : ج ١ / ٢٢٨ ، ٢٣٤ .
 ج ٢ / ١٤٢ ، ١٥٥ ، ٢١٣ .
 . ٢١٨ .
 مصطفى المراغي : ج ٢ / ١١٣ .
 معاذ : ج ٢ / ٢٨٢ .
 معاذ بن جبل : ج ٢ / ٢١٠ .
 معاوية بن أبي سفيان : ج ١ / ٢٠١ .
 . ٢١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ .
 . ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٣٧٥ .
 . ٣٧٦ ، ٤٥٩ ، ٤٩٣ ، ٤٨١ .
 . ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ .
 . ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٦ .
 . ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٢ .
 . ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ج ٢ / ٤٩ -

محمد علي : ج ٢ / ٢٩٨ .
 محمد علي المدرّس الأفغاني : ج ٢ / ٢٠٣ .
 محمد كرد علي : ج ١ / ٥٤٤ .
 محمد مرعي الأمين (الأنطاكي) :
 ج ٢ / ١١٣ .
 محمد المكباس : ج ٢ / ٢٩٧ .
 محمود أبو ريّه : ج ١ / ٣٠٩ ، ٣٩٧ .
 محمود بن محمد التبريزي (نظام
 العلماء) : ج ١ / ٢٢٠ .
 المختار : ج ٢ / ١٥٠ .
 مروان : ج ١ / ٢٥٣ ، ٥٣٣ .
 مروان بن أبي حفصة : ج ١ / ٢٣٧ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
 مسعر بن كدام : ج ٢ / ١٩١ .
 مسلم بن الحجاج : ج ١ / ٨٢ - ٨٥ ،
 ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ،
 ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٨٨ ، ٢٧١ ،
 ٢٨٠ - ٢٨٣ ، ٣٤٣ ، ٣٩٦ ،
 ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٥٠٦ ، ٥٣٦ ،
 ٥٤٤ ، ج ٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ .

«ن»

نافع: ج ١ / ٢٢٠ ، ٢٨٣ ، ج ٢ / ١٨٤ .

نافع بن عبد الرحمن المدني: ج ١ ، ٢٢٠ .

نافع بن عبد القيس الفهري: ج ١ / ٢١٨ .

نصر بن مزاحم: ج ٢ / ٦٢ .

النعمان بن ثابت الكوفي: ج ١ / ٢٧ ، ج ٢ / ٢٣٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٠٨ .

النعمان بن المنذر: ج ١ / ٢٣٤ .

نوح بن دراج: ج ١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

«هـ»

هادي الميلاني: ج ٢ / ٢٠٣ .

هارون الرشيد: ج ١ / ٦١ ، ١٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٤١١ ، ٤٤٢ .

هاشم: ج ١ / ٣٨٠ ، ج ٢ / ١٠٦ .

هاشم معروف: ج ١ / ٤٩٠ ، ج ٢ / ١٣٢ .

هامان: ج ١ / ٤٢٠ .

٦٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ .

معاوية بن عمار: ج ٢ / ١١٧ .

معاوية بن وهب: ج ٢ / ١٢٢ .

معبد بن أمية: ج ٢ / ٢٢٨ .

معتصم السوداني: ج ١ / ١١٦ ،

١١٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ .

معمر بن خلاد: ج ١ / ٢٤٢ .

معمر بن المثنى (أبو عبيدة): ج ٢ /

١٨٢ .

المغيرة بن شعبة: ج ١ / ٣٧٥ ، ٥٠٢ ،

٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٣٣ .

المفضل: ج ١ / ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٤٧٢ ،

ج ٢ / ١٨٤ .

المقداد: ج ١ / ٣٥٦ ، ٥٣٣ .

منصور بن حازم البجلي: ج ١ /

١١٣ .

مهدي الروحاني: ج ٢ ، ١٥ ، ١٦ ،

٣٠٣ .

مهدي الشيرازي: ج ٢ ، ٢٠٣ .

مهدي نجف: ج ٢ / ١٧٦ .

موسى محمد علي: ج ٢ / ١٩١ .

ميسر: ج ٢ / ١٩١ .

«ي»

- ياسر: ج ١ / ٣٥ .
 يحيى: ج ٢ / ٣٤ .
 يحيى بن أبي بكر: ج ١ / ٩٩ .
 يحيى بن أبي زيد البصري العلوي:
 ج ١ / ١٢٧ .
 يحيى بن أكنم التميمي: ج ١ / ١٢٦ -
 ١٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢ /
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
 يحيى بن زياد الفراء: ج ٢ / ١٨٢ .
 يحيى بن عنبه: ج ١ / ١٢٨ .
 يحيى بن محمد العلوي البصري:
 ج ١ / ٤٩٥ .
 يحيى بن يحيى: ج ٢ / ٩٩ .
 يحيى بن يعمر: ج ١ / ٢٥٥ - ٢٥٧ .
 يزيد بن عاتكة: ج ١ / ٥١٩ .
 يزيد بن عبد الملك: ج ١ / ٩٧ .
 يزيد بن معاوية: ج ١ / ٢٨١ ، ٢٨٤ .
 ٣٥٧ ، ٤١٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ .
 ٥١٩ ، ٥٣٧ ج ٢ / ٦٢ ، ٦٥ .
 ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٤ ، ١٤٧ -

- هاني بن محمد العبدى: ج ١ / ٢٤٠ .
 هبار بن الأسود ج ١ / ٢١٨ .
 هداب بن خالد الأزدي: ج ١ / ٢٨٣ .
 هشام: ج ٢ / ٦٣ .
 هشام بن الحكم: ج ١ / ٩٩ ، ١٠٠ ،
 ٣٠٢ ج ٢ / ١١٦ ، ١٢٧ .
 هشام بن زياد: ج ١ / ٢٠٣ .
 هشام بن سالم: ج ١ / ٢٣٢ .
 هشام بن عبد الملك: ج ١ ، ٩٧ ، ٩٨ .
 هشام بن عروة ، عن أبيه: ج ٢ /
 ٢٨٥ .
 هلال: ج ١ ، ٣٥٣ .
 همام الثقفي: ج ١ / ١٢٤ .

«و»

- ورّام: ج ١ / ٤٥٨ .
 وكيع: ج ٢ / ٩٩ .
 الوليد: ج ١ / ٣٥٧ .
 الوليد بن عقبة: ج ١ / ٤٨٦ ، ٥٢٢ ،
 ٥٣٣ ج ٢ / ٥٧ ، ٦٢ .
 الوليد بن محمد: ج ١ / ١٩١ .
 وهب بن مسعود: ج ١ / ٥١٨ .

يوسف بن حسام الدين البغدادي :

ج ٢ / ١٣٩ .

٢٢١ ، ١٤٩ .

يوسف بن أسباط : ج ٢ / ٣٠٩ .

٦- فهرس أعلام النساء

«آ»

آمنة بنت وهب : ج ١ / ٣٨١ .

«أ»

أسماء بنت أبي بكر : ج ١ / ٤٩٠

وج ٢ : ٢٢٧ ، ٩٤ - ٢٢٩ .

أم أبي طالب : ج ١ / ٢٤١ .

أم أيمن (بركة بنت ثعلبة) : ج ١ /

١٨٥ - ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٤ .

١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٤٨٣ .

أم حبيبة : ج ١ / ٤٩٨ ، ٥٠٥ .

أم رومان ابنة عامر (أم عائشة) : ج ٢ /

٤٩ .

أم سلمة : ج ١ / ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٣٠٥ .

٣٢٦ ، ٤٩٠ وج ٢ / ٤٩ - ٥١ ،

٥٤ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ١١٨ ، ١١٩ .

١٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٠ .

أم الفضل : ج ١ / ١٢٦ وج ٢ / ١٤٤ .

أم النطاقين (أسماء) : ج ٢ / ٢٣٠ .

أمامة بنت زينب : ج ١ / ٢٥٤ .

امراة العزيز : ج ١ / ٥٢٣ .

«ج»

جويرية بنت قارض الكناني : ج ١ /

٥١٨ .

«ح»

حفصة : ج ١ / ١٩٨ ، ٢٠٥ وج ٢ /

٥٤ .

الحوأب بنت كلب بن وبرة : ج ٢ /

٥٢ .

«خ»

خديجة الكبرى : ج ١ / ١٢٠ .

١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٠ .

٣٤٧ وج ٢ / ٤٩ ، ١٠٤ .

«ز»

زينب: ج ١ / ٢١٨.

زينب (بنت الرسول ﷺ): ج ١ /

٢١٧، ٢١٨.

زينب بنت أبي سلمة: ج ٢ / ٤٩.

زينب بنت جحش: ج ١ / ٣٠١،

٥٢٣ وج ٢ / ١٤٤.

«ص»

صفية بنت عبد المطلب: ج ١ / ١٢٠.

«ع»

عائشة بنت أبي بكر: ج ١ / ٨٣،

١٢١، ١٩١، ١٩٦، ١٩٨،

١٩٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٣٠٥،

٤٥٩، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٨،

٤٩٠، ٤٩٧، ٥٠٣ - ٥٠٥،

٥٠٧، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٧،

٥٢٠ وج ٢ / ٣١، ٤١،

٤٩-٥٥، ٦١، ٨٠، ٩٤، ٩٥.

١٤٤، ٢٣٠.

عاتكة بنت عبد المطلب: ج ٢ / ٤٩.

«ف»

فاطمة بنت أسد: ج ١ / ٣٧٠، ٣٨٢،

ج ٢ / ١٠٦.

فاطمة بنت الحسين ﷺ: ج ١ / ٢٤٧.

فاطمة بنت الناصر: ج ١ / ٢٥٢.

«ل»

ليلي أم عاصم بنت عاصم: ج ١ /

٢٠١.

«هـ»

هاجر: ج ٢ / ٤٤، ٤٥، ٩٤.

هند: ج ٢ / ٦٤.

هند بنت أبي أمية (أم سلمة): ج ٢ /

٤٩.

٧- فهرس الكنى

٢٤٥ ، ٢٣٣ .	ابن أبي حاتم : ج ١ / ١٨٧ .
ابن أبي شيبة : ج ١ / ١٤٨ ، ٤٦٢ .	ابن أبي الحديد : ج ١ / ٢٤ ، ١٢٠ ،
٤٩٧ .	١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨-١٣١ ،
ابن أبي طي : ج ١ / ١٧٠ .	١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،
ابن أبي عمير : ج ١ / ٢٨٣ ، ٣٠٢ .	١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧-١٩٩ ،
٤١٤ .	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ،
ابن أبي قحافة (أبو بكر) : ج ١ /	٢١٥ ، ٢١٧-٢١٩ ، ٢٢٢ ،
٢٠٨ .	٢٢٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ،
ابن أبي نجيح : ج ١ / ٩١ .	٢٧٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،
ابن الأثير : ج ١ / ١٣٨ ، ٢٠٠ .	٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٦٠ ،
٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ .	٤٨٢-٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
٤٦٢ ، ٤٨٤ - ٤٨٨ ، ٤٨٩ .	٥٠٩-٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ،
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٨ .	٥٢٤ ، ٥٤٦ وج ٢ / ٢٦ ، ٣٢ ،
٥٤٣ وج ٢ / ٦٧ ، ١٤٩ .	٣٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٢ ،
١٦٥ ، ٢٢١ .	٦٤ ، ٦٧ ، ٨١ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ،
ابن حبان : ج ١ / ١٣٠ ، ٣٧٧ وج ٢ /	٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣

و ج ٢ / ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ .

٣٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ .

٧٧ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ٢٠٩ ، ٣٠٦ .

ابن حزم : ج ١ / ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٥٤٣

و ج ٢ / ١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ .

٣٠٧ .

ابن حمدون : ج ١ / ٢٥٠ .

ابن حنبل : ج ١ / ١٢٩ ، ١٤٨ ،

٤٨٣ .

ابن حيان : ج ١ / ١٣٧ و ج ٢ / ١٠٠ .

ابن خلكان : ج ١ / ٢٧ ، ٢٠٦ .

٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ .

٤٩٥ ، ٥١١ و ج ٢ / ٢٣٢ .

٢٤٠ .

ابن دأب : ج ١ / ٣٤٤ .

ابن دريد : ج ١ / ٢٠٦ .

ابن رئاب : ج ١ / ٤٢٢ .

ابن رشد : ج ٢ / ١٣ .

ابن الزبير : ج ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠

٣٢ .

ابن الأخضر : ج ٢ / ١٣٨ .

ابن أعثم : ج ١ / ١٢٥ و ج ٢ / ٥٤ ،

٢٣١ .

ابن أم كلاب : ج ١ / ٤٨٨ .

ابن الباقلاني : ج ٢ / ٢٧١ .

ابن البطائني ، عن أبيه : ج ١ / ٢٢٢ .

ابن تيمية : ج ١ / ٧١ ، ٧٢ .

ابن جرموز : ج ١ / ١٢٠ .

ابن جريج : ج ٢ / ٢٢٨ .

ابن الجوزي : ج ١ / ١٩ ، ١٢٢ ،

١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٩١ ، ٢٥١ .

٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٧٢ .

٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ٤٩١ و ج ٢ /

٢٩ ، ٤١ ، ٩٠ ، ١٦٥ ، ٢٩٥ .

٣٠٩ ، ٣١٠ .

ابن حازم : ج ١ / ١١٣ .

ابن حجر : ج ١ / ١٤٤ ، ١٤٦ ،

١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٧٠ ،

١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ .

٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ .

ابن طيفور: ج ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

٢٠٩ وج ٢ / ٥١ .

ابن العاص (عمرو): ج ١ / ٥٣٧ .

ابن عامر: ج ٢ / ١٧٩ ، ١٨٤ .

ابن عباد: ج ١ / ١٦٨ .

ابن عباس: ج ١ / ٨٢ ، ١١٨ ، ١٨٧ .

٢٥٦ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٦٠ .

٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٥١٤ - ٥١٧ .

٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ وج ٢ /

٥٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ١٠٤ .

١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٠ .

١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ -

٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ - ٢٣٠ .

٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

ابن عبد البر: ج ٢ / ٣٨ ، ٣٩ .

ابن عبد ربّه الاندلسي: ج ١ / ٥٤٦ .

ابن عجلان: ج ١ / ١٢٧ .

ابن عدي: ج ٢ / ٣٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ .

ابن عراق الكناني: ج ١ / ٨٠ ، ١٣٠ .

وج ٢ / ٢٩ .

وج ٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

ابن زياد: ج ٢ / ٢٢١ .

ابن السراج: ج ١ / ٢٠٦ .

ابن سعد: ج ١ / ١٢٠ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ .

٣٦٧ ، ٣٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

٤٨٧ ، ٤٩١ وج ٢ / ٣٩ .

ابن السماك: ج ٢ / ٧٣ .

ابن السوداء (عبدالله بن سبا): ج ١ /

٥٤٤ .

ابن سينا: ج ١ / ٥٤٦ .

ابن شاذان: ج ١ / ١٩٨ ، ٢٠٠ .

ابن شاهين: ج ١ / ٥٠٤ .

ابن شبه: ج ١ / ١٩٣ .

ابن شعبة: ج ١ / ٥٠٢ .

ابن شهاب الزهري: ج ١ / ٢٢١ .

ابن شهر آشوب: ج ١ / ٩٨ ، ١٦٨ ،

١٧٦ ، ٢٦٨ ، ٤١٨ وج ٢ /

٦٩ .

ابن الصلاح: ج ٢ / ٢٩٦ .

ابن طاووس: ج ١ / ٤٥٨ ، ٤٦٢ -

٤٦٤ وج ٢ / ١٤٥ .

١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ٢٦٩ .

٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ .

٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٩١ ، ٥١١ .

٥١٧ وج ٢ / ١٧٩ ، ١٨٤ .

٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ .

ابن لؤلؤ: ج ٢ / ٢٣٤ .

ابن ماجه: ج ١ / ١٢٧ وج ٢ / ١٤٤ .

١٧٢ ، ٢٠٥ ، ٢٤٧ .

ابن المبارك: ج ١ / ٣٤ ، ٣٧٧

وج ٢ / ١٠٠ .

ابن مردويه: ج ١ / ١٨٧ وج ٢ / ٧٦ .

٢٠٨ .

ابن مزاحم (نصر بن مزاحم): ج ٢ /

٦٢ .

ابن مسعود: ج ١ / ٥٠٨ ، ٥٢١

وج ٢ / ٢٢٨ ، ٢٨٥ .

ابن المعتز: ج ١ / ٢٤٤ .

ابن المغازلي: ج ١ / ١٣٥ ، ١٤١ .

١٤٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٤٩

وج ٢ / ٧٦ ، ٧٨ ، ٢٥٠ .

ابن هشام: ج ١ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

ابن عساكر: ج ١ / ١٧ ، ١٩ ، ٦٦ .

٦٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٧ -

١٤٩ ، ١٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ .

٣١٩ ، ٣٦٧ ، ٤٩٣ وج ٢ /

٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٦٧ ، ٨١ .

١١٩ ، ١٤٤ ، ٢٠٧ .

ابن عمّ النبي: ج ٢ / ١٧٧ .

ابن عمر: ج ٢ / ٦٦ ، ١٤٤ .

ابن عيَّاش: ج ١ / ١٩٤ .

ابن عيينة: ج ٢ / ٢٨٦ .

ابن فارس: ج ١ / ١٦٨ .

ابن الفضل (عبدالله بن الفضل

الهاشمي): ج ١ / ٤٣ .

ابن قتيبة: ج ١ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٧ .

٢٦٧ ، ٤٨٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ .

٥١٣ وج ٢ / ٣٩ ، ٥١ .

ابن قدامة: ج ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

٣٥٢ ، ٢٥٤ .

ابن قولويه: ج ١ / ٤١٨ .

ابن كامل: ج ١ / ١٦٨ .

ابن كثير: ج ١ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٤ .

.١٢٧.١٢٦.١٢٢.٨٣.٦٨

.١٦٧ - ١٦٥. ١٣٦. ١٢٩

. ١٨٧. ١٨٦. ١٨٥. ١٨١

- ٢٠٢. ١٩٩ - ١٩١. ١٨٨

. ٢١٤. ٢١٢ - ٢٠٧. ٢٠٤

. ٢٢١. ٢١٨. ٢١٧. ٢١٥

. ٢٨١ - ٢٧٩. ٢٢٧-٢٢٢

. ٣٥٦. ٣٥٤. ٣٤٤. ٢٨٤

. ٤٨٣. ٤٨٢. ٤٨٠. ٤٦٠

. ٥٠٥. ٥٠٣. ٤٩١. ٤٨٧

. ٥١٦ - ٥١١. ٥٠٩. ٥٠٨

. ٦٩. ٥٣ / ٢. ٥٤٥. ٥٢٥

. ١٥٧. ١١٥. ٩٤. ٨٠. ٧٣

. ٢٣٣. ٢٢٨

. ١٧٩ / ٢. أبو بكر بن أبي النجود: ج ٢

. ١٩٢ / ١. أبو بكر الجوهري: ج ١

. ٢٠٣. ١٩٣

. ٧٦ / ١. أبو بكر بن خزيمة: ج ١

. ٥٢ / ٢. أبو بكر بن كلاب: ج ٢

. ١٦٥ / ٢. أبو بكر الرازي: ج ٢

. ٢٦ / ٢. أبو بكر الشيرازي: ج ٢

٣٩٣. ٣٧٢. ٣٦٧. ٣٦١

. ١٣٢. ١٠٥ / ٢. وج

. ٢٠ / ١. أبو إسحاق السبيعي: ج ١

. ٢٥٦ / ١. أبو الأسود الدؤلي: ج ١

. ٦١ / ٢. ٤٨٨ وج

. ٥٠٧ / ١. أبو الأعور السلمي: ج ١

. ٢٠٠. ١٤٤ / ٢. أبو أمانة: ج ٢

. ٥١٨ / ١. أبو أيوب الأنصاري: ج ١

. ١٣٨ / ٢. وج

. ٢٠٨ / ٢. أبو برزة الأسلمي: ج ٢

. ٧٧ / ٢. أبو بريدة: ج ٢

. ٣٨٣. ٢٢٨. ٧٣ / ٢. أبو بصير: ج ٢

. ٤٧٤. ٤٢٢

. ١٤٠ / ١. أبو بصير الكوفي: ج ١

. ١٧٩ / ٢. أبو بكر الأسدي: ج ٢

. ٢٧١ / ٢. أبو بكر الباقلاني: ج ٢

. ٢٧٤

. ٣٥٥ / ١. أبو بكر البغدادي: ج ١

. ٢٨٣ / ١. أبو بكر بن أبي شيبة: ج ١

. ٩٩ / ٢. وج

. ٦٥ / ١. أبو بكر بن أبي قحافة: ج ١

أبو الحسن بن شاذان القمي : ج ١ / ٢٩ .

أبو الحسن الجوهريان : ج ٢ / ٢٥٥ .

أبو الحسن الكناطري : ج ٢ / ٢٩٦ .

أبو الحسن الندوي : ج ١ / ٥٤١ .

أبو حفص (عمر) : ج ١ / ٢٢٧ .

أبو حفص الأموي : ج ١ / ٢٠١ .

أبو حفص الصائغ : ج ٢ / ٢٦٩ .

أبو حنيفة : ج ١ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٦١ ،

٦٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٤٩٤ ،

٥٢١ ، ٥٥٠ ج ٢ / ٧ ، ١٢٧ ،

١٩١ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٢٥١ - ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦ ،

٣٠٢ ، ٣٠٧ - ٣٠٩ ، ٣١٣ ،

٣١٤ .

أبو خالد الكابلي : ج ١ / ١٦٥ ،

٤٧٢ ج ٢ / ٢٦٩ .

أبو خالد المكي : ج ٢ / ٢٢٨ .

أبو داود : ج ١ / ١٢١ ج ٢ / ٢٠٥ ،

٢٥٣ .

أبو بكر الهيثمي : ج ٢ / ٧٠ .

أبو الجارود : ج ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩

ج ٢ / ٢٠٨ .

أبو جرو المازني : ج ١ / ١٢٢ .

أبو جعفر : ج ١ / ٥٢٤ .

أبو جعفر الاسكافي : ج ١ / ٣٧٥ .

أبو جعفر البصري العلوي : ج ١ /

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ .

أبو جعفر الطوسي : ج ١ / ٣٨١ .

أبو جعفر المنصور : ج ١ / ٢٧ .

أبو جعفر مؤمن الطاق : ج ٢ / ٢٥١ -

٢٥٣ .

أبو جعفر النسفي العراقي : ج ٢ /

١٦٥ - ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،

١٧٣ ، ١٧٥ .

أبو الجوزاء : ج ٢ / ٤١ .

أبو حامد الغزالي : ج ٢ / ٢٩٥ ،

٣٠٧ .

أبو الحسن الأشعري : ج ٢ / ٣٠١ ،

٣٠٦ .

أبو الحسن الأصفهاني : ج ٢ / ١٦٥ .

أبو الدرداء : ج ١ / ٥١٦ .

أبو ذر الغفاري : ج ١ / ٢٥٦ ، ٣٥٦ .

١٠٤ - ١٠٩ .

٤٨٧ ، ٥٠٨ وج ٢ / ٧٨ .

أبو طاهر : ج ٢ / ٢٥٥ .

أبو سعيد الحميري : ج ١ / ٢٢ ، ٢٣ .

أبو الطفيل : ج ٢ / ٣٩٩ .

أبو سعيد الخدري : ج ١ / ٧٧ ، ١٨٧ .

أبو طلحة الأنصاري : ج ١ / ٥١٧ .

وج ٢ / ٩٠ ، ١٢٩ ، ٢٢٨ .

أبو العاص بن الربيع : ج ١ / ٢١٧ .

٢٤٥ .

٢١٨ .

أبو سعيد الضبعي : ج ١ / ٥٤٦ .

أبو العالية : ج ٢ / ١٧٧ .

أبو سفيان : ج ١ / ٣٧٦ ، ٤٩٠ .

أبو عبدالله البخاري : ج ١ / ٤٨٦ .

٤٩٨ .

أبو عبدالله العنبري : ج ١ / ٤١٢ .

أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي : ج

أبو عبدالله المفيد : ج ٢ / ١٦٦ .

٢ / ٤٩ .

أبو عبد الرحمن : ج ٢ / ٤٤ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : ج ١ /

أبو عبد الرحمن السلمي : ج ٢ /

٥١٥ .

١٧٩ .

أبو سليمان : ج ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

أبو عبيدة بن الجراح : ج ١ / ١٢٢ .

أبو صالح المروزي : ج ١ / ٣٤ .

وج ٢ / ١٨٢ ، ١٨٤ .

أبو الصقر الموصلي : ج ١ / ٢٠٧ .

أبو عليّ الفارسي : ج ٢ / ١٨٤ .

أبو الصلت الهروي : ج ١ / ٢٩٨ .

أبو عمرو : ج ٢ / ١٨٤ .

أبو الضياء : ج ٢ / ٢٢٩ .

أبو عيسى (الترمذي) : ج ٢ / ٢١١ .

أبو طالب : ج ١ / ٢٤١ ، ٢٤٥ .

أبو العيّن : ج ٢ / ٢٣٣ .

٣٦١ ، ٣٦٣ - ٣٧١ ، ٣٧٣ .

أبو الفتوح الرازي : ج ٢ / ١٠٤ .

٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٧ وج ٢ /

.٦٢

أبو نعيم: ج ١ / ١٣٨ ، ٢٦٧ ، ٣٦٧ ،

٤٥٦ ، ٥١٧ وج ٢ / ٢٦ ، ٧٠ ،

٧٦ ، ٨١ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ٢٧٠ ،

أبو هاشم: ج ١ / ١٠٥ .

أبو الهذيل العلاف: ج ١ / ٩٩ .

أبو هريرة الأزدي: ج ٢ / ١٤٧ .

أبو هريرة: ج ١ / ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٢ ،

٢٦٧ ، ٣٥٣ ، ٣٧٥ ، ٤٩٠ ،

٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ،

ج ٢ / ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٢١١ .

أبو الهياج الأسدي: ج ٢ / ٩٩ ،

.١٠٠

أبو الهيثم بن التيهان: ج ١ / ٥٠٧ .

أبو وائل: ج ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ .

أبو الوفاء المراغي: ج ٢ / ٣١٣ .

أبو يعقوب البونطي: ج ٢ / ٢٩٦ .

أبو يعلى: ج ١ / ١٨٧ ، ٢٦٨ .

عم رسول الله (حمزة): ج ٢ / ١٣٢ .

أبو فراس الحمداني: ج ٢ / ١٨٣ .

أبو الفرج الأصفهاني: ج ١ / ٢٤٢ ،

٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٩٥ ، ٥١١

وج ٢ / ٢٢٧ .

أبو الفرج بن الجوزي: ج ١ / ١٢٢ .

أبو الفضل (العبّاس): ج ٢ / ٣٩ .

أبو القاسم الداركي: ج ٢ / ٢٤٠ /

٢٩٦ ، ٢٤٣ .

أبو القاسم النيسابوري: ج ١ / ٥٤٦ .

أبو لهب: ج ١ / ٣٧٨ ، ٣٧١ .

أبو محجن الثقفي: ج ١ / ٥١٨ .

أبو محمد: ج ١ / ٢٤٠ .

أبو محمد بن المأمون: ج ٢ / ٢٥٥ .

أبو محمد بن معروف: ج ٢ / ٢٤١ .

أبو مخنف: ج ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ،

وج ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

أبو المعالي الجويني: ج ١ / ٤٩٦ ،

.٤٩٨

أبو المقدام: ج ١ / ٢٠٣ .

أبو منصور: ج ٢ / ٥٢ .

أبو موسى الأشعري: ج ١ / ١١٨ ،

٨- فهرس الألقاب

«آ»

آقا بزرگ الطهراني : ج ١ / ٢٢٠
وج ٢ / ٢٩٥ .

آقا ضياء الدين العراقي : ج ٢ / ٦٥ .

الآلوسي : ج ١ / ١٥٧ ، ج ٢ / ٢٩٦ .

«أ»

الإربلي : ج ١ / ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ .

٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ .

الأرنؤوطي (عبد القادر) : ج ١ /

٣٨٩ ، ٣٩٣ .

الأحمدي : ج ٢ / ٢٥ .

الأحوزي : ج ٢ / ٢١١ .

الأزرقى : ج ٢ / ٩٤ ، ١٠٤ .

الأسترآبادي : ج ٢ / ٢٦٩ .

الاسكندر الكبير : ج ١ / ٣٠٩ .

الاسكندراني : ج ٢ / ١٣٩ .

الأسلمي : ج ١ / ٢٨٣ .

الأسيدي : ج ١ / ١٣٩ .

الاشتهاردي : ج ١ / ٩٤ ، ٢٨١ .

٣٧٨ ، ٤٧٤ ، ٥٣٤ وج ٢ /

١٠٣ ، ١٠٩ ، ٢٦٤ .

الأشعري : ج ١ / ٤٩٦ ، وج ٢ /

٢٧١ .

الأصبهاني (الأصفهاني) : ج ١ /

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ٢٤٢ .

٢٤٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ وج ٢ /

١١ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٩٦ .

الأعمش : ج ٢ / ١٢٨ .

الألباني : ج ١ / ٧٩ ، ١٣٧ وج ٢ /

٢٩ ، ٦٦ ، ١٨٧ .

إمام الحرمين : ج ١ / ٤٩٥ وج ٢ /

٣٠٧ .

ج ٢ / ٢٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ .
 البخاري: ج ١ / ٧٥ - ٧٨ ، ٨١ -
 ٨٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٧ .
 ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٩١ ، ١٩٨ .
 ٢٠٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ .
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
 ٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٨ .
 ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ .
 ٤٨٣ ، ٤٨٤ - ٤٨٦ ، ٤٨٩ -
 ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ .
 ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ .
 ج ٢ / ٢٨ ، ٣٠ - ٣٤ ، ٣٧ .
 ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .
 ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١١٤ ، ١٤٣ .
 ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .
 البزار: ج ١ / ١٨٧ .
 البطحاني: ج ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ .
 ٢٨٤ ، ٣٨٤ ، ٤٦٧ ، ٥٣٠ .
 ج ٢ / ٤٦ ، ٥٨ ، ٩٥ .
 البغدادي: ج ١ / ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٣٧٢ .
 البغوي: ج ١ / ٢٠٣ ، ٣٩٩ ، ٤٦١ .

الأمين: ج ١ / ٢٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٦٧ .
 ١٦٩ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ ج ٢ /
 ٦٤ .
 الأمين بن الرشيد: ج ٢ / ١٧٩ .
 الأميني: ج ١ / ١٢١ ، ١٢٦ - ١٣٠ ،
 ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٩ .
 ١٧٠ ، ١٧٦ ، ٢٦٦ ، ٣٤١ .
 ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .
 ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ .
 ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥١١ .
 ٥١٢ ، ٥٤٣ ج ٢ / ١٦ ، ٢٥ .
 ٣٢ ، ٣٦ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٨٤ .
 ٩١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ .
 ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
 الأندلسي: ج ١ / ١٩ ، ٩١ ، ٢٥٩ .
 ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٥١٣ .
 ج ٢ / ٢٣١ .
 الأنطاكي: ج ٢ / ١١٣ .
 الأوزاعي: ج ٢ / ١٩١ ، ٣٠٨ .
 «ب»
 البحراني: ج ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٤٦٢

.٤٨٣

البكري: ج ١ / ٣٧٨ ، ٣٤٧

البلاذري: ج ١ / ١٩٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧

٥١١ وج ٢ / ٢٠٧

البهلول: ج ١ / ٦١ ، ٦٢ ، ١٦٢ -

.١٦٧

البيهقي: ج ١ / ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٣٩٨

٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٢

وج ٢ / ٦١ ، ٦٣ ، ١١٤

١٥٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٩

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦

«ت»

التبريزي: ج ١ / ٢٠٣

الترمذي: ج ١ / ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٧

١٤٩ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٠

٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٩١

وج ٢ / ٢٧ ، ٣٤ ، ٩٩ ، ١١٤

١٤٤ ، ١٥٨ ، ٢١١ ، ٢٣٣

.٢٤٥

التستري: ج ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠

١٥٧ ، ٣٢٠ ، ٤٩٣ ، وج ٢ /

.١٤٩

التيجاني: ج ١ / ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ٨٩

٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٥

٥٤٦ ، ٥٥٠ وج ٢ / ٨٢ ، ٨٦

١٥٦ ، ١٦١ ، ١٩٥ ، ٢٠٢

.٢٢٣ ، ٢٢١

«ث»

الثعالبي: ج ٢ / ٦٤

الثعلبي: ج ٢ / ٢٦ ، ٧٦ ، ٧٧

الثقفي: ج ١ / ١٩٤

الثوري: ج ٢ / ١٩١

«ج»

الجاحظ: ج ١ / ٩٩ ، ٣٤٤ ، ٥٢١

.٥٢٢

جار الله الزمخشري: ج ٢ / ٣٠٧

.٣١٠ ، ٣٠٩

الجبائي: ج ٢ / ١٨٦

الجهان: ج ٢ / ٢٠٣

الجراحي: ج ١ / ٤٨٠

الجرجاني: ج ١ / ١٢٩

الجزري: ج ١ / ٤١٠

١١٦ ، ١١٨ ، ١٩٧ ، ٢٥٧ .

٢٦١ ، ٢٨٤ / ٣٠١ .

الحسكاني : ج ١ / ١٤٣ ، ١٤٦ ،

١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٥ - ١٥٧ .

١٨٨ وج ٢ / ٦٧ ، ٧٧ ، ٢٠٨ .

٢٦٩ ، ٢٨٥ .

الخطيئة : ج ١ / ٤٨٦ .

الحكيم : ج ١ / ٣٠٨ .

الحلي : ج ٢ / ٨٥ .

الحموي : ج ١ / ٩١ ، ١٨٥ ، ١٩٧ .

٢٥٧ وج ٢ / ٥٣ .

الحمويني : ج ٢ / ٧٣ .

الحنبلي : ج ٢ / ٩٤ ، ١٢٧ .

الحنفي : ج ٢ / ٩٤ .

« خ »

الخطيب البغدادي : ج ١ / ٢٧ ، ١٢٦ .

٢٠٦ ، ٢٧٤ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ .

٥١٢ ، ٥١٧ وج ٢ / ٢٩ .

١٥٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ .

٢٥١ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

ال خليفة الأول : ج ١ / ١٩٨ ، ٢٠٨ .

الجزيري : ج ٢ / ١٠١ ، ١٩٦ ، ٢٣٨ .

الجسمي : ج ٢ / ٦٤ .

الجصاص : ج ١ / ٤٨٦ وج ٢ /

٢٥٤ .

جمال الدين الزرندي : ج ٢ / ٢٠٩ .

الجواهري : ج ٢ / ١٤٩ .

الجويني : ج ١ ، ٦٧ ، ١٢٨ ، ١٦٩ ،

٤٩٥ وج ٢ / ٨١ ، ١٣٨ ،

١٣٩ .

الجيلاني الفارسي : ج ١ / ٣١٠ .

« ح »

الحائري : ج ١ / ٦٢ ، ٢٠٤ .

الحاكم (النيسابوري) : ج ١ / ١٢١ ،

١٢٩ ، ١٤٧ - ١٤٩ ، ١٨٨ ،

٢٠٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،

٢٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٧ -

٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٩١ ، ٥٣٢ ،

وج ٢ / ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ،

٧٨ ، ٨١ ، ٩٠ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ،

٢٠٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ .

الحزّ العاملي : ج ١ / ١٨٩ وج ٢ /

٢٢١.

الخليفة الثاني: ج ٢ / ٩٦، ٩٣.

الخوارزمي: ج ١ / ٦٧، ١٢٨،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤ وج ٢ /

٦٩، ١١٩، ١٢١، ١٣٨،

١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩،

٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤،

٢٦٨.

الخوئي: ج ١ / ١١٣، ١١٦، ٣٠٢،

٣٠٨، ٤٥٨، ٥٤٦، ٥٤٨،

٥٤٩ وج ٢ / ٢٢٩.

«د»

الداركي (أبو قاسم): ج ٢ / ٢٤٤.

الداماد: ج ١ / ٣٣.

الدربندي: ج ٢ / ١٤٩.

الدواليبي: ج ٢ / ٢٥٣.

الدلمي: ج ١ / ٢٩، ٤٦١.

«ذ»

الذهبي: ج ١ / ١٢٦، ١٢٨، ١٩٧،

٢٥٧، ٣٧٧ وج ٢ / ٢٩، ٣٢،

٣٤، ٤٠، ٦٧، ٢٢٩، ٢٥١.

«ر»

الرازي: ج ٢ / ٢٩.

الراغب الأصفهاني: ج ٢ / ٢٣١.

الرافعي: ج ١ / ١٦٨.

الراوندي: ج ١ / ٢٠٥، ٤١٨ وج ٢ /

١١٨.

الرشيد: ج ١ / ٦١، ١٦٢، ٢٤٠.

٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٢، ٣٠٢.

وج ٢ / ١٧٩.

الرشيد بن المهدي: ج ١ / ٥٢١.

الرضي: ج ١ / ٢٠١.

ركن الدولة: ج ١ / ٤٥٥، ٤٥٧.

الرماني (علي بن عيسى الرماني):

ج ١ / ٢٠٦.

الرواسي: ج ٢ / ١٧٩.

«ز»

الزبيدي: ج ١ / ٨٣، ١٤١، ٢٠٣.

٤١٥ وج ٢ / ١٤٣، ١٨٧.

٢٠٥.

الزجاج: ج ١ / ٢٣٠.

الزرقاني: ج ٢ / ٢٢٩.

الزركشي : ج ١ / ٨٠ .

الزركلي : ج ١ / ٢٧ ، ٢٠٦ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٤١٢ ، ٤٩٥ وج ٢ /

٢٣٢ ، ٢٧١ .

الزمخشري : ج ١ / ٨٨ وج ٢ / ٣٠٩ .

الزهري : ج ١ / ١٩١ .

«س»

السامري ج ١ / ٤٣٣ .

سبط ابن الجوزي : ج ٢ / ٢٩٥ .

سديد الدين (والد العلامة الحلّي) :

ج ١ / ٤٥٨ .

سلطان الواعظين : ج ٢ / ٩ ، ٤٢ .

٢٩٧ ، ٣١٠ .

السلفي : ج ١ / ٤٩٣ .

سلمويه : ج ١ / ٣٤ .

السمهودي : ج ١ / ٤٦٧ وج ٢ /

١٩٢ ، ١٩٣ .

السندوبي : ج ٢ / ١٨٢ .

السيد الحميري : ج ١ / ١٩٩ .

السيرافي : ج ١ / ١٦٨ .

سيف الدولة : ج ١ / ٢١٥ .

سيف الدولة الحمداني : ج ٢ / ١٨٤ .

السيوطي : ج ١ / ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ .

١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ .

١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ .

٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ وج ٢ /

٢٦ ، ٢٩ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ .

١٤٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

٢١٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ .

«ش»

الشافعي : ج ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ .

١٠٧ ، ١٠٩ ، ٤٩٥ ، ٥٥٠ .

وج ٢ / ٣٦ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٩٤ .

١٢٧ ، ١٣٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ .

٢٤٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ .

٣٠٨ ، ٣١٠ .

الشاهرودي : ج ١ / ٢٥٧ .

شبر : ج ١ / ٢١ .

الشبلي : ج ١ / ١٤٦ ، ٣٣٣ .

وج ٢ / ٧٨ ، ٧٥ ، ٢٠٩ .

الشيخ الطوسي : ج ١ / ١٢ ، ١٠١ .

١١٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٩٥ .

٢٠٦ ، ٣٨١ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ .

وج ٢ / ١٥٨ ، ٢٥١ .

الشيرازي (عبدالله الشيرازي) : ج ٢ /

٦٥ .

«ص»

الصاحب بن عباد : ج ١ / ١٦٨ .

١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ وج ٢ /

٦٤ .

الصدر : ج ٢ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٩٥ .

١٩٨ ، ١٩٧ .

الصدوق : ج ١ / ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٥١ .

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ .

٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ - ٣٠٤ .

٣٦١ ، ٣٨٠ ، ٤١٠ ، ٤١١ .

٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٥ - ٤٤٨ .

٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٩٣ .

وج ٢ / ١٢٢ ، ١٢٧ .

الصدوق ، عن أبيه : ج ١ / ١٠٥ .

١١٥ .

شرف الدين : ج ١ / ١٢ ، ٨٩ ، ٣٤١ .

٤٦٠ ، ٥٢٢ وج ٢ / ١١٣ .

١٦٠ ، ٢٥٣ .

الشرقاوي : ج ١ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

الشريف شاهين : ج ٢ / ١٣١ ، ١٣٤ .

الشريف المرتضى : ج ١ / ٢٩ ، ٢٠٣ .

٢٠٦ ، ٢٥٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ .

٤٣٢ ، ٤٤١ وج ٢ / ٢٢٨ .

الشعبي : ج ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ .

٢٥٩ وج ٢ / ١٧٧ .

الشعراني : ج ١ / ٦١ وج ٢ / ٣٠٣ .

الشهرستاني : ج ١ / ٩٧ ، ٩٩ ، ٤٨٤ .

٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٥١٦ ، ٥٢١ .

الشهيد الأول (العالمي) : ج ١ / ٢٩ .

٤١٨ وج ٢ / ٢٦٧ .

الشهيد الثاني : ج ١ / ٢٥٣ ، ٣٢٣ .

وج ٢ / ١٧ .

الشوكاني : ج ١ / ٧٩ ، ٢٣٤ وج ٢ /

٢٩ .

شعبة الحمد (عبدالمطلب) : ج ١ /

٣٧٩ .

٥١٤ وج ٢ / ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ،

١٠٢ ، ١٣٢ .

الطبري ج ١ / ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ،

١٥٧ ، ١٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ،

٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٤٦٠ ،

٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٤ -

٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ،

٥٢٦ وج ٢ / ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ،

٦١ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ١٤٩ ، ٢٠٨ ،

٢٢١ .

الطبري ج ١ / ٣٧٨ .

الطحاوي ج ١ / ٤١٠ .

الطريحي ج ٢ / ١٤٩ .

«ع»

العبيدي ج ٢ / ٢٩٩ .

العجلوني ج ١ / ٨٠ ، ١٣٠ ، ٢٣٤ ،

٢٤٦ ، ٣١٨ ، ٥٢٤ .

العجلي ج ٢ / ٣٥ .

العسقلاني ج ١ / ٤٦٠ .

عضد الدولة ج ٢ / ٢٧١ .

الصديق ج ١ / ٤٨٠ .

الصقار ج ١ / ٢٦٧ ، ٤١٨ .

الصفدي ج ١ / ٩٩ .

صفى الدين الحلبي ج ١ / ٢٤٤ ،

٢٤٥ .

صلاح الدين العلائي الشافعي ج ٢ /

٢٩٥ .

«ط»

الطاهر العباسي ج ١ / ٢٧٩ .

الطباطبائي ج ١ / ٢٥٣ .

الطبراني ج ١ / ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٤٩ ،

٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ،

٤٠٨ ، ٤٩٧ وج ٢ / ٢٧ ، ٦٦ ،

٧٠ ، ٧٦ - ٧٨ ، ٨١ ، ١٨٨ ،

٢٤٥ ، ٣٠٣ .

الطبرسي ج ١ / ٢٤ ، ٩٨ ، ١٢٢ ،

١٣١ ، ١٣٨ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ،

٢٠٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ،

٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨١ ، ٤١٠ ،

٤٣١ ، ٤٨٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،

العطاردي : ج ١ / ٣٤ .

العلامة الحلبي : ج ١ / ٢١ ، ٢٩ ، ٨٧ ،

٤١٢ ، ٤١٨ ، ٤٨٤ وج ٢ / ١٢ .

عماد الدين الطبري : ج ٢ / ٦٤ .

العميد : ج ١ / ١٦٨ .

العيّاشي : ج ١ / ٤١٨ وج ٢ / ١٩ .

«غ»

الغزالي : ج ٢ / ٢٩٥ ، ٣٠٧ - ٣١٠ .

«ف»

الفارابي : ج ١ / ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٤٩٣ .

الفاروق : ج ١ / ٤٨٠ وج ٢ / ٣٧ .

الفالي : ج ٢ / ٢١٢ .

الفتني : ج ١ / ٨٠ ، ١٣٠ .

الفخر الرازي : ج ١ / ٩٣ ، ١٤٦ ،

١٥٠ ، ١٥٦ ، ٤١٨ ، ٤٦٠ ،

٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٥١٤ وج ٢ /

٦٣ ، ٧٦ .

الفراء : ج ٢ / ١٨٢ .

الفكيكي : ج ٢ / ٢٢٩ .

الفيروزآبادي : ج ٢ / ٦١ .

«ق»

القاري : ج ١ / ٨٠ ، ١٣٠ ، ٢٣٤ .

القاضي : ج ١ / ١٦٨ ، ٢٢٢ ، ٣٩٣ .

القاضي عياض : ج ١ / ١٣١ ،

٣٩٣ .

قاضي القضاة : ج ٢ / ٢٢٨ .

القساري : ج ١ / ٥٢٤ .

القرطبي : ج ١ / ٩٣ ، ١٣١ ، ١٥٧ .

٥١٤ وج ٢ / ٢٦٢ .

القرماني : ج ١ / ٤٦١ .

القسطلاني : ج ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٢ .

القضاعي : ج ١ / ١٩ .

القمني (عبّاس) : ج ١ / ١٢٠ ، ١٨٥ ،

٢٠٢ ، ٣٤٧ ، ٣٨٠ ، ٥٠٨ .

وج ٢ / ٤٩ ، ٥٠ ، ٩٠ ، ١٠٤ .

٢٣٢ ، ٢٥١ .

القمني (علي إبراهيم) : ج ١ / ١٩٠ .

٢٣٩ ، ٤١٤ ، ٤١٨ وج ٢ /

١٩ ، ٢٧٠ .

القندوزي : ج ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

١٤٦ ، ١٤٨ - ١٥٠ ، ١٥٣ -

١٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ .

٢٧٠ وج ٢ / ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٧ .

٧٣ ، ١٣٨ .

«ك»

الكاشاني: ج ٢ / ١٢١، ١٢٣.

الكتبي: ج ١ / ٦١.

كحالة: ج ١ / ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٩.

الكرائسي: ج ١ / ٣٠٤.

الکراجکی: ج ١ / ٢٤، ٢٨، ٣٠.

١٧٧، ١٠٩، ١٠٢، ٥٧، ٥٢

١٨١، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٩

وج ٢ / ٢٠٥، ٢٧٧، ٢٨٦.

٢٨٩، ٢٩٣.

الکسانی: ج ٢ / ١٧٩، ١٨٤.

الکشي: ج ١، ١١٣، ١١٥، ٤١٨.

کعب الأخبار: ج ٢ / ١٤٤.

الکليني: ج ١ / ٩٨، ١٣٩، ١٤١.

٢٣٩، ٢٤٨ وج ٢ / ٧٠.

٢٥٧.

«گ»

الگنجي الشافعي: ج ١ / ١٤٨.

١٥٠، ١٥٦، ٢٩٣، ٤٨٩.

وج ٢ / ٦٧، ٧٦، ٧٧.

«م»

المازندراني: ج ١ / ٣٤.

المالكي: ج ٢ / ٩٤، ١٢٧.

المامقاني: ج ١ / ٢٩، ٣٣، ١٠٠.

١١٣، ١١٥، ١٤٢، ١٨٦.

٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٥٣.

٣٠٢، ٤١٢، ٤٥٥، ٤٨٩.

وج ٢ / ٤٩، ٥٠، ٢٣٠.

المأمون العباسي: ج ١ / ٣٤ - ٣٦.

٣٨ - ٤٠، ٤٦، ٤٩، ٥١.

١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٤٢.

١٤٣، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٧.

١٥٩ - ١٦١، ٢٥٢، ٢٥٣.

٢٨٧ - ٢٩٢، ٢٩٤ - ٢٩٨.

٣٣٢، ٤٠٧ - ٤١١، ٤٢١.

٥٢٢ وج ٢ / ١٧٩، ٢٣٢.

٢٣٣.

المتقي الهندي: ج ٢ / ٧٠.

المتنبي: ج ٢ / ١٨٤.

المتوكل: ج ١ / ٤٤٢ وج ٢ / ٢٣٢.

المجلسي: ج ١ / ٢٨، ٥١، ٦٧.

٨٨، ١٤٤، ١٦١، ١٦٨.

٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٥٠.

٢٥٤، ٢٥٩، ٤١١، ٤١٦.

- المعتزلي: ج ٢ / ٣٠١ .
 المعتصم: ج ٢ / ٢٣٢ .
 المعتضد: ج ٢ / ٦٢ .
 المعتمد: ج ١ / ٤٤٢ .
 المغازلي: ج ٢ / ١٣٨ .
 المغربي: ج ١ / ١٤٩ .
 المفيد: ج ١ / ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٩٨ ، ١٨٦ ، ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٨٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٢٦٨ ، ٢٥٤ ، ٣٣٣ ، ٣٨١ ، ٤١٦ - ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٨٩ - ٤٩١ وج ٢ / ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ .
 المقرّم: ج ٢ / ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ .
 المكباس: ج ٢ / ٢٩٤ .
 ملك الروم: ج ٢ / ٢٧١ .
 الملك الضليل: ج ٢ / ١٨٢ .
 ٤١٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ وج ٢ / ١٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨١ .
 محبّ الدين الطبري: ج ١ / ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٨٨ وج ٢ / ٧٧ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٩ .
 المحقّق الحليّ: ج ٢ / ١٧ .
 المحقّق الطوسي: ج ٢ / ١٢ .
 محيي الدين بن العربي: ج ١ / ٤٧٣ وج ٢ / ٣٠٢ .
 المرعشي النجفي: ج ١ ، ٤٨١ .
 المزّي: ج ١ / ١٢٠ .
 المستنصر العباسي: ج ١ / ٤٥٨ .
 المسعودي: ج ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٨ وج ٢ / ٢٣١ .
 المظفرّ: ج ١ / ٢١ ، ٤١٩ وج ٢ / ٢٢١ .

المنذري: ج ١ / ٤١٣، ٤٩٧.

المنصور: ج ١ / ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥،
٤١٦، ٤٤٢.

المهتدي: ج ١ / ٢٧٢.

المهدي العباسي: ج ١، ٢٤٣، ٢٧٩،
٢٨٠.

المهري: ج ١ / ٨٤، ٣٧٤ وج ٢ /
٨١.

مؤمن آل فرعون: ج ١ / ٣٧٠
وج ٢ / ١٠٨، ١٠٩، ٢٥١.

مؤيد الدولة: ج ١ / ١٦٨.

«ن»

النائيني: ج ٢ / ٦٥.

ناصر الدين شاه: ج ١ / ٢٢٠.

النجاشي: ج ١ / ١٠٠، ١١٣، ٣٧١،
٤١٨.

النسائي: ج ١ / ١٣٠، ٣٩٩، ٤٠٠،
وج ٢ / ٣٤، ٦٧، ٩٩، ٢١٠،

٢١٣، ٢٥٣.

النظام: ج ١ / ٩٩، ٥٢١، ٥٢٤.

نظام العلماء التبريزي: ج ١ / ٢٣٠،
٢٣١.

نظام الملك: ج ١ / ٤٩٥.

النعمان: ج ١ / ٤١٨، ٤٤٧، ٤٥٠،
النقدي: ج ١ / ٤٩٠.

النيسابوري: ج ١ / ٦١، ٤١٨.

«هـ»

الهاشمي (عبدالله بن الفضل): ج ١ /
٤٣١.

الهرمزان: ج ١ / ٥٠٥.

الهندي: ج ١ / ٧٩.

الهيثمي: ج ١ / ١٤١، ٢٦٨، ٢٧٧،
وج ٢ / ٧٨، ١٨٧، ٢٤٥.

«و»

الواحدي: ج ١ / ١٤٧، ١٨٩، ٤١٣،
الواسطي: ج ١ / ٢٩.

الواقدي: ج ١ / ٤٩١ وج ٢ / ١٣٣،
الوحيد: ج ١ / ٢٠٤.

الورثاني: ج ١ / ٤٧٧، ٤٨٠.

«ي»

اليقوبي: ج ١، ٢٢٧، ٣٦٧، ٣٧٣،

٣٨٣، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٠٤.

٥٠٩ وج ٢ / ٥١.

٩- فهرس الأشعار

البيت الأول	القائل	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء	عدي بن الرعلاء	١	ج ٢ / ١٤٨
فكم دعوني رافضياً لحبكم فلم ينثن عنكم طويل عوائهم	الصاحب بن عباد	١	ج ١ / ١٦٨
هب أنك قد ملكت الأرض يوماً ودان لك العباد فكان ماذا	بهلول	٢	ج ١ / ٦١
ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكتب	أبو طالب	١	ج ١ / ٣٨٢
وكذا روينا عن وصي محمد وما كان فيما قاله بالمتكذب	السيد الحميري	٥	ج ١ / ٤٤٧

نشدت بحق الله من كان مسلماً

أَعُمُّ بما قد قلته العجم والعرب أبان بن عبد الحميد ٥ ج ١ / ٢٤٤

أثمت إذ استنشدت من كان مسلماً

تَعُمُّ بما قد قلته العجم والعرب فرات الأسدي ٧ ج ١ / ٢٤٤

تَوَدُّ عدوي ثم تزعم أنني

صديقك إنَّ الرأي عنك لعازِبٌ ——— ج ١ / ١٣٧، ٥٠٢

قد كان بعدك أنباء وهنبئة

لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب الزهراء (ع) ٦ ج ١ / ١٩٠

سلوا أهل مصر عن سلاح ابن أختنا

فَهُمْ سلُّوه سيفه وحرائبه الفضل بن العباس ٥ ج ٢ / ٥٧

ألا قل لشر عبيد الإله

وطاغي قریش وكذابها صفي الدين الحلي ١٢ ج ١ / ٢٤٤

يا بن عبد العزيز لو بكت العين

فتى من أمية لبكيتك الرضي ٣ ج ١ / ٢٠١

- لم تخل أفعالنا اللآتي يُذمُّ بها
إحدى ثلاث معانٍ حين نأتيها ————— ٤ ج ١ / ٢٨
- لا بدّ أن ترد القيامة فاطم
وقميصها بدم الحسين ملطّخ ————— ٢ ج ٢ / ١٣٩
- ويلٌ لمن شفعاؤه خصماؤه
والصور في نشر الخلائق ينفخ يوسف بن حسام الدين ٢ ج ٢ / ١٣٩
- رأى أن ظهر الذلّ أخشن مركباً
من الموت حيث الموت منه بمرصد حيدر الحلي ٢ ج ٢ / ١٥٠
- بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد ————— ١ ج ١ / ٢٤٧
- لقد أكرم الله النبي محمداً
فأكرم خلق الله في الناس أحمد أبو طالب ٢ ج ١ / ٣٦٧
- ألا أنّ خير الناس نفساً ووالداً
إذا عُدد سادات البرية أحمد أبو طالب ٢ ج ١ / ٣٦٧

قضى ابنُ علي والحفاظ كلاهما

فلست ترى ما عشت نهضة سيّد حيدر الحلبي ١ ج ٢ / ١٤٦

معاوي إننا بشر فاسحج

فلسنا بالجمال ولا الحديدًا — ١ ج ٢ / ١٨٠

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا

ولكن لا حياة لمن تنادي — ١ ج ٢ / ١٥٣

شهد الحطيئة يوم يلقي ربّه

أنّ الوليد أحقُّ بالعدر الحطيئة ٤ ج ١ / ٤٨٧

فمنك البداء ومنك الغيز

ومنك الرّياح ومنك المطرُ ابن أمّ كلاب ٦ ج ١ / ٤٨٨

عليّ نحت القوافي من معادنها

وما عليّ إذا لم تفهم البقر — ١ ج ٢ / ١٥٥

بعمي سقا الله الحجاز وأهله

عشية يستسقي بشيئته عُمرُ عباس بن عتبة ٣ ج ٢ / ٤٠

- قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ————— ج ٢ / ٢٢٧
- لو أن معتصماً من زلة أخذ
كانت لعائشة العتبي على الناس أم سلمة ج ٤ / ٥٥
- لأُم عمرو باللوى مربع
طامسة أعلامها بلقع السيد الحميري ج ١ / ٤١٢
- ها من أحس من ابني اللذين هما
كالدرتين تَشْطَىٰ عنهما الصدف جويرية ج ٥ / ٥١٨
- أيعتق مكحولاً ويعصي نبيّه
لقد تاه عن قصد الهدى ثم عوق همام الثقفي ج ٦ / ١٢٤
- صديق صديقي داخل في صداقتي
صديق عدوي ليس لي بصديق ————— ج ١ / ١٣٧
- قد أنصفت القارة من رامها
إننا إذا ما فئة نلقاها ابن عباس ج ٢ / ٢٢٩

تجنب ما استطعت من الأخلا

ولا سيما إذا قالوا دمشقى

٢ ج ١٣٩ / ٢

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة

من البوائق فالطُف لطفَ محتال

أيمن بن خزيم ٩ ج ٢٣١ / ٢

ناصرٌ قال لي معاوية خا

لك خير الأعمام والأخوال

الصاحب بن عباد ٢ ج ٦٤ / ٢

جائيت سواراً أبا شملة

عند الإمام الحاكم العادل

السيد الحميري ٨ ج ٤١٥ / ١

ولست بعيداً عن مدام وقينة

ولا بصفا صلد عن الخير معزل

تأبط شراً ٢ ج ٤٨٦ / ١

وإن تكن الأبدان للموت أنشئت

فقتل امرئ بالسيف في الله أفضل

الحسين (ع) ١ ج ١٤٥ / ٢

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامى عصمة للأرامل

أبو طالب ٣ ج ٣٦٨ / ١

كان أبانا في افانين ودقه			
كبير أناس في بجاد مزمل	امرو القيس	١	ج ٢ / ١٨٢
كأنَّ ثبيراً في عرانين وبله			
كبير أناس في بجاد مزمل	امرو القيس	١	ج ٢ / ١٨٢
قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل			
بسقط اللوى بين الدخول فحومل	امرو القيس	١	ج ٢ / ١٨٢
ولمّا رأيت الناس قد ذهبت بهم			
مذهبهم في أبحر الغي والجهل	الشافعي	١٠	ج ٢ / ٣٦
وقد علموا أن ابننا لا مُكذّب			
لدينا ولا يعبأ بقل الأباطيل	أبو طالب	١	ج ١ / ٣٦١
لواه ما كان لا فُلُك ولا فَلَكَ			
كلا ولا بان تحريم وتحليل	—	١	ج ١ / ٧٩
قد قيل ذلك إن صدقاً وإن كذباً			
فما اعتذارك من قول إذا قिला	النعمان بن المنذر	١	ج ١ / ٢٣٤

شمر برحلك عني حيث شئت ولا

تكثر عليّ ودع عنك الأقاويلا النعمان بن المنذر ١ ج ١ / ٢٣٤

لا هُـمَّ ، إن العبد يـمـنـ

— رحله فامنع حلالك عبد المطلب ٣ ج ٢ / ١٠٥

يا آل بيت رسول الله حبّكم

فرض من الله في القرآن أنزله الشافعي ٢ ج ٢ / ٧٥ ، ٨٤

ومقالة عجب أثرت عجاجها

وحجبت عن وجه الحقيقة حالها فرات الأسدي ٧ ج ١ / ٢٤٣

هل تطمسون من السماء نجومها

بأكفكم أو تسترون هلالها مروان بن أبي حفصة ٤ ج ١ / ٢٤٣

قالت : أبا القاسم استخففت بالغرل

فقلت : ما ذاك من همّي ولا شغلي الصاحب بن عباد ٦٣ ج ١ / ١٦٩

أنّى يكون وليس ذاك بكائن

للمشركين دعائم الإسلام — ٦ ج ١ / ٢٤٢

أبا طالب عصمة المستجير			
وغيث المحول ونور الظلم	علي (ع)	٣	ج ١ / ٢٨٣
أنى يكون وليس ذاك بكائن			
لبني البنات وراثة الأعمام	مروان بن أبي حفصة	١	ج ١ / ٢٤٢
ليعلم خيار الناس أن محمداً			
وزير لموسى والمسيح بن مريم	أبو طالب	٢	ج ١ / ٣٧١
إذا نحن بايعنا علياً فحسبنا			
أبو حسن مما نخاف من الفتن	خزيمة بن ثابت	٤	ج ١ / ٢٧٤
نادى عليّ بأمر لست أنكره			
وكان عمرُ أبيك الخير مُذ حين	الزبير	٤	ج ١ / ١٢٤
إنَّ الإله الذي لا شيء يشبهه			
آتاكم المُلْك للدين والدنيا	السيد الحميري	٣	ج ١ / ٤١٣
وإذا لم يكن من الموت بدّ			
فمن العجز أن تعيش جبانا	—	١	ج ٢ / ١٤٦

إنني لأذكره يوماً فألعه

دهراً وألعن من يعطيه غفرانا
عبد القاهر التميمي ١ ج ٣٢ / ٢

يا ضربة من تقي ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
عمران بن حطان ٢ ج ٣٢ / ٢

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته

يوم النشور من الرحمن رضوانا
رجل من الشام ٩ ج ٢٣ / ١

ولقد علمت بأن دين محمد

من خير أديان البرية دينا
أبو طالب ٢ ج ٣٨٣ / ١

والله لن يصلوا إليك بجمعهم

حتى أوسد في التراب دفينا
أبو طالب ٤ ج ٣٧٢ / ١

يا من تمتع بالدنيا وزيتها

ولا تنام عن اللذات عيناه
بهلول ٢ ج ٦١ / ١

إذا في مجلس ذكروا علياً

وسبطيه وفاطمة الزكية
الشافعي ٣ ج ٧٥ / ٢

قالت : تحب معاوية ؟

قلت : اسكتي يا زانية ٤ الصاحب بن عباد ج ٢ / ٦٣

ألا من لعين وتسكابها

تشكي القذى وبكاها بها عبدالله بن المعتز العباسي ج ١ / ٢٤٤

إن كان دين محمد لم يستقم

إلا بقتلي فيا سيوف خذيني محسن أبو الحب ج ٢ / ١٤٧

١٠- فهرس الوقائع والأحداث

- يوم أحد: ج ١ / ١٨٦ ، ٢٥٠ ، ٤٩١ ، ج ٢ / ١٣٢ .
- يوم بدر: ج ١ / ٢١٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٢٣ .
- نكبة البرامكة: ج ١ / ٩٩ .
- غزوة بني المصطلق: ج ١ / ٣٤٣ .
- بيعة الرضوان: ج ١ / ٥٢٦ .
- تبوك: ج ١ / ١٣٥ وج ٢ / ٢١٠ .
- يوم التروية: ج ١ / ٣٤ .
- حرب الجمل ، يوم الجمل: ج ١ / ١٢١ - ١٢٣ ، ٤٨٨ ، ٥٣٣ وج ٢ / ٤٩ ، ٩٤ ، ٢٢٧ .
- حجّة الوداع ، خطبة الوداع: ج ١ / ١٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٤٦٦ .
- وقعة الحرّة: ج ١ / ٥٠٥ .
- حنين: ج ١ / ١٨٦ .
- خيبر: ج ١ / ١٨٦ ، ١٩١ .
- السقيفة ، سقيفة بني ساعدة: ج ١ / ٦٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٣٥٥ .
- يوم الشورى: ج ١ / ١٢٠ .
- صفين ، وقعة صفين: ج ١ / ٢٠ ، ٤٨٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ وج ٢ / ٥٦ ، ٦٢ .

عاشوراء ، يوم عاشوراء : ج ١ / ٤٧٤ وج ٢ / ٦٦ ، ١٤٣ .

عام الحديبية : ج ١ / ٤٥١ .

عام الحزن : ج ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٨ .

عام الفتح : ج ١ / ٤٧١ .

يوم عرفة : ج ١ / ٣٩٩ .

يوم الغدير : ج ١ / ٣١٨ ، ٤٦٧ .

واقعة كربلاء : ج ١ / ٢٨١ .

ليلة المعراج : ج ١ / ٢٦٧ .

فتح مكّة : ج ١ / ٢١٨ .

١١- فهرس الأماكن والبقاع

«أ»

أيلة : ج ١ / ٩١ .

الاردن : ج ١ / ٢٧٧ .

«ب»

باب السلام : ج ٢ / ٥٤٥ .

الأزهر ، الجامع الأزهر : ج ١ / ٣٠٩ .

باب علي عليه السلام : ج ١ / ٣٢٧ .

٣٩٧ وج ٢ / ٨٥ ، ١١٣ ،

باب المجيدي : ج ١ / ٤٦٥ .

٣١٣ ، ٣١١

باريس : ج ١ / ٦٣ .

اسطنبول : ج ٢ / ٨٩ ، ٩١ .

البحرين : ج ٢ / ٢٩٤ .

الاسكندرية : ج ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ .

بريطانيا : ج ٢ / ٢٢٣ .

٣٣٥ ، ٣٣٧

بستان الصفا : ج ٢ / ٦٥ ، ١٣١ .

اصبهان ، اصفهان : ج ١ / ١٦٨ ،

البصرة : ج ١ / ١٦٢ ، ٩٩ ، ٢٥٥ .

١٦٩ .

٢٥٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤

أفريقيا : ج ١ / ٨٥ ، ٣٠٩ .

وج ٢ / ٣٢ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ .

انطاكيا : ج ٢ / ١١٣ .

٩٤ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ .

أنقرة : ج ٢ / ٨٩ .

٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٨٦ .

الأهواز : ج ١ / ٢٥٥ .

بغداد : ج ١ / ٢٧ ، ٦١ ، ٩٩ ، ١٢٦ .

ايران : ج ٢ / ١٣٧ .

١٦٨ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

ايطاليا : ج ١ / ١٧٦ .

«ت»	٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ،
تركيا: ج ٢ / ٨٩ ، ١١٣ ، ١٦٠ .	٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٥ و ج ٢ /
تونس: ج ١ / ٦٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤٧	٢٩ ، ٩٠ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٨٤ ،
وج ٢ / ١٩٨ .	٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٨ .
«ج»	البقيع ، بقيع الفرقد: ج ١ / ٢٢١ ،
جبل بور: ج ١ / ٥٤١ .	٢٢٢ و ج ٢ / ٤٤ - ٤٦ ، ٤٩ ،
جبل فاران: ج ١ / ٩١ .	٩٩ ، ١٠٤ .
الجزائر: ج ١ / ٦٧ ، ٣١٠ .	البوسفور: ج ٢ / ٨٩ .
جوين: ج ١ / ٤٩٥ .	بومباي: ج ١ / ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ .
«ح»	بيت أبي بكر: ج ١ / ٢٢٥ .
الحبشة: ج ١ / ١٨٦ ، ٣٧١ و ج ٢ /	بيت الله الحرام: ج ٢ / ١٦٠ .
٤٩ .	بيت أم سلمة: ج ١ / ١٨٨ ، ٣٠٥ .
الحجاز: ج ١ / ٣٤ ، ١٨٥ ، ٣١٦ .	بيت شعيب عليه السلام : ج ٢ / ٢٦٣ .
٥٠٨ ، ٤٩٥ .	بيت علي عليه السلام : ج ١ / ٢٢٦ .
حجر اسماعيل: ج ٢ / ٤٤ ، ٤٥ ،	بيت علي وفاطمة عليهما السلام : ج ٢ / ١٤٠ .
٩٤ ، ٩٣ .	بيت فاطمة عليها السلام : ج ١ / ٢٢٥ ، ٥٠٤ ،
الحجر الأسود: ج ٢ / ٨٩ - ٩٢ .	٥١٣ .
٩٤ .	بيت المقدس: ج ١ / ٩١ و ج ٢ /
حجر بني اسرائيل: ج ٢ / ٩٠ .	١٠١ .
الحجون: ج ١ / ٣٨٠ .	بيروت: ج ١ / ٥٤٦ .
الحديبية: ج ١ / ٥٢٦ .	بشاور: ج ٢ / ٩ ، ٣١٠ .

- حراء: ج ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٧ .
 حرم الرسول ، الحرم النبوي : ج ١ / ٢٢٣ ، وج ٢ / ٩٢ .
 الحرمين الشريفين : ج ١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٣٨٤ ، ٤٩٥ ، ٥٣٠ وج
 ٢ / ٤٦ ، ٥٨ ، ٩٥ .
 حلب : ج ١ / ٤٨١ .
 الحلة : ج ١ / ٢١٥ ، ٤٥٨ .
 حمص : ج ١ / ٢٠١ .
 «خ»
 خراسان : ج ١ ، ٣٣ - ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٤٣٢ ، ٥٢١ .
 خوارزم : ج ٢ / ٢٣٦ .
 «د»
 دارا بجرد : ج ١ / ١٣٨ .
 دار زيد بن حارثة : ج ١ / ٢٩٦ .
 دار علي عليه السلام : ج ١ / ٢٢٦ وج ٢ / ١٣٧ .
 دار محمد بن سليمان : ج ١ / ١٦٣ .
 دجلة : ج ١ / ٢١٥ .
 دمشق : ج ١ / ١٩ ، ٢٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٢٨ ، ١٤٧ - ١٤٩ ، ١٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، وج ٢ / ٣٨ - ٤٠ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١١٩ ، ٢٠٧ .
 دلهي : ج ٢ / ٩ .
 دير سمعان : ج ١ / ٢٠١ .
 «ذ»
 ذات عرق : ج ١ / ٥٠٨ .
 ذو طوى : ج ١ / ٢١٨ ، ٤٧١ .
 «ر»
 الربرة : ج ١ / ٥٠٨ وج ٢ / ٢٣٢ .
 الرصافة : ج ١ / ٩٧ .
 الركن اليماني : ج ٢ / ٩٠ ، ٩٤ .
 الروضة النبوية : ج ٢ / ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٤٠ .
 الري : ج ٢ / ١٩١ .
 «ز»
 زمزم : ج ٢ / ٩٤ .
 «س»
 سر من رأى : ج ١ / ٢٠٦ .

سرف : ج ١ / ٤٨٨ .

«ع»

سقيفة بني ساعدة : ج ١ / ٣٤٤ .

العادية : ج ١ / ٣٨٧ .

السودان : ج ١ / ٣٨٩ .

عالج : ج ١ / ٥١٥ .

سوريا : ج ٢ / ١١٣ .

العراق : ج ١ / ١٤٢ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ .

السيدة زينب عليها السلام : ج ١ / ٣٨٧ ،

٢٥٦ ، ٤٣٢ ، ٥٠٥ ، ٥٤٧ .

٣٨٩ .

وج ٢ / ٤٩ ، ١٢٤ ، ١٣٧ .

١٦٠ ، ١٤٧ .

«ش»

الشام : ج ١ / ٢٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ،

عرفة : ج ١ / ٣٢١ ، ٣٨٠ .

٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥٤٤ وج ٢ /

عسفان : ج ١ / ٥٢٥ .

٢٣٣ ، ٦٨ ، ٣٢ .

عين شمس : ج ١ / ٣٠٩ .

«غ»

الشعب : ج ١ / ٤٥٦ .

الغدير ، خم ، غدیر خم : ج ١ / ١٢١ .

شیراز : ج ٢ / ٢٠٣ ، ٦٥ .

١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٨ .

«ص»

١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ .

صفین : ج ١ / ٢٠ .

٢٦٦ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ .

«ض»

٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .

ضاحية عبدالله السالم : ج ٢ / ٢٠٣ .

٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ .

ضريح النبي عليه السلام : ج ٢ / ٨٩ ، ٩٢ .

٤٤٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

«ط»

٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٤٤ وج ٢ /

الطائف : ج ١ / ٢٥٥ ، ٣٢١ ، وج ٢ /

١٦ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٦٢ .

١٧٧ ، ٢٢٧ .

٧٠ ، ٨٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ - ٢٢٩ .

طور ، طور سيناء : ج ١ / ٩١ ، ٢٩٣ .

- قبر حمزة : ج ٢ / ٩٣ . ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- قبر رسول الله ، قبر النبي ﷺ : ج ١ / «ف»
- فال : ج ٢ / ٢٠٣ . ٢٢٦ ، ٢٥١ و ج ٢ / ٩١ .
- فارس : ج ١ / ٤٣٢ . ١٣٩ ، ٩٣ .
- فدك : ج ١ / ١٨٥ - ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ - ١٩٥ ، ٢٠١ -
- قبر السيد عبدالعظيم الحسني : ج ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١٤ ،
- قبر علي بن محمد السمري : ج ٢ / ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .
- قبر فاطمة الزهراء : ج ١ / ٢٢٦ . ٤٨٣ ، ٣٥٥ .
- القسطنطينية : ج ٢ / ٢٧١ .
- الفرات : ج ١ / ٢١٥ .
- القلم : ج ١ / ٨١ .
- فرنسا : ج ١ / ٦٧ .
- قم : ج ١ / ٤٥٥ و ج ٢ / ٢٣٦ .
- فسا : ج ١ / ١٣٨ ، و ج ٢ / ١٨٤ .
- قنسرين : ج ١ / ٩٧ .
- فيد : ج ١ / ٥٠٨ .
- قوسان : ج ١ / ٢١٥ . «ق»
- القاهرة : ج ١ / ١٧٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .
- كابل : ج ٢ / ٩ .
- ٣٣٧ ، ٥٤٦ و ج ٢ / ٢٧٢ ، ٣١٢ .
- كراچك : ج ١ / ٢٩ .
- قبر إبراهيم المجاب : ج ١ / ٢٥٣ .
- كربلاء : ج ١ / ٦٧ ، ٢٥٢ ، ٤٥٨ .
- قبر أبي ذر الغفاري : ج ١ / ٥٠٨ .
- و ج ٢ / ١١٧ - ١٢٠ ، ١٢٤ .
- قبر إسماعيل : ج ٢ / ٩٣ ، ٩٤ .
- ١٣١ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ .
- قبر ام اسماعيل هاجر : ج ٢ / ٩٣ .
- الكرخ : ج ١ / ٢٥٢ .

الكعبة: ج ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٤٧١ ،

٥١٩ و ج ٢ / ٧٨ ، ٩٤ ،

١٠٥ ، ١٣٨ .

كوجراتي: ج ١ / ٥٤١ .

كوفان: ج ١ / ٤٧٢ .

الكوفة: ج ١ / ٢٧ ، ٦١ ، ٩٩ ، ٢١٥ ،

٢٥٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٨٧ و ج

٢ / ١٤٧ ، ١٧٩ ، ٢٥١ ،

٢٨٦ .

الكويت: ج ٢ / ٢٠٣ .

كينيا: ج ١ / ٨٥ .

«ل»

لبنان: ج ٢ / ١١٣ .

لندن: ج ١ / ٥٢٩ و ج ٢ / ٢٢٣ .

لامو: ج ١ / ٨٥ .

«م»

المحيط الهندي: ج ١ / ٨٥ .

مخيم الرشيدية: ج ٢ / ٢١٣ .

المدائن: ج ١ / ٢١٤ ، ٥٣٤ .

مدرسة الدعية: ج ١ / ٣٦٢ .

المدرسة النظامية: ج ١ / ٤٩٥ .

مدین: ج ١ / ٢٦٣ .

مدينة السلام: ج ٢ / ٢٣٦ .

المدينة المنورة: ج ١ / ٢٧ ، ١٣٨ .

١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .

١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠١ .

٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٣٤٣ .

٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤٦٧ ، ٤٨٧ -

٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ .

٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ .

و ج ٢ / ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ .

٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٠٤ .

١١٤ ، ١١٨ - ١٢٠ ، ١٣١ .

١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٩٦ .

١٩٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٧ .

٢٣٠ ، ٢٨٦ .

مرج عذراء: ج ٢ / ٦١ .

مرقد إبراهيم عليه السلام: ج ١ / ٣٤٧ .

مرقد أبي طالب: ج ٢ / ١٠٤ .

مرقد أمير المؤمنين علي عليه السلام: ج ٢ /

١٧ ، ١٣٧ .

مرقد عبد المطلب: ج ٢ / ١٠٤ .

- مرو: ج ٢ / ١٤٢ وج ٢٣٢ / ٢ .
 المؤمنين ﷺ: ج ١ / ٣٠٩ .
 مقبرة اسماعيل: ج ٢ / ٤٤ ، ٤٥ .
 مقبرة أم إسماعيل هاجر: ج ٢ / ٤٤ .
 مقبرة أهل مكة: ج ٢ / ١٠٤ .
 مقبرة الحجون: ج ٢ / ١٠٤ .
 مقبرة الخيزران: ج ١ / ٢٧ .
 مكتبة المرعشي: ج ١ / ٤٨١ .
 مكة: ج ١ / ١٨٦ ، ٢١٨ ، ٢٩٥ .
 ٣٤٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ .
 ٤٤٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ .
 ٤٧٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ .
 ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥١٩ .
 ٥٢٥ ، ٥٢٦ وج ٢ / ٥٠ ، ٥٢ .
 ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .
 ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٧٩ .
 ١٨٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ .
 ٢٣٦ .
 منى: ج ١ / ٣٨٠ وج ٢ / ٢٦٧ .
 ميلانو: ج ١ / ١٧٦ .
 «ن»
 النجف: ج ١ / ٣٠٨ ، ٣٣٥ ، ٤٥٨ .
 ٤٧٢ ، ٥٣٧ وج ٢ / ٦٥ .
 المسجد الجمجمة: ج ١ / ٢١٥ .
 المسجد الحرام: ج ١ / ٩٧ ، ٥٠٥ .
 وج ٢ / ٩٣ ، ٤٤ .
 مسجد دعلج بن أحمد: ج ٢ / ٢٤٠ .
 مسجد ردّ الشمس: ج ١ / ٢١٥ .
 مسجد الرسول ﷺ: ج ١ / ٤١٣ .
 ٤٦٥ وج ٢ / ٦٩ ، ٩٤ ، ١٦٠ .
 مسجد الغدير: ج ١ / ٤٦٧ .
 مسجد الغمامة: ج ٢ / ٩٢ .
 مشهد: ج ٢ / ٦٥ .
 مصر: ج ١ / ٥٢ ، ٩١ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ .
 ٣٣٦ ، ٣٩٧ وج ٢ / ٣٢ .
 ٨٥ ، ١٠٧ ، ١٦٠ ، ٢٦٣ .
 المغرب: ج ١ / ٦٧ .
 المقام: ج ٢ / ٩٤ .
 مقام إبراهيم ﷺ: ج ٢ / ٩٠ .
 مقام السيّدة زينب بنت أمير

- ١٠٧، ١٣٧، ١٩٥، ٢٠٣. نينوى: ج ٢ / ٢٩٥.
- نجف الكوفة: ج ١ / ٤٦٩. «ه»
- النعمانية: ج ١ / ٢١٥. الهند: ج ١ / ٥٤١، ٥٤٥، وج ٢ / ٩٠.
- نهاوند: ج ١ / ١٣٨.
- نهر الرزيق: ج ١ / ١٤٢. «و»
- نهر الشاهجان: ج ١ / ١٤٢. الوادي المقدس: ج ١ / ٩١.
- نيروبي: ج ١ / ٨٥. وادي محسر: ج ١ / ٣٨٠.
- نيسابور: ج ١ / ١٤٢، ٤٩٥ وج ٢ / ٢٤٠. واسط: ج ١ / ٢٩، ٩٩، ٢٥٥ وج ٢ / ١٩١.
- النيل: ج ١ / ٢١٥. «ي»
- نيل مصر: ج ١ / ٢١٥. اليمن: ج ١ / ٥١٨ وج ٢ / ٢٨٢.

١٢- فهرس الملل والنحل والقبائل والجماعات

«آ»

- ٤٩٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ .
 ٥٤٧ وج ٢ / ٩ ، ٣٢ - ٣٥ .
 ٧٣ - ٧٥ ، ٧٧ - ٨٢ ، ٩٠ .
 ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١٢٣ -
 ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٥٥ .
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .
 ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ .
 ٢٢٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ .
 ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ - ٣٠٦ .
 ٣١٢ .
 آل الخطاب : ج ١ / ١٣١ .
 آل الزبير : ج ٢ / ٥٤ .
 آل عثمان : ج ١ / ٢٠٣ .
 آل علي عليه السلام : ج ١ / ٢٧٤ .
 آل فرعون : ج ١ / ١٥٨ ، ٣٧٠ .
 ٤١٢ وج ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ .
 آل محمد ، آل رسول الله ﷺ : ج ١ /
 ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ .
 ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٩٤ .
 ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ وج ٢ /
 ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ .
 آباء رسول الله ﷺ : ج ١ / ٣٨١ ،
 ٤٤٢ .
 آل إبراهيم عليه السلام : ج ١ / ١٥٣ وج ٢ /
 ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٣ .
 آل أبي طالب : ج ١ / ٢٤٣ ، ٤٤٤ .
 آل البيت ، أهل البيت عليه السلام : ج ١ /
 ١٠ ، ١١ ، ٢٢ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧١ .
 ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٢٠ .
 ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦٢ .
 ١٦٨ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٤٨ .
 ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ .
 ٢٨٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ -
 ٣١٣ ، ٣١٨ - ٣٢٣ ، ٣٢٥ .
 ٣٢٦ ، ٣٢٩ - ٣٣١ ، ٣٣٣ .
 ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ .
 ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ .
 ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ .
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤١٩ .
 ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ .

- الأزهريون: ج ٢ / ٣١٣ .
 أزواج النبي ، زوجات النبي ﷺ :
 ج ١ / ١٩٨ ، ٢٤٨ وج ٢ /
 .٧٩ ، ٨٠ .
 الاسماعيلية: ج ١ / ٣٣٣ وج ٢ /
 .٢٣٤ .
 الأشاعرة: ج ٢ / ١٣ .
 أصحاب ابرهة: ج ١ / ٣٧٩ .
 أصحاب أحمد بن حنبل: ج ٢ /
 .٢٣٦ .
 أصحاب الإفك: ج ١ / ٥٠٦ .
 أصحاب بدر: ج ١ / ١٢١ .
 أصحاب الجمل: ج ١ / ١٢١ .
 أصحاب الحديث: ج ١ / ٣٠٤ .
 .٣٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢١ .
 أصحاب الرأي والقياس: ج ١ / ٢٧ .
 أصحاب رسول الله ، أصحاب
 محمد ﷺ: ج ١ / ١٣٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ .
 .٥١٢ ، ٥١١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ .
 .٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣ .
 .٥٣٥ .
 أصحاب الرضا عليه السلام: ج ١ / ١٤٢ .
 أصحاب الصادق عليه السلام: ج ١ / ٦١ .
 .٩٩ ، ١١٣ ، ٤١٢ .
 أصحاب الفيل: ج ١ / ٣٧٩ .
 أصحاب الكلام: ج ١ / ٣٥ .
 ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ،
 ٧٣ - ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ،
 ١٥١ ، ١٩٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ،
 ٣٠٣ .
 آل المهلب: ج ٢ / ١٥٠ .
 «أ»
 الأئمة ، الأئمة الاثنا عشر عليه السلام: ج ١ /
 ١١ ، ٢٠ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ١٤٢ ،
 ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٣ - ٢٦٥ ،
 ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ - ٢٧٧ ،
 ٢٨٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ،
 ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ -
 ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٥٤ ، ٥١٦ ،
 ٥٣٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ وج ٢ /
 ١٤ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٦٩ ، ٩١ ،
 ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
 ١٦٠ ، ٢٣٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،
 ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٢ .
 أئمة الحديث: ج ٢ / ٣٢ ، ٦٩ .
 أبناء رسول الله ﷺ: ج ١ / ٢٣٧ .
 أبناء الزبير: ج ٢ / ١٥٠ .
 أبناء علي عليه السلام: ج ١ / ٢٧١ .
 أبناء فارس: ج ١ / ٢٧ .
 الأتراك: ج ٢ / ٨٩ .
 الاردنيون: ج ١ / ٣١٠ .

- أصحاب الكهف: ج ١ / ٣٦١ وج ٢ / ١٠٨ .
- أصحاب المقالات: ج ١ / ٤٩ .
- أصحاب المهدي عليه السلام: ج ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .
- أصحاب موسى عليه السلام: ج ١ / ٩٢ ، ٢٦٥ ، ٥٠٧ .
- أصحاب الكاظم عليه السلام: ج ١ / ٣٣ .
- أصحاب موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: ج ١ / ٣٠٢ ، ٣٣ .
- أصحاب الهادي عليه السلام: ج ١ / ٣٣ .
- الأعراب: ج ١ / ٤٣٥ .
- أعمام النبي: ج ١ / ٣٧٨ .
- الإغريق: ج ٢ / ٨٩ .
- الإمامية: ج ١ / ٢١ ، ٨٨ ، ١٧٠ ، ٢٠٦ ، ٢٨٢ ، ٣٨١ ، ٤١٧ - ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٨ وج ٢ / ١٦ ، ٦٨ ، ١٣٨ ، ٢٢١ .
- الأمراء: ج ١ / ٦٦ .
- الأمويون: ج ١ / ٣٥٧ .
- الأنبياء، النبيون: ج ١ / ٣٧ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ .
- ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ .
- ٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ .
- ٣٠١ ، ٣٧٩ ، ٤٠٩ .
- ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٠٩ .
- ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٤٩ وج ٢ / ١١ ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٥٦ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٣١٠ .
- الأنصار: ج ١ / ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٥١ .
- ٣٤٣ - ٣٥٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .
- ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٩ وج ٢ / ٥٠ ، ٥٤ ، ١٣٣ ، ١٥٤ .
- أهل السنة، السنة: ج ١ / ٣٤ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ وج ٢ / ١٨ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٣ - ٨٥ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

- ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٣٦ .
- أهل الامامة : ج ١ / ٤٢٢ .
- أهل بدر : ج ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٠ ،
٤٥١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ،
٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥١٩ .
- أهل البصرة : ج ١ / ١٢٠ ، ٤١٢ ،
ج ٢ / ٢٣٢ ، ٢٧١ .
- أهل بيت زياد : ج ٢ / ٦٣ .
- أهل الجنة : ج ١ / ٤٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٨٦ .
- أهل الحجاز : ج ١ / ٢٤٦ .
- أهل الحديث : ج ٢ / ١٠٠ ، ٥٠٣ .
- أهل خراسان : ج ١ / ١٤٢ .
- أهل دمشق : ج ٢ / ١٣٩ ، ١٧٩ .
- أهل الروم : ج ١ / ٤٥٥ .
- أهل الشام : ج ١ / ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٠١ ،
٢٠٢ ، ٥١٧ .
- أهل الشورى : ج ١ / ٥٠٩ .
- أهل العراق : ج ١ / ٩٧ ، ١٤٢ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٥١٧ .
- أهل العلم : ج ١ / ٥٢ ، ١٠٦ .
- أهل فلسطين : ج ٢ / ١٤٢ .
- أهل الكتاب : ج ١ / ٤٤٢ .
- أهل الكلام : ج ١ / ١٠٢ ، ٤٠٧ .
- أهل الكوفة : ج ١ / ٢٠٣ ، ٤٧٠ .
- ج ٢ / ٢٦٧ .
- أهل المدينة : ج ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٥٣٠ .
- أهل مرو : ج ١ / ٣٥ .
- أهل مصر : ج ٢ / ٥٧ .
- أهل مكة : ج ١ / ٢١٧ ، ٢٩٥ ، ج ٢ /
١٠٤ ، ٢٢٩ .
- أهل النقل : ج ٢ / ٢٩٦ .
- أهل النهروان : ج ١ / ١٣٩ - ١٤١ .
- أهل اليمن : ج ٢ / ٢٥٤ .
- الأوس : ج ١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
- أوصياء الرسول ﷺ : ج ١ / ٢٦٣ ،
٢٦٤ ، ٤٦٥ ، ج ٢ / ١٢٢ .
- أولاد الرسول ﷺ : ج ١ / ٢٤٧ ،
٢٥٥ .
- أولاد العباس : ج ١ / ١٦٧ .
- أولاد علي عليه السلام : ج ١ / ٢٤٧ .
- أولاد عمر بن الخطاب : ج ١ / ١٦٢ .
- أولوا العزم : ج ١ / ٩٠ ، ٢٦٧ .
- الإيرانيون : ج ٢ / ١٣١ .
- « ب »
- الباطنية : ج ١ / ٣٣٣ .
- البرامكة : ج ١ / ٩٩ .
- البراهمة : ج ٢ / ٩ .
- البكرية : ج ١ / ١٢٦ .
- بنو أبي العاص : ج ٢ / ٦٣ .

بنو أسد: ج ٢ / ٢٣٠.

بنو إسرائيل: ج ١ / ٦٥، ٧٨، ٩١،

٢٣٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٧،

٢٩٣، ٣١٨، ٤١٥، ٤١٨،

٤١٩، ٤٥٩، ٥١٦ وج ٢ /

٣٩، ٢٠٥، ٢٨٥.

بنو الأشهل: ج ٢ / ١٣٢.

بنو أمية: ج ١ / ٢٠١، ٢٠٣، ٢٣٧،

٢٤٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٧٦،

٤٠٢، ٤٨٢، ٤٨٦ وج ٢ /

٦٢، ١٠٨، ١٤٩.

بنو تميم: ج ١ / ٤١٣.

بنو رسول الله ﷺ: ج ١ / ٢٤٧.

بنو ظفر: ج ٢ / ١٣٢.

بنو العباس: ج ١ / ٢٣٧، ٢٤١،

٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٤٠٢.

بنو عبد المطلب: ج ١ / ١٢٣، ٢١٦،

٢٤١، ٤٤٢، ٤٤٧.

بنو علي عليه السلام: ج ١ / ٢٤٧.

بنو العنبر: ج ١ / ٤١٢.

بنو ليث: ج ١ / ٤٨٨.

بنو مروان: ج ٢ / ٦٣، ٢٠١.

بنو هاشم: ج ١ / ٣٤، ٣٥، ١٤٦،

١٩٤، ٢١٦، ٢٥٠، ٢٦٩،

٣٥٦، ٤٤٢، ٤٥٦ وج ٢ /

٣٨، ٢٣٠.

«ت»

التابعون: ج ١ / ٣٧٦، ٤٦٠، ٤٨١،

٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٢١

وج ٢ / ٢٢٨، ٢٢٩.

تميم: ج ١ / ٤١٢.

تيم: ج ١ / ٢٤٥.

«ج»

الجامعيون: ج ٢ / ٢٦١.

الجزائريون: ج ١ / ٣١٠.

الجمهور: ج ١ / ١٥٠، ١٥٧.

جيش ابرهة: ج ٢ / ١٠٦.

جيش اسامة: ج ١ / ٤٨٢.

«ح»

الحشوية: ج ١ / ٤٥٤، ٥٠٣، ٥٢٢.

الحنابلة: ج ٢ / ١٩٦.

الحنفية: ج ١ / ١٧٠ وج ٢ / ١٩٥.

«خ»

الخزرج: ج ١ / ٣٤٤.

الخلفاء: ج ١ / ٧٢.

الخلفاء الراشدون: ج ١ / ٦٦، ٢٧١.

خلفاء الرسول ﷺ: ج ١ / ٢٧٠،

٣٦٤.

الخوارج: ج ١ / ٢٦٦، وج ٢ / ٣٢،

١٧٨، ١٨٢، ٢٧٦.

«ذ»

ذرية إبراهيم عليه السلام: ج ١ / ٢٣٨، ٢٥٩.

- ذرية الرسول ﷺ : ج ٢ / ٨٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ .
- ذرية فاطمة الزهراء ؑ : ج ١ / ٢٤٧ .
- « و »
- الرؤساء : ج ١ / ٦٧ .
- الروم : ج ١ / ٥١٩ وج ٢ / ٢٧١ .
- « ز »
- الزيدية : ج ١ / ١٧٠ ، ٤٩٨ .
- « س »
- السودانيون : ج ١ / ٣٨٧ - ٣٨٩ .
- « ش »
- الشافعية : ج ١ / ١٧٠ ، ١٩٥ ، ٥٢٥ .
- الشيعية ، شيعة علي ؑ : ج ١ / ١٠ ، ١٣ ، ٢٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١٦ - ١١٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ - ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ - ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ -
- ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ .
- ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ .
- ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ .
- ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ .
- ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ - ٤١٩ .
- ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ .
- ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ .
- ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٨١ .
- ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ .
- ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤١ - ٥٤٤ .
- ٥٤٦ - ٥٥٠ وج ٢ / ١٠ ، ١١ .
- ١٤ - ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .
- ٣٧ ، ٤١ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٨٢ -
- ٨٤ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ .
- ١١٣ - ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ .
- ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .
- ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .
- ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٥٨ - ١٦٠ .
- ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .
- ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ .
- ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

الصوماليون: ج ١ / ٣١٠ .	٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤١
« ط »	٢٨٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٥٧
الطالبيون: ج ١ / ٢٤٢ ، ٤٥٨ .	٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤
« ع »	٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥
العامة ، أبناء العامة: ج ١ / ١١٣ .	« ص »
١٣٨ ، ١٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٩٨ .	الصائبون: ج ١ / ٢٩٨ .
٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ .	الصحابة: ج ١ / ٢٧ ، ٨٣ ، ٩٩ .
٥٤١ وج ٢ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٢٨٩ .	١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٦ - ١٣٨ ،
٢٩٤ .	٢٢٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٣١٦ ،
العباسيون: ج ١ / ٢٧٢ ، ٣٣٢ .	٣١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ،
عبدة الأوثان: ج ١ / ٣٢ .	٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ،
العثمانيون: ج ١ / ٢٧٢ .	٣٩٨ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٧٧ ،
العجم: ج ١ / ٢٤٨ ، ٤٣٥ .	٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ،
عدي: ج ١ / ٢٤٥ .	٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
العراقيون: ج ٢ / ١٣١ .	٤٩٥ - ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ،
العرب: ج ١ / ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ .	٥٠٩ - ٥١٣ ، ٥١٥ - ٥٢٢ ،
٣٠٩ ، ٣٤٢ ، ٤٤٢ وج ٢ /	٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ -
١٥٤ ، ٥٢ .	٥٣٥ ، ٥٤٥ وج ٢ / ٢٥ ، ٤١ ،
عسكر علي ؑ: ج ١ / ١٢٤ .	٤٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٩ ، ١٥١ ،
العقلاء: ج ١ / ١٠٨ .	١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ،
العلماء: ج ١ / ٦٣ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ٩٠ .	٢٠١ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ .

«ف»

الفاطميون : ج ١ / ٣٠٩ .

الفرس : ج ١ / ٤٤٢ .

الفقهاء : ج ١ / ٤٠٧ ، ٤٥٥ ، ٥٢٤

وج ٢ / ٢٧٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ .

فقهاء العامة : ج ٢ / ٢٧٧ ، ٢٨٩ .

فقهاء مكة : ج ٢ / ٢٢٨ .

الفلاسفة : ج ٢ / ١٣ .

الفلسطينيون : ج ٢ / ٢١٣ .

«ق»

القدرية : ج ١ / ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ .

قراء أهل البصرة : ج ١ / ١١٨ .

القرامطة : ج ١ / ٥٠٨ .

قريش : ج ١ / ١٢١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٨ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ .

٢٨٢ - ٢٨٤ ، ٣٥٤ - ٣٥٦ ،

٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ - ٣٧٣ ،

٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٥١٦ ،

٥٢٦ ، ٥٢٥ .

القيميون : ج ١ / ٤٥٥ .

قوم ابرهة : ج ١ / ٣٨٠ .

قوم موسى ﷺ : ج ١ / ٩٤ ، ٤٢٤ .

٤٣٣ .

قوم نوح ﷺ : ج ٢ / ٢٠٤ .

«ل»

اللبنانيون : ج ١ / ٣٠٩ .

الليبيون : ج ١ / ٣١٠ .

«م»

المالكية : ج ٢ / ١٩٥ .

المتكلمون : ج ١ / ٢٠٦ .

المجبرة : ج ١ / ٢٩ ، ٥٦ ، ٦٥ .

المجوس : ج ١ / ١٩ ، ٢٣ ، ٢٩٨ .

المرجئة : ج ٢ / ٢٧٦ .

المرسلون : ج ١ / ١٢٨ .

المسلمون : ج ١ / ٦٦ - ٦٨ ، ٨٣ ،

وج ٢ / ٢٢١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

٣٠٨ .

المشبهة : ج ١ / ٨٨ .

المصريون : ج ١ / ٥٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

المعتزلة : ج ١ / ٢٢ ، ٥٢ ، ٩٩ .

٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩ .

- ٤٥٤ ، ٥٢٢ وج ٢ / ٦١ ،
٢٧١ ، ٢٧٦ .
- نصارى نجران : ج ١ / ١٤٧ .
- المفسرون : ج ١ / ٧١ .
- النصرانية : ج ٢ / ٢٧١ .
- مفسري السنة : ج ١ / ٩٣ .
- النظامية : ج ١ / ٩٩ .
- الملائكة : ج ١ / ٢٠ ، ١٢٨ ، ٢٣٢ .
- «هـ»
- الهندوس : ج ٢ / ٩٩ .
- ٣٤٨ ، ٤٧٧ وج ٢ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٠ .
- «و»
- الملوك : ج ١ / ٦٦ ، ٦٧ .
- ولد أبي طالب : ج ١ / ٢٤١ .
- المهاجرون : ج ١ / ١٤٠ ، ١٥٢ ،
- ولد رسول الله ﷺ : ج ١ / ٤٤٤ .
- ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ،
- ولد العباس : ج ١ / ٢٥٤ ، ٤٤٢ ،
- ٤٤٩ ، ٢٥١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٤٨١ ،
- ولد أمير المؤمنين علي عليه السلام : ج ١ /
- ٤٨٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٩ وج ٢ /
- ٤٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ١٥٤ ، ٥٤ ، ٥٠ .
- «ن»
- ولد فاطمة عليها السلام : ج ١ / ٢٤٧ .
- نساء الأنصار : ج ٢ / ١٣٢ .
- الوهابية : ج ١ / ٨٥ .
- نساء بني هاشم : ج ٢ / ١٣٢ .
- «ي»
- اليهود : ج ١ / ١٩ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٨ ،
- نساء قريش : ج ١ / ١٢٤ .
- ٢٩٨ ، ٣٦٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ،
- نساء النبي ﷺ : ج ١ / ٥٤٤ وج ٢ /
- ٥٤٨ وج ٢ / ١٤٩ ، ١٥٤ ، ٧٩ .
- ٢٨٢ .
- النصارى : ج ١ / ١٩ ، ٢٤٩ ، ٢٩٨ ،
- ٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٥٢٤ ، ٥٤٨

١٣- فهرس مصادر الكتاب والتحقيق

القرآن الكريم

حرف الألف

- ١- أبو هريرة: العاملي ، السيد عبدالحسين شرف الدين ، نشر دار التعارف للمطبوعات ، ط الرابعة ، بيروت - لبنان .
- ٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: الزبيدي ، محمد بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) نشر دار الفكر بيروت - لبنان .
- ٣- إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ط المطبعة العلمية قم - إيران .
- ٤- أجود المناظرات: الأشتهاردي ، محمد محمدي ، نشر دار الثقلين ، ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، بيروت - لبنان .
- ٥- الإحتجاج: الطبرسي ، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ق ٦) نشر دار المرتضى ، ط سنة ١٤٠٣ هـ ، مشهد المقدسة - إيران .
- ٦- الإحتجاجات العشرة: الشيرازي ، السيد عبد الله الموسوي (ت ١٤٠٥ هـ) .
- ٧- إحقاق الحق وإزهاق الباطل: المرعشي ، نور الله الحسيني المستري (ت ١٠١٩ هـ) مع تعليقات آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي ، قم - إيران .
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

(ت ٤٥٦ هـ) ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٩- أحكام القرآن: الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٠- أخبار الدُّول وآثار الأول في التأريخ: القرماني ، أبو العباس أحمد بن يوسف الدمشقي (ت ١٠٠٨ هـ) نشر عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

١١- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: الأزرقى ، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ) تقريباً ، ط الرابعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة .

١٢- الإختصاص: المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة - إيران .

١٣- إختيار معرفة الرجال (أو رجال الكشي): الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ) ط سنة ١٤٠٤ هـ ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام ، قم - إيران .

١٤- الإرشاد: المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي ، ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، بيروت - لبنان .

١٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٦- أسباب النزول: الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) نشر دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت -

- ١٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق علي البجاوي ، نشر نهضة مصر ، القاهرة - مصر .
- ١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، نشر المكتبة الإسلامية ط جمعية المعارف ١٣٨٤ هـ.
- ١٩- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: القاري ، نورالدين علي بن محمد (ت ١٠١٤ هـ) ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .
- ٢٠- الاصابة في تمييز الصحابة: العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) نشر دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ ، بيروت - لبنان .
- ٢١- الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم ، السيد محمد تقي (معاصر) ط الثانية ١٩٧٩ م ، نشر دار الأندلس ، بيروت - لبنان .
- ٢٢- الأصول من الكافي: الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط الثالثة نشر دار الكتب الإسلامية طهران - إيران .
- ٢٣- الأعلام (قاموس تراجم): الزركلي ، خيرالدين ، ط الثالثة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ ، بيروت - لبنان .
- ٢٤- أعلام النساء: كحالة ، عمر رضا ، ط الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، بيروت - لبنان .
- ٢٥- إعلام الوري بأعلام الهدى: الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن (ق ٦) تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ٢٦- أعيان الشيعة: الأمين ، السيد محسن بن السيد عبد الكريم العاملي (ت ١٣٧١ هـ) ط سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م نشر دار التعارف ، بيروت - لبنان .
- ٢٧- الافصح: المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ط الثانية ، نشر مكتبة المفيد ، قم - إيران .
- ٢٨- إكسير العبادات في أسرار الشهادات: الدربندي ، أغا بن عابد الشيرواني (ت ١٢٨٥ هـ) تحقيق الشيخ محمد جمعة والأستاذ عباس ملا عطية ، نشر شركة المصطفى ط الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، المنامة - البحرين .
- ٢٩- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي ، عياض بن موسى التحصيني (ت ٥٤٤ هـ) ط الثانية نشر دار التراث القاهرة - مصر العربية .
- ٣٠- الأمالي: المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ط الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م نشر دار المفيد بيروت - لبنان .
- ٣١- الأمالي: الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ط الخامسة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان .
- ٣٢- الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة: أسد حيدر ، ط الثانية ١٩٦٩ م - ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- ٣٣- الإمامة والسياسة: ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق الدكتور طه الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي (أوفست) على طبعة ١٣٧٨ هـ .
- ٣٤- أمل الآمل: العاملي ، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، قم - إيران .

٣٥- أنساب الأشراف: البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ق ٣ هـ) نشر مكتبة المثنى ، بغداد - العراق .

٣٦- أوائل المقالات: المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ)، ط ونشر دار المفيد .

٣٧- الإيضاح: ابن شاذان ، أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري (ت ٢٦٠ هـ) ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت - لبنان .

حرف الباء

٣٨- بحار الأنوار: المجلسي ، المولى محمد باقر (ت ١١١١ هـ) ط الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٣٩- بحوث مع أهل السنة والسلفية: الروحاني ، السيد مهدي الحسيني (معاصر) ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، نشر المكتبة الإسلامية .

٤٠- البداية والنهاية: أبو الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) نشر دار الفكر ، ط سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، بيروت - لبنان .

٤١- البرهان في تفسير القرآن: البحراني ، السيد هاشم الحسيني (ت ١١٠٢ هـ) ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٦ هـ ، نشر مؤسسة البعثة ، قم - إيران .

٤٢- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ: الصفار ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٢٩٠ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي ، طهران - إيران .

٤٣- بلاغات النساء: ابن طيفور ، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت ٣٨٠ هـ) ط سنة ١٣٦١ هـ ، نشر مكتبة بصيرتي ، قم - إيران .

- ٤٤- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية : ابن طاووس ، جمال الدين أبو الفضل أحمد بن موسى (ت ٦٧٣ هـ) تحقيق السيد علي الغريفي ، ط الأولى ١٤١١ هـ ، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم - إيران .
- ٤٥- البيان في تفسير القرآن: الخوئي ، السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) ط الثامنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، نشر دار الزهراء ، بيروت - لبنان .

حرف التاء

- ٤٦- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٤٧- تاريخ الخلفاء: السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤٨- تاريخ الخميس: الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦ هـ) نشر مؤسسة شعبان للنشر ، بيروت - لبنان .
- ٤٩- التاريخ الصغير: البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٥٠- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار سويدان ، بيروت - لبنان .
- ٥١- تاريخ عمر بن الخطاب: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ، نشر دار إحياء علوم الدين ، دمشق - سوريا .
- ٥٢- تاريخ المدينة المنورة: البصري ، أبو زيد عمر بن شبّه النميري (ت ٢٦٢ هـ)

هـ) ، نشر دار الفكر قم - إيران .

٥٣- تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسين أبي هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق علي شيري ، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٥٤- تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي ، أبو جعفر أحمد بن جعفر (ت ٢٨٤ هـ) نشر دار صادر، بيروت - لبنان .

٥٥- تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: الاسترابادي السيد شرف الدين علي الحسيني الغروي (ت ق ١٠ هـ) ط الأولى ١٤٠٩ هـ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي .

٥٦- تحف العقول عن آل الرسول: الحرّاني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين ابن شعبة (ت ق ٤ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم - إيران .

٥٧- تذكرة الخواص: ابن الجوزي ، يوسف بن فرغلي بن عبدالله البغدادي (ت ٦٥٤ هـ) نشر مكتبة نينوى الحديثة ، طهران - إيران .

٥٨- تذكرة الشباب: الفالي ، السيد أحمد بن عزيز بن هاشم (معاصر) ط سنة ١٣٩٩ هـ، نشر دار الباقر عليه السلام .

٥٩- التذكرة في الأحاديث المشتهرة: الزركشي ، أبو عبدالله بدر الدين محمد ابن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر ، ط الأولى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٠- تذكرة الموضوعات: الهندي ، محمد طاهر بن علي الفتني (ت ٩٨٦ هـ) .

٦١- ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ، أبو القاسم

علي ابن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، نشر مؤسسة المحمودي ، بيروت - لبنان .

٦٢- ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، نشر مؤسسة المحمودي ، بيروت - لبنان .

٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) تعليق مصطفى محمد عمارة ، ط الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٦٤- تفسير روح البيان: البروسوي ، الشيخ إسماعيل حقي (ت ١١٣٧ هـ) ط السابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٦٥- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٦٦- تفسير القمي: القمي ، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت ٣ - ٤ هـ) علق عليه السيد طيب الجزائري ، ط النجف الأشرف - العراق ١٣٨٧ هـ ، نشر مكتبة الهدى .

٦٧- التفسير الكبير: الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ط الثالثة ، بيروت - لبنان .

٦٨- التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: أبو محمد الحسن بن علي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، ط الأولى سنة ١٤٠٩ هـ قم -

ايران .

٦٩- تلخيص الشافى: الطوسى ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، ط الثالثة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م قم - ايران .

٧٠- التنبيه والأشراف: المسعودى ، أبو الحسن على بن الحسين (ت ٣٤٥ هـ) تصحيح عبدالله الصاوى ، نشر دار الصاوى ، القاهرة - مصر .

٧١- تنقيح المقال فى علم الرجال: المامقانى ، الشيخ عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله (ت ١٣٥١ هـ) ط الحجرىة ، قم - ايران .

٧٢- تهذيب الأحكام: الطوسى ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) ط الثالثة ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران - ايران .

٧٣- تهذيب تاريخ دمشق الكبير: أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ) ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م نشر دار المسيرة ، بيروت - لبنان .

٧٤- تهذيب التهذيب: العسقلانى ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، ط الأولى فى الهند سنة ١٣٢٥ هـ ، نشر دار صادر ، بيروت - لبنان .

٧٥- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال: المزى ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق الدكتور بشار معروف ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٧٦- التوحيد: الصدوق ، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ) صححه السيد هاشم الطهرانى ، نشر جامعة المدرسين فى الحوزة العملية ، قم - ايران .

حرف الـثاء

٧٧- ثم اهدت: التيجاني ، الدكتور محمد السماوي ، نشر مؤسسة الفجر - لندن .

٧٨- ثمرات النجف في الفقه والأصول والأدب والتاريخ: الحكيم ، السيد محمد تقى (معاصر) ط الثانية ١٤١٢ - ١٩٩١ م نشر دار الزهراء ، بيروت - لبنان .

حرف الجيم

٧٩- جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٨٠- جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) على الطبعة الأولى في مصر سنة ١٣٢٩ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٨١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (ت ٢٩٧ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، بيروت - لبنان .

٨٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: السوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٨٣- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري

(ت ٦٧١ هـ) ط الثانية ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٨٤- الجمل والنصرة في حرب البصرة : المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان

(ت ٤١٣ هـ) ط الأولى ١٤١٣ هـ ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم - ايران .

٨٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : الحنفي ، أبو محمد محي الدين عبد

القادر ابن محمد بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ط عيسى عيسى البايي سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، نشر دار العلوم ، الرياض - السعودية .

حرف الحاء

٨٦- حق اليقين في معرفة أصول الدين : شبر ، السيد عبدالله بن محمد رضا (ت

١٢٤٣ هـ) نشر دار الكتاب الإسلامي .

٨٧- الحقيبة (مناظرات ومحاورات): العاملي ، السيد مصطفى مرتضى ، ط

الأولى ، ١٤١٣ هـ ، نشر مركز الأعلام الاسلامي .

٨٨- الحقيقة الضائعة : السوداني ، الشيخ معتصم سيد أحمد (معاصر) ط

الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم - ايران .

٨٩- حلية الأبرار: البحراني ، السيد هاشم (ت ١١٠٩ هـ) ط المطبعة العلمية .

قم المقدسة - ايران .

٩٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله

(ت ٤٣٠ هـ) ط الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٩١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) ، ط الأولى ، ١٩٨٨ م ، نشر مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان - الاردن .

٩٢- الحور العين: الحميري ، أبو سعيد بن نشوان (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق كمال مصطفى ، ط طهران سنة ١٩٧٢ م .

٩٣- حياة الصحابة: الكاندهلوي ، محمد يوسف ، نشر عباس الباز ، مكة المكرمة ، ودار التعارف ، بيروت - لبنان .

حرف الخاء

٩٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: البغدادي ، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر العربية .

٩٥- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق أحمد البلوشي ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر مكتبة المعلا - الكويت .

٩٦- الخصائص الحسينية: التستري ، الشيخ جعفر بن حسين (ت ١٣٠٣ هـ) تحقيق السيد جعفر الحسيني ط الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، نشر دار السرور ، بيروت - لبنان .

٩٧- الخصائص الكبرى: السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان على ط حيدر آباد سنة ١٣٢٠ هـ .

حرف الدال

- ٩٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين (ت ٩١١ هـ) ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٩٩- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ط الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م ، نشر دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت .
- ١٠٠- دستور معالم الحكَم من كلام أمير المؤمنين ﷺ : القضاءي ، أبو عبدالله محمد بن سلامة القاضي (ت ٤٥٤ هـ) ط السعادة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م ، نشر المكتبة الأزهرية - مصر العربية .
- ١٠١- الدعوات: الراوندي ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن (ت ٥٧٣ هـ) ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف .
- ١٠٢- دلائل النبوة: الإصبهاني ، أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ) ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م نشر دار النفائس ، بيروت - لبنان .
- ١٠٣- ديوان ابن المعتز: أبو العباس عبدالله بن المعتز بن المتوكل (ت ٢٩٦ هـ) نشر دار صادر ، بيروت - لبنان .
- ١٠٤- ديوان السيد الحميري، (ت ١٧٨ هـ): جمعه وحققه وشرحه شاكر هادي شكر ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
- ١٠٥- ديوان السيد حيدر الحلبي (ت ١٣٠٤ هـ): تحقيق الشيخ علي الخاقاني ، ط الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت -

لبنان.

١٠٦- ديوان الشافعي: الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)

تحقيق إسماعيل اليوسف ، إصدار دار كرم ، دمشق - سوريا .

١٠٧- ديوان الصاحب بن عباد: أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن

أحمد بن إدريس الأصفهاني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ،

ط الثالثة ١٤١٢ هـ ، نشر مؤسسة قائم آل محمد عليه السلام ، قم - إيران .

١٠٨- ديوان صفى الدين الحلبي: أبو المحاسن عبد العزيز بن سرايا بن نصر

الطائي الحلبي (ت ٧٥٢ هـ) نشر دار بيروت للطباعة والنشر ، ط سنة ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م بيروت - لبنان .

حرف الذال

١٠٩- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: الطبري ، محب الدين أحمد بن

عبدالله (ت ٦٩٤ هـ) ط سنة ١٣٥٦ هـ نشر مكتبة القدسي ، القاهرة - مصر .

حرف الراء

١١٠- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر

(ت ٥٣٨ هـ) ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية ، سنة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١١١- رجال الطوسي: الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ط

الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، نشر المكتبة الحيدرية ، النجف - العراق .

١١٢- رجال النجاشي: النجاشي ، أبو العباس أحمد بن علي الكوفي الأسدي

(ت ٤٥٠هـ) تحقيق محمد جواد النائيني، ط الأولى، نشر دار الأضواء، بيروت - لبنان .

١١٣- الرعاية في علم الدراية: العاملي، الشهيد الثاني علي بن أحمد الجبعي (ت ٩٦٥هـ) ط الأولى ١٤٠٨هـ - نشر مكتبة المرعشي النجفي .

١١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

١١٥- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الخوانساري، ميرزا محمد باقر الموسوي (ت ١٣١٣هـ) تحقيق أسد الله اسماعيليان، نشر مكتبة اسماعيليان، قم - إيران .

١١٦- الروضة من الكافي: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩هـ) تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، ط الثانية ١٣٨٩هـ، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران .

١١٧- الرياض النضرة في مناقب العشرة: الطبري، أبو جعفر أحمد محب الدين (ت ٦٩٤هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

حرف السين

١١٨- سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار: القمي، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩هـ) نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان .

١١٩- السقيفة وفدك: الجوهرى، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز البصري البغدادي (ت ٣٢٣هـ) جمع وتحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، نشر مكتبة

نينوى الحديثة ، طهران - إيران .

١٢٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني ، محمد ناصر الدين ، ط الرابعة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .

١٢١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الألباني ، محمد ناصر الدين ، ط

الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

١٢٢- سنن ابن ماجه القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٢٣- سنن أبي داود: السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت

٢٧٥ هـ) نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٢٤- السنن الكبرى: البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)

ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٢٥- سنن النسائي: النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن

بحر (ت ٣٠٣ هـ) ط الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٢٦- سير أعلام النبلاء: الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت

٧٤٨ هـ) ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة

الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٢٧- السيرة الحلبية: الحلبي ، نور الدين علي بن إبراهيم الشافعي

(ت ١٠٤٤ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٢٨- سيرة المصطفى: الحسيني ، السيد هاشم معروف ، ط الثالثة ١٩٨١ م ،

نشر دار القلم ، بيروت - لبنان .

١٢٩- السيرة النبوية: ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)

تحقيق مصطفى عبد الواحد ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
١٣٠- السيرة النبوية: ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨ هـ) نشر دار الباز مكة المكرمة ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

حرف الشين

١٣١- الشافعي في الإمامة: الموسوي ، الشريف المرتضى علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ) ، نشر مؤسسة الصادق ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، طهران - إيران .
١٣٢- شجرة طوبى: الحائري ، الشيخ محمد مهدي ، ط الخامسة ، ١٣٨٥ هـ .
نشر المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف - العراق .
١٣٣- شرائع الإسلام: المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) ط الثانية ، نشر دار الأضواء ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت - لبنان .
١٣٤- شرح أبيات مغني اللبيب: البغدادي ، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣ هـ) ط الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م نشر دار المأمون للتراث دمشق - سوريا .
١٣٥- شرح السنة: البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) تحقيق سعيد اللحام ، ط دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٣٦- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد ، عز الدين أبو حامد هبة الدين بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ، ط الأولى ١٣٧٨ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٣٧- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: القاضي ، عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت ٥٤٤ هـ) ط الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر مؤسسة علوم القرآن

ودار الفحاء - عمان .

١٣٨- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: الحسكاني ، عبدالله بن عبدالله بن أحمد
الحاكم (ت ٥٠٤ هـ) تحقيق الشيخ المحمودي ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ،
نشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، طهران -
إيران .

حرف الصاد

١٣٩- صحيح البخاري: البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
(ت ٢٥٦ هـ) ط الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- لبنان .

١٤٠- صحيح مسلم: القشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت
٢٦١ هـ) ط الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان .

١٤١- الصحيح من سيرة النبي ﷺ: العاملي ، السيد جعفر مرتضى (معاصر) ط
في قم - إيران .

١٤٢- الصواعق المحرقة: الهيثمي ، أحمد بن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ) تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، نشر مكتبة القاهرة .

حرف الطاء

١٤٣- الطبقات الكبرى: ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)
ط سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر دار صادر ، بيروت - لبنان .

١٤٤- الطبقات الكبرى: الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، نشر دار الجيل ، بيروت - لبنان .

حرف العين

١٤٥- عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي: ابن العربي ، محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٤٦- عقائد الإمامية: المظفر ، الشيخ محمد رضا بن محمد بن عبدالله (ت ١٣٨٢ هـ) تحقيق الدكتور الشيخ محمد جواد الطريحي ، ط الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، قم - إيران .

١٤٧- العقد الفريد: الأندلسي ، أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد الترحيني ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٤٨- عقلاء المجانين: النيسابوري ، أبو القاسم بن حبيب (ت ٤٠٦ هـ) تحقيق مصطفى عاشور ، نشر مكتبة ابن سينا ، القاهرة - مصر .

١٤٩- علل الشرائع: الصدوق ، أبو جعفر بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) نشر المكتبة الحيدرية ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، النجف الأشرف - العراق .

١٥٠- العلل المتناهية: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ) ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٥١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، نشر مؤسسة

الأعلمي ، بيروت - لبنان .

حرف الغين

١٥٢ - غاية المرام في حجة الخصام: البحراني ، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ) ط الحجرية ، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان .

١٥٣ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب: الأميني ، عبد الحسين أحمد ، ط الرابعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٥٤ - غريب الحديث: ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٥٥ - غزوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: النقدي ، الشيخ جعفر الربيعي (ت ١٣٧٠ هـ) ط سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ، نشر المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف - العراق .

حرف الفاء

١٥٦ - فاسألوا أهل الذكر: التيجاني ، الدكتور محمد السماوي ، نشر مؤسسة الفجر لندن .

١٥٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٥٨ - فتوح البلدان: البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ق ٢٧٩ هـ) تعليق

- رضوان محمد ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٥٩- فرائد السمطين: الجويني ، إبراهيم بن محمد بن المؤيد الخراساني (ت ٧٣٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، نشر مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ١٦٠- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب: الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه (ت ٥٠٩ هـ) تحقيق الزمرلي والبغدادي ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ١٦١- الفروع من الكافي: الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران .
- ١٦٢- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ، ط الرابعة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٩ ، نشر مكتبة الداوري ، قم - إيران .
- ١٦٣- فضائل الخمسة من الصحاح الستة: الفيروزآبادي ، السيد مرتضى الحسيني ، ط الثالثة ١٤١٣ هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران .
- ١٦٤- فضائل الصحابة: ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق وصي الله بن محمد ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- ١٦٥- فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام: ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق محمد سعيد الطريحي ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر مؤسسة الوفاء ، بيروت - لبنان .
- ١٦٦- الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ، الدكتور وهبة ، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٩م ، نشر دار الفكر ، دمشق - سوريا .

١٦٧- الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ، عبد الرحمن ، ط السابعة

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر در إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٦٨- الفهرست: الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، صححه

وعلق عليه السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، نشر المكتبة المرتضوية ، النجف الأشرف - العراق .

١٦٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني ، محمد بن علي (ت

١٢٥٠ هـ) ، ط مطبعة السنة المحمدية ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٧٠- فوات الوفيات: الكتبي ، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق الدكتور

إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت - لبنان .

حرف القاف

١٧١- قصص الأنبياء: ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)

تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، نشر المكتبة الإسلامية ، بيروت - لبنان .

حرف الكاف

١٧٢- كامل الزيارات: ابن قولويه ، أبو القاسم جعفر بن محمد (ت ٣٦٧ هـ)

صححه وعلق عليه الشيخ عبدالحسين الأميني ، ط المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ .

١٧٣- الكامل في التاريخ: ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم

محمد ابن محمد الشيباني (ت ٦٠٦ هـ) ط سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، نشر دار صادر ،

بيروت - لبنان .

١٧٤ - الكامل في ضعفاء الرجال : الجرجاني ، أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق لجنة من المختصين ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٧٥ - كتاب الأغاني : الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٧٦ - كتاب السفن الكبرى : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٧٧ - كتاب الغيبة : النعماني ، محمد بن إبراهيم بن جعفر (ت ق ٣ هـ) تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران - إيران .

١٧٨ - كتاب الغيبة : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، نشر مكتبة نينوى الحديثة ، طهران - إيران .

١٧٩ - كتاب الفتوح : الكوفي ، أبو محمد أحمد بن أعثم (ت ٩٢٦ هـ) ط الأولى ، نشر دار الندوة الجديدة ، بيروت - لبنان .

١٨٠ - كتاب الفقيه والمتفقه : الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ط سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٨١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م نشر الدار السلفية .

١٨٢ - كتاب المغازي : الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ) تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان .

١٨٣ - كتاب الموضوعات : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت

٥٩٧ هـ) ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٨٤ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل : الزمخشري ، جاز الله محمود بن

عمر (ت ٥٢٨ هـ) ط إيران .

١٨٥ - كشف الخفاء ومزيل الألباس : الجراحي ، إسماعيل بن محمد العجلوني

(ت ١١٦٢ هـ) ط الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٨٦ - كشف الغمّة في معرفة الأئمة عليهم السلام : الإربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى

ابن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ) ط سنة ١٣٨١ هـ ، نشر مكتبة بني هاشم ، تبريز - إيران .

١٨٧ - كشف المحجة لثمرة المهجة : ابن طاووس ، رضي الدين أبو القاسم علي

ابن موسى بن جعفر بن محمد الحسيني (ت ٦٦٤ هـ) ط سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م ،

نشر المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف - العراق .

١٨٨ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : الحلبي ، جمال الدين الحسن بن

يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق حسن زادة الآملي ، نشر مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين ، قم - إيران .

١٨٩ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام : الحلبي ، جمال الدين الحسن

ابن يوسف (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق علي آل كوثر ، ط الأولى ١٤١٣ هـ ، نشر مجمع

إحياء الثقافة الإسلامية .

١٩٠ - كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام : الكنجي ، أبو عبدالله محمد

ابن يوسف بن محمد القرشي الشافعي (ت ٦٥٨ هـ) تحقيق محمد هادي الأميني ،

ط الثالثة ١٤٠٤ هـ ، نشر دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، طهران - إيران .

١٩١ - كمال الدين وتمام النعمة : الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري ، نشر مؤسسة النشر

الاسلامي ، قم - ايران .

١٩٢- الكنى والألقاب: القمي ، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩ هـ) ط

العرفان صيدا ١٣٥٩ هـ ، نشر بيدار ، قم - ايران .

١٩٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن

حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ) ط الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر مؤسسة الرسالة ،

بيروت - لبنان .

١٩٤- كنز الفوائد: الكراجكي ، أبو الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان

الطرابلسي (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق الشيخ عبدالله نعمة ، ط الأولى ١٤١٠ هـ ، نشر دار

الذخائر ، قم - ايران .

حرف اللام

١٩٥- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: السيوطي ، جلال الدين

عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ) ط سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر دار المعرفة ، بيروت -

لبنان .

١٩٦- لسان الميزان: العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

(ت ٨٥٢ هـ) ط الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،

بيروت - لبنان .

١٩٧- لماذا اخترت مذهب الشيعة: الأنطاكي ، محمد مرعي الأميني ، ط الثالثة .

ايران .

١٩٨- اللمعة دمشقية: العاملي ، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي

(ت ٧٨٦ هـ) ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت -

لبنان .

١٩٩-اللهوف: ابن طاووس ، علي بن موسى بن جعفر بن محمد (ت ٦٦٤ هـ) ط
سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، نشر المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف - العراق .

٢٠٠-لواعج الأشجان في مقتل الحسين: الأمين ، السيد محسن بن السيد
عبد الكريم العاملي ، (ت ١٣٧١ هـ) ط العرفان صيدا سنة ١٣٣١ هـ ، نشر مكتبة
بصيرتي قم - إيران .

٢٠١-ليالي بيشاور ، مناظرات وحوار: سلطان الواعظين ، السيد محمد
الموسوي الشيرازي ، تعريب الفاضل السيد حسين الموسوي الفالي ، ط الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، نشر مؤسسة الغدير ، بيروت - لبنان .

حرف الميم

٢٠٢-المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي: الفكيكي ، توفيق ، مطبوعات
النجاح بالقاهرة - مصر .

٢٠٣-مثير الأحزان: الجواهري ، الشيخ شريف ، نشر مكتبة الشريف الرضي ،
قم - إيران .

٢٠٤-المجالس السننية: الأمين ، السيد محسن بن السيد عبد الكريم العاملي
(ت ١٣٧١ هـ) ، ط السادسة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، نشر دار التعارف ، بيروت -
لبنان .

٢٠٥-مجمع البحرين: الطريحي ، الشيخ فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق السيد
أحمد الحسيني ، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران - إيران .

٢٠٦-مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن

- (ت ق ٦) ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٠٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر
(ت ٨٠٧ هـ) ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٠٨- محاضرات الادباء: الاصبهاني ، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب ، نشر
دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
- ٢٠٩- المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء: الكاشاني ، (المولى محسن) محمد بن
المرتضى (ت ١٠٩١ هـ) صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ، نشر دفتر
انتشارات إسلامي .
- ٢١٠- المحلى: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ)
تحقيق ونشر لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .
- ٢١١- مذكرات المدرسة: المهري ، السيد محمد جواد (معاصر) ط الأولى
١٤١٨ هـ ، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم - إيران .
- ٢١٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: اليافعي ، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي
ابن سليمان اليمني المكي (ت ٧٦٨ هـ) ط الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، نشر مؤسسة
الأعلمي للطبوعات ، بيروت - لبنان .
- ٢١٣- مرآة الحرمين: إبراهيم رفعت باشا ، ط الأولى ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م ، نشر
دار الكتب المصرية ، القاهرة - مصر .
- ٢١٤- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: المجلسي ، الشيخ محمد باقر
(ت ١١١١ هـ) ط سنة ١٣٩٨ هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران - إيران .
- ٢١٥- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: البغدادي ، صفي الدين
عبد المؤمن ابن عبدالحق (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق علي البجاوي ، ط الأولى ١٣٧٣ هـ -

١٩٥٤م ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢١٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين

ابن علي (ت ٣٤٦ هـ) ط الثانية ١٤٠٩ هـ ، نشر مؤسسة دار الهجرة ، قم - إيران .

٢١٧- المستدرک علی الصحیحین: النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)

إشراف الدكتور يوسف المرعشلي ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢١٨- مستدرکات علم رجال الحديث: الشاهرودي ، الشيخ علي النمازي ، ط

الأولى ١٤١٥ هـ ، طهران - إيران .

٢١٩- مسند أبي يعلى الموصلي: التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى (ت

٣٠٧ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق -

بيروت .

٢٢٠- مسند أحمد بن حنبل: ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ)

نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٢٢١- مشكاة المصابيح: التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (ت ٧٣٧ هـ) ط

الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٢٢- مشكل الآثار: الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري

الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ط الأولى ، ط مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر

آباد سنة ١٣٣٣ هـ .

٢٢٣- مصابيح السنة: البغوي ، ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن

محمد الفراء (ت ٥١٦ هـ) ط الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ط دار المعرفة ، بيروت -

لبنان .

٢٢٤- مصباح المتهجد وسلاح المتعبد: الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن علي ابن الحسن (٤٦٠ هـ) ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، نشر مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت - لبنان .

٢٢٥- المصنف: الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٢٢٦- مصنفات الشيخ المفيد رحمه الله : أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ، ط الأولى سنة ١٤١٣ هـ ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم - إيران .

٢٢٧- المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية: العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، نشر دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٢٨- مع الصادقين: التيجاني ، الدكتور محمد السماوي ، ط الثانية ١٤١١ هـ ، نشر مؤسسة الفجر .

٢٢٩- معجم أحاديث الأمام المهدي عليه السلام: تأليف ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط الاولى ١٤١١ هـ ، قم - إيران .

٢٣٠- معجم الأدباء: الحموي ، ياقوت ، ط الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٢٣١- المعجم الأوسط: الطبراني ، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية .

٢٣٢- معجم البلدان: الحموي ، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله

٤٩٦..... مناظرات في الأحكام الشرعية

البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ،
بيروت - لبنان .

٢٣٣ - معجم رجال الحديث : الخوئي ، السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر
الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) ط الثالثة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر مدينة العلم ، ط
بيروت - لبنان .

٢٣٤ - معجم الفرق الإسلامية : الأمين ، شريف يحيى ، ط الاولى ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م ، بيروت - لبنان .

٢٣٥ - المعجم الكبير : الطبراني ، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد
(ت ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط الثانية ، نشر دار إحياء التراث
العربي .

٢٣٦ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : الأندلسي ، عبدالله بن عبد
العزيز البكري ، (ت ٤٨٧ هـ) ط الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، نشر عالم الكتب ،
بيروت - لبنان .

٢٣٧ - المغني : ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ط الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، نشر دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٢٣٨ - مقتل الحسين عليه السلام : الخوارزمي ، أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي
أخطب خوارزم (ت ٥٦٨ هـ) تحقيق الشيخ محمد السماوي ، ط النجف الأشرف
١٣٦٧ هـ ، نشر مكتبة المفيد ، قم - إيران .

٢٣٩ - مقتل الحسين عليه السلام : المرقم ، السيد عبدالرزاق الموسوي (ت ١٣٩١ هـ) ط
الثانية ١٤١١ هـ ، نشر دار الثقافة قم - إيران .

٢٤٠ - الملل والنحل : الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم (ت ٥٤٨ هـ)

ط الثانية ، تخريج محمد بن فتح الله ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

٢٤١-مناظرات في الإمامة : عبدالله الحسن ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، نشر أنوار

الهدى ، قم - إيران .

٢٤٢-مناظرات في الحرمين الشريفين: البطحائي ، السيد علي ، ط سنة ١٣٩٥ هـ

- ١٩٧٥ م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان .

٢٤٣-المناقب: الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨ هـ)

تحقيق الشيخ مالك المحمودي ، ط الثانية ١٤١١ هـ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي .

٢٤٤-مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب ، أبو جعفر رشيد الدين محمد بن

علي المازندراني (ت ٥٨٨ هـ) ط المطبعة العلمية ، نشر مؤسسة انتشارات العلامة .

قم - إيران .

٢٤٥-مناقب الشافعي: البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ط

الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، نشر مكتبة التراث ، القاهرة - مصر .

٢٤٦-مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام : ابن المغازلي ، الحسن بن علي بن محمد

الشافعي (ت ٤٨٣ هـ) تحقيق محمد باقر البهبودي ، نشر المطبعة الإسلامية

١٣٩٤ هـ ، طهران - إيران .

٢٤٧-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن

علي ابن محمد (ت ٥٩٧ هـ) ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، نشر دار الكتب

العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٤٨-المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد (ت

٥٠٥ هـ) ط الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، نشر دار الفكر ، دمشق - سوريا .

٢٤٩-منية الراغب في إيمان أبي طالب : الطبسي ، الشيخ محمد رضا

(ت ١٤٠٥ هـ) ط الأولى ١٤١٧ هـ، نشر المكتب الإعلامي الإسلامي، قم - إيران .
 ٢٥٠-الموطأ: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط
 دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، نشر دار إحياء التراث العربي،
 بيروت - لبنان.

٢٥١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن
 عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان .

حرف النون

٢٥٢-النص والاجتهاد: العاملي، السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧ هـ)
 تحقيق أبو مجتبى، ط الأولى ١٤٠٤ هـ، ط مطبعة سيد الشهداء عجلت الله فرجه - قم - إيران .
 ٢٥٣-نظم درر السمطين: في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين:
 الزرندي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) تحقيق
 الدكتور محمد هادي الأميني، نشر مكتبة نينوى الحديثة، طهران - إيران .
 ٢٥٤-نهاية الدراية في شرح الوجيزة: العاملي، السيد حسن الصدر الكاظمي
 (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق ماجد الغرابوي، قم - إيران .

٢٥٥-نهج البلاغة لأمير المؤمنين عجلت الله فرجه: تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط
 الخامسة ١٤١٢ هـ، نشر دار الهجرة، قم - إيران .

٢٥٦-نهج الحق وكشف الصدق: الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٣٦ هـ)
 تعليق الشيخ عين الله الأرموي، ط الرابعة ١٤١٤ هـ، نشر دار الهجرة، قم - إيران .
 ٢٥٧-نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار: الشبلنجي، مؤمن بن الحسن بن
 مؤمن، (ت ق ١٣ هـ) ط القاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر.

حرف الواو

- ٢٥٨- وسائل الشيعة: العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤ هـ) ط السادسة ١٤٠٢ هـ، نشر المكتبة الإسلامية، طهران - إيران .
- ٢٥٩- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى: السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١ هـ) ط الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
- ٢٦٠- الوفا بأحوال المصطفى: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ) ط الأولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، نشر دار الكتب الحديثة، مصر .
- ٢٦١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) نشر دار صادر سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، بيروت - لبنان .
- ٢٦٢- وقعة صفين: المنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ) تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط الثالثة ١٣٨٢ هـ، نشر المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة - مصر، (أوفست نشر مكتبة المرعشي ١٤٠٣ هـ) .

حرف الياء

- ٢٦٣- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل (ت ٤٢٩ هـ) نشر دار الفكر، بيروت - لبنان .
- ٢٦٤- اليقين باختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين: ابن طاووس، رضي الدين علي ابن طاووس الحلبي (ت ٦٦٤ هـ) ط الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، نشر دار

العلوم، بيروت - لبنان .

٢٦٥- ينابيع المودة: القندوزي ، سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) ط

الثامنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ، نشر دار الكتب العراقية ، الكاظمية - العراق .

فهرس الجزء الثاني مناظرات في الأحكام

التوسل بالأولياء ومسائل أخرى

المُناظرة الأولى

مناظرة الإمام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة في حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله ٧

المُناظرة الثانية

مناظرة سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم التوسل ٩

أقسام الشرك ١٢

الشرك الجلي ١٣

النذر عندنا ١٦

الشرك الخفي ١٨

الشرك في الأسباب ٢٠

الشيعة نزيهون من أنواع الشرك ٢١

عقيدة الشيعة في التوسل ٢٣

آل محمد عليهم السلام هم الوسيلة ٢٥

حديث الثقلين ٢٦

٢٧ حول البخاري وصحيحه

٣٠ النبي الأكرم ﷺ في الصحيحين

٣٢ احتياطات البخاري

٣٤ بعض مصادر حديث الثقلين

٣٥ حديث السفينة

المُناظرة الثالثة

مناظرة السيد علي البطحائي مع بعضهم في حكم التوسّل بالأولياء ﷺ

٤٣ والجلوس حول القبور

حكم الخروج على أمير المؤمنين ﷺ

المُناظرة الرابعة

٤٩ مناظرة أم سلمة مع عائشة في حكم الخروج على أمير المؤمنين ﷺ

المُناظرة الخامسة

مناظرة السيد علي البطحائي مع الشيخ رئيس الهيئة وبعض الأعضاء

٥٦ في حكم قتال معاوية لأمر المؤمنين ﷺ

لعن معاوية

المُناظرة السادسة

٦١ مناظرة معتزلي مع بعضهم في حكم لعن معاوية

المُناظرة السابعة

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي ﷺ مع بعض العلماء في حكم لعن

٦٥ معاوية ويزيد

المُناظرة الثامنة

مناظرة السيد محمد جواد المُهري مع الأستاذ عمر الشريف في وجوب

٧٣ محبة أهل البيت عليه السلام

المُناظرة التاسعة

مناظرة الدكتور التيجاني مع أحد الأصدقاء في حكم الصلاة والسلام

٨٢ على أهل البيت عليه السلام

تقيل ضريح النبي صلى الله عليه وآله والصلاة عنده

المُناظرة العاشرة

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي مع بعضهم في حكم تقيل ضريح

٨٩ النبي صلى الله عليه وآله

المُناظرة الحادية عشر

مناظرة السيد علي البطحائي مع الشيخ سيف في حكم تقيل ضريح

٩٢ النبي صلى الله عليه وآله والصلاة عنده

بناء القبور وزيارتها

المُناظرة الثانية عشر

٩٩ مناظرة أحد العلماء مع بعضهم في حكم بناء القبور

المُناظرة الثالثة عشر

مناظرة أحد العلماء مع رئيس دائرة الأمر بالمعروف في حكم زيارة

١٠٤ مرقي عبدالمطلب وأبي طالب عليه السلام

السجود على التربة الحسينية وإقامة العزاء

المُنَاطَرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَ

مناظرة الشيخ الأنطاكي مع بعضهم في حكم السجود على التربة

الحسينية وإقامة العزاء ١١٣

المُنَاطَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَ

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي مع بعض أهل العلم في حكم السجود

على التربة الحسينية ١٢٦

المُنَاطَرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَ

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي رحمته الله مع رجل من أهل الفضل في حكم

إقامة المآتم الحسينية ١٣١

البكاء على الحسين عليه السلام

المُنَاطَرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَ

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي رحمته الله مع بعضهم في حكم البكاء

على الحسين عليه السلام ١٣٧

المُنَاطَرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَ

مناظرة السيد مصطفى العاملي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء

وإقامة العزاء على الحسين عليه السلام ١٤٢

المُنَاطَرَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَ

مناظرة الدكتور التيجاني مع السيد الصدر رحمته الله في حكم الشهادة لأمر

المؤمنين عليهم السلام بالولاية والسجود على التربة والبكاء على الحسين عليه السلام ١٥٦

مسح الرجلين في الوضوء

المُناظرة العشرون

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي جعفر النسفي العراقي في حكم مسح

الرجلين في الوضوء..... ١٦٥

المُناظرة الحادية والعشرون

مناظرة للشيخ الكراجكي في حكم مسح الرجلين في الوضوء..... ١٧٧

الجمع بين الصلاتين

المُناظرة الثانية والعشرون

مناظرة التيجاني مع السيد الصدر رحمته الله في حكم الجمع بين الصلاتين ١٩٥

المُناظرة الثالثة والعشرون

مناظرة السيد أحمد الفالي مع الأستاذ جمال في حكم الجمع

بين الصلاتين ٢٠٣

المُناظرة الرابعة والعشرون

مناظرة السيد مصطفى العاملي مع بعض الفلسطينيين في حكم الجمع

بين الصلاتين ٢١٣

التقية

المُناظرة الخامسة والعشرون

مناظرة التيجاني مع أحد علماء السنة في حكم التقية..... ٢٢١

المتعة

المُناظرة السادسة والعشرون

مناظرة ابن عباس مع ابن الزبير في حكم المتعة ٢٢٧

المُناظرة السابعة والعشرون

مناظرة شيخ من أهل البصرة مع يحيى بن أكنم في حكم المتعة ٢٣٢

المُناظرة الثامنة والعشرون

مناظرة الشيخ المفيد مع شيخ من الإسماعيلية في حكم المتعة ٢٣٤

المُناظرة التاسعة والعشرون

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي في حكم المتعة ٢٤٠

المُناظرة الثلاثون

مناظرة الشيخ المفيد وبعض الشيعة مع أبي القاسم الداركي أيضاً

في حكم المتعة ٢٤٣

المُناظرة الحادية والثلاثون

مناظرة السيد عبدالله الشيرازي مع رجل من أهل الفضل في حكم المتعة ٢٤٥

الطلاق ثلاثاً

المُناظرة الثانية والثلاثون

مناظرة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة في حكم الطلاق ثلاثاً ٢٥١

المُناظرة الثالثة والثلاثون

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي محمد بن المأمون في حكم الطلاق ثلاثاً ٢٥٥

صداق الزوجة

المُناظرة الرابعة والثلاثون

مناظرة أحد العلماء مع بعض الجامعيين حول صداق الزوجة ٢٦١

القياس في الشريعة الإسلامية

المُناظرة الخامسة والثلاثون

مناظرة الامام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة في حكم القياس ٢٦٧

المُناظرة السادسة والثلاثون

مناظرة الشيخ المفيد مع أبي بكر الباقلاني وبعض المعتزلة في

حكم القياس ٢٧١

المُناظرة السابعة والثلاثون

مناظرة الشيخ الكراجكي مع أحد فقهاء العامة في حكم القياس ٢٧٧

فتح باب الاجتهاد

المُناظرة الثامنة والثلاثون

مناظرة الشيخ المفيد مع بعض فقهاء العامة في حكم الاجتهاد

والتصويب ٢٨٩

المُناظرة التاسعة والثلاثون

مناظرة الشيخ سليمان البحراني مع بعض فضلاء العامة في حكم فتح

باب الاجتهاد ٢٩٤

المُناظرة الأربعون

مناظرة سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم فتح باب

- الإجتهد ووجوب التمسك بأهل البيت عليه السلام ٢٩٧
- سد باب الإجتهد عند العامة ٢٩٨
- انفتاح باب الإجتهد عند الشيعة ٣٠٠
- من الذي حصر المذاهب في أربعة ٣٠٢
- الائمة الأربعة ٣٠٧

المُناظرة الحادية والأربعون

مناظرة السيد محمد تقي الحكيم مع بعض علماء الأزهر في حكم

- فتح باب الإجتهد ٣١١

الفهارس الفنية العامة للكتاب

- (١) فهرس الآيات القرآنية ٣١٧
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة ٣٤٠
- (٣) فهرس الآثار والأقوال ٣٦٦
- (٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٣٨٩
- (٥) فهرس الأعلام ٣٩٥
- (٦) فهرس أعلام النساء ٤١٥
- (٧) فهرس الكنى ٤١٧
- (٨) فهرس الألقاب ٤٢٥

٥٠٩	فهرس الكتاب الموضوعي
٤٣٧	(٩) فهرس الأشعار
٤٤٨	(١٠) فهرس الوقائع والأحداث
٤٥٠	(١١) فهرس الأماكن والبقاع
٤٥٨	(١٢) فهرس الملل والنحل والقبائل
٤٦٧	(١٣) فهرس مصادر الكتاب والتحقيق
٥٠١	فهرس الكتاب الموضوعي